# شَرحُ زَادِ الـمُستَقنِعِ

## الجزء الثاني

## ( كِتَابُ الصَّلَاةِ )

## القسم الأول

**من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب سجود السهو**

دُرُوسُ مَسجِدِ التَّنعِيمِ بِمَكَّةَ الـمُكَرَّمَةِ


شَرحُ فَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتُورِ

**مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الـمُختَارِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَزِيَدٍ الـجَكَنِيِّ الشَّنقِيطِيِّ**

الـمُدَرِّسِ بِالـمَسجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ بِالـمَدِينَةِ الـمُنَوَّرَةِ

وعُضو هَيئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ بالمَمْلَكَةِ العَرَبِيةِ السُّعُودِيةِ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلمِهِ وَغَفَر لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِجَمِيعِ الـمُسلِمِينَ


**هَذِهِ هِيَ النُّسخَةُ الوَحِيدَةُ الَّتِي تَـمَّتْ مُرَاجَعَتُهَا وَاعتِمَادُهَا**

**جَامعة بين الشَّرحين**

**المراجعة الثانية ١٤٣٤ هـ**

## (( تَنبِيهٌ ))

**أَوَّلاً** : هَذَا الشَّرحُ أَصلُهُ شَرحٌ لِكِتابِ (( **زَادِ المُستَقنِعِ فِي اختِصَارِ المُقنِعِ** )) وقدْ تَمَّ شَرحُهُ بِفَضلِ اللهِ -ﷻ- وتَوفِيقِهِ ومَعُونَتِهِ مَرَّتَينِ بِمَسجِدِ التَّنعِيمِ بِمَكَّةَ ، وقدْ تَمَّ تَفرِيغُ الشَّرحِ المُسَجَّلِ ، وإِعادةُ صِيَاغَتِهِ فِي هذا الكِتَابِ بِمَا يَتناسبُ معَ الشَّرحِ الكِتابِيِّ .

وعليهِ ، فَإِنَّهُ قدْ تختلفُ العِباراتُ والجُمَلُ عنِ الأصلِ المُسجَّلِ ؛ حيثُ حُذِفَتْ بعضُ الْمَسائلِ ، وأُضِيفَ بعضُها بحسبِ ما يقتضيهِ الحالُ .

**ثانيًا** : تُعتَبَرُ هذهِ النُّسخةُ النُّسخةَ الوحيدةَ التي ينبغي اعتمادُها ، وجميعُ الْمُذكِّراتِ الْمُفرَّغةِ وكذلكَ الشَّرحُ السَّابقُ المَطبوعُ ملغيٌّ فيما تَمَّ تصحيحُهُ فِي هذهِ النُّسخةِ .

وعلى جميعِ الإِخوةِ اعتمادُ ما فِي هذهِ النُّسخةِ ، وعدمُ توزيعِ المُفرَّغِ منَ الشَّرحِ والمَطبوعِ ، أوِ اعتمادُهُ فيما يخالفُ هذهِ النُّسخةَ الْمُصحَّحةَ .

أسألُ اللهَ العظيمَ أنْ يجعلَهُ عِلمًا نافعًا ، خالصًا لوجهِهِ الكريمِ ، مُوجبًا لرضوانِهِ العظيمِ ، وأنْ ينفعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ ، أوْ قَرَأَهُ ، أوْ سَمِعَهُ ، أو أعانَ على شيءٍ مِنْ ذلكَ ، وأنْ يتقبَّلَهُ بقَبُولٍ حسنٍ ، وأنْ يجزيَ جميعَ الإِخوةِ الَّذينَ ساهَمُوا فِي كتابتِهِ ، ونشرِهِ ، ونفعِ المُسلمِينَ بِهِ خيرَ الجزاءِ فِي الدُّنيا والآخرةِ .

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّهِ وآلِهِ وصحبِهِ .

**كَتَبَهُ**

الرَّاجِي عَفوَ رَبِّهِ ومَغفرتَهُ لهُ ولوَالِدَيهِ ولِلمُسلمِينَ

مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمُختَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مزيدٍ الجَكنِيِّ الشَّنقيطيِّ

**١٤٣٤/٩/٩هـ**

# بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

## كِتَابُ الصَّلاةِ

**الشَّرْحُ :**

**قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ كِتَابُ الصَّلاةِ ]** تقدَّمَ في كتابِ الطَّهارةِ معنى قولِهِ : **[ كِتَابُ ]** وبيَّنَّا مُرادَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– بكلمةِ ( **كِتَابٍ** ) ، وأنَّ مِنْ عادتِهم التَّعبيرَ بهذهِ الكلمة للدِّلالةِ على عظمِ الْمَبحثِ ، وسعةِ مسائلِهِ ؛ ولذلكَ يُقسِّمُونَهُ إلى أبوابٍ ، ثُمَّ يُقسِّمُونَهَا إلى فُصُولٍ ، ويُقسِّمُونَ الفُصُولَ إلى مباحثَ ومسائلَ ، كُلُّ مذهبٍ بحسبِهِ .

**يقولُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ كِتَابُ الصَّلاةِ ]** الصَّلاةُ في اللُّغةِ تُستعمَلُ **بمعانٍ:**

**مِنْها** : الدُّعاءُ ، ومِنْهُ قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ [1] ، فقولُهُ : ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ أي أُدعُ لهم .

وفي صحيحِ مُسلِمٍ منْ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : (( **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ** )) أي ليَدْعُ لصاحبِ الدَّعوةِ ، ومِنْهُ قولُ الأعشى :

---

(١) / التَّوبة ، آية : ١٠٣ .

**تَقُوْلُ بِنْتِي وَقَـــدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلاً يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا**
**عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي عَيْنًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَـــرْءِ مُضْطَجَعَا**

ومعنى البيتِ : أَنَّهُ لَمَّا أرادَ السَّفرَ قالَتْ ابنتُهُ : ( **يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا** ) فقالَ ردًّا عليها : ( **عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ** ) أي : مِثْلُ ما دعوْتِ لي مِنَ السَّلامةِ والعافيةِ مِنَ البلاءِ .

**ومن معاني الصَّلاةِ** : البركةُ ، ومِنْهُ قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( **اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى** )) ؛ أي : باركْ لهم فيما رزقْتَهُم .

**وتُطْلقُ الصَّلاةُ** بمعنى الرَّحمةِ ، ومِنْهُ قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ** ﴾ [١] ، فصلاةُ اللهِ على نبيِّهِ رحمتُهُ ، ومِنْهُ قولُ الشَّاعرِ :

**صَلَّى الْمَلِيكُ عَلَى امْرِئٍ وَدَّعْتُهُ وَأَتمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَزَادَهَا**

**وقدِ استشكلَ بعضُهم** هذا الْمَعنَى لقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ** ﴾ [٢] فقالَ : إنَّ العطفَ يقتضي الْمُغايرةَ ، وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّلاةَ غيرُ الرَّحمةِ ، فلا يصحُّ تفسيرُها بها ، وأجيب بأنه من عطف لفظ الرحمة الخاص على لفظِ الصلوات العامة في المعنى ، فهوَ كقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا** ﴾ [٣] .

---

(١) / الأحزاب ، آية : ٥٦ .
(٢) / البقرة ، آية : ١٥٧.
(٣) / القَدْر ، آية : ٤.

قالَ الإمامُ القُرطبيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– في تفسيرِهِ : ( وكرَّرَ الرَّحمةَ لَمَّا اختلفَ اللَّفظُ ؛ تأكيدًا ، وإشباعًا للمعنى ، كما قوله –سبحانه– :﴿ **مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ** ﴾ (١) وقولُهُ : ﴿ **أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم** ﴾ (٢) ) اهـ .

**هذهِ معاني الصَّلاةِ الْمَشهورةُ .**

**وقدِ اختلفَ العلماءُ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– في الْمَعنى الَّذي منْ أجلِهِ سُمِّيَتِ الصَّلاةُ صلاةً ؛ **فقِيلَ** : لاشتمالِها على الدُّعاءِ ، وهذا هوَ القولُ الْمَشهورُ ، وقالَ بِهِ الزَّجَّاجُ ، وابنُ قتيبةَ ، وابنُ الأنباريِّ منْ أئمةِ اللُّغةِ ، وهوَ قولُ أكثرِ الفقهاءِ ؛ منَ الحنفيَّةِ ، والْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ –رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعَ– .

**وقِيلَ** : سُمِّيَتْ بذلكَ مِنَ الصَّلَوَيْنِ ، واحدُهُما : صَلا ، وهُما عِرْقَانِ في الرِّدْفِ ينْحنيانِ في الصَّلاةِ ، وحُكي مِثْلُ هذا القولِ عنِ الْمُبَرِّدِ منْ أئمةِ اللُّغةِ ، واختارَهُ بعضُ الأئمةِ مِنَ الْمُفسِّرِينَ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

**وقِيلَ** : مشتقةٌ مِنَ الْمُصَلِّي ، وهوَ الثَّاني منْ خَيْلِ السِّباقِ ؛ لأنَّ رأسَهُ تَلِي صَلَوَيْ الأولِ السَّابقِ .

**وقِيلَ** : مشتقةٌ منَ التَّقرُّبِ ، ومِنْهُ قولُ العربِ:"شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ "إذا قُرِّبَتْ إلى النَّارِ .

**وقِيلَ** : غيرُ ذلكَ ، والأولُ أشهرُ .

**أمَّا في اصطلاحِ العلماءِ** فإنَّهُم إذا قالُوا : الصَّلاةُ ؛ فمرادُهم بها : ( **عبادةٌ مخصوصةٌ مشتملةٌ على أقوالٍ وأفعالٍ ، مفتتحةٌ بالتَّكبيرِ ، ومُخْتَتمةٌ بالتَّسْلِيمِ** ) .

---

(١) / البقرة ، آية :١٥٩ .

(٢) / الزُّخرف ، آية :٨٠ .

فقولُهم : ( **عبادةٌ** ) تقدَّمَ معنَا أنَّ العبادةَ مأخوذةٌ منْ قولِهم : " عَبَدَ الشَّيءَ " إذا تذلَّلَ لهُ ، فأصلُ مادةِ ( عَبَدَ ) في لسانِ العربِ موضوعٌ للدِّلالةِ على التَّذلُّلِ ولذلكَ يقولُونَ : " طريقٌ مُعبَّدٌ " إذا كانَ سَهْلاً مُذَلَّلاً .

وأمَّا في الاصطلاحِ : ( **فإنَّها اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُحبُّهُ اللهُ ويرضاهُ منَ الأقوالِ والأعمالِ ، الظَّاهرةِ والباطنةِ** ) .

ووَصْفُ الصَّلاةِ بكونِها عبادةً دالٌّ على أنَّهَا مبنيَّةٌ على قَصْدِ التَّقرُّبِ للهِ -ﷻ- ومِنْ هنا ، لَمْ يُحتجْ إلى قَيْدِ ( بِنيَّةِ التَّقرُّبِ إلى اللهِ ) لأنها لا تكون عبادة إلا بذلك .

وقولُهم ( **مخصوصةٌ** ) قَيْدٌ للإطلاقِ في قولِهم : ( **عبادةٌ** ) ، فالصَّلاةُ الشَّرعيَّةُ خصَّها الشَّرعُ بما تَتميَّزُ بِهِ عنِ العُمُومِ اللُّغويِّ لِمَعنَى الصَّلاةِ ، فصارَتْ حقيقةً شرعيَّةً مخصوصةً بما أطلقَها عليهِ .

وقولُهم : ( **مشتملةٌ على أقوالٍ وأفعالٍ** ) بيانٌ لحقيقةِ هذهِ العبادةِ الْمَخصُوصَةِ، وهيَ أنَّهَا تشتملُ على ( **أقوالٍ** ) جمعُ قولٍ،والْمُرادُ بها أذكارُ الصَّلاةِ القوليَّةِ ، كالتَّكبيرِ ، وقراءةِ القرآنِ ، والتَّسميعِ ، والتَّحميدِ ، والتَّشهدِ ، فكلُّها أقوالٌ اشتملَتْ عليها عبادةُ الصَّلاةِ ، وقدْ أشارَ النَّبِيُّ -ﷺ- إلى ذلكَ كما في صحيحِ مُسلِمٍ ، وغيرِهِ منْ حديثِ مُعاويةَ بنِ الحَكمِ السُّلميِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ لهُ : (( **إنَّ هَذِهِ الصَّلاة لا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيْحُ ، وَالتَّكْبِيْرُ ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ** )) .

وقولُهم : ( **وأفعالٍ** ) جمعُ فِعْلٍ ، وجَمَعَهَا ؛ لتعدُّدِها في الصَّلاةِ ، فمِنْها : القيامُ ، والرُّكوعُ ، والرَّفعُ مِنْهُ والسُّجُودُ ، والجُلُوسُ عنْهُ ، ونحوُها منْ أفعالِ الصَّلاةِ .

وقولُهم : ( **مفتتحةٌ بالتَّكبيرِ** ) أي أنَّ فاتحةَ هذهِ العبادةِ تكونُ بالتَّكبيرِ ، وهوَ قولُ الْمُصلِّي : " اللهُ أكبرُ " ، وهذا التَّكبيرُ الْمُرادُ بِهِ : ( تكبيرةُ الإِحْرَام ) التي تُسْتَفْتَحُ بها الصَّلاةُ ، وليسَ بقيَّةَ التَّكبيراتِ وهيَ تكبيراتُ الانتقالِ التي تكونُ بينَ أجزاءِ الصَّلاةِ ، ووَصْفُهُم للصَّلاةِ بكونِهَا مُفْتتحةً بالتَّكبيرِ مبنيٌّ على الشَّرعِ ، كما صحَّ في حديثِ عليٍّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ عنِ الصَّلاةِ : (( **تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ** )) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجةَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، فبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بقولِهِ : (( **تَحْرِيْمُهَا** )) أنَّ الدُّخُولَ في حُرُماتِ الصَّلاةِ يكونُ بتكبيرةِ الإحرامِ ، دُونَ غيرِها .

**وقولُهم** : ( **مختتمةٌ بالتَّسْلِيمِ** ) أي أنَّ نهايةَ هذهِ العبادةِ تكونُ بالتَّسليمِ ، وهوَ قولُ الْمُصلِّي : ( السَّلامُ عليكُمْ ...) وهذا الوصفُ مبنيٌّ على الشَّرعِ ، **ودلَّ عليهِ** : ما تقدَّمَ منْ حديثِ عليٍّ -رضي الله عنه- في السُّنَنِ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : (( **وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ** )) فوَصَفَ الْمُصلِّيَ بأنَّهُ يكونُ خارجًا عنْ حُرُماتِ الصَّلاةِ بتسليمِهِ ؛ فدلَّ على أنَّ السَّلامَ هوَ خاتمةُ الصَّلاةِ ونهايتُهَا .

وعند النظر في هذين التعريفين ( اللغوي والاصطلاحي ) نجد أنَّ معنى الصَّلاةِ في اللُّغةِ أعمَّ منْ معناها الاصطلاحيِّ ، وأنَّ الحقيقةَ الشَّرعيَّةَ أخصُّ منَ اللُّغويَّةِ ، وهذا هوَ الغالبُ ، كما نبَّهَ عليهِ بعضُ عُلماءِ الأُصُولِ .

والصَّلاةُ عبادةٌ عظيمةٌ ، فَرَضَهَا اللهُ على عبادِهِ ، وهيَ أعظمُ شعائرِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتَينِ ، ولذلكَ ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ مُعاذٍ -رضي الله عنه وأرضاه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمّا بَعَثَهُ لليمنِ قالَ لهُ : (( **فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ** ))

أي : أنَّ اللهَ أوجبَ عليهِم هذهِ الصَّلواتِ الخمسَ ، وفَرَضَها عليهِم ، فجَعَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- بيانَ وُجُوبِ الصَّلاةِ تابعًا لفرضيَّةِ الشَّهادتَينِ ، ولذلكَ قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ أهمَّ ما يُعتنى بالدَّعوةِ إليهِ ، وأَمْرِ النَّاسِ بِهِ ، وحثِّهِم على فِعْلِهِ بعدَ الشَّهادتَينِ هوَ الأمرُ بإقامِ الصَّلواتِ الخمسِ ، فهيَ أهمُّ الْمَهمَّاتِ ، وآكدُ الفرائضِ والواجباتِ بعدَ توحيدِ اللهِ -ﷻ- .

وهذا يدلُّ دِلالةً عظيمةً على فضلِ هذا الرُّكنِ العظيمِ ، وعِظَمِ شأنِهِ في الإسلامِ حتى ثبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ عندَ التِّرمذيِّ ، وغيرِهِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلاةُ ، فَإِنْ صَلُحَتْ نُظِرَ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ** )) .

وهذهِ الصَّلاةُ فَرَضَهَا اللهُ في كتابِهِ ، وعلى لسانِ رسولِهِ -ﷺ- ، ووَرَدَ ذِكْرُهَا في القرآنِ **في أكثرَ منْ موضعٍ** :

**فتارةً** يأمُرُ بها نبيَّهُ -ﷺ-، كما في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا** ﴾ (١) .

**وتارةً** يأمُرُهُ أنْ يأمُرَ بها أهلَهُ ، كما في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ** ﴾ (٢) .

**وتارةً** يأمُرُهُ -سُبْحَانَهُ- بها ، ويُبيِّنُ عواقبَها الحميدةَ ، كما في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ**

---

(١) / الإسراء ، آية : ٧٨

(٢) / طه ، آية : ١٣٢

﴿ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (١) .

وكما أَمَرَ بها -سُبْحَانَهُ- نبيَّهُ -ﷺ- كذلكَ أَمَرَ بها جميعَ الأُمَّةِ في أكثرَ منْ آيةٍ ؛ كقولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٢) ، وتكرَّر ذلكَ في أكثرَ منْ موضعٍ .

وأثنى -سُبْحَانَهُ- على الآمِرِينَ بالصَّلاةِ ، كما في قولِهِ -ﷻ- : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ (٣) ، كما أثنى -سُبْحَانَهُ- على عبادِهِ الخاشعِينَ فيها الْمُحافظِينَ عليها ، ووَصَفَهُم بالفلاحِ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ (٤) ، والآياتُ في فريضةِ الصَّلاةِ وفضلِها كثيرةٌ جدًّا .

**وأمَّا السُّنَّةُ** : فقدْ دلَّتْ على فرضيَّةِ الصَّلاةِ ، وأنَّهَا ركنُ الإسلامِ الثَّاني بعدَ الشَّهادتَينِ ؛ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ** )) .

وأَمَرَ مُعاذًا كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِهِ الْمُتقدِّمِ أَنْ يأمُرَ أهلَ اليمنِ بالصَّلاةِ بعدَ أَمْرِهم بالتَّوحيدِ ، وبيَّنَ لضِمَامِ بنِ ثَعْلبةَ -رضي الله عنه- لَمَّا سألَهُ عنْ شرائعِ

---

(١) / العنكبوت ، آية : ٤٥

(٢) / البقرة ، آية : ٤٣

(٣) / مريم ، آية : ٥٥

(٤) / الْمُؤمنون ، آية : ١

الإسلامِ أنَّ الصَّلاةَ فريضةٌ ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- ، واللَّفظُ لِمُسلِمٍ ، وفيهِ : أنَّ ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه سألَ رسولَ اللهِ -ﷺ- فقالَ : (( **وَزَعَمَ رَسُوْلُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- : **صَدَقَ فَقَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **نَعَمْ** )) ، والأحاديثُ الدَّالةُ على هذا الْمَعنى كثيرةٌ .

ونظرًا لدِلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ على فرضيَّةِ الصَّلواتِ الخمسِ **فقدْ أجمعَ العُلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على تلكَ الفرضيَّةِ ، وأنَّهَا ركنُ الإسلامِ الثَّاني بعدَ الشَّهادتَينِ .

ومنْ عادةِ الفُقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنْ يقولُوا : ( **كِتَابُ الصَّلاةِ** ) ومقصودُهم بذلكَ بيانُ الأحكامِ والْمَسائلِ الْمُتعلِّقةِ بعبادةِ الصَّلاةِ ، ويستلزمُ ذلكَ أنْ يُبيِّنُوا ما يُشتَرَطُ لصحَّتِها مِنَ الوقتِ ، واستقبالِ القِبْلَةِ ، وسَتْرِ العَورةِ ، وغيرِها مِنَ الشُّرُوطِ .

وفي بيانِهم لشرطِ الوقتِ يتحدَّثُونَ عنْ أفرادِ الْمَواقيتِ ؛ أعني مواقيتَ الصَّلواتِ الخمسِ : بدايةً ، ونهايةً ، ويُبيِّنُونَ الْمَسائلَ الْمُتعلِّقةَ بأَداءِ الصَّلاة وقَضَائِها .

وعندَ بيانِهم لشرطِ استقبالِ القِبْلَةِ يُبيِّنُونَ وُجُوبَ استقبالِها ، ومتى يسقطُ هذا الواجبُ ؛ كما هوَ الحالُ في السَّفَرِ إذا تبيَّنَ خطأُ الاجتهادِ فيهِ ؛ كما يُبيِّنُونَ أحوالَ الاستقبالِ ، والدَّلائلَ الْمُعتبرةَ للاجتهادِ في معرفةِ القِبْلَةِ ، وأحكامَ الاجتهادِ فيهَا ، وأحوالَ الْمُجتهدِينَ .

وفي شرطِ سَتْرِ العَورةِ يُبيِّنُونَ وُجُوبَ سَتْرِ العَورةِ ، وحُدُودَها ، وما يتبعُ ذلكَ منْ مباحثَ ، كصلاةِ العُرَاةِ ونحوِهم .

وبعدَ بيانِهم للشُّرُوطِ الْمُعتبرةِ لصحَّةِ الصَّلاةِ يَعْتَنُونَ ببيانِ صفةِ الصَّلاةِ ، وكيفيَّةِ أدائِها ، وذلكَ ببيانِهم للأركانِ ، والواجباتِ ، والسُّنَنِ .

فيبدؤُونَ ببيانِ أركانِها الَّتِي إذا لَمْ يَقُمِ الْمُكلَّفِ بها ، وهوَ قادرٌ على فِعْلِها لَمْ تصحَّ صلاتُهُ ؛ إِلَّا أَنْ يكونَ معذورًا ، ثُمَّ يُبيِّنُونَ الواجباتِ التي يُثاب فاعلُها ، ويُعاقبُ تاركُها ، ولا يُحكمُ ببطلانِ صلاتِهِ بتركِهِ لفِعْلِها ؛ إِلَّا إذا تَرَكَهَا مُتعمِّدًا ، فإِنْ كانَ ناسيًا جَبَرَهَا بسُجُودِ السَّهوِ إمامًا ، أوْ مُنفردًا ، لا مأمومًا ؛ فهيَ أخفُّ مرتبةً منَ الأركانِ الَّتِي إذا تُرِكَتْ سهوًا وَجَبَ قضاؤُها إِنْ أمكنَ التَّدارُكُ ، وإِلَّا لَزِمَ قضاءُ الرَّكعةِ التي نُسِيَ فيها الرُّكنُ .

ثُمَّ يُبيِّنُونَ السُّنَنَ التي يُرَغَّبُ في فِعْلِها في الصَّلاةِ ،ولا حرجَ في تركِها حتى ولَوْ كانَ عمدًا .

وبعدَ بيانِهم لهذا الْمَبحثِ يُبيِّنُونَ أحكامَ الطَّوارىءِ في الصَّلاةِ في بابِ سُجُودِ السَّهوِ ، فيُبيِّنُونَ حُكمَ الإخلالِ بالأركانِ ، والواجباتِ ، وما يمكنُ جبره بسُجُودِ السَّهوِ ، وما لا يمكنُ جَبْرُهُ بِهِ .

ثُمَّ يتكلَّمُونَ عنْ أفرادِ الصَّلاةِ الواجبةِ عينًا ، ثُمَّ على ما كانَ منْهَا واجبًا على الكِفايةِ .

فيبدؤُونَ ببيانِ الواجبِ منْهَا عينيًّا ، فيبيِّنُونَ حكم صلاةِ الجُمُعَةِ وصفتها ، وشُرُوطَها ، وما يلزمُ لها ، وما يستحب ، وما يسن فيها وفي يومها .

ثُمَّ يعتنُونَ ببيانِ ما كانَ منَ الصَّلواتِ واجبًا على الكِفايةِ ، مِثْلُ الجنائزِ ، والكسوفِ ، والعيدَينِ .

ثُمَّ يُبيِّنُونَ الصَّلاة النَّافلةَ التي تُشرَعُ لها الجماعةُ ، كصلاةِ التَّراويحِ والاستسقاءِ .

ثُمَّ يتكلَّمُونَ عنِ النَّوافلِ ، سواءً كانَتْ مقيَّدةً ، كالسُّنَنِ الرَّواتبِ التي قُيِّدَتْ بصلاةِ الفريضةِ ، وصلاةِ الضُّحى التي قُيِّدَتْ بالزَّمانِ .

أوْ كانَتْ مُطلقةً ، كعُمُومِ النَّوافلِ ، كلَّ هذا يَعتنُونَ ببيانِهِ في بابِ صلاةِ التَّطوُّعِ.

وبعدَ بيانِهم لجميعِ هذهِ الأنواعِ منَ الصَّلواتِ الْمُشتملةِ على الرُّكوعِ ، والسُّجُودِ ؛ يختمُونَ ببيانِ الصَّلاةِ التي لا ركوعَ لها ، ولا سُجُودَ ، وهيَ صلاةُ الجنازةِ .

هذهِ الْمَباحثُ كُلُّها متشعبةٌ متعدِّدةٌ ، فمِنَ الفُقهاءِ مَنْ يختصرُ فيها ، ومِنْهُم مَنْ يُسْهِبُ ، ونظرًا إلى تعدُّدِها حتى في الْمُختصراتِ ، فإنَّ منْ عادةِ العلماءِ غالبًا أنْ يقولُوا : ( **كِتَابُ الصَّلاةِ** ) ، ولا يقولُوا : ( بَابُ الصَّلاةِ ) ؛ لِسعةِ الْمَادَّةِ ، وكثرةِ مسائلِها ، وتشعُّبِ أحكامِها .

وذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- كتابَ الصَّلاةِ عقبَ كتابِ الطَّهارةِ ، والْمُناسبةُ في هذا ظاهرةٌ ، وهي : أنَّ الطَّهارةَ وسيلةٌ إلى الصَّلاةِ ، وقدْ أَمَرَ اللهُ -ﷻ- بالطَّهارةِ قبلَ الصَّلاةِ ؛ فقالَ -تَعَالَى- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾[1] ، فمِنَ الْمُناسبِ أنْ يكونَ الكلامُ على الوسائلِ مقدَّمًا على الكلامِ على الْمَقاصدِ ، ولذلكَ أتبعَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كتابَ الطَّهارةِ بكتابِ الصَّلاةِ .

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٦ .

## تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ] ، قوله : [ تَجِبُ ]** أي : الصَّلاةَ ، أرادَ الْمُصَنِّفُ بهذهِ العبارةِ أنْ يُبيِّنَ حكمَ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ أولَ ما يحتاجُ إليهِ الْمُكلَّفُ في هذا البابِ هوَ معرفةُ حكمِ هذهِ العبادةِ الجليلةِ في الشَّرعِ .

وقد تقدم تعريف الواجب لغة واصطلاحاً .

**وقولُهُ : [ كُلِّ ]** منْ ألفاظِ العمومِ عندَ الأُصوليِّينَ ، فشملَتْ عمومَ الْمُسلمينَ ، سواءً كانُوا منَ الرِّجالِ ، أوِ النِّساءِ ، منَ الأحرارِ ، أوِ الْمَملوكينَ ، وقدْ بَيَّنتُ فيما تقدَّمَ أدلةَ الكتابِ والسُّنَّةِ الدَّالةِ على وجوبِ الصَّلاةِ ، وهوَ أمرٌ مجمعٌ عليهِ ومعلومٌ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ .

**ومفهومُ هذا الشَّرطِ** : أنَّ الكافرَ لا تجبُ عليهِ الصَّلاةُ ، ولا يُخاطبُ بها إلَّا بعدَ إسلامِهِ ؛ لأنَّهُ غيرُ مخاطبٍ بفروعِ الشَّريعةِ ، وهوَ قولُ أكثرِ أصحابِ الرَّأيِ ، وأبي حامدٍ الاسفراييني ، وهوَ إحدى الرِّوايتينِ عنِ الإمامِ أحمدَ –رَحِمَهُ اللهُ– في النَّواهي دُونَ الأوامرِ ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ أنَّهُم مخاطبونَ بفروعِ الشَّريعةِ، وصحَّحَهَا غيرُ واحدٍ منْ أئمةِ الحنابلةِ ، وقالَ الباجيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : ( وهوَ ظاهرُ مذهبِ مالكٍ ) ، وهوَ قولُ الشَّافعيِّ .

واستدلوا بعموم الخطابِ ، كما في قولِهِ -ﷻ- : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ** ﴾[١] ، حيثُ أمرَ بالحجِّ عمومَ النَّاسِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ مسلمٍ وكافرٍ ، والحجُّ فرعٌ منْ فروعِ الشَّريعةِ .

ولقولِهِ -ﷻ- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ** ﴾[٢] ، فأمرَ بالعبادةِ النَّاسَ عمومًا، فدخلَ الكافرُ ، والعبادةُ تعمُّ الأصولَ والفروعَ .

ولقولِهِ -سُبْحَانَهُ- حكايةً عنِ الكافرينَ في بيانِهم لسَببِ عذَابِهم : ﴿ **قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ** ﴾[٣] .

وقدْ أجمعُوا على أنَّهَا لا تصحُّ منْهُ حالَ كفرِهِ ؛ لقولِهِ -تَعَالَى- عنِ الكافرينَ : ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾[٤] ، وأنَّهُ لا يُطالبُ بقضائِها بعدَ إسلامِهِ ؛ لقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾[٥] .

**ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة** : أنَّنَا **إذا قُلْنَا** : إنَّهُم مخاطبونَ أُستُفِيدَ منْهُ زيادةُ عذابِ الآخرةِ في الأوامرِ والنَّواهي منْ فروعِ الشَّريعةِ ، فيُعذَّبونَ عليهَا عذابًا زائدًا على عذابِهم بسببِ كُفْرِهم ، **وهوَ ما يدلُّ عليهِ** : قولُهُ -ﷻ- :

---

(١) / آل عِمران ، آية : ٩٧ .

(٢) / البقرة ، آية : ٢١ .

(٣) / الْمُدَّثِّر ، آية : ٤٣ .

(٤) / الفُرقان ، آية : ٢٣ .

(٥) / الأنفال ، آية : ٣٨ .

مُكَلَّفٍ

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[1] ، وهوَ عامٌّ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ مُكَلَّفٍ ] التَّكليفُ** : مأخوذٌ منَ الكَلَفةِ ، والشَّيءُ الذي فيهِ كَلَفةٌ هوَ الذي فيهِ مشقةٌ ، وتعبٌ ، وعناءٌ ،كما ذكرَ أئمةُ اللُّغةِ ، وغيرُهُم ، ولذلكَ قالَ الإمامُ ابنُ الأثيرِ –رَحِمَهُ اللهُ– في النِّهايةِ في غريبِ الأثرِ : ( كَلَّفَهُ الشَّيْءَ تَكْلِيفًا ، إذا أمرَهُ بما يَشُقُّ عليهِ ) .

والعلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– يصفُونَ أوامرَ الشَّرعِ ونواهيَهُ بأنَّهَا تكاليفُ ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ في الشَّرعِ منَ الابتلاءِ ، وهوَ يستلزمُ الكلفةَ والعناءَ ، لكنْ بالْمَقدورِ عليهِ ، لا بالْمَعجوزِ عنْهُ ، أوْ بما فيهِ حرجٌ .

**والدَّليلُ على ذلكَ** : قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[2] ؛ فدلَّ على أنَّهُ يُكلِّفُ ، لكنَّهُ –سُبْحَانَهُ– يُكلِّفُ بما في الوسعِ ، لا بما ليس في الوسع ، **والسَّببُ في هذا** : أنَّهُ لوْ كانَتِ الأوامرُ خاليةً منَ الكلفةِ والْمَشقةِ لعَرِيَتْ عنِ الابتلاءِ ، ولاستوى الْمُطيعُ والعاصي ؛ إذْ لا يظهرُ فرقٌ بينَ الْمُطيعِ

(١) / الفرقان ، آية : ٦٨ .

(٢) / البقرة ، آية : ٢٨٦ .

والعاصي إلَّا بوجودِ البلاءِ ، ولذلكَ قالَ -تَعَالَى- : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[١] ، أي ليختبرَكُم ، وهذا يدلُّ على أنَّ تكاليفَ الشَّرعِ فيها ابتلاءٌ .

**والدَّليلُ على ذلكَ** : قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هريرةَ -رضي الله عنه- : (( **حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ** )) ، **والمكارهُ** : ما يكونُ في التَّكاليفِ منْ مشقةٍ ، ونحوِها ، سواءً كانَتْ تلكَ التَّكاليفُ منَ الأوامرِ ، أوِ النَّواهي ، فإنْ كانَتْ أوامرُ فالْمَشقةُ في تحصيلِها ، وإنْ كانَتْ نَوَاهيَ فالْمَشقةُ في تركِها ، واجتنابِها .

**والتَّكليفُ ينقسمُ إلى قسمينِ :**

**القسمِ الأولِ** : تكليفٌ بمشقةٍ مقدورٍ عليهَا .

**والقسمِ الثَّاني** : تكليفٌ بمشقةٍ غيرِ مقدورٍ عليهَا .

فإنْ كانَ التَّكليفُ يتضمَّنُ مشقةً غيرَ مقدورٍ عليهَا فهذا لا يُكَلَّفُ بهِ ، ولا يَرِدُ بهِ الشَّرعُ ؛ لأنَّ النُّصُوصَ دلت على أنه لا يكلف بما لا يُستطاعُ ، كما لا يُكلَّف بما فيهِ حرجٌ وعنتٌ ، كما نصَّ اللهُ -تَعَالَى- على ذلكَ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢] .

وقولِهِ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٣] .

وقولِهِ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[٤] .

---

(١) / الْمُلك ، آية : ٢ .

(٢) / البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٣) / الحجّ ، آية : ٧٨ .

(٤) / الأنبياء ، آية : ١٠٧ .

وقالَ -ﷺ- كما في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ أبي هريرةَ -رضي الله عنه- : (( **إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِيْنَ** )) فدلَّ على أنَّ تكاليفَ الشَّرعِ ليسَ فيهَا مشقةٌ غيرُ مقدورٍ عليهَا .

وأمَّا إنْ كانَ التَّكليفُ يتضمَّنُ مشقةً مقدورًا عليهَا فإنَّهُ يُكلَّفُ بها على تفصيلٍ عندَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وشرطُ التَّكليفُ يستلزمُ وجودَ أهليَّةٍ يتحقَّقُ بها وصفُ الْمُكلَّفِ بهِ ، ويكونُ ذلكَ **بوجودِ شرطَينِ** :

**الأولِ** : العقلُ .

**والثَّاني** : البلوغُ .

وقدْ جمعَها بعضُهم بقولِهِ :

**وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ العَقْلِ مَعَ البُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ**

وإذا فُقِدَ هذانِ الشَّرطانِ ، أوْ أحدُهما ، فلا تكليفَ .

**أمَّا الدَّليلُ على أنَّهُ لا يُخاطبُ بالصَّلاةِ غيرُ العاقلِ** : فحديثُ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ** )) أخرجَهُ الخمسةُ ، وهوَ حديثٌ ثابتٌ ، فدلَّ على أنَّ مَنْ كانَ مجنونًا لا يُكلَّفُ ؛ لقولِهِ : (( **رُفِعَ الْقَلَمُ** )) وقالُوا بناءً على هذا : لا يُؤمرُ بالصَّلاةِ غيرُ العاقلِ ، وفرَّعَ العلماءُ عليهِ : أنَّ منْ شرطِ وجوبِ الصَّلاةِ أنْ يكونَ عاقلاً ، وهذا بالإجماعِ .

**وأمَّا بالنِّسبةِ لكونِهِ بالغًا** : فللحديثِ نفسِهِ ، وفيهِ : (( **وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ** )) .

**لا حَائِضًا ، ونُفَسَاءَ ، وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُه بِنَوْمٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ**

وأمَّا أمرُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في حديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ : (( **أَنْ نَأْمُرَ الصِّبْيَانَ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ ، وَأَنْ نَضْرِبَهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ** )) أخرجَهُ أبو داودَ بسندٍ حسنٍ ، فهذا منْ بابِ التَّعويدِ والتَّرويضِ ، لا منْ بابِ التَّكليفِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ لا حَائِضًا ، وَنُفَسَاءَ ]** أي لا تجبُ الصَّلاةُ على حائضٍ، ونفساءَ ، الْمُرادُ بذلك : مَنْ كانَتْ متلبِّسةً بالحيضِ ، أوِ النِّفاسِ ، وليسَ الْمُرادُ بِهِ الوصفَ ؛ لأنَّ الْمَرأةَ قدْ تُوصفُ بكونِها حائضًا وهيَ طاهرةٌ منَ الحيضِ ، ويقصدُ أنَّهَا بالغةٌ ، لا أنَّهَا متلبِّسةٌ بالحيضِ حقيقةً .

فالْمَقصودُ أنَّ قولَهم : **[ لا حَائِضًا ]** أي : أنَّ الحائضَ لا تجبُ عليهَا الصَّلاةُ أثناءَ الحيضِ ، **وفي حكمِها** : النُّفساءُ بإجماعِ أهلِ العلمِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، وقدْ تقدَّمَ في الطَّهارةِ بيانُ دليلِ ذلكَ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُه بِنَوْمٍ ] ، قولُهُ : [ وَيَقْضِي ]** **القضاءُ في اللُّغةِ** : لهُ معانٍ عديدةٌ سنذكرُهَا في ( **كتابِ القضاءِ** ) بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– ، ومنهَا : الحكمُ .

**وأمَّا في اصطلاحِ الشَّرعِ** : فهوَ ( إيقاعُ العبادةِ بعدَ وقتِها الْمُعَيَّنِ شرعًا ) ، وعليهِ ، فإنَّ مَنْ زالَ عقلُهُ على الصِّفةِ التي أشارَ إليها الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– إنما يُطالبُ بالقضاءِ إذا خرجَ عليهِ وقتُ الصَّلاةِ ، ولَمْ يستيقظْ منْ نومِهِ إنْ كانَ

نائمًا ، ولَمْ يُفِقْ منْ إغمائِهِ إنْ كانَ مُغمًى عليهِ ، وحينئذٍ يُوصفُ فِعْلُه لهَا بعدَ خروجِ وقتِها بكونِهِ قضاءً ، لا أداءً .

**وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَومٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ]** مرادُهُ بِهِ : أنَّهُ يجبُ القضاءُ على النَّائمِ إذا استيقظَ منْ نومِهِ بعدَ خروجِ وقتِ الصَّلاةِ .

**والأصلُ في ذلكَ** : ما ثبتَ في حديثِ أنسٍ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : (( **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** )) رواهُ مسلمٌ ، وأخرجَهُ البُخاريُّ بلفظِ : (( **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً** )) .

**والإجماعُ** على وجوبِ القضاءِ عليهِ .

والنَّائمُ غيرُ مكلَّفٍ أثناءَ نومِهِ ؛ لأنَّهُ لا يفهمُ ، وعدمُ فهمِهِ إنما هوَ لعارضٍ طبيعيٍّ ، وهوَ النَّومُ ، وهكذا الْمُغمى عليهِ حالَ إغمائِهِ ، إلَّا أنَّ عارضَهُ قويٌّ قهريٌّ ، فمَنْ ألزمَهُ القضاءَ شَبَّهَهُ بالنَّائمِ ، ومَنْ أسقطَهُ عنْهُ شَبَّهَهُ بالْمَجنونِ ؛ لقوَّةِ العارضِ ، وهوَ قَهريٌّ كالجنونِ ، بخلافِ النَّومِ ، فإنَّهُ طبيعيٌّ .

وإلزامُهُ القضاءَ كما مشى عليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– مبنيٌّ على فعلِ الصَّاحبِ ؛ حيثُ أُثِرَ عنْ عمَّارِ بنِ ياسرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– (( **أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، فَقَضَاهَا جَمِيْعَهَا** )) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ ، والبيهقيُّ ، وهوَ أثرٌ ضعيفٌ ، وقدْ عارضَهُ ما هوَ أصحُّ منْهُ ، وهوَ ما رواهُ مالكٌ في مُوَطَّئِهِ عنْ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : (( **أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ** )) .

والقولُ بعدمِ وجوبِ القضاءِ عليهِ **أرجحُ في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ، وهوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ منْ حيثُ الجملةِ ، وقولٌ عندَ الحنابلةِ – رحمة الله على الجميع – .

أَوْ سُكْرٍ ، أَوْ نَحْوِهِ

**ووجهُ رجحانه ما يلي :**

**أولاً** : أنَّ الأثر الدَّال على إسقاط القضاء صحيحٌ وثابتٌ ، بخلافِ الأثرِ الدَّال على لزومه فإنه ضعيفٌ .

**ثانيًا** : أنَّ المغمى عليه أشبهُ بالمجنونِ منه بالنائم ؛ لما قدَّمنا من أنَّ زوال العقل فيه قَهْريٌ ، بخلاف النَّائمِ ، فإنَّه طَبيعيٌ .

**ويُقويهِ** : أن المغمى عليه إذا أيقظته لا يستيقظ بخلاف النائم ، فشَبَهُه بالمجنون في هذا أقوى ، فيلحقُ بأقوى الأصلين شبهًا .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ سُكْرٍ ]** أي أنَّ السَّكرانَ يجبُ عليهِ قضاءُ الصَّلاةِ ، كما يفيدُهُ عطفُهُ على ما سبقَ ، ولا تصحُّ منهُ الصَّلاةُ حالَ السُّكرِ ، وإنما يُطالبُ بالقضاءِ بعدَ إفاقتِهِ ؛ لقولِهِ –تَعَالَى– : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** ﴾ [1] ، فدلَّ على أنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ منَ السَّكرانِ حالَ سُكْرِهِ ؛ لأنَّهُ لا يعلمُ ما يقولُ .

**وقولُهُ : [ أَوْ سُكْرٍ ]** عامٌّ شاملٌ لِمَنْ كانَ سُكْرُهُ على وجهٍ يُعذرُ بهِ شرعًا ، كمَنْ شربَ الخمرَ ، وهوَ لا يعلمُ أنَّهَا خمرٌ ، أوْ كانَ سكرُهُ على وجهٍ لا يُعذرُ بهِ شرعًا ، كمَنْ تعمَّدَ شُربَهَا عاصيًا للهِ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– ، فلا فرقَ في الحكمِ بوجوبِ القضاءِ عليهما .

(١) / النِّساء ، آية : ٤٣ .

**وَلا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ ، وَلا كَافرٍ**

**وقولُهُ : [ أَوْ نَحْوِهِ ]** أي : نحوَ السُّكرِ ، كالبنجِ ، والْمُخدِّراتِ مما يُؤثرُ في العقولِ ويزيلُها مؤقتًا ، فأُلحِقَ بالسُّكرِ ؛ بجامعِ زوالِ العقلِ في كُلٍّ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ ، وَلا كَافرٍ ]** هذا هوَ مفهومُ ما تقدَّمَ منْ شَرْطِ التَّكليفِ الذي يستلزمُ أنْ يكونَ الشَّخصُ عاقلاً ، فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ شرطَ العقلِ كما أنَّهُ شرطُ وجوبٍ ، كذلكَ هوَ شرطُ صِحَّةٍ ، وهكذا بالنِّسبةِ لشرطِ الإسلامِ .

**ويشهدُ لذلكَ** : قولُهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– : ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾ (١) .

فقولُهُ : ﴿ **مِنْ عَمَلٍ** ﴾ عامٌّ شاملٌ للصَّلاةِ ؛ فدلَّ على بُطْلانِ صلاةِ الكُفَّارِ ، وأنَّهَا هباءٌ منثورٌ لا يُثَابُونَ عليها .

**وينبني على هذا** : أنَّ كُلاً منَ الْمَجنونِ والكافرِ لوْ صلَّى في حالِ الجنونِ والكفرِ ثُمَّ أفاقَ ، وأسلمَ قبلَ خروجِ الوقتِ ، فإنَّنَا نطالبُهُ بالإعادةِ لتلكَ الصَّلاةِ التي وجبَتْ عليهِ بإفاقتِهِ ، وإسلامِهِ قبلَ خروجِ وقتِها ، ولا تُجْزِيهِ صلاتُهُ حالَ الكفرِ والجنونِ بحالٍ .

(١) / الفُرقان ، آية : ٢٣.

**فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا ، وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيْرٌ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**

**قالَ الْمُصَنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ فَإِنْ صَلَّى ]** أي هذا الكافرُ لو صلَّى ، **[ فَمُسْلِمٌ حُكْمًا ]** أي أَعْطِهِ حكمَ الْمُسلمينَ بناءً على ظاهرِهِ ، وأمَّا سَرِيرَتُهُ فتُوكَلُ إلى اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- ، وحينئذٍ فرَّقَ الْمُصَنِّفُ في صلاةِ الكافرِ بهذينِ الحكمينِ الرَّاجعينِ إلى التَّفريقِ بينَ الدِّيانةِ والحُكمِ ، فصلاةُ الكافرِ باطلةٌ ديانةً فيما بينَهُ وبينَ اللهِ ، وأمَّا بالنِّسبةِ لنَا فنعملُ بظاهرِ حاله في الحكم عليه ، فنُعْطِيهِ حكمَ الإسلامِ على الظَّاهرِ ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- معَ الْمُنافقينَ .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيْرٌ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ]** : هذا هوَ ظاهرُ السُّنةِ في حديثِ أحمدَ ، وأبي داودَ ، وهوَ حديثٌ ثابتٌ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْها لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** )) .

فاشتملَ هذا الحديثُ **على ثلاثةِ أحكامٍ تتعلَّقُ بالصَّبيِّ** :

**أوَّلِها** : أمرُهُ بالصَّلاةِ لسَبْعٍ ، ولا يضربُ إذا لَمْ يفعلْهَا ما لَمْ يَبْلُغِ العاشرةَ .

**ثانيهَا** : أنَّهُ إذا بَلَغَ العاشرةَ فإنَّهُ يُؤمرُ بالصَّلاةِ ، ويُضربُ إذا لَمْ يفعلْهَا .

**وثالثِهَا** : التَّفريقُ بينَ الذَّكرِ والأُنثى في الْمَضْجَعِ .

وكلامُ الْمُصَنِّفِ موافقٌ لظاهرِ هذهِ السُّنةِ .

**فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ ]** أي إذا بلغَ الصَّبيُّ الحُلمَ ، أوْ حاضَتِ الصَّبيَّةُ ، فأصبحَا مكلَّفينِ أثناءَ فعلِهما للصَّلاةِ ، فإنَّهُما مطالبانِ باعادتِها وقضائِها .

**مثالُ ذلكَ** : لوْ صلَّتِ الصَّبيَّةُ الظُّهرَ ، ثُمَّ أثناءَ الصَّلاةِ حاضَتْ ، فإنَّنا نحكمُ ببلوغِها بمجرَّدِ حيضِها ، وتَبْطُلُ صلاتُهَا ، ولكنْ نلزمُها بقضائِها إذا طَهُرَتْ ، وهكذا لوْ حصلَ البلوغُ بعدَ فعلِ الصَّلاةِ ، **بشرطِ** : أنْ يكونَ قبلَ خروجِ الوقتِ بقدرِ ما يُصلِّي ركعةً ، وسيأتي بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– في شرطِ الوقتِ بيانُ الدَّليلِ على اشتراطِ إدراكِ الرَّكعةِ قبلَ انتهاءِ الوقتِ للحكمِ بوجوبِ الصَّلاةِ .

ومما يلاحظ هنا أن المصنف رحمه الله فرّق بين شرطي الإسلام والعقل من جهة ، وشرط البلوغ من جهة أخرى حيث بيَّن كما سبق أن الشرطين السابقين هما شرطا وجوب وصِحَّة ، بخلاف البلوغ فإنه شرط وجوبٍ فقط ، إذ تصحُّ الصلاة من الصَّبي ، ويؤمر بها لسبعٍ ، ويُضرب عليها لعشرٍ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ] ، قولُهُ : [ وَيَحْرُمُ ]** أي: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُؤخِّرَ الصَّلاةَ عنْ وقتِها ؛ لأنَّ النُّصُوصَ دلَّتْ على مواقيتِ الصَّلاةِ ، وألزمَتِ الْمُكلَّفينَ بها ، كما في قولِهِ –سُبْحَانَهُ– :

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ (١) .

وقولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ (٢) .

فألزمَ اللهُ عبادَهُ بمواقيتِ الصَّلواتِ ، فلا يجوزُ لهم تأخيرُ الصَّلواتِ عنها ، ولذلكَ توعَّدَ السَّاهينَ عنْ صلاتِهم الذينَ لمْ يؤدُّوها في مواقيتِها ، فقالَ -سُبْحَانَهُ- :

﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ (٣) .

**وأكَّدَتِ** السُّنةُ ذلكَ ، كما في صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ عبداللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **الَّذِي تَفُوْتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ** )) .

فإنْ كانَ هناكَ عذرٌ منعَهُ منْ صلاتِها ، كما تقدَّمَ في النَّائمِ والْمُغمى عليهِ ، فهذا لا إشكالَ فيهِ .

وإنْ كانَ بعناءٍ ، ومشقَّةٍ لا يُعذرُ في حالِها ، كالقتالِ ونحوِهِ ، فإنَّهُ يُطالبُ بفعلِها في وقتِها ، ولا يجوزُ لهُ تأخيرُها ، فيُصلِّي ولَوْ كانَ على حالِ الْمُقاتلِ .

**ودليلُ ذلكَ** : آيةُ البقرة -أعني آيةَ الْمُسَايَفَةِ- في قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا** ﴾ (٤) ، فأمرَ اللهُ -عَزَّوَجَلَّ- بالصَّلاةِ حالَ القتالِ ؛ فدلَّ على أنَّ الصَّلاةَ لا تسقطُ بحالٍ .

---

(١) / الإسراء ، آية : ٧٨ .

(٢) / النِّساء ، آية : ١٠٣ .

(٣) / الْمَاعون ، آية : ٤ .

(٤) / البقرة : ، آية : ٢٣٩ .

**وهذا هوَ مذهبُ الجمهورِ** منَ الْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ ، والظَّاهريَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الخائفَ يُصلِّي على حَالِهِ ، ولا يؤخِّرُ الصَّلاةَ عنْ وقتِها إلى وقتِ الأمنِ والاستطاعةِ .

**وذهبَ بعضُ الفقهاءِ** إلى أنَّ الخائفَ يؤخِّرُ الصَّلاةَ إلى وقتِ الأمنِ والاستطاعةِ حتى ولوْ خرجَ وقتُها ، ولا تجوزُ عندَهم الصَّلاةُ حالَ الْمُسَايفةِ ، وهوَ قولُ ابنِ أبي ليلى ، وأبي حنيفةَ -رَحِمَهُمَا اللهُ- ، قالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ -رَحِمَهُ اللهُ-:( وهذا قولُ جماعةٍ منْ فقهاءِ أهلِ الشَّامِ ، شذُّوا بهِ عنِ الجمهورِ ).

**واحتجُّوا** : بتأخيرِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الصَّلاةَ يومَ الخندقِ ، كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ عنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، فصلَّى الصَّلاةَ بعدَ خروجِ وقتِها ، ولَمْ يُصلِّهَا حالَ الخوفِ ؛ فدلَّ على أنَّهُ لا تُصلَّى الصَّلاةُ حالَ الْمُسايفةِ ، وإنما تؤخَّرُ حتى ولوْ خرجَ وقتُها .

**وردَّ عليهم** : بأنَّ آيةَ البقرةِ ، وهيَ قولُهُ -ﷻ- : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [1] متأخرةٌ عنِ الخندقِ ، كما بيَّنَهُ الأئمةُ .

**ويؤكِّدُهُ** : حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- في قصَّةِ الخنْدقِ ، قالَ : (( **فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- بِلالاً فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾** [2] )) رواهُ أحمدُ ، والنَّسائيُّ .

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٣٩ .

(٢) / البقرة ، آية : ٢٣٩ .

وفي مرسلِ سعيدِ بنِ الْمُسيَّبِ -رَحِمَهُ اللهُ- في الْمُوطَّأِ قولُهُ : (( **مَا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلاةِ الْخَوفِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾** )) ، فدلَّ على أنَّ الصَّلاةَ حالَ الْمُسَايفةِ مُحكمةٌ ، وأنَّهَا متأخرةٌ عنِ الخَندقِ ؛ فتكونُ ناسخةً لتأخيرِ الصَّلاةِ عنْ وقتِها بسببِ الخوفِ .

**والذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى- هوَ قولُ الجمهورِ ، أنَّهُ يُصلِّي على حالِهِ ؛ وذلكَ لِمَا يلي :

**أولاً** : أنَّ الأصلَ الشَّرعيَّ الذي دلَّتْ عليهِ النُّصُوصُ يوجبُ على الْمُسلمِ أداءَ الصَّلاةِ في وقتِها ، ويُحرِّمُ عليهِ تأخيرَها ، وهوَ ما دلَّتْ عليهِ الآياتُ والأحاديثُ الواردةُ بالالتزامِ بمواقيتِ الصَّلاةِ ، وعدمِ جوازِ تأخيرِها عنْهَا .

**ثانيًا** : أنَّ اللهَ -تَعَالَى- أمرَ بالصَّلاةِ حالَ الخوفِ ، ولَمْ يُفرِّقْ بينَ حالٍ وحالٍ ، فقالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ فدلَّ على أنَّ الْمُسلمَ مطالبٌ بفعلِ الصَّلاةِ أثناءَ الخوفِ ، دونَ تفريقٍ بينَ خوفٍ وخوفٍ ، ومَنْ فَرَّقَ طُولِبَ بالدَّليلِ .

**ثالثًا** : أنَّ الأصلَ في الخوفِ أنَّهُ يُشتِّتُ الذِّهنَ ، ويؤثِّرُ عليهِ ، فلَمَّا أَمَرَنَا -سُبْحَانَهُ- بالصَّلاةِ حالَ الخوفِ ؛ دلَّ على تعظيمِ الشَّرعِ لأمرِ الصَّلاةِ في وقتِها ومُسامحتُهُ للعارضِ الذي ليسَ بيدِ الْمُكلَّفِ إزالتُهُ .

## إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ

**رابعًا** : أَنَّهُ لو قِيلَ بعدمِ الصَّلاةِ حالَ الخوفِ الشَّديدِ لفُتحَ البابُ لتأخيرِ الصَّلواتِ عنْ مواقيتِها ؛ بحجةِ انشغالِ الذِّهنِ بالعوارضِ الدُّنيويَّةِ ، فالقياسُ يقتضي إلحاقَها بالتَّأخيرِ لعارضِ الخوفِ ؛ لأنَّ العلَّةَ واحدةٌ ، وهيَ انشغالُ الذِّهنِ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ ]** هذا استثناءٌ ، **والاستثناءُ** : ( إخراجُ بعضِ ما يتناولُهُ اللَّفظُ ) ، كأنَّهُ يقولُ : ويحرمُ تأخيرُ الصَّلاةِ عنْ وقتِها ، إِلَّا إذا كانَ الإنسانُ ناويًا الجَمْعَ تأخيرًا ، فلا حرجَ عليهِ ؛ لأنَّ ما بعدَ ( إِلَّا ) مخالفٌ لِمَا قبلَها في الحكمِ .

**والمرادُ بتأخيرِها في الجمعِ** : أنْ يكونَ جَمْعَ تَأخِيرٍ ، فيُؤخِّرُ الصَّلاةَ الأولى إلى وقتِ الصَّلاةِ الثَّانيةِ ، فحينئذٍ سَيَتْرُكُ فعلَ الصَّلاةِ الأولى في وقتِها ، ويؤخِّرُها ، لكنَّهُ على نِيَّةِ الجَمْعِ ؛ فلا حرجَ عليهِ .

**ومثالُ ذلكَ** : لو دخل عليك وقت الظُّهرِ ، وأنتَ في سفرٍ ، فقلْتَ : ( أُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ ) جازَ لكَ أنْ يخرجَ عليكَ وقتُ الظُّهرِ ، وأنتَ لَمْ تُصَلِّها ؛ لكونِكَ معذورًا برخصة الجَمْعِ .

وهكذا لوْ دخل عليك وقت المغرب ، وأردْتَ أنْ تجمعَ صلاتَهُ معَ العشاءِ ، فإنَّهُ لا حرجَ عليكَ في تأخيرِ هاتينِ الصَّلاتينِ ؛ لأنَّ الجمعَ بينَ الصَّلاتينِ رخصةٌ منْ رُخَصِ السَّفرِ ، فعلَها النَّبيُّ –ﷺ– ، وهديُهُ في ذلكَ ثابتٌ ، كما سيأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ في موضعِهِ في أحكام الجمع بين الصَّلاتين .

**وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيْبًا**

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيْبًا ]** مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : أنَّهُ لا حرجَ على مَنْ أخَّرَ الصَّلاةَ مشتغلاً بتحصيلِ شرطِ صحَّتِها، حتى يؤدِّيَها مستوفيةً لشُروطِها ، فهذا التَّأخيرُ عنِ الوقتِ مُغتفرٌ بوجودِ العذرِ الشَّرعيِّ وهوَ الاشتغالُ بتحصيلِ شرطِ الصَّلاةِ .

**ومنْ أشهرِ الأمثلةِ على ذلكَ** : مَنِ استيقظَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ بقدرِ ما يتوضَّأُ أوْ بقدرِ ما يغتسلُ إذا كانَتْ عليهِ جنابةٌ ، فإنَّهُ إذا توضَّأَ ، أوِ اغتسلَ خرجَ عليهِ الوقتُ ، لكنَّهُ خرجَ عليهِ وهوَ معذورٌ بتحصيلِ شرطِ الصَّلاةِ ، وهوَ الطَّهارةُ .

**ودليلُ ذلكَ** : أنَّ اللهَ -تَعَالَى- أمرَهُ بالطَّهارةِ للصَّلاةِ ، وغيرِها منَ الشُّروطِ ، وهذا الأمرُ يستلزمُ سَعْيَ الْمُكلّفِ لتحصيلِ الشَّرطِ الْمَأمورِ بِهِ ؛ فصارَ تحصيلُهُ مشروعًا ، فلا يُعْدَلُ إلى الرُّخصةِ بالتَّركِ إلَّا بدليلٍ يستثني ، والرُّخصةُ بالتَّركِ بالتَّيممِ لا تشملُ هذهِ الحالةَ ؛ لأنَّهَا واردةٌ فيمَنْ لا يُحصِّلُ الشَّرطَ كُلِّيةً ، أوْ كانَ عاجزًا عنْهُ ، وهذا لا يشملُ مسألتَنَا ؛ فبقِيَتْ على الأصلِ الذي دلَّتْ عليهِ الأدلةُ الشَّرعيَّةُ ، منْ وجوبِ تحصيلِ الشَّرطِ ، والإتيانِ بِهِ على وجههِ الْمُعتبرِ شرعًا .

**ومثلُ هذهِ المسألةِ** : مَنْ قامَ يُصلِّي ، وانقطعَ ثوبُهُ الذي لا يجدُ غيرَهُ ، وكانَ القطعُ كاشفًا لعورتِهِ التي لا تصحُّ الصَّلاةُ إلَّا بسترِها ، وخياطةُ هذا القطعِ تُؤدِّي إلى خروجِ وقتِ الصَّلاةِ ، فإنه حينئذٍ إذا شُغل بتلكَ الخياطةِ حتى خرجَ عليهِ وقتُها لَمْ يأثمْ ؛ لانشغالِهِ بشرطِ الصَّلاةِ الذي لا تصحُّ بدونِهِ .

## وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَها كَفَرَ

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَها كَفَرَ ]** الجحودُ هو الإنكار ، ومراده –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ من أنكر وجوبَ الصلاةِ فإنه يكفر ، وهذا الحكم مجمعٌ عليه بين العلماء –رَحِمَهُم اللهُ– .

**ودليلُ كفرِهِ** : أنَّهُ كذَّبَ اللهَ ورسولَهُ –ﷺ– ، ومَنْ كذَّبَ اللهَ ورسولَهُ فقدْ كفرَ ، فاللهُ –عَزَّوَجَلَّ– يقولُ : ﴿ **وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ (١) ، وهوَ يقولُ : لا تُقيمُوا ولذلكَ قالَ العلماءُ : مَنِ استحلَّ ما حرَّمَ اللهُ ، مما عُلِمَ تحريمُهُ بالضَّرورةِ فإنَّهُ يكفرُ ، فلوْ قالَ : الزِّنا حلالٌ ، أوْ شربُ الخمرِ حلالٌ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– كفرَ ؛ لأنَّهُ يكون مُكذِّبًا للهِ –عَزَّوَجَلَّ– باستحلالِهِ الْمُحرمَ على هذا الوجهِ ، ومَنْ كذَّبَ اللهَ ورسولَهُ كفرَ ، وكذلكَ ردُّ الواجباتِ الْمَعلومِ وجوبِها بالضَّرورةِ كما في مسألتِنَا

**بشرطِ** : أنْ يكونَ على علمٍ بوجوبِها ، وفَرْضِ اللهِ لهَا ، كالصَّلواتِ الخمسِ ، والزَّكاةِ ، ونحوِ ذلكَ منَ الواجباتِ ، والْمُحرَّماتِ التي عُلمَ وجوبُهَا ، وتحريمُهَا بالضَّرورةِ .

**ومفهومُ الشَّرطِ** : أنْ يكونَ جاهلاً ؛ فلا نحكمُ بكفرِهِ لعذرِ الجهلِ ، فلوْ أنَّ إنسانًا كانَ في باديةٍ ، ولا يعلمُ بشرائعِ الإسلامِ ، فلَمَّا أسلمَ قِيلَ لهُ : صَلِّ ، قالَ : أيُّ صلاةٍ ؟! ليسَ هناكَ صلاةٌ ، فأنكرَ ، لكنَّهُ كانَ جاهلاً ، لا يَعلمُ

(١) / الأنعام ، آية : ٧٣ .

**وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا ، وَدَعَاهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ؛ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا**

بفرضيةِ الصَّلاةِ ووجوبِها ؛ فإنَّهُ لا يكفرُ ، وهيَ منَ الْمَسائلِ التي يُعذرُ فيهَا بالجهلِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا ، وَدَعَاهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ؛ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا ]** : العطف بقوله : **[ وَكَذَا ]** عائدٌ إلى قولِهِ : **[ كَفَرَ ]** أي وكفرَ تاركُ الصَّلاةِ تهاونًا ، إذا دعاهُ الإمامُ ، وهوَ وليُّ الأمرِ ، أوْ نائبُهُ ، كالقاضي ، فأصرَّ على تَركِهَا ، وضاقَ وقتُ الصَّلاةِ الثَّانيةِ عنْ فعلِها .

وهذا هوَ **مذهبُ الحنابلةِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– في الْمَشهور ، **خلافًا للجمهورِ** منَ الحنفيَّةِ ، والْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والرِّوايةِ الثَّانيةِ عنِ الإمامِ أحمدَ –رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعَ– .

**واستدلُّوا على كفرِهِ** : بحديثِ جابرٍ –رضي الله عنه– قالَ : قالَ رسولُ اللهِ –ﷺ– : (( **بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ** )) رواهُ الجماعةُ إلَّا البُخاريَّ .

وبحديثِ بُريدةَ بنِ الحَصِيبِ –رضي الله عنه– قالَ : سمعْتُ رسولَ اللهِ –ﷺ– يقولُ : (( **الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ** )) رواهُ الخمسةُ .

**واشتراطُ دعوةِ الإمامِ أوْ نائبِهِ** ؛ لخوفِ أنْ يكونَ عندَهُ عذرٌ ، أوْ شبهةُ عذرٍ .

قالَ شيخُ الإسلامِ –رَحِمَهُ اللهُ– : ( ولا يجوزُ قَتْلُهُ حتى يُدعى إليهَا فيمتنعُ ؛ لأنَّهُ قدْ يتركُهَا لعُذرٍ ، أوْ لشبهةِ عُذرٍ ، أوْ لكسلٍ يزولُ قريبًا ، ولهذا أَذِنَ النَّبِيُّ –ﷺ– في الصَّلاةِ خلفَ الذينَ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ حتى يخرجَ وقتُها نافلةً ، ولَمْ يأمرْ بقتلِهم ولا قتالِهم ؛ حيثُ لا يُصرِّونَ على التَّركِ ) اهـ .

فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الذينَ أخَّرُوا الصَّلاةَ حتى خرجَ وقتُها معَ كونِهم تاركينَ للصَّلاةِ لَمْ يحكمِ النَّبِيُّ -ﷺ- بكفرِهم ؛ لأنَّهُم لَمْ يقصدُوا تركَها بالكُلِيَّةِ ؛ بدليلِ : أنَّهُم صلَّوها بعدَ خروجِ وقتِها ، وأَذِنَ النَّبِيُّ -ﷺ- بالصَّلاةِ معَهُم ؛ فدلَّ على عدمِ كفرِهم ، وأنَّ مُجَرَّدَ التَّركِ لا يوجبُ الحكمَ بالكفرِ ، ما لَمْ يكُنْ صاحبُهُ قاصدًا تركَ الصَّلاةِ بالكُلِيَّةِ ؛ حتى يتحقَّقَ فيهِ وصفُ التَّركِ الْمُوجبِ لتكفيرِهِ ، ومنْ هُنا ، احتيجَ إلى أنْ يتولى الإمامُ أمرَه فيدعوهُ على وجهٍ تنتفي فيهِ الشُّبهةُ .

**وأمَّا اشتراطُ أنْ يضيقَ وقتُ الثَّانيةِ** فإنَّهُ الْمَذهبُ ، كما قرَّرَهُ الإمامُ الْمِرداويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : ( وإنْ تركَهَا تَهَاونًا ، لا جُحُودًا دُعِيَ إلى فعلِهَا ، فإنْ أبى حتى ضاقَ وقتُ التي بعدَهَا وَجَبَ قتلُهُ ، هذا الْمَذهبُ ) اهـ .

وبهذا الشَّرطِ يتحقَّقُ الدَّوامُ على التَّركِ ، كما أشارَ إليهِ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : ( لأنَّ تركَ الأولى لا يتحقَّقُ حتى يفوتَ الوقتُ فتصيرَ فائتةً، فلا يُقتلُ بها وَحْدَها ، فإذا ضاقَ وقتُ الثَّانيةِ تحقَّقَ الدَّوامُ على التَّركِ . . . ، وقدْ أشارَ أحمدُ إلى هذا ، فقالَ : إذا تركَ الفَجْرَ عامدًا حتى وجبَتْ عليهِ أُخرى؛ فلَمْ يُصلِّها يُسْتَتَابُ ، فإنْ تَابَ ، وإلَّا ضُرِبَتْ عُنقُهُ ) اهـ .

**وينبني على اشتراطِ هذينِ الشَّرطينِ اللذَينِ نصَّ عليهِما الْمُصَنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ- **في تاركِ الصَّلاةِ بدونِ جُحُودٍ لوجوبِها ، وهما : الامتناعُ ، ودعوةُ الإمامِ** : أنَّهُ لا تُجْرِي أحكامُ الْمُرتدِّ عليهِ إلَّا بعدَ التَّحقُّقِ منْ وجودِهما ، وإلى ذلكَ أشارَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : ( فأمَّا إذا لَمْ يُدْعَ ، ولَمْ يَمْتَنِعْ، فهذا لا يُجرى عليهِ شيءٌ منْ أحكامِ الْمُرتدينَ في شيءٍ منَ الأشياءِ ، ولهذا لَمْ يُعلمْ أنَّ أحدًا منْ تاركي الصَّلاةِ تُرِكَ غسلُهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ، ودفنُهُ معَ الْمُسلمينَ ، ولا مُنِع ورثتُهُ ميراثَهُ ، ولا إهدارُ دمِهِ بسببِ ذلكَ ، معَ كثرةِ تاركي

**وَلا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا فِيْهِمَا**

الصَّلاةِ في كلِّ عصرٍ ، والأُمَّةُ لا تجتمعُ على ضَلالةٍ ، وقدْ حملَ بعضُ أصحابِنَا أحاديثَ الرَّجاءِ على هذا الضَّربِ .

**فإنْ قِيلَ** : فالأدلةُ الدَّالةُ على التَّكفيرِ عامَّةٌ عمومًا مقصودًا ، وإنْ حملْتُمُوها على هذهِ الصُّورةِ كما قِيلَ قَلَّتْ فائدتُهَا ، وإدراكُ مقصودِها الأعظمِ ، وليسَ في شيءٍ منهَا هذهِ القيودُ ؟!

**قُلْنَا** : الكفرُ على قسمينِ : قسمٌ تَنْبَنِي عليهِ أحكامُ الدُّنيا منْ تحريمِ الْمَناكحِ ، والذَّبائحِ ، ومنعِ التَّوارثِ ، والعَقْلِ ، وحِلِّ الدَّمِ ، والْمَالِ ، وغيرِ ذلكَ ، فهذا إنما يثبتُ إذا ظهرَ لنا كُفْرُهُ ؛ إمَّا بقولٍ يوجبُ الكفرَ ، أوْ عملٍ مثلِ السُّجودِ للصَّنمِ أوْ إلى غيرِ القِبلَةِ ، والامتناعِ عنِ الصَّلاةِ ، وشبهِ ذلكَ ، فهذا النَّوعُ لا نرتِّبُهُ على تاركِ الصَّلاةِ ؛ حتى يتحقَّقَ امتناعُهُ الذي هوَ التَّركُ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قدْ نَوَى القضاءَ فيما بَعْدُ ، أوْ لهُ عذرٌ، وشبهُ ذلكَ . . ) .

فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ اشتراطَ الشَّرطينِ السَّابقينِ الْمُرادُ بهِ تحقيقُ وصفِ التَّركِ الْمُوجبِ للتَّكفيرِ ، كما وَرَدَ في الحديثِ ، وأنَّ مَنْ لَمْ يتحقَّقْ فيهِ الشَّرطانِ لمْ يُحكَمْ بكفرِهِ ؛ لاحتمالِ وجودِ العذرِ الْمَانعِ منَ التَّكفيرِ ، وبهذا لَمْ يكُنْ اشتراطُهُما مخالفًا للسُّنَّةِ كما بيَّنَهُ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا فِيْهِمَا ] الاسْتِتَابةُ** : طَلَبُ التَّوبةِ ، والْمُرادُ : أنَّهُ إذا جحدَ وجوبَ الصَّلاةِ ، أوْ تركَهَا تهاونًا على الوجهِ الْمُوجبِ لكفرِهِ ، فإنَّنَا نَسْتَتِيبُهُ ثلاثةَ أيامٍ ، فنطلبُ منْهُ أنْ يتوبَ ، ويرجعَ

عنْ جحودِهِ لوجوبِ الصَّلاةِ ؛ فيقرَّ بأنَّهَا واجبةٌ على الْمُسلمينَ ، ويرجعَ عنْ تركِهِ لها فيصلِّيها ، فإنْ رجعَ حكمْنَا بإسلامِهِ ، وعِصْمةِ دمهِ .

ولا يُشترطُ إقرارُهُ بالشَّهادتينِ ؛ لأنَّ كفرَهُ كانَ بتركِ الفعلِ ، لا بالجحودِ ، كما قرَّرَهُ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : ( وإذا صلَّى بعدَ الامتناعِ عادَ بذلكَ إلى الإسلامِ منَ الرِّدةِ ، وصحَّتْ صلاتُهُ ، وإنْ كانَ الكافرُ الأصليُّ لا تصحُّ صلاتُهُ قبلَ الشَّهادتينِ ؛ لأنَّ هذا كفرُهُ بتركِ فعلٍ ، فإذا فعلَ عادَ إلى الإسلامِ ، كما أنَّ مَنْ كفرُهُ بتركِ الإقرارِ ، إذا أتى بالإقرارِ عادَ إلى الإسلامِ ) اهـ .

وعليهِ ، فلا بُدَّ في توبتِهِ منَ الإقرارِ بوجوبِ الصَّلاةِ في الْمَسألةِ الأولى ، وفعلِهِ للصَّلاةِ في الْمَسألةِ الثَّانيةِ ، فإنْ لَمْ يتُبْ قُتلَ كفرًا على الرِّوايةِ الْمُعتمدةِ في الْمَذهبِ ، كما قرَّرَهُ الإمامُ الْمِرداويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- وغيرُهُ .

**والرِّوايةُ الثَّانيةُ** يُقتلُ حدًّا ، لا كُفرًا ، كما يُقتلُ الزَّاني الْمُحْصَنُ ، والْمُحاربُ ، قالَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- : ( ويُقتلُ لكُفرِهِ في إحدى الرِّوايتينِ ، وفي الأُخرى يُقتلُ كما يُقتلُ الزَّاني ، والْمُحاربُ معَ ثبوتِ إسلامِهِ حدًّا محضًا ) اهـ .

وعلى هذهِ الرِّواية الثَّانيةِ مذهبُ الْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

**وهلِ الاستتابةُ واجبةٌ ، أوْ مستحبَّةٌ ؟** على روايتينِ في الْمَذهبِ ، وهما قولانِ مشهورانِ عندَ أهلِ العلمِ في استتابةِ الْمُرتدِّ عمومًا ، وسيأتي بيانُهُما في ( **بابِ الرِّدةِ** ) بإذنِ اللهِ -تَعَالَى- .

# بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

**قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ] الأَذَانُ في اللُّغةِ :** الإعلامُ ، ومنهُ قولِهم : " آذَنَهُ " إذا أعلَمَهُ ، قالَ –تَعَالَى– : ﴿ **وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ** ﴾[1] ، والْمُرادُ بذلكَ الإعلامُ .

قالَ الشَّاعرُ :

**آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاء رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْه الثَّواءُ**

أي : أعلمَتْنَا ، وأخبرَتْنَا .

وأمَّا في الاصطلاحِ : فهوَ ( **الإعلامُ بدُخُولِ وقتِ الصَّلاةِ بلفظٍ مخصوصٍ** ) فقولُهم : ( **الإعلامُ بدُخُولِ وقتِ الصَّلاةِ** ) الْمُرادُ بهِ وقتُ الصَّلاةِ الْمَفروضةِ ، وهيَ الصَّلواتُ الخمسُ والجمعة ؛ لأنَّ الأَذَان شُرِعَ لها في الأصلِ ، ولَمْ يُشرعْ لغيرِها منَ الصَّلواتِ ؛ فلا يُشرعُ لعِيدٍ ، ولا لكسوفٍ ، ولا لجنازةٍ ، ولا لغيرِها منَ الصَّلواتِ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– لَمْ يأمرْ بالأَذَانِ في غيرِ الصَّلواتِ الخمسِ ، والجمعة .

وفي صحيحِ مُسلمٍ عنْ جابرِ بنِ سُمرةَ –رضي الله عنه– أنَّهُ قالَ : (( **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ –ﷺ– الْعِيْدَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، وَلا إِقَامَةٍ** )) .

---

(١) / الحَجّ ، آية : ٢٧ .

**ومثلُهُ** : حديثُ جابرٍ ، وعبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- في صحيحِ البُخاريِّ .

وقولُهم : ( **بلفظٍ مخصوصٍ** ) وهوَ اللَّفظُ الذي حدَّدَهُ الشَّرعُ للأَذَانِ ، وهوَ لفظُ التَّكبيرِ ، والشَّهادتَينِ ، والحيعلتَينِ ، والتَّكبيرِ ، والتَّهليلِ في خاتمتِهِ ، على الصِّفةِ الواردةِ في الأحاديثِ ، سواءً كانَتْ بالتَّرجيعِ ، أوْ بدونِهِ ، كما سيأتي بيانُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- .

والأَذَانُ مشروعٌ بالكتابِ ، والسُّنَّةِ ، وإجماعِ الأُمَّةِ .

**أمَّا الكتابُ** : فقولُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾[1] ، أي : أَذَّنْتُمْ .

وقولُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ** ﴾[2] ، أي : إذا أُذِّنَ لصلاةِ الجمعةِ .

**وأمَّا السُّنَّةِ** : فما ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّهُ قالَ لِمَالكِ بنِ الحويرثِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : (( **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ** )) .

وفي الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّهُ قالَ : (( **أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوْتِرَ الإِقَامَةَ** )) ، والأحاديثُ في هذا الْمَعنى كثيرةٌ ، ولذلكَ أجمعَتِ الأُمَّةُ على مشروعيَّةِ الأَذَانِ .

**ومنَ الحكمِ المُستفادةِ منْ شرعيَّتِهِ** : أنَّ فيهِ تَنْبِيهَ النَّاسِ ، وإعلامَهم بفريضةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، ولذلكَ شُرِعَ بعدَ دُخُولِ الوقتِ ، لا قبلَهُ ، إِلَّا في أَذَانِ الصُّبحِ الأولِ ، وقدْ يكونُ في السُّدُسِ الأخيرِ منَ اللَّيلِ ؛ ليردَّ القائمَ ،

---

(١) / الْمَائدة ، آية : ٥٨ .

(٢) / الجمعة ، آية : ٩ .

وينبَّهَ النَّائمَ ، كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : (( **لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، أَوْ قَالَ : نِدَاءُ بِلالٍ مِنْ سَحُوْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ، أَوْ قَالَ : يُنَادِي بِلَيْلٍ ؛ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوْقِظَ نَائِمَكُمْ**)) واللَّفظُ لِمُسلمٍ .

**وجهُ الدِّلالةِ** : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بيَّنَ أنَّ أَذَانَ بلالٍ باللَّيلِ ، ومعناهُ : أنَّهُ سيكونُ قبلَ دُخُولِ وقتِ صلاةِ الفجرِ قطعًا ، ثُمَّ بَيَّنَ أنَّ الْمَقصودَ منْهُ أنْ يردَّ القائمَ ، وهوَ الشَّخصُ الذي يُصلِّي باللَّيلِ ، والْمُرادُ بردِّهِ تنبيهُهُ على قُربِ دُخُولِ وقتِ الفجرِ ، فيُوترُ قبلَ أنْ يصبحَ ، فيُنَبَّهَ بذلكَ على دُخُولِ وقتِ الفجرِ ؛ لأنَّهُ ربما استمرَّ في قيامِهِ وصلاتِهِ حتى يطلعَ عليهِ الفجرُ ، وهوَ لَمْ يُوترْ بَعْدُ .

وقولُهُ : (( **وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ** )) أي لِيَتسَّحرَ لصيامِهِ ؛ فيصيبَ بركةَ السُّحورِ ، ويتقوَّى على صيامِهِ ، ولهذا ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الأَذَانَ الأولَ لا يُفعلُ إلَّا في رمضانَ ؛ التفاتًا منهُم لهذا الْمَعنى .

**ورُدَّ** : بعدمِ امتناعِهِ في غيرِهِ ؛ لأنَّ الصِّيامَ لا يختصُّ فعلُهُ برمضانَ ، بَلْ يُفعَلُ في غيرِ رمضانَ : إمَّا قضاءً ، أوْ نذرًا ، أوْ كفَّارةً ، أوْ نافلةً .

**ومنَ الحكمِ المُستفادةِ منْ شرعِ الأَذَانِ** : ما فيهِ منْ إعلاءِ كلمةِ اللهِ -عز وجل- بشهادةِ التَّوحيدِ ، ولذلكَ قالَ بعضُ السَّلفِ في قولِهِ -سبحانه وتعالى- : ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ** ﴾ [1] ، هو الْمُؤذنُ ، فإنَّهُ يدعو إلى اللهِ ، ويعملُ صالحًا بفعلِ الصَّلاةِ بعدَ ذلكَ ، ويقولُ : إنَّهُ منَ الْمُسلمينَ ؛ لأنَّهُ يقولُ : ( أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ) ، ويقولُ : ( أشهدُ أنَّ

(١) / فُصِّلَت ، آية : ٣٣ .

محمدًا رسولُ اللهِ ) فهذا خيرٌ كثيرٌ للمؤذنِ ؛ حيثُ زُكِّيَ بهذا الوصفِ الكريمِ منْ ربِّ العالَمِينَ ، معَ ما يكونُ لهُ منْ شهادةِ الخلقِ لهُ ، كما ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ -رضي الله عنه- قالَ لابنِ أبي صَعصعةَ الأنصاريِّ -رضي الله عنه-: (( **إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ فَأَذِّنْ ؛ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ صَوْتَكَ حَجَرٌ ، وَلا شَجَرٌ ، وَلا مَدَرٌ ، وَلا جِنٌّ ، وَلا إِنْسٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- )) .

والذي قالَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **لا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ حَجَرٌ ، وَلا شَجَرٌ** ..... إلخ الحديث )) كما نبَّهَ عليهِ الحافظُ ابنُ رجبٍ وغيرُهُ .

**وقيلَ** : إنَّ الحديثَ جرى معَ أبي مُوسى والنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- كما جرى معَ أبي مُوسى وابنِ أبي صَعصعةَ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالإِقَامَةِ ]** الإقامةُ : مصدرُ " أَقَامَ الشَّيْءَ ، يُقِيْمُهُ ، إِقَامَةً " ، وإقامةُ الشَّيءِ الْمُرادُ بها : أنْ يؤدِّيَهُ على وجهِهِ الْمُعتبرِ ، والْمُرادُ بإقامةِ الصَّلاةِ : الدَّعوةُ إلى فِعْلِها ، كقولِهم : " قَامَتِ الْحَرْبُ ، وَقَامَتِ السُّوْقُ " .

فالإقامةُ على هذا الوجهِ : ( **إعلامٌ بابتداءِ فِعْلِ الصَّلاةِ** ) ، كما أنَّ الأَذَانَ إعلامٌ بدُخُولِ وقتِ الصَّلاةِ .

ومقصودُ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذهِ التَّرجمةِ أنْ يُبيِّنَ جُملةً منَ الأحكامِ ، والْمَسائلِ الْمُتعلِّقةِ بالأَذَانِ والإقامةِ .

**ومناسبةُ هذا البابِ لما قبلَهُ** : أنَّهُ بعدَ أنْ فرغَ منْ بيانِ حكمِ الصَّلاةِ ، شَرَعَ في بيانِ أحكامِ الأَذَانِ والإقامةِ ؛ لاشتمالِهما على الدَّعوةِ إلى فِعْلِ الصَّلاةِ ، فالتَّرتيبُ على هذا الوجهِ مناسبٌ معتبرٌ .

**هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ]** الضَّميرُ في قولِهِ : **[ هُمَا ]** عائدٌ إلى الأَذَانِ والإقامةِ .

**وقولُهُ : [ فَرْضُ كِفَايَةٍ ]** الفرضُ : تقدَّمَ تعريفُهُ ، وهوَ أنواعٌ ، منْهَا فرضُ الكفايةِ ، وهوَ : ( **الَّذِي إذا فعلَهُ البعضُ سقطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ** ) .

فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– : أنَّ الأَذَانَ والإقامةَ منَ الفرضِ الكفائيِّ ، فإذا أذَّنَ البعضُ وأقامُ ، حصلَ الْمَقصودُ شرعًا ، وسقطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ .

**وينبني عليهِ** : أنَّهُ إذا تركَهُ الجميعُ فإنَّهُم يأثمُونَ .

**أمَّا الدَّليلُ على فرضيَّتِهِ** : فأَمْرُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بهِ ، كما في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ –رضي الله عنه– الْمُتقدِّمِ أنَّهُ قالَ لهُ : (( **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُم** )) رواه البخاري ، فقولُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : (( **فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ** )) أمرٌ ، والأصلُ في الأمرِ أنَّهُ يدلُّ على الوجوبِ .

وفي قولِهِ : (( **أَحَدُكُمْ** )) دليلٌ على أنَّ وجوبَ الأَذَانِ وفرضيَّتَهُ ليستْ عَيْنِيَّةً ، وإنما هيَ كِفَائِيَّةٌ ، إذا قامَ بها البعضُ سقطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ .

وفي حديثِ أبي الدَّرداءِ –رضي الله عنه– عندَ أحمدَ ، وأبي داودَ ، والنَّسائيِّ أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : (( **مَا مِنْ ثَلاثَةٍ لا يُؤَذَّنُ ، وَلا تُقَامُ فِيْهِمُ الصَّلاةُ ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ** )) ، فلَمَّا قالَ : (( **فِيْهِمُ** )) دلَّ على أنَّ الْمَطلوبَ حُصُولُ الأَذَانِ منْ أحدِهم ، لا منْ كُلِّهم ، ولذلكَ لَمْ يَقُلْ : ( لا يُؤذِّنُونَ ) بصيغةِ الجمعِ ، ووُرُودُ الوعيدِ فيهِ على تركِ الأَذَانِ دالٌّ على وجوبِهِ ؛ لأنَّ الوعيدَ

## عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيْمِيْنَ

لا يكونُ إلَّا على تركِ واجبٍ ، أوْ فعلٍ محرَّمٍ ، كما دلَّ على فرضيَّةِ الأَذَانِ منْ جهةِ ترتيبِهِ الوعيدَ على تركِهِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيْمِيْنَ ]** بعدَ أنْ بيَّنَ أنَّ الأَذَانَ والإقامةَ كلٌّ منهُما فرضُ كفايةٍ أرادَ أنْ يُبيِّنَ مَنِ الَّذي يُفرضُ عليهِ الأَذَانُ والإقامةُ ؟

**فقالَ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ عَلَى الرِّجَالِ ]** فخرجَ النِّساءُ ؛ لأنَّهُنَّ لا يجبُ عليهِنَّ أذانٌ ، ولا إقامةٌ ، ولا جمعةٌ ، ولا جماعةٌ ، فإذا سقطَ وجوبُ الجماعةِ عليهِنَّ سقطَ وجوبُ الأَذَانِ ؛ لأنَّهَا هيَ الْمَقصودةُ بهِ .

وأمَّا لوْ أنَّ النِّساءَ اِجتمعْنَ ، وأرادَ رجلٌ أنْ يؤذِّنَ لجماعتِهِنَّ فلا حرجَ ، على القولِ بجوازِ أنْ تَؤُمَّ الْمَرأةُ النِّساءَ ، **وهوَ أرجحُ قولي العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– في نظري والعلم عند الله كما سيأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– في أحكامِ صلاةِ الجماعةِ .

**والدَّليلُ على جوازِ أنْ يُؤذَّنَ لجماعتِهِنَّ** : حديثُ أُمِّ وَرَقَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– الثَّابتُ في الْمُسندِ ، وسُننِ أبي داودَ : (( **أَنَّ النَّبِيَّ** –ﷺ– **أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَأَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا** )) .

وقدْ جاءَ في روايةِ ابنِ خُزيمةَ في صحيحِهِ : (( **أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ** )) أي : أنَّهَا كانَتْ منْ حُفَّاظِ القرآنِ على عهدِ النَّبِيِّ –ﷺ– .

**لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوْبَةِ ، يُقَاتَلُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكُوْهُمَا**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ الْمُقِيْمِيْنَ ]** جمعُ مُقيمٍ ، وهوَ الشَّخصُ الحاضرُ ، **ومفهومُ ذلكَ** : أنَّهُم إذا كانُوا في سفرٍ فإنَّهُ لا يجبُ عليهم أذانٌ ، ولا إقامةٌ ، ولذلكَ رتَّبُوا الفرضيَّةَ على حالِ الإقامةِ في الْمِصرِ دُونَ حالةِ السَّفرِ ، فقالُوا : إذا سافرَ القومُ لا يلزمُهُم أنْ يُؤذِّنُوا ، وإنما يستحبُّ لهم ؛ لأنَّ الجماعةَ غيرُ واجبةٍ في السَّفرِ ؛ لحديثِ الرَّجُلَينِ بمسجدِ الخَيْفِ ، كما سيأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ في موضعِهِ . وعليه فلو سافر جماعةٌ وحضرتهم الصلاة فصلّوا بدون أذانٍ لم يأثموا .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوْبَةِ ]**

**قوله :[ لِلصَّلَوَاتِ ]** : اللامُ للاختصاصِ ، أي أنَّ الفريضةَ فيهِما على الرِّجالِ الْمُقيمينَ مختصَّةٌ بالصَّلواتِ الخمسِ .

وهذا هوَ الأصلُ أنَّ النِّداءَ الْمَعروفَ بالأَذَانِ يختصُّ بالصَّلواتِ الخمسِ .

أمَّا ما عداها منَ الصَّلواتِ فإنَّهُ لا يُشرعُ لها أذانٌ ، ولا إقامةٌ ، كصلاةِ العِيدينِ ، والاستسقاءِ ، والتَّراويحِ ، كما ثبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– أنَّهُ لَمْ يكُنْ يأمُرُ أنْ يُؤذَّنَ لها ، أوْ يُقامَ ، إلَّا أنَّ الشَّرعَ خصَّ بعضَ الصَّلواتِ بنداءٍ خاصٍّ قبلَها ، كما في صلاةِ الكسوفِ والخسوفِ ؛ حيثُ يُنَادَى : ( **الصَّلاةُ جَامِعَةٌ** ) كما سيأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– في بابِهِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ يُقَاتَلُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكُوْهُمَا ]** الضَّميرُ عائدٌ إلى الأَذَانِ والإقامةِ ، أي : يُقاتل أهلُ بلدٍ تركُوا الأَذَانَ والإقامةَ .

**وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا**

الأَذَانُ شعيرةٌ منْ شعائرِ الإسلامِ ، ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ : يُحكمُ على البلدِ بالإسلامِ إذا أُذِّنَ فيهِ بالصَّلاةِ ، وهو ما يُسمّى عند أهل العلم رحمهم الله بالحكم بالظَّاهر .

**والدَّليلُ على أنَّهُ منْ شعائرِ الإسلامِ ، وأنَّ البلدَ الذي يُقامُ فيهِ الأَذَانُ لا يُقاتلُ أهلُهُ** : ما ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– قالَ : (( **كَانَ النَّبِيُّ** –ﷺ– **إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ** )) .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا ]** أي أُجرةَ الأَذَانِ والإقامةِ .

ومعنى ذلكَ : أنَّهُ لا تجوزُ الإجارةُ على الأَذَانِ والإقامةِ ، وهذهِ الْمَسألةُ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ **حيثُ اختلفُوا على قولَينِ** :

**القولِ الأولِ** : لا يجوزُ للمؤذِّنِ أنْ يأخُذَ أُجرةً على الأَذَانِ والإقامةِ ، وهذا هوَ مذهبُ الحنفيَّةِ ، والحنابلةِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

**واستدلُّوا** : بحديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– بعثَهُ إلى الطائفِ أميرًا ، قالَ : فكانَ آخرَ ما أوصاني بهِ أنْ قالَ لي : (( **وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا** )) رواهُ الخمسةُ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ ، وغيرُهُ .

**القولِ الثَّاني** : يجوزُ أخذُ الأُجرةِ على الأَذَانِ والإقامةِ ، وهوَ مذهبُ الْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

**واستدلُّوا** : بما جاءَ في حديثِ أبي محذورةَ -رضي الله عنه- عندَ النَّسائيِّ ، وابنِ حِبَّانِ ، وهوَ حديثٌ حسنٌ بمجموعِ طُرقِه ، وفيهِ : أنَّهُ قالَ : (( **أَلْقَى عَلَيَّ النَّبِيُّ** -صلى الله عليه وسلم- **الأَذَانَ ، فَأَذَّنْتُ ، ثُمَّ أَعْطَانِي حِيْنَ قَضَيْتُ التَّأْذِيْنَ صُرَّةً ، فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ** )) .

**وجهُ الدِّلالةِ** : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أعطاهُ الصُّرَّةَ بعدَ الأَذَانِ ؛ فدلَّ على مشروعيَّةِ أخْذِ الأُجرةِ على الأَذَانِ والإقامةِ .

**والَّذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ بعدمِ جوازِ أخذِ الأُجرةِ على الأَذَانِ ؛ وذلكَ لِمَا يلي :

**أولاً** : لصحةِ دِلالةِ السُّنَّةِ على ذلكَ .

**ثانيًا** : وأمَّا استدلالُ مَنْ قالَ بجوازِ أخذِ الأُجرةِ بحديثِ أبي محذورةَ -رضي الله عنه- **فيُجابُ عنهُ منْ وجهَينِ** :

**أحدِهما** : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أعطاهُ الصُّرَّةَ رَضْخًا منْ بيتِ مالِ الْمُسلمِينَ ، ولَـمْ يُعطِهِ إيَّاها على سبيلِ الإجارةِ ، ومحل النزاع أن يُعطى على سبيل الأجرة والعوض عن أذانه عموماً ، لأن أخذ المال رضخاً مستثنى بالجواز كما سيبينه المصنف رحمه الله .

**والثَّاني** : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قصدَ تأليفَ أبي محذورةَ للإسلامِ ؛ لأنَّ ذلكَ وَقَعَ بعدَ رجوعِهِ منْ غزوةِ الطَّائفِ ، فيكونُ إعطاءُ الصُّرَّةِ منْ أجلِ التَّأليفِ على الإسلامِ لا منْ أجلِ الأَذَانِ ؛ حيثُ كانَ أبو محذورةَ -رضي الله عنه- وقتَها حديثَ العهدِ بالإسلامِ .

**لا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ ، لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ**

وإذا كانَ الْمَالُ الْمَدفوعُ للمُؤذِّنِ رَضْخًا منْ بيتِ الْمَالِ فلا بأسَ ، وقدْ أشارَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى جوازِ الأخذِ في هذهِ الحالةِ بقولِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ لا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ ، لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ ]** فأجازَ أخذَ الرَّزْقِ على الأَذَانِ والإقامةِ ، **[ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ] ومفهومُهُ** : عدمُ جوازِ أخذِهِ منَ النَّاسِ ، كأصحابِ الْمَساجدِ الذينَ يقومُونَ بعمارتِها ، ويدفعُونَ الأُجرةَ لِمَنْ يتولَّى الأَذَانَ والإقامةَ فيها ؛ لأنَّ هذا الْمَدفوعَ ليسَ رَزْقًا منْ بيتِ الْمَالِ ، بَلْ هوَ أُجرةٌ ؛ فيبقى على الأصلِ الْمُحرَّمِ .

واشترطَ -رَحِمَهُ اللهُ- : أنْ لا يُوجدَ الْمُتبَرِّعُ بالأَذَانِ ، **فهنا شرطانِ** :

**الأولُ** : أنْ يكونَ الْمَالُ الْمَدفوعُ رَزْقًا منْ بيتِ مالِ الْمُسلمِينَ .

**والثَّاني** : أنْ لا يُوجدَ متبرِّعٌ يُؤَذِّنُ احتسابًا .

فإذا تحقَّقَ الشَّرطانِ فلا بأس ؛ لأنَّهَا حالةٌ مستثناةٌ ؛ لوجودِ الحاجةِ ، وهيَ أنَّنَا إذا لَمْ ندفعْ للمُؤذِّنِ لَمْ نجدْ مَنْ يقومُ بالأَذَانِ والإقامةِ ؛ فيُؤدِّي ذلكَ إلى ضياعِ هذهِ الشَّعيرةِ ، وحصولِ الْمَفاسدِ في صلاةِ النَّاسِ وصيامِهم ؛ لجهلِهِم بوقتِ الصَّلاةِ والصِّيامِ .

وهذا الشَّرطُ نبَّهَ عليهِ الشَّافعيَّةُ معَ أنَّهُم خالفُوا الحنابلةَ والحنفيَّةَ في حكمِ الْمَسألةِ وهوَ تحريمُ أخذِ الأُجرةِ على الأَذَانِ ، فقالُوا بجوازِ أخذِ الأُجرةِ ، إلَّا أنَّهُم منعُوا منْ ذلكَ في حالِ وجودِ الْمُحتسبِ الْمُؤتمنِ .

**وَيَكُوْنُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِيْنًا**

وقدْ أشارَ الإمامُ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى ذلكَ بقولِهِ : ( أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُونَ مُتطوِّعِيْنَ ....، وليسَ للإمامِ أنْ يرزقَهُم ، وهوَ يجدُ مَنْ يُؤَذِّنُ مُتطوِّعًا ممنْ لَهُ أمانةٌ ) اهـ .

وإذا خُشيَ ضياعُ هذهِ الشَّعيرةِ لعدمِ وجودِ الْمُحتسبِ ، فإنَّ طائفةً منَ الفقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- قالُوا بجوازِ الاستئجارِ ؛ دفعًا لِمَفسدةِ فواتِ الشَّعيرةِ ، واللهُ أعلمُ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيَكُوْنُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِيْنًا ]** بعدَ أنْ فَرَغَ -رَحِمَهُ اللهُ- منْ بيانِ حكمِ الأَذَانِ ، وأنْ لا يكونَ بأُجرةٍ ، شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ الشُّروطِ والأوصافِ التي ينبغي توفُّرُها في الْمُؤذِّنِ .

**فقالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيَكُوْنُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِيْنًا ] ، قولُهُ : [ صَيِّتًا ]** أي: رفيعَ الصَّوتِ ؛ لأنَّ الْمَقصودَ منَ الأَذَانِ الإعلامُ ، وهوَ يتحقَّقُ برفعِ الصَّوتِ .

**وقدْ دلَّ على ذلكَ** : حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمُ ، وفيهِ قولُهُ لابنِ أبي صَعصعةَ : (( **فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيتِكَ ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ** )) .

وكلُّ وِلايةٍ شرعيَّةٍ يُنظرُ في اختيارِ مَنْ يقومُ بها إلى توفُّرِ الصِّفاتِ التي يتحقَّقُ بها مقصودُ الشَّرعِ منْ تلكِ الوِلايةِ ، كما قرَّرَ ذلك العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- ، ومنْهُم الإمامُ الْمَاورديُّ ( **في الأحكامِ السُّلطانيَّةِ** ) ، وكذلكَ شيخُ الإسلامِ في غيرِ ما موضعٍ منَ ( **المجموعِ** ) وغيره ، فلَمَّا كانَ الْمَقصودُ منَ الأَذَانِ أنْ يحصلَ الإعلامُ ، ابتدأَ -رَحِمَهُ اللهُ- عندَ بيانِهِ لصفاتِ الْمُؤذِّنِ بصفةِ الصَّوتِ

الْمُرتفعِ ؛ لأنَّهُ هوَ الْمُعوَّلُ عليهِ في إعلامِ النَّاسِ بدُخُولِ وقتِ الصَّلاةِ ، فقالَ : **[ صَيِّتًا ]** " وزيادةُ الْمَبنى في قولِهِ : **[ صَيِّتًا ]** تدلُّ على زيادةِ الْمَعنى " أي أنَّهُ أرفعُ صوتًا منْ غيرِهِ ، وأحسنُ الأحوالِ في تفضيلِ الصَّيِّتِ أنْ يكونَ بعيد الصَّوتِ ، وهوَ الذي يُسمُّونَهُ ( **نَدِيَّ الصَّوتِ** ) ، وهو المراد بقوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– في قصة الأَذان : (( **فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ** )) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وصحَّحَه .

قالَ ابنُ سِيْدَهَ –رَحِمَهُ اللهُ– : ( والنَّدى : بُعْدُ الصَّوتِ ) اهـ .

فإذا كانَ صوتُهُ عاليًا تحقَّقَ الْمَقصودُ منَ الأَذَانِ ، فبلغَ صوتُهُ أكثرَ النَّاسِ ، وربما جميعَهم ، فعلمُوا بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ ، وشهدُوها ، لكنْ لا ينبغي أنْ يكونَ صيِّتًا يُؤذي النَّاسَ صوتُهُ ، ويزعجُهُم ؛ فيحصلُ لهم الضَّررُ بأَذَانِهِ ، خاصَّةً أنَّ الْمُؤذِّنَ يُؤَذِّنُ ، ويكونُ النَّاسُ في نومِهِم وراحتِهِم ، كما في صَلاتَيْ الفجر والعصرِ ، فإذا كانَ مزعجَ الصَّوتِ آذاهُم بأَذَانِهِ ، وربما أزعجَ الضُّعفاءَ منَ الْمَرضى، والنِّساءِ ، والأطفالِ ، وفي ذلك مفاسد وأضرارٌ لا تخفى .

**ومفهومُ قولِهِ : [ صَيِّتًا ]** أنَّهُ لا يكونُ ضعيفَ الصَّوتِ ؛ لأنَّ ضعفَ الصَّوتِ يَفُوتُ بِهِ الْمَقصودُ منَ الأَذَانِ ، وهوَ إعلامُ النَّاسِ ، ولا يَسمعُ أكثرُ النَّاسِ أَذَانَهُ وهكذا إذا كانَ في أَذَانِهِ رقَّةٌ تشبهُ الرِّقةَ الْمَوجودةَ في صوتِ النِّساءِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَمِيْنًا ]** مأخوذٌ منَ الأمانةِ ، وهيَ الحفظُ .

**والدَّليلُ على أنَّهُ ينبغي أنْ يكونَ الْمُؤذِّنُ أمينًا** : ما ثبتَ في حديثِ أبي هريرةَ –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : (( **الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ** )) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ،

**عَالِمًا بِالْوَقْتِ**

فقولُهُ : (( **الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ** )) خبرٌ بمعنى الإنشاء ، أي ينبغي أنْ يكونَ أمينًا . ووصفَ النَّبِيُّ -ﷺ- الْمُؤذنَ بكونِهِ **[ أَمِيْنًا ]** لأمورٍ ، **منها** : أنَّهُ يُؤتمنُ على ركنينِ منْ أركانِ الإسلامِ ، وهما : الصَّلاةُ ، والصِّيامُ .

**أمَّا الصَّلاةُ** : فهيَ أعظمُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتَينِ ، والأَذَانُ إعلامٌ بدخولِ وقتِها الذي لا تصحُّ بدونِهِ ، فينبغي أنْ يكونَ الْمُؤذنُ أمينًا يحفظُ للنَّاسِ مواقيتَ صلواتِهم ، ولا يُضيِّعُها .

**وأمَّا الصِّيامُ** : فإنَّ النَّاسَ يعملونَ بأَذَانِهِ في إمساكِهم ، وفطرِهم ، فإذا لَمْ يكُنْ أمينًا محافِظًا ضيَّعَ عليهم صومَهُم ، وتسبَّبَ في إفسادِهِ ، فبالأمانةِ ينضبطُ الأَذَانُ ويكونُ الْمُؤذِّنُ محافظًا على مواقيتِ الصَّلاةِ والصِّيامِ ، فيُؤذِّنُ في الوقتِ الْمُعتبرِ ، وإذا لَمْ يكُنْ أمينًا تساهلَ فأذَّنَ قبلَ الوقتِ ؛ فيُصلِّي الغيرُ ، كأهلِ الأعذارِ بأَذَانِهِ على هذا الوجهِ ؛ فتقعُ صلواتُهُم قبلَ الوقتِ ؛ فتبطلُ ، أوْ يفطِّرُهم بأذانِهِ بعدَ طلوعِ الفجرِ في حالِ إمساكِهم في صيامِهم ، أوْ قبلَهُ في نهايةِ صومِهم ، فيُبطلُهُ عليهِم .

**وقالَ بعضُ العلماءِ** : أُشتُرِطَتِ الأمانةُ في الْمُؤذِّنِ أيضًا ؛ لأنَّهُم كانُوا في القديمِ يؤذِّنُونَ على ظهورِ الْمَساجدِ ، فربما اطلع على عوراتِ النَّاسِ ، وعيوبِهم في بيوتِهم ، فإذا كانَ أمينًا حَفِظَ بصرَهُ عنِ النَّظرِ ، ولسانَهُ عنِ الحديثِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ عَالِمًا بِالْوَقْتِ ]** مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : أنَّهُ ينبغي في الْمُؤذِّنِ أنْ يكونَ عالِمًا بالوقتِ : فيعرفَ وقتَ زوالِ الشَّمسِ متى يكونُ ؟

**فَإِنْ تَشَاحَّ فِيْهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيْهِ**

ومتى يصيرُ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ ؟ ومتى يصيرُ مثلَيْهِ ؟ ليعلمَ وقتَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ ، ويعرفَ دلائلَ غروبِ الشَّمسِ ، والشَّفقِ ؛ ليعلمَ وقتَ صلاةِ الْمَغربِ والعشاءِ ، ويعرفَ دلائلَ الفجرِ الصَّادقِ ؛ ليعلمَ وقتَ صلاةِ الفجرِ ، فإذا علمَ ذلكَ ، وعملَ بهِ في أَذَانِهِ حفظَ للنَّاسِ عبادتَهُم بإذنِ اللهِ –تَعَالَى– ، وإذا لَمْ يكُنْ عالِمًا ، وأذن باجتهاد نفسه دون الرجوع إلى من هو أعلم بالمواقيت ، فإنَّ ذلك سيؤدي إلى وقوعِهِ في الخطأِ .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَإِنْ تَشَاحَّ فِيْهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيْهِ ]** مرادُهُ : أنَّهُ إذا تنافسَ في الأَذَانِ اثنانِ ، وشحَّ كلُّ واحدٍ منهُما عنِ التَّنازلِ للآخرِ ، فإنَّهُ يُقدَّمُ أفضلُهُما في هذهِ الصِّفاتِ الْمُتعلِّقةِ بالأَذَانِ ، منْ علمٍ بالوقتِ ، وكونِهِ صيِّتًا ، أمينًا ، وهذا يستلزمُ أنْ ننظرَ أيَّهُما أقوى صوتًا ، وأيَّهُما أكثرُ ضبطًا لِمَواقيتِ الأَذَانِ في الصَّلواتِ الخمسِ ؛ فيكونُ التَّقديمُ على حسبِ الصِّفاتِ التي نحتاجُها للأَذَانِ قبلَ الصِّفاتِ الأُخرى ، كزيادةِ الطَّاعةِ ، والدِّيانةِ ، فلوْ وجدْنَا أحدَهما : أكثرَ ضبطًا لِمَواقيتِ الصَّلاةِ ، والآخرَ دونَهُ في ذلكَ ، لكنَّهُ أكثرُ تبكيرًا ، وأكثرُ صدقةً ، ونحوُ ذلكَ ، فإنَّنا نقدِّمُ الأولَ ؛ لأنَهُ أفضلُ في صفاتِ الْمُؤذِّنِ ، فهوَ أحقُّ وأولى ، وهكذا لوْ كانَ أحدُهما أقوى صوتًا ، والآخرُ دونَهُ في الصَّوتِ ، لكنَّهُ أكثرُ نافلةً ، وتبكيرًا للمسجدِ ، فإنَّنا نقدِّمُ مَنْ هوَ أقوى صوتًا ، وهذا ما قصدَهُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بقولِهِ : **[ فِيْهِ ]** أي في صفاتِ الأَذَانِ .

**ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِيْنِهِ ، وَعَقْلِهِ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيْرَانُ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِيْنِهِ ، وَعَقْلِهِ ]** مرادُهُ : أنَّهُما إذا استويَا في الصِّفاتِ الْمَطلوبةِ في الْمُؤذِّنِ نظرْنَا إلى أفضلِهما في الدِّيانةِ ، والعقلِ . فإذا استويَا في الصَّوتِ ، وضبطِ الوقتِ ، والأمانةِ ، وكانَ أحدُهما أكثرَ صلاحًا واستقامةً قدَّمْنَاهُ ، وهذا التَّقديمُ والتَّفضيلُ منْ جهةِ الدِّينِ ، فإذا استويَا دِيانةً أيضًا نظرْنَا إلى صفةِ العقلِ ، فقدَّمْنَا أفضلَهُما عقلاً ، وتُعرفُ زيادةُ العقلِ بسدادِ القولِ ، وحُسنِ التَّصرُّفِ في الأمورِ ، وكمالِ السَّمْتِ ، والوقارِ ، ونحوِ ذلكَ مما يُستدلُّ بهِ على رجاحةِ عقلِ الإنسانِ ، ووفرتِهِ ، ويُتَوَصَّلُ إلى ذلكِ بالاختبارِ ، أوْ شهادةِ النَّاسِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيْرَانُ ]** الْمُرادُ بِهِم جيرانُ الْمَسجدِ ، فإذا استويَا في جميعِ الصِّفاتِ ، نظرْنَا إلى مَنْ هوَ أكثرُ قبولاً عندَ جيرانِ الْمَسجدِ لأنَّ الإنسانَ إذا كان محبوبًا بينَ النَّاسِ في ولايتِهِ الشَّرعيَّةِ وأَذَانِهِ ، كانَ ذلكَ أدعى للقبولِ منْهُ ، وإذا كانَ النَّاسُ يُحبُّونَهُ ، ويرتاحُونَ لهُ فهذهِ تزكيةٌ لهُ ؛ لأنَّ محبتَهم واختيارَهم لهُ شهادةٌ منْهُم لهُ بزيادةِ فضلِهِ وخيرِهِ .

وقدْ دلَّتْ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ على ذلكَ ، كما في حديثِ أبي هريرةَ –رضي الله عنه– قالَ : (( **يَا رَسُوْلَ اللهِ ، كَيْفَ أَعْلَمُ أَنِّي أَحْسَنْتُ وَأَسَأْتُ ؟ قَالَ** –ﷺ– : **سَلْ جِيرَانَكَ ، فَإِنْ قَالُوا : أَحْسَنْتَ ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، وإِنْ قَالُوا : أَسَأْتَ ، فَقَدْ أَسَأْتَ** )) رواهُ الحاكمُ وصحَّحَهُ ، وهذا الحديثُ نصٌّ في اعتبارِ شهادةِ الجيرانِ ،

## ثُمَّ قُرْعَةٌ

وجاءَتِ السُّنَّةُ باعتبارِ شهادةِ الْمُسلمينَ عمومًا على بعضِهم ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسٍ –رضي الله عنه– في قصة الجنازتين أن النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– قال : (( **أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ** )) ، وعلى هذا ، فإنَّهُ إذا استويَا فيما تقدَّمَ منَ الصِّفاتِ ، رجعْنَا إلى الجيرانِ ، وسألْنَاهُم عنِ الذي يختارُونَهُ منْهُما ، فيُقَدَّمُ على صاحبِهِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ثُمَّ قُرْعَةٌ ]** أي إذا استويَا فيما تقدَّمَ منَ الصِّفاتِ ، ولَمْ يفضِّلِ الجيرانُ أحدَهما على الآخرِ ، أوْ فضَّلُوا وتساوى التَّفضيلُ بينَهُما عددًا ، فإنَّنا حينئذٍ نرجعُ إلى التَّفضيلِ بالقُرْعةِ والاِسْتهامِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هريرةَ –رضي الله عنه– : (( **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا** )) .

وقدْ حَكى الإمامُ البُخاريُّ –رَحِمَهُ اللهُ– في صحيحِهِ عنْ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ –رضي الله عنه– أنَّهُ فعلَهُ يومَ القادسيةِ حينمَا تشاحَّ النَّاسُ في الأَذَانِ ، فأقرعَ بينَهم ، وولَّى منْهُم مَنْ خرجَتْ عليهِ القُرْعَةُ .

وتجري القرعةُ بأيِّ طريقةٍ معتبرةٍ ، مثلُ : أنْ تُكتَبَ الأسماءُ في أوراقٍ ، ثُمَّ تُنثَرَ بطريقةٍ لا يمكنُ معرفةُ ما فيها ، ثُمَّ يُختارَ منْهَا ، فمَنْ خرجَ اسمُهُ قُدِّمَ على غيرِهِ .

**وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً**

واعتبارُ القرعةِ لهُ أصلٌ قديمٌ ، كما أشارَ اللهُ -تَعَالَى- إلى ذلكَ في قصةِ نبيِّهِ يونسَ -عليه السلام- في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- عنه : ﴿ **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** ﴾ [1] فإنَّهُ لَمَّا كانَ في الفُلْكِ ، واحتاجُوا إلى أنْ يرموا أحدَهم حتى لا يغرقُوا ، فعلُوا القرعةَ، فخرجَتْ على نبيِّ اللهِ يونسَ -عليه السلام- وابتلاهُ اللهُ بذلكَ ، ومنْ هُنَا أخذَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مشروعيَّةَ العملِ بالقرعةِ للمفاضلةِ عندَ الازدحامِ والتَّشاحِّ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً ]** مرادُهُ : أنَّ الأَذَانَ خمسَ عشرةَ جملةً ، أربعُ تكبيراتٍ في أولِهِ ، ثُمَّ أربعُ شهاداتٍ ، اثنتانِ منْهَا : ( شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ) ، واثنتانِ : ( شهادةُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ) ، ثُمَّ أربعُ حَيْعَلاتٍ ، اثنتانِ : لِـ( حيَّ على الصَّلاةِ ) ، واثنتانِ : لِـ( حيَّ على الفلاحِ ) ، ثُمَّ التَّكبيرُ مرَّتينِ ، ثُمَّ قولُ الْمُؤذِّنُ : ( لا إلهَ إلَّا اللهُ ) تمامُ الخمسَ عشرةَ جُملةً .

وهذهِ الصِّفةُ التي اشتملَ عليها حديثُ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ -رضي الله عنه- في قِصَّةِ الأَذَانِ ، وهيَ التي كانَ يُؤَذِّنُ بها بلالٌ -رضي الله عنه- لرسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ، وقدْ صحَّحَهُ الإمامُ البُخاريُّ ، والذُّهليُّ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ خُزيمةَ ، وغيرُهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- منْ أئمةِ الشَّأنِ .

وهذهِ الصِّفةُ تشتملُ على تَرْبيعِ التَّكبيرِ في أولِ الأَذَانِ ، معَ عدمِ التَّرْجِيعِ ، وهيَ أفضلُ ما وردَ منْ صفةِ الأَذَانِ عندَ الحنفيَّةِ ، والحنابلةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

---

(١) / الصَّافَّات ، آية : ١٤١ .

**يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ**

**والصِّفةُ الثَّانيةُ** : بِتَثْنِيَةِ التَّكبيرِ في أولِ الأَذَانِ ؛ لحديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ قالَ : (( **أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَان ، وَيُوْتِرَ الإِقَامَةَ** )) ، والتَّرجيعِ في الشَّهادتَينِ ، كما في حديثِ أبي محذورةَ -رضي الله عنه- ، وهوَ أنْ يقولَ الشَّهادتَينِ بصوتٍ منخفضٍ ، ثُمَّ يرجعُ مرَّةً ثانيةً ، ويرفعُ بِهما صوتَهُ ، واختارَها الْمَالكيَّةُ ، والشَّافعيَّةُ ، إِلَّا أنَّ التَّكبيرَ عندَ الشَّافعيَّةِ في أولِ الأَذَانِ فيهَا عندَهُم أربعٌ ، والخلافُ في الصِّفتينِ خلافُ تَنوُّعٍ ، وليسَ خلافَ تَضادٍّ ؛ فكلٌّ سُنَّةٌ ، كما أشارَ إليهِ الأئمةُ : كالحافظِ ابنِ عبدِ البرِّ ، وشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ ، والإمامِ ابنِ القيِّمِ ، والحافظِ ابنِ حجرٍ ، وغيرِهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- واللهُ أعلمُ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ ]** التَّرتيلُ : نوعٌ منَ الإلقاءِ ، وهوَ التَّرسُّلُ ، والتَّمهُّلُ ، وعدمُ الإسراعِ والحَدْرِ ، والْمُرادُ : أنْ يقولَ الأَذَانَ جُملةً جُملةً ويتمهَّلُ ، ولا يُسرعُ ؛ لأنَّ هذا أبلغُ في إيقاظِ النَّائمِ ، وتنبيهِ الغافلِ .

**واستدلُّوا** : بحديثِ جابرٍ -رضي الله عنه- مرفوعًا : (( **إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ** )) رواهُ التِّرمذيُّ ، وهوَ حديثٌ ضعيفٌ ، وإنما نصُّوا على عدمِ الإسراعِ في الأَذَانِ ؛ لأنَّهُ أبلغُ في إعلامِ النَّاسِ ، بخلافِ الإقامةِ فإنَّهُ يُسرعُ فيها ويَحْدِرُ .

وأفادَ قولُهُ : **[ يُرَتِّلُهَا ]** أنَّهُ يراعي حقوقَ الحروفِ ، والْمُدودِ ، والإدغامات ، وينطقها سليمةً باللِّسانِ العربيِّ ، بعيدًا عنِ العاميِّةِ التي لا يُراعى فيهَا ذلكَ .

**مُتَطَهِّرًا**

**وقولُهُ : [ عَلَى عُلُوٍّ ]** أي أنَّ الأَذَانَ يكونُ على مكانٍ عالٍ ؛ لِمَا ثبتَ في حديثِ بلالٍ –رضي الله عنه– : أنَّهُ كانَ يُؤَذِّنُ على سطحِ بيتِ الأنصاريَّةِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– ، كما في سُننِ أبي داودَ عنِ امرأةٍ منْ بني النَّجارِ ، قالَتْ : (( **كَانَ بَيْتِي أَطْوَلَ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ وَأَسْتَهْدِيْكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِيْنَكَ ، قَالَتْ : ثُمَّ يُؤَذِّنُ** )) وهذا يحتملُ أنَّهُ علا على السَّطحِ منْ أجلِ تبيُّنِ الصُّبحِ بدليلِ التَّخصيصِ لصلاةِ الفجرِ ، ويحتملُ أنَّهُ لإسماعِ الصَّوتِ ، ولذلكَ ترجمَ لهُ الإمامُ أبو داودَ –رَحِمَهُ اللهُ– بـ**[ بابِ الأَذَانِ فَوقَ الْمَنَارَةِ ]** ، والاحتمالُ الأولُ أقوى منْ حيثُ السِّياقِ ، ودل عليها ما في الصحيحين من قول الراوي : (( **وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا ، وَيَنْزِلَ ذَا** )) وهذه الجملة تُقوِّي أن الصعودَ من أجل الصَّوت ، لا من أجل التَّبين وحدَه ؛ خاصةً وأن ابن أم مكتومٍ رضي الله عنه كان أعمى فانتفى فيه معنى التَّبَيّن كما لا يخفى ، وهذا يدلُّ على أنَّ السنة في الأَذان أن يكون على مكانٍ عالٍ ، وأنَّ المقصود من ذلك انتشار الصوت ؛ فيسمعه أكثر الناس .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ مُتَطَهِّرًا ]** أي على طهارةٍ كاملةٍ منَ الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ ، وهذا على سبيلِ الفضلِ ، لا على سبيلِ الفرضِ ، فيجوزُ الأَذَانُ منَ الْمُحدثِ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على جوازِ قراءةِ القرآنِ للمحدثِ حدثًا أصغرَ ،

**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، جَاعِلاً أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**

كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في قصةِ بَيْتُوتَتِهِ عندَ خالتِهِ ميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، فإذا كانَ ذلكَ في القرآنِ فمِنْ بابِ أولى أنْ يكونَ في الأَذَانِ ، وأفادَ حديثُ أبي هريرةَ -رضي الله عنه- عندَ التِّرمذيِّ والبيهقي مرفوعًا : (( **لا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ** )) عدمَ جوازِ الأَذَانِ لِمَنْ كانَ محدثًا حدثًا أصغرَ لكنه حديث ضعيف الإسناد .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ]** ؛ لأنَّ هذا هوَ الْمَحفوظُ منْ أَذَانِ بلالٍ -رضي الله عنه- ، ولَمْ يُحفظْ أنَّهُ كانَ مستدبرَ القِبْلَةِ ، أوْ منحرفًا عنْهَا .

**ويؤَكِّدُ هذا** : حديثُ أبي جُحيفةَ -رضي الله عنه- في روايةِ أبي داودَ في صفةِ أَذَانِ بلالٍ -رضي الله عنه- ، وفيهَا : (( **وَلَمْ يَسْتَدِرْ** )) ؛ فدلَّ على أنَّ الأصلَ في الْمُؤذِّنِ أنَّهُ يراعي استقبالَ القِبْلَةِ ، ولا ينحرفُ عنْهَا ، وقدْ حكى الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ -رَحِمَهُ اللهُ- إجماعَ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ منَ السُّنَّةِ أنْ يستقبلَ الْمُؤذِّنُ القِبْلَةَ أثناءَ أذانِهِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ جَاعِلاً أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ]** ؛ لأنَّهُ أبلغُ في قوةِ الصَّوتِ وجاءَ فيها حديثُ أبي جُحيفةَ -رضي الله عنه- في روايةِ أحمدَ والتِّرمذيِّ الصَّحيحةِ في صفةِ أَذَانِ بلالٍ -رضي الله عنه- ، وفيهَا : (( **وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ** )) .

**وقِيلَ منْ فوائدِ ذلكَ** : قُوَّةُ الصَّوتِ ؛ ولأنَّهُ إذا رآهُ الأصمُّ ، أوْ مَنْ كانَ بعيدًا عَلِمَ أنَّهُ يُؤذِّنُ ؛ فيعلمُ دخولَ الوقتِ .

**والجماهيرُ** على أنَّ هذا خاصٌّ بالأَذَانِ ، ولا يضعُهما في الإقامةِ .

**غَيْرَ مُسْتَدِيْرٍ ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِيْنًا وَشِمَالاً**

والْمُرادُ بالأُصبعَينِ رأسُ الأُصبعِ في كلِّ أَذَنٍ .

**وقالَ بعضُ العلماءِ** -رَحِمَهُ اللهُ- : يضعُ يَدَيْهِ على أُذَنَيْهِ مضمُومَتَي الأصابعِ ، وهوَ مخالفٌ لظاهرِ الصِّفةِ الواردةِ في الرِّوايةِ السابقة .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ غَيْرَ مُسْتَدِيْرٍ ]** الاستدارةُ هنا الْمُرادُ بها : ما كانَ انحرافًا عنِ القِبْلَةِ بكاملِ الجسمِ ، فمرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الْمُؤذِّنَ يثبتُ مستقبلَ القِبْلَةِ في جميعِ أَذَانِهِ ، فإذا بلغَ الحيعلتَينِ ، والتفَتْ بوجهِهِ بَقِيَتْ قدماهُ وجسمُهُ في اتجاه القِبلَةِ ، ولا يَنْحرفُ عنْهَا ، وهذا هوَ مذهبُ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**ويدلُّ على ذلكَ** : حديثُ أبي جُحيفةَ وهْبِ بنِ عبدِ اللهِ السُّوَائِيِّ -رضي الله عنه- في صفةِ أَذَانِ بلالٍ -رضي الله عنه- ، ففي روايةِ أبي داودَ ، وصححها الإمام النووي والحافظُ ابنُ الْمُلَقِّنِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- : (( **رَأَيْتُ بِلالاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ ، فَأَذَّنْ ، فَلَمَّا بَلَغَ : " حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ " لَوَى عُنقَهُ يَمِيْنًا وَشِمَالاً ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ** )) ، فقوله : (( **وَلَمْ يَسْتَدَرْ** )) يدلُّ على ثبوتِهِ مستقبلَ القِبْلَةِ ، غيرَ منحرفٍ عنْهَا .

**وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِيْنًا وَشِمَالاً ]** مرادُهُ : أنَّ الْمُؤذِّنَ إذا بلغَ قولَهُ : ( حيَّ على الصَّلاةِ ) التفَتَ يمينًا ، وشمالاً ، وهكذا في قولِهِ : ( حيَّ على الفلاحِ ) .

**ودليلُ ذلكَ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي جُحيفةَ وهْبِ بنِ عبدِاللهِ السُّوَائِيِّ -رضي الله عنه- أنَّهُ قالَ : (( **أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بِمَكَّةَ ، وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ**

**لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ ، وَأَذَّنَ بِلالٌ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا ، وَهَاهُنَا : يَقُولُ " حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ " ))** .

وفي لفظ لمسلم : (( **أَتَتَبَّعُ فَاهُ يَقُوْلُ يَمِيْنًا وشِمَالاً** )) .

فبيَّنَ التفاتَ بلالٍ -رضي الله عنه- في الحيعلتَينِ ؛ فدلَّ على مشروعيَّتِهِ وسُنيَّتِهِ في الأَذَانِ .

**وفي هذا الالتفاتِ وجهانِ للعلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- :

**الأولُ** : أنَّهُ يلتفتُ يمينًا قائلاً : ( حيَّ على الصَّلاةِ ) حتى ينتهيَ إلى كتفِهِ ، ثُمَّ يُعيدُ وجهَهُ إلى القِبْلَةِ عندَ نهايةِ الحَيْعلةِ .

**والثَّاني** : أنَّهُ يبدأُ الحيعلةَ ووجهُهُ للقِبْلَةِ ، ثُمَّ يديرُهُ ، وينتهي منْ لفظِها عندَ وصولِ رأسِهِ إلى نهايةِ الالتفاتِ ، **والفرقُ بينَهُما** :

**أنَّهُ على الأولِ** يبتدئُ الحيعلةَ مستقبلاً للقِبْلَةِ ، وينهيهَا وهوَ مستقبلٌ للقِبْلَةِ .

**وأمَّا على الثَّاني** فينتهي منهَا ورأسُهُ على كتفِهِ عندَ انتهاءِ الالتفاتِ .

**والأقوى** أيضًا أنْ يقسمَ الحيعلتَينِ على الجهتَينِ بالسَّوِيَّة ، فيلتفتُ عنْ يمينِهِ أولاً بِـ( حيَّ على الصَّلاةِ ) ، حتى يعودَ إلى القِبْلَةِ كما سبقَ ، ثُمَّ يلتفتُ عنْ يسارِهِ بِـ( حيَّ على الصَّلاةِ ) مثلَ ذلكَ ، ثُمَّ يفعلُ مثلَهُ في ( حيَّ على الفلاحِ ) وعلى هذا الوجهِ ، يكونُ قدْ عَدَلَ بينَ الجهتَينِ ، فاستوى في سماعِ الحيعلتَينِ الجميعُ مَنْ كانَ على يمينِهِ ، ومَنْ كانَ على يسارِهِ ، وهذا أقربُ إلى الْمَعهودِ شرعًا منْ مراعاةِ العدلِ ، وهوَ الظَّاهرُ الْمُستفادُ منْ قولِهِ في الحديثِ : (( **هَاهُنَا وَهَاهُنَا** )) ؛ فكان أقوى .

**قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : " الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " مَرَّتَيْنِ**

**وهناكَ وجهٌ ثانٍ** : وهوَ أنَّهُ يلتفتُ عنِ اليمينِ بِـ( حيَّ على الصَّلاةِ ) ، وعنْ شمالِهِ بِـ( حيَّ على الفلاحِ ) ، فتكونُ الحيعلةُ الأولى كلُّها عنْ يمينِهِ ، والحيعلةُ الثَّانيةُ كلُّها عنْ يسارِهِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : " الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " مَرَّتَيْنِ ]** ، **قولُهُ** : **[ بَعْدَهُمَا ]** أي بعدَ الحيعلتَينِ : **[ " الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " ]** وهوَ توجيهٌ وإرشادٌ بكلمةٍ عظيمةٍ تشحذُ الهمَمَ ، وتناسبُ الحالَ ؛ فإنَّ الإنسانَ في هذا الوقتِ تغلبُهُ سَكْرةُ النَّومِ ، فإذا سمعَ نداءَ اللهِ –ﷻ– أنَّ الصَّلاةَ خيرٌ منَ النَّومِ تلهَّفَتْ نفسُهُ ، واشتاقَتْ لإيثارِ مرضاةِ اللهِ –ﷻ– على هوى النَّفسِ .

وقولُهُ : **[ " الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " ]** تُسمَّى هذه الجملةُ بـ( **التَّثويبِ** ) منْ قولِهم : " ثَابَ إلى الشَّيءِ " إذا رجعَ إليهِ ؛ لأنَّ الْمُؤذِّنَ دعا إلى الصَّلاةِ بالحيعلتَينِ ، ثُمَّ رجعَ إلى ذلكَ بهذهِ الجملةِ مرَّةً ثانيةً ، ولكنْ بالْمَعنى ، لا باللَّفظِ نفسِهِ ، وهوَ خاصٌّ بصلاةِ الفجرِ ، كما يدلُّ عليهِ قولُهُ : **[ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ ]** وقدْ ذهبَ إلى مشروعيَّتِهِ الجمهورُ ، وهوَ مرويٌّ عنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، وابنِهِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، وقالَ بهِ محمدُ ابنُ سيرينَ ، والحسنُ البصريُّ ، والزُّهريُّ ، والثَّوريُّ ، وهوَ مذهبُ الْمَالكيَّةِ ، والحنابلةِ ، والظَّاهريَّةِ ، والشَّافعيَّةِ في قولٍ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

**وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدِرُهَا**

**وقدْ ثبتَ فيهِ** : حديثُ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ : (( **كَانَ الأَذَان بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ " الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " مَرَّتَيْنِ** )) رواهُ الطَّبرانيُّ ، والبيهقيُّ بسندٍ حسنٍ ، وصحَّحَهُ البيهقيُّ ، وابنُ خُزيمةَ ، ولَمْ ينصَّ على صلاةِ الصُّبحِ ؛ للعلمِ بذلكَ ؛ لأنَّ لفظَ التَّثويبِ دالٌّ على أنَّهُ في وقتِها ، وهوَ وقتُ النَّومِ ، وقدْ جاءَ ذلكَ صريحًا في الحديثِ الصَّحيحِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- عندَ البيهقيِّ والدَّارقطنيِّ ، قالَ : (( **مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ : " حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَالَ : " الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** )) ، وهيَ تكونُ في الأَذَانِ الثَّاني الذي يكونُ بعدَ تبيُّنِ الفجرِ ، ودخولِ وقتِ الصُّبحِ ؛ لأنَّهُ هوَ الوقتُ الذي يتعيَّنُ فيهِ على النَّائمِ تركُ نومِهِ ، والقيامُ للصَّلاةِ ، لا قبلَ ذلكَ ، **ولا يشكلُ على هذا** ما وردَ منْ وصفِ الأَذَانِ بالأول ، فالْمُرادُ بهِ ما قبل الثَّاني ، وهوَ الإقامةُ ؛ لأنَّ الإقامةَ نوعٌ منَ التَّأذينِ والإعلامِ ، وقدْ سمَّاها النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أذانًا ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ مُغفَّلٍ -رضي الله عنه- قالَ : قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- : (( **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ** )) أي : بينَ كلِّ أَذَانٍ وإقامةٍ صلاةٌ نافلةٍ ، فسمَّى الإقامةَ أَذَانًا ، فكانَتْ أذانًا ثانيًا بالنِّسبةِ للأَذَانِ الأولِ منْ هذا الوجهِ .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدِرُهَا ]** ، **[ وَهِيَ ]** : الضمير عائدٌ إلى الإقامة ، وقد أشار إلى الأَذَان بقوله فيما تقدم : **[ وَهُوَ ]** فدلّ على أن مراده بقوله هنا **[ وَهِيَ ]** : الإقامة .

**يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ**

**وقولُهُ : [ إحْدَى عَشْرَةَ ]** أي أنَّ الإقامةَ إحدى عشرةَ جملةً : تكبيرتانِ ، ثُمَّ شهادتانِ ، ثُمَّ حَيْعَلَتَانِ ، ثُمَّ ( قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ) مرَّتينِ ، ثُمَّ تكبيرتانِ ، ثُمَّ تَهْلِيلةٌ ، فهذهِ إحدى عشرةَ جملةً .

**وقولُهُ : [ يَحْدِرُها ]** الحَدْرُ : هوَ الإسراعُ في القولِ والقراءةِ ، ونحوِها ، ومرادُهُ : أنَّ السُّنَّةَ في الإقامةِ الإسراعُ فيها ، بعكسِ الأَذَانِ ، وقدْ تقدَّمَ في الحديثِ قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ** )) ، وهوَ ضعيفُ الإسنادِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ ]** مرادُهُ : أنَّ الْمُؤذِّنَ يقيمُ في الْمَكانِ الذي أذَّنَ فيهِ ، وهذا على سبيلِ الاستحبابِ ، لا على سبيلِ الحتمِ والإيجابِ ؛ لأنَّ بلالاً -رضي الله عنه- كانَ يقيمُ وهوَ على بابِ الْمَسجدِ .

**وحملُوا عليهِ** : قولُهُ للنَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- : (( **لا تَسْبِقْنِي بِآمِيْنَ** )) أخرجَهُ أبو داودَ في سُنَنِهِ ، **قِيلَ** : لأنَّهُ كانَ يقيمُ ببابِ الْمَسجدِ ، ثُمَّ يدخلُ فيدركُ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- في قراءتِهِ للفاتحةِ ، فاستحبُّوا للمؤذِّنِ فِعْلَ ذلكَ .

**ومفهومُ** قولِهِ : **[ إِنْ سَهُلَ ]** أنَّهُ إذا لَمْ يسهلْ عليهِ ذلكَ ، مثلُ : أنْ يكونَ أَذَانُهُ في أعلى الْمَنارةِ ، ونحوِ ذلكَ ، فإنَّهُ يُقيمُ حيثُمَا تيسَّرَ لهُ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيُقِيْمُ مَنْ أَذَّنَ ]** مرادُهُ : أنَّ مَنْ أذَّنَ فهوَ أحقُّ بالإقامةِ وهذا على سبيلِ الأفضليَّةِ ، لا على سبيلِ الوجوبِ ، وقدْ حكى الإجماعَ على أنَّهُ يجوزُ أنْ يُؤَذِّنَ الشَّخصُ ويُقيمَ غيرُهُ الإمامُ الحازميُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في ( **النَّاسخِ والمنسوخِ** ) ، وذلكَ بقولِهِ : ( واتَّفقَ أهلُ العلمِ في الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ ، ويقيمُ غيرُهُ ،

**وَلا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا**

أنَّ ذلكَ جائزٌ ، واختلفُوا في الأولويَّةِ ، فقالَ أكثرُهم : لا فرقَ ، والأمرُ متَّسعٌ ، وممنْ رأى ذلكَ مالكٌ ، وأكثرُ أهلِ الحجازِ ، وأبو حنيفةَ ، وأكثرُ أهلِ الكوفةِ ، وأبو ثورٍ ، وقالَ بعضُ العلماءِ : مَنْ أَذَّنَ فهوَ يقيمُ ، قالَ الشَّافعيُّ : وإذا أذَّنَ الرَّجُلُ أحببْتُ أنْ يتولَّى الإقامةَ ) اهـ .

**والأصلُ في تقديمِ مَنْ أذَّنَ على غيرِهِ** : حديثُ زيدِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ –رضي الله عنه– قالَ : قالَ رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– : (( **مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيْمُ** )) رواهُ الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّ ، قالَ الإمامُ التِّرمذيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : ( إنما نعرفُهُ منْ حديثِ الإفريقيِّ وهوَ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، ضعَّفَهُ يحي بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، وغيرُهُ ) اهـ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَلا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا ]** شَرَعَ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذهِ الجملةِ في بيانِ الشُّروطِ الْمُعتبرةِ لصحةِ الأَذَانِ بعدَ بيانِهِ لصفاتِ الْمُؤذِّنِ ، والأَذَانِ ، والْمُناسبةُ فيهِ ظاهرةٌ .

**قولُهُ** : **[ لا يَصِحُّ ]** أي الأَذَانَ ، **[ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا ]** : مرتَّبًا بترتيبِ الشَّرعِ .

**والدَّليلُ على ذلكَ** : أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– علَّمَ أبا محذورةَ –رضي الله عنه– كما تقدَّمَ في الحديثِ ألفاظَ الأَذَانِ مرتبةً على هذهِ الصِّفةِ ؛ لكي يلتزمَها في أَذَانِهِ ، وهذا يدلُّ على أنَّ ترتيبَهَا على هذهِ الصِّفةِ الواردةِ في السُّنَّةِ لازمٌ شرعًا .

ولأنَّ الأصلَ في ألفاظِ وأذكارِ العباداتِ الْمُقيَّدةِ أنْ يُلتزمَ فيها بالواردِ ، كالتَّشهُّدِ في الصَّلاةِ ، ويُستفادُ منْ قولِهِ : **[ لا يَصِحُّ ]** أنَّ ترتيبَ الأَذَانِ على الصِّفةِ الشَّرعيَّةِ الواردةِ يُعتبرُ شرطَ صحَّةٍ فيهِ ، **وينبني على ذلكَ** : أنَّهُ لوْ أذَّنَ ، فقدَّمَ

جملةً ، أوْ كلمةً على ما قبلَها ، أوْ أخَّرَها عنْ موضعِها ، وقدَّم ما بعدَها عليها ؛ فإنَّهُ يبطلُ أَذَانُهُ ، ومنْ بابِ أولى إذا نكَّسَ الأَذَانَ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ مُتَوَالِيًا ]** أي دونَ وجودِ فاصلٍ مُؤثِّرٍ ، فلوْ فصلَ بينَ كلماتِ الأَذَانِ ، أوْ جُمَلِهِ بفاصلٍ مُؤثِّرٍ ؛ فإنَّهُ يستأنفُ الأَذَانَ ، ولا يبني على ما سبقَ ، **والفاصلُ الْمُؤثرُ** : أنْ يتكلَّمَ في أثناءِ أَذَانِهِ بمحرَّمٍ ، كقذفٍ ، وغيبةٍ ، ولوْ كانَ يسيرًا ، فإنَّهُ يُحكمُ ببطلانِ أَذَانِهِ بذلكَ .

وهكذا لوْ سكتَ سكوتًا طويلاً ؛ لأنَّهُ يفصلُ كلماتِ الأَذَانِ عنْ بعضِها ، فتصيرُ حينئذٍ بمثابةِ الإعراضِ عنِ الأَذَانِ ، والاشتغالِ بغيرِهِ ، ولوْ أذَّنَ بعضَ الأَذَانِ شخصٌ ، وأكملَ غيرُهُ لَمْ يصحَّ ، وأمَّا إذا تكلَّمَ في أثناءِ أَذَانِهِ بكلامٍ مباحٍ يسيرٍ ، **فمذهبُ طائفةٍ منَ السَّلفِ** جوازُهُ ، وترجمَ لهُ الإمامُ البُخاريُّ –رَحِمَهُ اللهُ– في صحيحِهِ ، وذكرَ عنْ سُليمانَ بنِ صُرَدٍ –رضي الله عنه– أنَّهُ كانَ يتكلَّمُ في أَذَانِهِ ، ووصلَ ذلكَ أبو نُعيمٍ شيخُ البُخاريِّ في ( **كتابِ الصَّلاةِ** ) .

وكذلكَ البُخاريُّ في التَّاريخِ بسندٍ قالَ عنهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ –رَحِمَهُ اللهُ– : إنَّهُ صحيحٌ ، وحكى الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ –رَحِمَهُ اللهُ– جوازَ ذلكَ عنْ عُروةَ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وقتادةَ ، وبهِ قالَ الإمامُ أحمدُ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ جَمِيْعًا– ، وعنِ الإمامِ أبي حنيفةَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ خلافُ الأولى ، وعليهِ يدلُّ كلامُ مالكٍ والشَّافعيِّ ، كما قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ –رَحِمَهُ اللهُ– ، وحُكِيتِ الكراهةُ عنِ النَّخعيِّ ، والأوزاعيِّ ، وابنِ سيرينَ ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ ، وقالَ بالْمَنعِ سفيانُ الثَّوريُّ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ–.

## مِنْ عَدْلٍ

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ مِنْ عَدْلٍ ]** أي أنَّ الأَذَانَ لا يصحُّ إِلَّا مَنْ عدلٍ . قالُوا : لأنَّهُ خبرٌ وإعلامٌ بدخولِ الوقتِ ، فإذا أخبرَ بهِ الفاسقُ لَمْ يجزْ لنَا العملُ بخبرِهِ ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1] فأَمَرَنَا بالتَّثبُّتِ منْ خبرِهِ ؛ فدلَّ على أنَّهُ لا يقبلُ مجرَّدًا عنِ التَّثبُّتِ ، والحنابلةُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– شدَّدُوا في أَذَانِ الفاسقِ وإمامتِهِ ، فقالُوا بعدمِ صحَّةِ أَذَانِ الفاسقِ وإمامتِهِ ، وأَنَّ مَنْ صلَّى وراءَ إمامٍ فاسقٍ لزمَتْهُ إعادةُ الصَّلاةِ ، ولا تصحُّ إمامتُهُ ، وأمَّا الأَذَان فقالُوا : إنَّهُ خَبَرٌ ، وقدْ أَمَرَ اللهُ بالتَّثبُّتِ في أخبارِ الفاسقِ ، فكيفَ نقبلُ خبرَهُ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ ؟! وكيفَ نقبلُهُ بانتهاءِ وقتِ الصِّيامِ ، أوْ بدخولِهِ ؟!

ولأنَّ الفاسقَ لا تُقبلُ شهادتُهُ في أمورِ الدُّنيا ؛ فكذلك لا يُقبل خَبرُهُ في أمورِ الدِّينِ ، كالأَذَانِ للصَّلاةِ ، وقولُهم في الأَذَانِ أقوى ؛ لأنَّ الإمامةَ جاءَ ما يدلُّ على جوازِها وصِحَّتِها منَ الفاسقِ كما سيأتي بيانه بإذن الله في باب صلاة الجماعة ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) / الحُجُرَات ، آية : ٦ .

**وَلَوْ مُلَحَّنًا ، أَوْ مَلْحُوْنًا**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلَوْ مُلَحَّنًا ، أَوْ مَلْحُوْنًا ]** أي : يصحُّ الأَذَانُ حتى ولوْ كانَ ملحَّنًا ، أوْ ملحونًا ، وهذا على سبيلِ الكراهةِ ، قالَ الإمامُ أحمدُ –رَحِمَهُ اللهُ– : ( كلُّ شيءٍ محدثٍ أكرهُهُ ، مثلَ التَّطْرِيبِ ) اهـ .

وأشارَ بقولِهِ : **[ وَلَوْ ]** إلى الخلافِ في الْمَذهبِ ؛ حيثُ قالَ بعضُهم بعدمِ صحتِهِ .

وأمَّا ما وردَ عندَ الدَّارقطنيِّ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– كانَ لهُ مؤذِّنٌ يُطرِّبُ ، فقالَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : (( **الأَذَانُ سَهْلٌ سَمْحٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلاً سَمْحًا ، وَإِلَّا فَلا تُؤَذِّنْ** )) فإنَّهُ لا يصحُّ ، وذكرَهُ ابنُ الجوزيِّ في ( **الْمَوضوعاتِ** ) ، ونقلَ عنِ ابنِ حبَّانَ أنَّهُ قالَ : ( ليسَ لهذا الحديثِ أصلٌ عنْ رسولِ اللهِ –ﷺ– ) اهـ .

**والملحَّنُ** : هوَ الذي فيهِ تطريبٌ ، يقالُ : " لَحَّنَ في قراءتِهِ " إذا طرَّبَ بها .

**والملحونُ يأتي على وجهَينِ :**

**الأولِ** : لا يحيلُ الْمَعنى .

**والثَّاني** : يحيلُ الْمَعنى .

**فإنْ كانَ محيلاً للمعنى** : بطلَ الأَذَانُ ، **مثلُ** : أنْ يمدَّ الهمزةَ في لفظِ الجلالةِ ؛ لأنَّهُ حينئذٍ تكونُ للاستفهامِ فتُحيلُ الْمَعنى ، وهكذا إذا مدَّ باءَ ( أَكْبَر ) ، فإنَّهُ يصيِّرُهُ جمعَ ( كُبَرٍ ) ، وهوَ الطَّبلُ ، كلُّ هذا لحنٌ محيلٌ للمعنى ، مبطلٌ للأذانِ .

**فإذا لم يُحِلِ المعنى** : فإنَّ الْمُصَنِّفَ –رَحِمَهُ اللهُ– أشارَ إلى جوازِهِ معَ الخلافِ .

**وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ**

والْمُنبغي على الْمُؤذِّنِ أنْ يُؤذِّنَ أَذَانًا لا يُخرجُ ألفاظَ الأَذَانِ عنْ مدلولاتِها ، ويبتعد عنِ التَّكلُّفِ ، ولا يُطيلُ الوقتَ بالْمُدوداتِ ، والتَّرْنِيمَاتِ ، ونحوِها مما لا أصلَ لهُ فاللَّحْنُ والصَّوتُ الجميلُ بالأَذَانِ والقراءةِ **شَرطُهُ** : ألا يكونَ لحنًا محيلاً للمعنى ، قالَ النَّاظمُ –رَحِمَهُ اللهُ– :

**اِقْرَأْ بِلُحْنِ العُرْبِ إِنْ تُجَوِّدِ وأَجِزِ الأَلْحَانَ إِنْ لَمْ تَعْتدِ**

فقوله : ( **وَأَجِزِ الأَلْحَانَ إِنْ لَمْ تَعْتَدِ** ) أي لا مانعَ أنْ يكونَ هناكَ تلحينٌ في القراءةِ ؛ **بشرطِ** : ألا يعتديَ القارئُ بأنْ يكونَ لَحْنُهُ مُحيلاً للمعنى .

وهكذا الْمُؤذِّنُ يجوزُ لهُ التَّلحينُ ؛ **بشرطِ** : أنْ لا يكونَ لَحْنُهُ مُحيلاً للمعنى ، وهذا كثيرٌ وشائعٌ في هذا الزَّمانِ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ العلي العظيمِ .

ولا يجوزُ التَّساهلُ معَ هؤلاءِ الْمُؤذِّنِينَ الَّذينَ يَلْحَنُونَ ، ويغيِّرُونَ ألفاظَ الأَذَانِ ، والواجبُ شرعًا عدمُ السَّماحِ لهم ، إِلَّا بعدَ أنْ تُصحَّحَ أخطاؤُهُم ، خاصةً إذا كانوا يأخذُونَ رَزْقًا منْ بيتِ الْمَالِ ، ويمكنُ تعليمُهُم ، أوِ استبدالُهم بمَنْ هوَ أحقُّ بالتَّأذينِ منهُم .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ ]** أي : يجزئُ الأَذَانُ منْ صبيٍّ **مُمَيِّزٍ** ، **والمميِّزُ** : هوَ الذي بلغَ سبعَ سنينَ ؛ لحديثِ الأمرِ بالصَّلاةِ لسبعٍ .

**وقيلَ** : هوَ الذي يفهمُ الخطابَ ، ويُحسنُ الجوابَ .

**ومفهومُ قولِهِ : [ مُمَيِّز ]** : أنَّ منْ كانَ غيرَ مميِّزٍ لا يَصحُّ أَذَانُهُ .

**وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيْرٌ ، وَيَسِيْرٌ مُحَرَّمٌ**

وأمَّا الْمُميِّزُ فإنَّهُ يصحُّ أَذَانُهُ ، كما صحَّتْ صلاتُهُ في إحدى الرِّوايتَينِ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- .

**وقالَ بعضُ العلماءِ** : لا يصحُّ أَذَانُ الصَّبيِّ الْمُميِّزِ ، وهوَ الرِّوايةُ الثَّانيةُ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، قالُوا : لأنَّهُ كالشَّهادةِ ، والشَّهادةُ لا تصحُّ منَ الصَّبيِّ ؛ لقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾[1] فالشَّهادةُ لا تكونُ إلَّا منَ البالغِ العاقلِ ، والصَّبيُّ ليسَ ببالغٍ ولا عاقلٍ ، فلا يصحُّ أَذَانُهُ ، كما لا تصحُّ شهادتُهُ ، وهذا القولُ **ألزم للأصل وأقوى** ؛ لأنَّ الأَذَانَ فيهِ معنى الشَّهادةِ منْ جهةِ كونِهِ شهادةً بدخولِ وقتِ العبادةِ وانتهائِهِ في كلٍّ منَ الصَّلاةِ والصَّومِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيْرٌ ، وَيَسِيْرٌ مُحَرَّمٌ ]** الضَّميرُ في قولِهِ : **[ يُبْطِلُهُمَا ]** عائدٌ إلى الأَذَانِ والإقامةِ ، أي يُبْطِلُ الأَذَانَ والإقامةَ وقوعُ الفاصلِ الكثيرِ إذا كانَ بأمرٍ مباحٍ ، والفاصلُ اليسيرُ إذا كانَ بأمرٍ محرَّمٍ .

وعليهِ ، فإنَّهُ ينبغي أنْ تكونَ جُمَلُ الأَذَانِ متتابعةً ، دونَ فاصلٍ مؤثرٍ .

فإذا فَصَلَ نظرْنَا في نوعِ الفاصلِ :

فإنْ كانَ مباحًا ، **مثلُ** : أنْ يُؤذِّنَ ، وبينَ الشَّهادتَينِ والحَيْعَلةِ يسكتُ سكوتًا يسيرًا فإنَّهُ لا يُؤثرُ .

(١) / البقرة ، آية : ٢٨٢ .

**وَلا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**

أمَّا لوْ طالَ وتفاحشَ ، فإنَّهُ يُبْطلُهُ ، وحينئذٍ يستأنفُهُ ، وهكذا الحالُ في الإقامةِ ؛ لأنه إذا اطال كان بمثابة الإعراض عنهما ؛ فلزمه استئنافهما .

وأمَّا الْمُحرَّمُ فإنَّهُ يقطعُ الأَذَانَ والإقامةَ ، ويبطلُهُما سواءً كانَ يسيرًا ، أوْ كثيرًا ، فيُعيدُهما ، ولا يَبْنِي .

**ومن أمثلتِهِ** : أنْ يسبَّ أثناءَ الأَذَانِ ، ولوْ كانَ سبًّا يسيرًا ، أوْ يقذفَ ، أوْ يَغْتَابَ ، وهكذا إذا فعلَ فعلاً محرَّمًا أثناءَ أَذَانِهِ ، أوْ إقامتِهِ ، فإنَّهُ يوجبُ البطلانَ ومنْ ثَمَّ يجبُ عليهِ قطعُهُما ، واستئنافُهُما ؛ لأنَّ الفاصلَ الْمُحرَّمَ مخرجٌ للأَذَانِ عنْ صورتِهِ الشَّرعيَّةِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ]**

**قولُهُ : [ وَلا يُجْزِئُ ]** يدلُّ على عدمِ صحَّةِ الأَذَانِ قبلَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ ، وأنَّهُ ينبغي إعادتُهُ ، **والدَّليلُ على ذلكَ** : قولُ النَّبِيِّ –ﷺ– لِمَالكِ بنِ الحويرثِ –رضي الله عنه– في صحيحِ البُخاريِّ : (( **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ** )) ، فقولُهُ : (( **حَضَرَتِ** )) أي دخلَ وقتُها ، **ومفهومُ الشَّرطِ** : أنَّهُ لا يُؤَذَّنُ قبلَ دخولِ وقتِها ، **ويُستثنى منْ ذلكَ** : صلاةُ الفجرِ ؛ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يُؤذَّنَ لها قبلَ دخولِ الوقتِ كما سبقَ ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ بذلكَ .

**وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ]** بيانٌ لأولِ وقتِ الأَذَانِ الأولِ للفجرِ ، فيَبْتَدِىءُ منْ بعدِ منتصفِ اللَّيلِ ، بمعنى أنَّهُ لا يُؤَذَّنُ لها قبلَ نصفِ اللَّيلِ الثَّاني ؛ لأنَّ نصفَ اللَّيلِ الثَّاني قدْ ذهبَ فيهِ أكثرُ اللَّيلِ ، فكأنه تابعٌ لليومِ التَّالي

فيكونُ وقتَ جوازٍ لأَذَانِ الفجرِ القبليِّ ، **وهذا هوَ القولُ الأولُ** في وقتِ جوازِ الأَذَانِ الأولِ منَ الفجرِ ، وليسَ الْمُرادُ بهِ التَّحديدَ ، بمعنى أنَّهُ يلزم بعد انتصاف الليل مباشرةً أنْ يُؤذِّنَ ، وإنما الْمُرادُ انه بدايةُ وقتِ الجوازِ .

قالَ شيخُ الإسلامِ –رَحِمَهُ اللهُ– : ( وليسَ عنْ أحمدَ نصٌّ في أولِ الوقتِ الذي يجوزُ فيهِ التَّأذينُ ، إلَّا أنَّ أصحابَنَا قالُوا : يجوزُ بعدَ منتصفِ اللَّيلِ ، كما تجوزُ الإفاضةُ منْ مُزدلفةَ ، ورميُ الجمرةِ ، والطَّوافُ وحلقُ الرَّأسِ بعدَ ذلكَ ؛ قالُوا : لأنَّ النِّصفَ الثَّاني هوَ التَّابعُ لليومِ الثَّاني ، بخلافِ الأولِ ؛ ولأنَّهُ حينئذٍ يكونُ قدْ ذهبَ معظمُ اللَّيلِ ، فيشبهُ ذهابَ جميعِهِ ) اهـ .

**وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ نِصْفَ اللَّيْلِ ]** الْمُعتبرُ في التَّنصيفِ هنا اللَّيلُ كاملاً ، منْ مغيبِ الشَّمسِ إلى طلوعِها ، كما يعتبرُ في تَنْصِيفِ النَّهارِ ما بينَ طلوعِ الشَّمسِ إلى غروبِها ، **وهوَ قولُ طائفةٍ منْ أهلِ العلمِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

**وقِيلَ** : إلى طلوعِ الفجرِ .

**وذهبَ بعضُ العلماءِ** إلى أنَّ الأَذَانَ الأولَ يكونُ في السُّدُسِ الأخيرِ منَ اللَّيلِ ، وهوَ آخرُ اللَّيلِ ، ولا يجوزُ أنْ يُؤذِّنَ قَبْلَهُ .

**وقالَ بعضُهم** : يُؤَذَّنُ الأَذَانُ الأولُ في آخرِ السُدُسِ الأخيرِ ، وذلكَ قبلَ طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ بقليلٍ ، فيكونُ الفاصلُ يسيرًا بينَهُ وبينَ الأَذَانِ الثَّاني ، **وهوَ قولُ بعضِ فقهاءِ الظَّاهريَّةِ** –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ– ؛ بناءً على ما تقدَّمَ من قول الراوي كما في الصحيحين واللفظ للبخاري : (( **وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَرقى ذَا ، وَيَصْعَدَ ذَا** )) .

ولكنَّ هذهِ اللَّفظةَ ليسَتْ على ظاهرِها ؛ بحيثُ يُفهمُ منها قِصَرُ الفاصلِ بينَ الأَذَانَينِ ، بَلِ الْمُرادُ حكايةُ الحالِ منْ أنَّ نزولَ بلالٍ –رضي الله عنه– كانَ قبلَ تبيُّنِ

الفجرِ بيسيرٍ ، بقدرِ ما ينزلُ منْ موضعِهِ ، ثُمَّ يصعدُ مكانَهُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ -رضي الله عنه- كما تقدَّمَ بيانُهُ ، فالْمُرادُ الوقتُ اليسيرُ قبلَ التَّبيُّنِ ؛ لأنَّ بلالاً -رضي الله عنه- كانَ يُؤَذِّنُ على ظهرِ بيتِ الأنصاريَّةِ ، ثُمَّ يتمطَّى ، ويدعو ، ولا يزالُ كذلكَ حتى يقربَ الفجرُ منَ التَّبَيُّنِ ، فعندَ ذلكَ ينزلُ ؛ ليصعدَ مكانَهُ عبدُاللهِ بنُ أُمِّ مكتومٍ ؛ ليُؤَذِّنَ بالفجرِ أَذَانَ الإمساكِ الذي يكونُ قبلَ التَّبَيُّنِ بيَسِيرٍ يحصلُ بهِ تمامُ الصِّيامِ لليومِ ، فكلٌّ منَ الصُّعودِ والنُّزولِ لا عِلاقةَ لهُ بالزَّمنِ الواقعِ بينَ الأَذَانَينِ ، فليسَ في الحديثِ دِلالةٌ على ما ذكرُوهُ ؛ لوُرُودِ سُنَّةٍ أُخرى عنْ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- تُبيِّنُ ذلكَ ، كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : (( **لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُوْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ؛ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوْقِظَ نَائِمَكُمْ** )) ، ولوْ كانَ الأمرُ كما ذكرُوا لَمَا حصلَ الْمَقصودُ ؛ لأنَّ إيقاظَ النَّائمِ ، وردَّ القائم الْمُرادُ بهِ : أن يستيقظ النائم ليتسحَّر وينتبه النائم فيوتر قبل أن يطلع الفجر ، وكل ذلك يحتاجُ إلى وقتٍ ، وعلى قول الظاهرية لا يمكن أن يحصل هذا ؛ لأنَّه سيؤذن الثَّاني بعد الأول مباشرةً ، وهو خلاف ما قصده الشرع من إعطاءِ وقت كاف للقائم أن يتسحر إنْ كان يريد الصوم ، أو يوتر قبل أن يطلع الفجر ، وهذا كلُّهُ يدلُّ على على عدم صحَّة حمل الحديث على الوقت اليسير بين الأذانين بل يكون في السدس الأخير من الليل بقدرٍ يمكّن الصائم من أن يتسحَّر ، والقائم من أن يوتر . والله أعلم .

**وخلاصةُ القولِ** : أنَّ قولَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: (( **إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ** )) يدلُّ على أنَّ العبرةَ بمنتصفِ اللَّيلِ جوازًا ، وقولُهُ : (( **لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوْقِظَ نَائِمَكُمْ** )) يدلُّ على أنَّ العلَّةَ فيهِ ردُّ القائمِ ليُوتِرَ ، وتَنبيهُ النَّائمِ ليَتسحَّرَ ،

**وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيْرًا**

وهذا يقوِّي أنْ يكونَ في السَّحَرِ ؛ لأنَّهُ هوَ وقتُ ذلكِ التَّنبيهِ ، لا قبلَهُ ولا آخره قبل طلوع الفجر بيسير والله أعلم .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيْرًا ] :**

**قولُهُ : [ وَيُسَنُّ ]** لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ كما في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ أبي عبدِ اللهِ الْمُزني –رضي الله عنه– : (( **صَلُّوا قَبْلَ الْمغْرِبِ** )) ، وفي روايةٍ : (( **صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ المغْرِبِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ** )) .

وفي حديثِ أنسٍ –رضي الله عنه– في صحيحِ البُخاريِّ أنَّهُ قالَ : (( **فَلَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ –ﷺ– يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ** )) أي : أنَّهُ إذا أَذَّنَ الأَذَانُ ، وانتهى يُصَلُّونَ هاتينِ الرَّكعتَينِ .

وقولُهُ : (( **يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ** )) أي : يجعلُونَهَا سُترةً .

**وجهُ الدلالة منه** : كونُ النَّبِيِّ –ﷺ– يأمرُ بصلاةِ الرَّكعتَينِ بينَ الأَذَانِ والإقامةِ مما يدلُّ على أنَّ منَ السُّنَّةِ الفصلَ بينَ الأَذَانِ والإقامةِ في صلاةِ الْمَغربِ .

وخصَّها الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– منْ بينِ بقيةِ الصَّلواتِ بهذا ؛ لوجودِ الحاجةِ إلى الفاصلِ بينَ أذانِهَا وإقامتِها ؛ لأنَّ ذلكَ هوَ وقتُ إفطارِ الصَّائمِ ؛ ولوُرُودِ السُّنَّةِ بالنَّدبِ لصلاةِ الرَّكعتَينِ بينَ أذانِهَا وإقامتِها ؛ خلافًا لِمَنْ قالَ بعدمِ جوازِ التَّنفُّلِ بينَ أذانِهَا وإقامتِها ، والْمُبادرةِ بالإقامةِ دُونَ فَصْلٍ .

**وَمَنْ جَمَعَ ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلأُوْلَى ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ ، وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَنْ جَمَعَ ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلأُوْلَى ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ ]** بعدَ أنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– حكمَ الأصلِ منَ الأَذَانِ والإقامةِ لكلِّ صلاةٍ ، شَرَعَ في بيانِ صفةِ الأَذَانِ والإقامةِ في الصَّلاتَينِ إذا جُمِعَتَا جَمْعَ تقديمٍ ، أوْ تَأْخيرٍ ، أوْ جُمِعَ بينَ صلاتَينِ ، أوْ صلواتٍ قضاءً ، فهلْ يُؤذِّنُ لكلِّ صلاةٍ ، ويُقيمُ لها ، أوْ يؤذِّنُ أَذَانًا واحدًا للجميعِ ، ويُقيمُ لكلِّ صلاةٍ ؟

فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّهُ يُؤَذِّنُ أَذَانًا واحدًا لأوَّلِ صَلاةٍ ، ثُمَّ يُقِيمُ لكلِّ فريضةٍ على حِدَةٍ .

**وهذا مبنيٌّ على** : ما ثبتَ عنْهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في جَمْعِهِ بعرفاتٍ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، وليلةَ مُزدلفةَ بينَ الْمَغربِ والعشاءِ بأَذَانٍ واحدٍ ، وإقامتَينِ ، كما في صحيحِ مُسلمٍ منْ حديثِ جابرٍ –رضي الله عنه– في صفةِ حجَّةِ النَّبِيِّ –ﷺ– أنه في عرفة أمر بلالاً فأذّن ثم أمره فأقام فصلَّى الظُّهر ثم أمره فأقام فصلَّى العصر ، ولما أتى مزدلفة قال : (( فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين )) .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا ] :**

**قولُهُ : [ وَيُسَنُّ ]** أي منْ هديِ رسولِ اللهِ –ﷺ– لِمَنْ سَمِعَ النِّداءَ أنْ يُتَابعَ الْمُؤذِّنَ سرًّا ، أي لا يصيحُ ، ولا يرفعُ صوتَهُ ويجهرُ بالْمُتابعة ، وإنْ كانَ هناكَ عوامٌّ ، ويريدُ تعليمَهم فإنَّهُ يرفعُ صوتَهُ ؛ ليقتدُوا بهِ ويتعلَّمُوا ، فقدْ رفعَ رسولُ اللهِ –ﷺ– بها صوتَهُ ، وسَمِعَهُ الصَّحابةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، كما في حديثِ مُعاويةَ

**وَحَوْقَلَتَهُ فِي الْحَيْعَلَةِ**

-رضي الله عنه- في صحيحِ البُخاريِّ أَنَّهُ قالَ : (( **هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ** -صلى الله عليه وسلم- )) ، فيُشرعُ الرَّفعُ للصَّوتِ بالْمُتابعةِ قليلاً منْ بابِ التَّنبيهِ للنَّاسِ ، وتعليمهم .

وأما سنية المتابعة للمؤَذن **فالأصل فيها** : ما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أبي سعيدٍ الخُدري -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** )) .

ومثله حديث عبدِالله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ مُسلمٍ، وفيه : أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ... الحديث** )) .

وحديث عمر بن الخطَّابِ -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ** )) ، ثم ذكر متابعة الْمؤذن في ألفاظِ الأَذان إلى نهايته ، إلى أن قال : (( **ثُمَّ قَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، قَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** )) .

فدلَّت هذه الأحاديث على سُنِّيةِ المتابعة للمؤَذن واستحبابها .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَحَوْقَلَتَهُ فِي الْحَيْعَلَةِ ] :**

**قولُهُ : [ وَحَوْقَلَتُهُ ] الحوقلةُ** : هيَ قولُ : ( لا حولَ ، ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ ) .

**والحيعلةُ** : هيَ قولُ الْمُؤذِّنِ : ( حيَّ على الصَّلاةِ ) ، وقولُهُ : ( حيَّ على الفلاحِ ) .

ومرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ يُسنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤذِّنَ يقولُ : ( حيَّ على الصَّلاةِ ) أنْ يقولَ : ( لا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ ) ، ومثلُها إذا قالَ : ( حيَّ على الفلاحِ ) ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ بذلكَ في حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلمٍ ، وحديثِ معاويةَ -رضي الله عنه- عندَ البُخاريِّ .

وظاهرُ قولِهِ : **[ وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ ]** أنَّ السَّامعَ يقتصرُ على الحوقلةِ ، ولا يزيدُ عليها .

**وحُجَّتُهُ** : ما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث عمر بن الخطَّاب-رضي الله عنه- وفيه : أنَّهُ يقولُ : (( **لا حَوْلَ وَلا قَوَّةَ إِلَّا بِاللهِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ** )) ، ومثلُهُ حديثُ معاويةَ -رضي الله عنه- في صحيحِ البُخاريِّ .

**وذهبَ بعضُ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ السَّامعَ يقولُ الحَيْعلَةَ كما يقولُها الْمُؤَذِّنُ ، ولا يزيدُ على ذلكَ .

**واستدلُّوا** : بحديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : (( **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُوْلُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ** )) ، قالُوا : إنَّهُ عامٌّ ، فشملَ جميعَ ألفاظِ الأَذَانِ ، ومنهَا الحَيْعَلَتَينِ .

**وذهبَ بعضُ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى الجمعِ بينَ الجملتَينِ ، فيقولُ مثلَمَا يقولُ الْمُؤذِّنُ في الحَيْعَلَتَينِ ، ويقولُ معَ كُلِّ حَيْعَلَةٍ : ( لا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ ) .

**واستدلُّوا** : بكلا الدَّليلَينِ ، وقصدُوا الجمعَ بينَهُما ؛ دفعًا لتعارضِهما .

**<u>والذي يترجَّحُ في نظري</u>** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هوَ القولُ باستثناءِ الحيعلتَينِ ، وأنَّهُ يقولُ فيهِمَا : ( لا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ ) ولا يقولُهُما كالْمُؤذِّنِ ؛وذلكَ لما يلي :

**أولاً** : لصحَّةِ دِلالةِ السُّنَّةِ على ذلكَ ، كما في حديثِ عُمَرَ ومعاويةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الصَّحيحَينِ اللذين تقدم ذكرهما .

**ثانيًا** : أن حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- عام ، وأما حديثَا عُمَرَ ومعاويةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فإنهما خاصَّانِ ، والقاعدةُ : " **لا تَعَارَضَ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ**"؛ حيثُ وردَ فيهِمَا لفظُ الحوقلةِ في الحيعلتَينِ ، فخصَّصَا عمومَ قولِهِ : (( **فَقُوْلُوا مِثْلَمَا يَقُوْلُ** )) .

**ثالثًا** : أنَّ مذهب الجمع بينهما مبنيٌّ على وجودِ التَّعارضِ ، ولا تعارضَ بينَ الأحاديثِ كما قدَّمْنَا ؛ لأنَّ الذي بينهما إنما هو العموم والخصوص ، والقاعدة : " **لا تعارض بين عام وخاص** " .

**فائدةٌ** : ومما يرجِّحُ القولَ بعدمِ قولِ الحيعلتَينِ أنَّهُما دعوةٌ إلى الصَّلاةِ ؛ فلا يناسبُ أنْ يقولَها السَّامعُ ؛ إذْ لا معنى لذلك ، وقولُ : ( لا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ ) جوابٌ لهُ معنىً مناسبٌ ، فقَوِيَ بهذا مذهبُ القائلِينَ بأنَّهُ يقولُ : ( لا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ ) ، واللهُ أعلمُ .

**مسألةٌ** : يقالُ بعدَ قولِ الْمُؤذِّنِ : ( الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ ) مثلُ قولِهِ ؛ لأنَّهَا شهادةٌ ، ولها معنىً مقصودٌ ، بخلافِ الحَيْعَلَتَينِ .

**ويدلُّ على ذلكَ** : عمومُ قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ** )) فخصَّصْنَا الحيعلتَينِ ؛ لورودِ النَّصِّ، وبَقِيَ التَّثْويبُ على الأصلِ ، واللهُ أعلمُ .

**وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**

---

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ...الخ ]** : هذهِ هيَ السُّنَّةُ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– أَنَّهُ قالَ في الْمُؤذِّنِ إذا سُمِعَ أَذَانُهُ : (( **فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ** )) .

**وهنا نُنبِّهُ على** : أنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ تَرَكَ هذهِ السُّنَّةَ ، وهيَ الصَّلاةُ على النَّبِيِّ –ﷺ– بعدَ الأَذَانِ ، فتجدُهُ مباشرةً إذا قالَ الْمُؤذِّنُ : ( لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ) يقولُ : ( لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، اللَّهُمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ ) ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ ، فالسنة أَنَّهُ إذا فرغَ الْمُؤذِّنُ منْ أَذَانِهِ أن نصلي عليه ، كما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ النبي –ﷺ– قال : (( **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيْلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ**... الحديث )) .

والأفضلُ فيهَا الصَّلاةُ الإبراهيميَّةُ ، وهيَ أكملُ الصِّيغِ الواردةِ في الصَّلاةِ على النَّبِيِّ –ﷺ– ، ويُجْزِىءُ أقلُّ ما تحصلُ بهِ الصَّلاةُ عليهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ؛ لعمومِ الحديثِ ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يقولُ هذا الدُّعاءَ : (( **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ** ... )) .

**قالَ بعضُ العلماءِ** : إنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– أَمَرَ بالصَّلاةِ عليهِ بعدَ الأَذَانِ لذكرِهِ في الأَذَانِ .

**ومنْهُم مَنْ قالَ** : إنَّهُ أُمِرَ بالصَّلاةِ عليهِ منْ أجلِ أنَّهُ يدعو ، والسُّنَّةُ أنْ يُبتدأَ الدُّعاءُ بالصَّلاةِ على النَّبِيِّ -ﷺ- ، وهذا منْ آدابِهِ كما في أحاديثِ التَّرغيبِ ،

**والفرقُ بينَ القولَينِ** :

**أنَّ الأولَ** : يتعلَّقُ فيهِ سَبَبُ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ -ﷺ-بأمرٍ سابقٍ في الأَذَانِ نفسِهِ .

**وأمَّا الثَّاني** : فإنَّهُ يتعلَّقُ فيهِ السَّببُ بأمرٍ لاحقٍ، وهوَ الدُّعاءُ بالوسيلةِ والفضيلةِ وأنْ يبعثَهُ اللهُ الْمَقامَ الْمَحمودَ الذي وعدَهُ .

قولُهُ : (( **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ** )) الْمُرادُ بالدَّعوةِ التَّامَّةِ : الأَذَانُ ، فدعوتُهُ تامَّةٌ كاملةٌ ؛ لأنَّهَا اشتملَتْ **على أمرَينِ** :

**الأولِ** : تعظيمُ اللهِ بالبداءةِ بتكبيرِهِ -سُبْحَانَهُ- .

**والثَّاني** : توحيدُهُ بالتَّثنيةِ بعدَ ذلكَ بالشَّهادتَينِ .

ولذلكَ وصفَ اللهُ دعوةَ التَّوحيدِ بأنَّهَا دعوةُ الحقِّ ، وأنَّهَا لهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ فقالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ** ﴾ (١) ، وُوصِفَتْ دعوةُ التَّوحيدِ بأنَّهَا تامَّةٌ لأنَّهَا لا يدخلُها تغييرٌ ولا تبديلٌ ، فهي باقية دائمة .

وقالَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : ( وُصِفَتْ بالتَّامةِ ؛ لأنَّ فيها أتمَّ القولِ ، وهوَ قولُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ ) اهـ .

وقالَ ابنُ التِّينِ -رَحِمَهُ اللهُ- : ( وُصِفَتْ الدَّعوةُ بالتَّمامِ ؛ لأنَّهَا ذكرُ اللهِ ) اهـ .

ولَمَّا كانَ الأَذَانُ مشتملاً على هذا الأمرِ العظيمِ ، منْ ذكرِ اللهِ ، وتوحيدِهِ ، وَصَفَ اللهُ الْمُؤذِّنَ بأنَّهُ لا أحسنَ منهُ قولاً ، وذلكَ في قولِهِ -ﷻ- :

---

(١) / الرَّعد ، آية : ١٤ .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) وهذا على أحدِ الأقوالِ في تفسيرِ الآيةِ الكريمةِ .

**وقولُهُ** : (( **وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ** )) أي التي ستُقامُ منْ بابِ وَصْفِ الشَّيءِ باعتبارِ ما يؤولُ إليهِ ، وهذا منْ بلاغةِ العربِ يُسمُّونَ الشَّيءَ بما كانَ عليهِ ، وبما يؤولُ إليهِ ، فيقولُونَ : ( فلانٌ اليتيمُ ) ؛ بناءً على ما كانَ عليهِ ، كما كانُوا يُسمُّونَ النَّبيَّ -ﷺ- : ( يتيمَ أبي طَالِبٍ ) ، ومنهُ قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾ (٢) ، فوصفَهُم بكونِهم يتامى باعتبارِ ما كانُوا عليهِ ؛ لأنَّ هذهِ الآيةَ الْمُرادُ بها مَنْ بَلَغَ منَ اليتامى راشدًا وَجَبَ دفعُ مالِهِ إليهِ ، فوصفَهُم بكونِهم يتامى باعتبارِ حالِهم الذي كانُوا عليهِ قبلَ بلوغِهم ورشدِهم واستحقاقِهم لدفعِ أموالِهم إليهم ، وكذلكَ تُسمِّي العربُ الشَّيءَ بما يَؤُولُ إليهِ ، فيقولُونَ : " فُلانٌ مُصَلٍّ "، أي أنَّهُ سيُصلِّي ، " ونحن مُصَلُّون " ، أي أنَّنا سنُصلِّي .

فكذلك قوله هنا : ( **الصَّلاةِ القَائِمَةِ** ) ، أي التي سَتُقَامُ .

**قولُهُ** : (( **آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ** )) وهيَ منزلةٌ في الجنَّة ، كما بيَّنَ النَّبيُّ -ﷺ- وأنَّهَا لا ينبغي أنْ تكونَ إلَّا لعبدٍ منْ عبادِ اللهِ ، قالَ : (( **وَأَرْجُو أَنْ أَكُوْنَ أَنَا هُوَ** )) ، ومَنْ سألَ للنَّبِيِّ -ﷺ- الوسِيلَة حَلَّتْ لهُ الشَّفاعةُ يومَ القيامةِ ، كما ثبت في صحيح مسلمٍ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، فنسألُ اللهَ العظيمَ بأسمائِهِ الحسنى ،

---

(١) / فُصِّلَت ، آية : ٣٣ .

(٢) / النِّسَاء ، آية : ٢ .

وصفاتِهِ العُلى أنْ يُؤْتِيَهُ الوسيلةَ ، والفضيلةَ ، وأنْ يبعثَهُ الْمَقامَ الْمَحمودَ ، وأنْ يجزيَهُ عنَّا خيرَ ما جزى نبيًّا عنْ أُمَّتِهِ .

**وأصلُ الوسيلةِ** : ما يُتوصَّلُ بهِ إلى الشَّيءِ ، والْمُرادُ بها هنا : منزلةٌ في الجنَّةِ ، لا تَنْبغِي إلَّا لعبدٍ منْ عبادِ اللهِ ، كما فسَّرَهَا رسولُ اللهِ -ﷺ- في حديثِ مسلمٍ في صحيحِهِ بقولِهِ : (( **ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيْلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُوْنَ أَنَا هُوَ** )) ، ثُمَّ ختمَها بقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **وَالْفَضِيْلَةَ ، وَالْمَقَامَ الْمَحْمُوْدَ الَّذِي وَعَدْتَهُ** )) .

**فقولُهُ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **الْفَضِيْلَةَ** )) مأخوذةٌ منَ الفضلِ .

**والفضلُ** : الزِّيادةُ ، والْمُرادُ بها هنا الْمَرتبةُ الزَّائدةُ على سائرِ الخلائقِ .

**وقِيلَ** : إنَّهَا تفسيرٌ للوسِيلَةِ .

**وأمَّا الْمَقَامُ الْمَحمودُ** : فهوَ الشَّفاعةُ العظمى في الْمَحْشَرِ ، وقدْ ثبتَتْ بها الأحاديثُ في الصَّحيحَينِ ، وغيرِهما .

وأمَّا زيادةُ جُملةِ : ( **وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ ، الرَّفِيْعَةَ فِي الْجَنَّةِ** ) فضعيفةٌ ، كما نبَّهَ عليهِ الإمامُ السَّخاويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في ( **المقاصدِ الحسنةِ** ) .

**وقولُهُ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ** )) قِيلَ: (( **ابْعَثْهُ** )) بمعنى أَعْطِهِ ، وقولُهُ : (( **مَقَامًا مَحْمُوْدًا** )) أي يُحْمدُ القائمُ فيهِ ، وهوَ يطلقُ على كُلِّ ما يجلبُ الحَمْدَ منْ أنواعِ الكَرَاماتِ ، وهوَ الْمَقامُ الذي يَحْمدُهُ عليهِ الأوَّلُونَ والآخرُونَ ، والْمُرادُ بهِ مقامُ الشَّفاعةِ العظمى كما قدَّمْنَا ، قالَ -تَعَالَى- : ﴿ **عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا** ﴾ [1] ،

(١) / الإسراء ، آية : ٧٩ .

و( **عسى** ) في القرآنِ للوقوعِ ، كما قالَ حبرُ الأُمَّةِ وترجمانُ القرآنِ عبدُاللهِ ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

**وقولُهُ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **الَّذِي وَعَدْتَهُ** )) أي في قولِهِ -ﷻ-: ﴿ **عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا** ﴾ [١] .

وزيادةُ : ( **إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ** ) التي رواها البيهقيُّ ضُعِّفَتْ ؛ لشُذُوذِها .

**والأصلُ في هذا الذي ذكرَهُ الْمُصَنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ- **منْ سؤالِ الوسيلةِ بعدَ الأَذَانِ** : ما ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ عبدالله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيْلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُوْنَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيْلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ** )) .

وحديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ البُخاريِّ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** )) .

وظاهرُ هذهِ السُّنَّةِ أنْ يُبدأَ بالصَّلاةِ على النَّبِيِّ -ﷺ- ، ثُمَّ يقولُ هذا الدُّعاءَ كما قدَّمْنَا التَّنبيهَ عليهِ ، لكنْ قدْ شاعَ في هذهِ الأزمنةِ قولُ بعضِهم بعدَ فراغِ الْمُؤذِّنِ : ( **صِدْقًا** ) ، و( **حَقًّا بعد قول لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ في نهاية الأذان** ) ، وهذهِ الزِّيادةُ

---

(١) / الإسراء ، آية : ٧٩ .

بدعةٌ ، خاصةً وأن الكثير أصبح مداوماً عليها ، حتى تعلمها عوام الناس وأصبحوا يرددونها بعد الأذان كالوارد ؛ فالسُّنَّةُ دلَّتْ على أنَّهُ يقولُ مثلَ ما قالَ الْمُؤذِّنُ ، و( صِدْقًا وحَقًّا ) لفظانِ لَمْ يَقُلْهُما الْمُؤذِّنُ ، ولم يرد بزيادتهما الشرع فوجب تنبيه الناس على تركهما ، وإن كنا لا نشك في أن الأذان وألفاظه صدق وحقٌ لا شك فيه ولا مرية ، ولكن المقام مقام اتباع .

وثبتت السنة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بقول : (( **رَضِيْتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلامِ دِيْنًا** )) ، كما في صحيحِ مسلمٍ من حديث سعد ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، رَضِيْتُ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلامِ دِيْنًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**)).

**فائدةٌ** : كانَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ- يستدلُّ على أنَّ القرآنَ غيرُ مخلوقٍ بأنَّ كُلَّ مخلوقٍ ناقصٍ ، واللهُ وصفَ كلامَهُ بالتَّمامِ ، كما في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا** ﴾ [1] ، فدلَّ على أنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ ، وأنَّهُ غيرُ مخلوقٍ .

(١) / الأَنعَام ، آية : ١١٥ .

# بَابُ شُرُوْطِ الصَّلاةِ

**قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ بَابُ شُرُوْطِ الصَّلاةِ ]** قصد المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– من عقده لهذا الباب أن يُبيّن العلاماتٍ والأماراتِ التي نَصَّبَها الشَّارعُ للحكمِ بوجوبِ الصَّلاةِ وصِحَّتِها ، **ولذلكَ تنقسمُ شُرُوطُ الصَّلاةِ عندَ العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– **إلى** : شروطِ وجوبٍ ، وصِحَّةٍ .

وأصلُ الشرط مبحثٌ منْ مباحثِ الأُصُولِ الْمُتعلِّقةِ بالحكمِ الوضعيِّ ، بمعنى أنَّ الشُّرُوطَ علاماتٌ وأماراتٌ منَ الشَّارعِ –ﷻ– نصَّبَهَا ؛ لكي نحكمَ بوجوبِ العبادةِ على الْمُكلَّفِ ، أوْ عدمِ وجوبِها عليهِ إذا كانَتْ شروطَ وجوبٍ ، ونحكمَ بصحَّتِها إذا وقعَتْ مُستوفيةً لشروطِ الصِّحةِ ، أوْ عدمِ صحتِها إذا أخلَّ بشيءٍ منها إذا كانت شروط صحَّة .

إذًا لا بُدَّ في العبادةِ منَ النَّظرِ إلى هذهِ العلاماتِ ، وبواسطتِها يستطيعُ الفقيه أن يحكم بوجوب العبادة على المكلف أو عدم وجوبها عليه ، وكذلك يحكم بصحّتها منه ، أو عدم صحّتها بحسب ما وقع منه موافقاً للشروط المعتبرة للصحّة أو مخالفاً .

**مثالُ ذلكَ** : لوْ أنَّ إنسانًا صلَّى ، وقدْ توضَّأَ ، وأوقعَ الصَّلاةَ بعدَ دخولِ الوقتِ وسترَ عورتَهُ ، واستقبلَ القِبْلَةَ ، وفعلَ الصَّلاةَ بأركانِها وواجباتِها على الصِّفةِ الْمُعتبرةِ ، وسُئِلْتَ عنْ هذهِ الصَّلاةِ ؟ **تقولُ** : صحيحةٌ ؛ لأنَّ الشُّرُوطَ والعلاماتِ التي نصَّبَهَا الشَّارعُ للحكمِ بصحَّتِها موجودةٌ .

لكنْ لوْ أنَّهُ صلَّى قبلَ دُخولِ وقتِ صلاةَ الظُّهرِ ، أوْ صلَّى ولَمْ يستقبلِ القِبْلَةَ عالِمًا بجهتِها ، مخالفًا لناحيتِها عمدًا بدُونِ عُذرٍ ، أوْ صلَّى ولَمْ يسترْ عورتَهُ معَ القدرةِ ، وعدمِ العُذرِ ؛ فحينئذٍ **تقولُ** : إنَّ صلاتَهُ باطلةٌ ، وتَلزمُهُ الإعادةُ ؛ لأنَّ الشَّارعَ جعلَ دخولَ الوقتِ علامةً على الوجوبِ والصِّحةِ ، فلا تجبُ الصَّلاةُ ، ولا تصحُّ إذا فُعِلَتْ قبله في غيرِ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَينِ ، وهكذا الحكمُ في شرطِ سَتْرِ العورةِ ، وغيرِهِ منَ الشُّرُوطِ .

إذًا فمبحثُ شروطِ الصَّلاةِ يحتاجُ إليهِ طالبُ العلمِ ؛ لكي ينظرَ إلى الأماراتِ التي نصَّبَهَا الشَّارعُ -ﷻ- فيحكمَ بوجوبِ العبادةِ وصِحَّتِها ، وعدمِ ذلكَ .

**الشُّرُوطُ** : جمعُ شَرْطٍ ، كفُلوسٍ جمعُ : فَلْسٍ ، **والشَّرطُ في اللُّغةِ** : العلامةُ ، ومنهُ قولُهُ -تَعَالَى- عنِ السَّاعةِ : ﴿ **فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾ [1] أي : علاماتُهَا .

**وأمَّا في الاصطلاحِ** : فهوَ ما يلزمُ منْ عَدَمِهِ العَدَمُ ، ولا يلزمُ منْ وجُودِهِ الوُجُودُ ولا عَدمٌ لذَاتِهِ .

فقولُهم : ( **مَا يلزمُ منْ عدمِهِ العدمُ** ) أي أنَّ عدمَ وجودِالشَّرطِ يلزمُ منهُ الحكمُ بعدمِ الْمَشروطِ ، **ومثالُ ذلكَ** : الطَّهارةُ في الصَّلاةِ يلزمُ منْ عدمِها عدمُ صحة الصَّلاةِ ، ودخولُ الوقتِ يلزمُ منْ عدمِهِ عدمُ وجوبِ الصَّلاةِ .

( **وَلا يلزمُ منْ وجودِهِ الوجودُ** ) : أي أنَّ وجودَ الشَّرطِ لا يستلزمُ وجودَ الْمَشْرُوطِ ، فالطَّهارةُ إذا فعلَها الْمُكلَّفُ ووُجِدَتْ ، فإنَّهُ لا يلزمُهُ أنْ يُصلِّيَ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ بَابُ شُرُوْطِ الصَّلاةِ ]** أي العلاماتِ والأماراتِ التي نصَّبَها الشَّرعُ للحكمِ بوجوبِ الصَّلاةِ على الْمُكلَّفِينَ .

---

(١)/ محمَّد ، آية : ١٨ .

والعلاماتُ والأماراتُ التي نصَّبَهَا الشَّرعُ للحكمِ بصحَّةِ صلاةِ الْمُكلَّفِينَ واعتبارِها :

**فإنْ كانَتِ** الشُّرُوطُ شروطَ صحةٍ : حكمْتَ بالصِّحةِ وعدمِها ، بحسبِ وجود تلكَ الشُّرُوطِ وعدمِهِ .

**وإنْ كانَتِ** الشُّرُوطُ شروطَ وجوبٍ : فكذلكَ .

**فشروطُ الصَّلاةِ تنقسمُ** : إلى شروطِ وجوبٍ ، وصِحَّةٍ .

**فشروطُ الوجوبِ** : منهَا البلوغُ ، فلا تجبُ الصَّلاةُ على الصَّبيِّ قبلَ بلوغِهِ ، ومنها : العقل ، فلا تجب الصلاة على المجنون حتى يفيق .

**وأمَّا شروطُ الصِّحةِ** : **فمنهَا** الطَّهارةُ ؛ فلا تصحُّ الصَّلاةُ بغيرِ طهارةٍ منْ حيثُ الأصلِ .

**ومنهَا** : سترُ العورةِ ؛ فلا تصحُّ صلاةُ مَنْ لَمْ يسْتُرْ عَورَتهُ مُخْتارًا ، قَادرًا على سَتْرِها .

**ومنهَا** : استقبالُ القِبْلَةِ ؛ فلا تصحُّ صلاةُ مَنْ لَمْ يستقبلِ القِبْلَةِ اختيارًا ، إلَّا ما استثناهُ الشَّرعِ كما في صلاةِ النَّافلةِ في السَّفرِ على الدَّابَّةِ حيثُمَا توجَّهَتْ .

**ومنهَا** : النِّيَّةُ ؛ فلا تصحُّ الصَّلاةُ بدونِها .

وهناكَ شروطٌ جمعَتِ الوجوبَ والصِّحةَ :كالعقلِ ، ودخولِ الوقتِ ، والإسلام على الخلاف فيه كشرط وجوب .

**قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ بَابُ شُرُوْطِ الصَّلاةِ ] مناسبةُ هذا البابِ** : أنَّهُ بعدَ أنْ بيَّنَ حكمَ الصَّلاةِ ، وعلى مَنْ تجبُ ، وتكلَّمَ عنْ مسائلِ الأَذَانِ والإقامةِ ، ناسب أنْ يبين شروط الصَّلاة ؛ لأنَّ الأَذان إعلامٌ بدخول الوقت ،

**شُرُوْطُهَا قَبْلَهَا : مِنْهَا الْوَقْتُ**

ودخول وقت الصَّلاة شرط منْ شروط صحتها ، فناسب أن يبين شروط الصلاة .

**وهناكَ وجهٌ ثانٍ** : أنَّهُ بعدَ أنْ فرغَ منْ بيانِ حكمِ الصَّلاةِ ، والدَّعوةِ إليهَا بالأَذَانِ والإقامةِ ، ناسبَ أنْ يُبيِّنَ العلاماتِ الْمُعتبرةَ للإلزامِ بها ، وذلكَ ببيانِ الشُّرُوطِ ومسائلِها .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ شُرُوْطُهَا قَبْلَهَا : مِنْهَا الْوَقْتُ ] قولُهُ : [ قَبْلَهَا ]** أي : قبلَ فعلِ الصَّلاةِ ، **قولُهُ : [ مِنْهَا الْوَقْتُ ]** ، و( **مِنْ** ) للتَّبعيضِ ، والضَّميرُ في قولِهِ : **[ مِنْهَا ]** عائدٌ إلى الصَّلاةِ ، أي منْ شروطِ الصَّلاةِ التي ينبغي توفُّرُها قبلَ فعلِ الصَّلاةِ ، وإنما أوردَها –رَحِمَهُ اللهُ– بصيغةِ التَّبعيضِ بقولِهِ : **[ مِنْهَا ]** ؛ لأنَّه تقدم بيان بعض الشروط في أوَّلِ كتاب الصلاة ، كشَرْطِ الإسلام ، والعقل، فنبَّه إلى أنَّ المذكورَ هنا ليس جميعُ الشُّروط ، وإنما بعضُها .

**وقولُهُ : [ الْوَقْتُ ]** الْمُرادُ بهِ دخولُ وقتِ الصَّلاةِ ، منْ بابِ حذفِ الْمُضافِ وإقامةِ الْمُضافِ إليهِ مقامَهُ .

**معناه** : أن منْ شروطِ الصَّلاةِ التي ينبغي توفُّرُها للحكمِ بوجوبِ الصَّلاةِ وصحَّتِها دخولُ الوقتِ ، **ومفهوم ذلك** : أنَّنَا لا نوجبُ الصَّلاةَ على الْمُكلَّفِ قبلَ دخولِ الوقتِ ، فلوْ أوقعَها قبلَهُ حكمْنَا ببطلانِها إلَّا فيمَا استثناهُ الشَّرعُ ، وهوَ حالُ الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ تقديمًا كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى في الجمع بين الصلاتين .

**والأصلُ في هذا الشَّرطِ** : قولُ الحقِّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- : ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا** ﴾ (١) أي مؤقتًا ومحددًا بزمانٍ معينٍ ، فدلَّتْ على أنَّ لكلِّ صلاةٍ وقتًا ، وأنَّ الْمُكلَّفَ لا يُلزمُ بفعلِ الصَّلاةِ إلَّا بعدَ دخولِ وقتِها .

**وأكَّدَ هذا الْمَعنى** : قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا** ﴾ (٢) ؛ حيثُ جعلَ الأمرَ بالصَّلاةِ مبنيًّا على دخولِ وقتِها .

**أمَّا السُّنَّةُ** : فقدْ جاءَتِ الأحاديثُ عنْ رسولِ اللهِ -ﷺ- ببيانِ مواقيتِ الصَّلواتِ الخمسِ : **فتارةً** يُبيِّنُها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بقولِهِ ، كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ- قالَ : (( **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُوْلِهِ ؛ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ** )) رواهُ مسلمٌ ، ونحوِهِ منَ الأحاديثِ .

**وتارةً** يُبيِّنُها بفعلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، كما في حديثِ بُرَيدةَ بنِ الحَصِيبِ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلمٍ : (( **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ** )) فصلَّى - عَلَيْهِ الصَّلاةُ

(١)/ النِّساء ، آية : ١٠٣ .

(٢)/ الإسراء ، آية : ٧٨ .

**وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَالنَّجِسِ**

وَالسَّلامُ- في اليومِ الأولِ الصَّلواتِ الخمسَ في أولِ وقتِها ، وصلَّاها في اليومِ الثَّاني في آخرِ وقتِها ، ثُمَّ قالَ للسَّائلِ : (( **مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ** )) .

فبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مواقيتَ الصَّلاةِ بفعلِهِ .

وبهذا اجتمعَتِ السُّنَّةُ القوليَّةُ ، والفعليَّةُ في بيانِ مواقيتِ الصَّلاةِ .

ولَمَّا دلَّ دليلُ الكتابِ والسُّنَّةِ على اعتبارِ الوقتِ شرطًا لصحَّةِ الصَّلاةِ **أجمعَ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلكَ ، ولا خلافَ بينَهم في اعتبارِ مواقيتِ الصَّلواتِ الخمسِ شرطًا لصحتِها ، **وإنَّما اختلفُوا في** : تحديدِ تلكَ الْمَواقيتِ بدايةً ونهايةً على التَّفصيلِ الْمَعروفِ في مطوَّلاتِ الفقهِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَالنَّجِسِ ]** .

**قولُهُ : [ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ]** : تقدَّمَ تعريفُ الطَّهارةِ ، وبيانُ حقيقتِها ، ونوعَيْهَا .

أمَّا اعتبارِها شرطًا لصحةِ الصَّلاةِ فقدْ دلَّتِ الأدلةُ على اشتراطِها لصحةِ الصَّلاةِ بنَوعَيْهَا :

**فأمَّا طهارةُ الحدثِ فدليلُها :**

قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ** ﴾ ،

ثُمَّ قالَ : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[١] ، فقولُهُ : ﴿ **فَاغْسِلُوا** ﴾ أمرٌ دالٌّ على الوجوبِ ، وهوَ متعلِّقٌ بالطَّهارةِ منَ الحدثِ الأصغرِ .

وقولُهُ : ﴿ **فَاطَّهَّرُوا** ﴾ أمرٌ دالٌّ على الوجوبِ ، وهوَ متعلِّقٌ بالطَّهارةِ منَ الحدثِ الأكبرِ .

فهذهِ الآيةُ الكريمةُ أصلٌ في وجوبِ الطهارة من الحدثِ الأصغرِ ، والأكبرِ .

ثُمَّ بيَّنَتِ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ عدمَ صحةِ الصَّلاةِ بدونِ طهارةٍ ، كما في حديثِ أبي هريرةَ –رضي الله عنه– الْمُتَّفقِ عليهِ ، واللَّفظُ لِمُسلمٍ ، أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : (( **لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** )) ؛ فدلَّ على أنَّ الطَّهارةَ لا تُعتبرُ واجبةً فحسبُ ، بلْ إنَّهَا شرطٌ في صحةِ الصَّلاةِ .

**أمَّا طهارةُ الخبثِ** : وهيَ الطَّهارةُ منَ النَّجاسةِ في البدنِ ، والثَّوبِ ، والْمَكانِ الذي يُصلَّى فيهِ ، **فقدْ دلَّ عليهَا** ما يلي :

**أولاً** : إلزامُ الْمُكلَّفِ بطهارةِ بدنِهِ للصَّلاةِ ؛ **ودليلُهُ** : ما ثبتَ منْ أمرِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– للمرأةِ الْمُستحاضةِ بطهارةِ بدنِها منْ نجاسةِ الدَّمِ ، وذلكَ بقولِهِ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : (( **اِغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي** )) ، فأمرَها بطهارةِ البدنِ منَ النَّجاسةِ وهيَ دمُ الاستحاضةِ ؛ بناءً على أنَّ سؤالها كان عن الاستحاضة ؛ أو هي دم الحيض إن قلنا ان مراده عليه الصلاة والسلام بيان وجوب غسله لكونه نجساً فعلى كلا الوجهين فإنه يدل على لزوم طهارة البدن من النَّجاسة ، ووجوبها لفعل الصلاة .

---

(١)/ الْمَائدة ، آية : ٦ .

**ثانيًا** : طهارةُ الثَّوبِ ، **والأصلُ فيها** : قولُهُ -تَعَالَى- يخاطبُ نبيَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ﴿ **وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** ﴾[1] ، فقولُهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ أي طهِّرْها منَ النَّجَسِ ، والقذرِ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ إلا بثوبٍ طاهرٍ .

وقولُهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَثِيَابَكَ** ﴾ عامٌّ شاملٌ لكلِّ ملبوسٍ .

**ثالثًا** : طهارةُ الْمَكانِ ، فلا تصحُّ الصَّلاةِ إِلَّا بعدَ أنْ يكونَ مكانَ الْمُصَلِّي طاهرًا ؛ **والأصلُ فيها حديثانِ** :

**أحدُهما** : حديثُ أنسٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ في قصةِ الأعرابيِّ لَمَّا بالَ في الْمَسجدِ قالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ** )) فأمرَ بتطهيرِ مكانِ الصَّلاةِ منَ النَّجاسةِ ؛ فدلَّ أمرُهُ بذلكَ على وجوبِ تطهيرِ الْمَكانِ الذي يُصلَّى فيهِ .

كذلكَ أيضًا أحاديثُ النَّعلَينِ ؛ **ومنْهَا** : أمرُه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بتطهيرِهما بطهارتِهما الخاصةِ بهما ، وهيَ الدَّلكُ بالأرضِ ، وهوَ مستثنى منَ الأصلِ الذي يوجبُ الغسلَ في الطَّهارةِ ، وقدْ جاءَ الأمرُ بتطهيرِهما على هذا الوجهِ في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : (( **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا ، أَوْ أَذَىً فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ بِهِمَا** )) ، رواهُ أبو داودَ .

وفي حديثِ أبي هريرةَ -رضي الله عنه- قالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَطُهُوْرُهُمَا التُّرَابُ** )) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ،

---

(١)/ الْمُدثِّر ، آية : ٣ .

وابنُ حبَّانَ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ وغيرُهُ ، فقولُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **فَطُهُوْرُهُمَا التُّرَابُ** )) خبرٌ بمعنى الإنشاءِ ، أي فليطهرْهُما بالتُّرَابِ ؛ فدلَّ على وجوبِ طهارةِ الْمَكانِ الذي يُصلِّي عليهِ .

**ومنْهَا** : حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- : (( **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قَالَ : إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيْهِمَا ؛ فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيْهِمَا** )) أخرجَهُ أحمدُ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ .

**وجهُ الدِّلالةِ** : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- خلعَ النَّعلَينِ بعدَ العلمِ بنجاستِهما ؛ فدلَّ على أنَّ الْمُصلِّيَ لا يجوزُ لهُ أنْ يقفَ على موضعٍ نجسٍ ، ثُمَّ قولُهُ : (( **فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالأَرْضِ** )) أمرٌ ، وهوَ للوجوبِ ؛ فاجتمعَتْ سُنَّتُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الحديثِ قولاً وفعلاً على وجوبِ طهارةِ الْمَكانِ الذي يُصلّى عليهِ ، ولذلكَ اعتبرَ بعضُ العلماءِ حديثَ النَّعلَينِ أصلاً في طهارةِ موضعِ الْمُصَلَّي .

فمنْ مجموعِ هذهِ النُّصوصِ في الكتابِ والسُّنَّةِ ينبغي على الْمُصلِّي أنْ يُطهِّرَ ثوبَهُ وبدنَه ، ومكانَه الذي يُصلِّي عليه .

هذا بالنِّسبةِ لشرطِ الطَّهارةِ منَ الحدثِ والنَّجسِ ، وقدْ تقدَّمَ معنَا بيان حقيقة الطَّهارةِ وكيفَ تُزالُ النَّجاسةُ في ( **بابِ إزالةِ النَّجاسةِ** ) بما يُغني عنِ الإعادةِ .

**فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ ] الظُّهرُ** : هيَ الصَّلاةُ الأُولى ، وتُسَمَّى بأسماءٍ ، **منْهَا** : الظُّهرُ ، وهذا اسمُها الغالبُ .

**قيلَ** : سُمِّيتْ بالظُّهرِ ؛ منْ الظُّهورِ ، بمعنى الغلبةِ ، **ومنْهُ** : قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ** ﴾[1] أي غالبِينَ ؛ فلَمَّا كانَ وقتُ هذه الصَّلاةِ بعدَ الزَّوالِ حيثُ يذهبُ أكثرُ النَّهارِ وأغلبُهُ سُمِّيَتْ ظُهرًا لظُهورِ أكثرِ النَّهارِ وغلبتِهِ .

وتُسمَّى بـ( **الأُولى** ) ، وبـ( **الهَجِيرِ** ) ، **ويدلُّ على ذلكَ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي بَرْزَةَ الأسْلميِّ –رضي الله عنه– الذي رواهُ أبو الْمِنْهالِ سيَّارُ ابنُ سلامةَ –رَحِمَهُ اللهُ– ، **وفيهِ** : دخلْتُ أَنا وأَبي على أبي بَرْزَةَ الأسْلَميِّ ، فقالَ لهُ أبي : كيفَ كانَ النَّبيُّ –ﷺ– يُصَلِّي الْمَكتوبَةَ ؟ فقالَ : (( **كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيْرَ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الأُوْلَى حِيْنَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ** )) فسمَّاها باسمَينِ : الهَجِيرِ ، والأُولى .

**أمَّا كونُها هجيرًا** ؛ فلأنَّهَا تكونُ بالهاجرةِ ، فالوقتُ الذي تقعُ فيهِ تكونُ الشَّمسُ فيهِ شديدةَ الحرارةِ ، فإذا اشتدَّتِ الحرارةُ هَجَرَ النّاسُ أعمالَهم ، وتركُوهَا وصارُوا إلى الظِّلِ منْ شِدَّةِ الحَرِّ ؛ فسُمِّيَتْ الهجيرَ بسببِ هذا .

(١)/ الصَّفّ ، آية : ١٤ .

**وقيلَ** : لأنَّ وقتَها في شدَّةِ الحرِّ ، وحينئذٍ يلزمُ النَّاسُ بيوتَهم ؛ فلا يخرجُونَ منْهَا ، فكأنَّهُم تهاجرُوا وتقاطعُوا ، ولا يرى بعضُهم بعضًا .

**وسُمِّيَتِ الأُولى** ؛ لأنَّهَا أولُ الصَّلواتِ ، **وهذا هوَ أحدُ قولَي العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، ودرجَ أصحابُ هذا القولِ على البداءةِ ببيانِ مواقيتِ الصَّلاةِ ببيانِ وقتِها قبلَ بقيةِ الصَّلواتِ .

**واحتجُّوا:** بحديثِ جبريلَ -عليه السلام- الذي رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال : **[ قم فصلّهْ فصلّى الظُّهر حين زالت الشَّمس ]** أخرجه أحمد والترمذي وصحَّحه ، فكانَتْ صلاةُ الظُّهرِ أولَ صلاةٍ صلَّاها به .

ولأنَّ أصحابَ النَّبِيِّ -ﷺ- لَمَّا ذكرُوا مواقيتَ الصَّلواتِ الْمَكتوبةِ كانُوا يبدؤونَ بصلاةِ الظُّهرِ أولاً ، كما في حديثِ أبي بَرزةَ ، وجابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في الصَّحيحَينِ .

**وقالَ بعضُ العلماءِ** : الأُولى هيَ الفجرُ ، والثَّانيةُ الظُّهرُ ؛ لأجلِ أنْ يُقوِّى مذهبَهُ بأنَّ العصرَ هيَ الصَّلاةُ الوسطى ؛ لأنَّهَا تكونُ وُسْطَى بينَ نهاريَّتَينِ ، فتكونُ صلاةُ الظُّهرِ هيَ الثَّانيةُ ، وليسَتِ الأُولى ، **واستشكلَ هذا القولُ منْ وجهَينِ** :

**الوجهِ الأولِ** : مخالفتُهُ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ قولِ أبي بَرزةَ -رضي الله عنه- : (( **كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيْرَ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الأُوْلَى** )) ؛ فدلَّ على أنَّ السَّلفَ الصَّالحَ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ كانُوا يُسمُّونَهَا الأُولى ؛ لأنَّهُ لَمْ ينكرِ التَّسميةَ معَ إقرارِهِ بوجودِها وشهرتِها حتى غلبَتْ على اسمِ الفريضةِ .

**الوجهِ الثَّاني : أنَّ قولَهم** : بأنَّ العصرَ تكونُ وسطى إذا اعتبرْنَا الفجرَ الأُولى ؛ لأنَّ الفجرَ والظُّهرَ يجتمعانِ في كونِهما صلاتَينِ نهاريتَينِ ، والْمَغربَ والعشاءَ يجتمعانِ في كونِهما صلاتَينِ ليليتَينِ ؛ فيقعُ العصرُ بينَهُما ؛ فيكونُ صلاةً وسْطَى منْ هذا الوجهِ ، **يمكنُ أنْ يُجابَ عنْهُ** : بأنَّ الوصفَ بكونِها وسطى إنما هوَ لانتصافِها بينَ نهاريَّةٍ وليليَّةٍ ؛ لا بينَ نهاريتَينِ وليليتَينِ ، وهمْ يراعونَ عددَ الصَّلواتِ ، ويمكنُ أنْ يُراعى وقتُها ووصفُها ، فإنَّ صلاةَ العصرِ بينَ نهاريَّةٍ وهيَ الظُّهرُ ، وليليَّةٍ وهيَ الْمَغربُ وهي وسطى بين جهرية وسرية ، فاجتمع فيها سببان لوصفها بالوسطى ، وسيأتي بإذن الله تعالى بيانُ أيِّ الصَّلواتِ الخمسِ هيَ الصَّلاةُ الوسطى ، والدليل عليه .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ فَوَقْتُ الظُّهْرِ ]** أي وقتُ صلاةِ الظُّهرِ ، ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا كانَ لكلِّ وقتِ صلاةٍ بدايةٌ ونهايةٌ ، وهوَ ما يُعبَّرُ عنهُ بـ( أوَّلِ الوقتِ وآخرِهِ ) ، أشارَ –رَحِمَهُ اللهُ– إلى أولِ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ بقولِهِ : **[ مِنَ الزَّوَالِ ]** ، وأشارَ إلى آخرِهِ بقولِهِ : **[ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ حِيْنَ يَصِيْرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ]** ، **وقولُهُ** : **[ مِنَ الزَّوَالِ ]** ( **مِنْ** ) للابتداءِ ، أي أنَّ وقتَ صلاةِ الظُّهرِ يبدأُ منْ بدايةِ الزَّوالِ ، أي بمجرَّدِ تحرُّكِ الشَّمسِ وزوالِها .

**وقدْ دلَّ على ذلكَ** : دليلُ الكتابِ ، والسُّنَّةِ .

**أمَّا الكتابُ** : فقولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ** ﴾ [1] ، فقولُهُ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ** ﴾ أي زوالَها ، يقالُ : " دَلَكَتِ الشَّمسُ " إذا

(١)/ الإسراء ، آية :٧٨ .

زالَتْ ، وهذا هوَ قولُ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ ، وأبي بُردةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، والحسنِ ، والجمهورِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

**وأمَّا السُّنَّةُ** : فالأحاديثُ الصَّحيحةُ **منهَا** : حديثُ جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- جَاءَهُ جِبْرِيْلُ ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ** )) أخرجَهُ أحمدُ ، والترِّمذيُّ ، وصحَّحَهُ ، وقالَ البُخاريُّ : ( هوَ أصحُّ شيءٍ في الْمَواقيتِ ) اهـ .

**ومنهَا** : حديثُ جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أيضًا في الصَّحيحَينِ قالَ: (( **كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِيْنَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ** )) .

**ومنها** : حديثُ أبي بَرْزَةَ الأسْلميِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ ، وفيهِ : (( **كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُصَلِّي الْهَجِيْرَ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الأُوْلَى حِيْنَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ** )) ، ومعنى (( **تَدْحَضُ الشَّمسُ** )) في الحديثينِ : تزولُ عنْ وسطِ السَّماءِ ، مأخوذٌ منَ الدَّحَضِ ، وهوَ الزَّلَقُ .

**ومنها** : حديثُ بُريدةَ بنِ الحَصيبِ -رضي الله عنه- في صحيح مسلم في قصةِ الرَّجُلِ الذي سألَ النبيَّ -ﷺ- عنْ مواقيتِ الصَّلاةِ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : **[ صلِّ معنا هذين ]** ، فصلَّى -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الظُّهر في اليومِ الأولِ لَمَّا زالَتِ الشَّمْسُ .

**ومنهَا** : حديثُ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ** )) رواهُ مُسلمٌ .

**ومنهَا** : حديثُ أبي مُوسى الأشعريِّ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلمٍ في قصةِ الرَّجلِ الذي سألَ عنْ مواقيتِ الصَّلاةِ ، فلمْ يَرُدَّ عليهِ شيئًا ، فصلَّى في اليومِ الأولِ الظُّهرَ حينَ زالَتِ الشَّمسُ .

**فهذه ستَّةُ أحاديثَ** كلُّها دالَّةٌ على أنَّ وقتَ صلاةِ الظُّهرِ يبدأ منْ زوالِ الشَّمْسِ.

وحُكي الإجماعُ عليه ، وهذا الإجماعُ شذَّ عنْهُ ما حُكِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ كانَ يجيزُ إيقاعَ صلاةِ الظُّهرِ قبلَ الزَّوالِ باليسيرِ ، وهوَ قولٌ شاذٌّ ؛ لِمُخالفتِهِ لظاهرِ السُّنَّةِ ، والإجماعِ ، ولا أظنه يثبت عنه .

قالَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- عنْ صلاةِ الظُّهرِ : ( وأولُ وقتِها هوَ زوالُ الشَّمسِ عنْ كَبِدِ السَّماءِ ، وهذا مما أجمعَتْ عليهِ الأُمَّةُ ) اهـ .

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : ( نَقَلَ الإجماعَ فيهِ خلائقٌ ) اهـ .

وإذا علمْنَا أنَّ النُّصوصَ دلَّتْ على أنَّ أولَ وقتِ الظُّهرِ الزَّوالُ ،**فما هوَ الزَّوالُ ؟**

**والجوابُ** : أنَّ الزَّوالَ : مأخوذٌ منْ قولِهم : " زالَ الشَّيءُ " ؛ إذا تحرَّكَ ، والْمُرادُ بالزَّوالِ : تحرُّكُ الشَّمسِ بعدَ وقوفِها في كَبِدِ السَّماءِ عندَ انتصافِ النَّهارِ .

**وتوضيحُ ذلكَ** : أنَّ الشَّمسَ إذا طلعَتْ يكونُ الظِّلُّ في جهةِ الْمَغربِ ، ثُمَّ تسيرُ وينقبضُ ظِلُّها حتى تَنْتَصِفَ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ ؛ فتقفَ عنْ مسيرِها .

**ومسيرُ الشَّمسِ بالمناسبة** : أمرٌ ينبغي إثباتُهُ ، والقولُ بأنَّ الشَّمسَ ثابتةٌ لا تجري باطلٌ مخالفٌ لنصِّ القرآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحةِ ، ولذلكَ قالَ العلماءُ : لا يجوزُ أنْ يعتقدَ الْمُسلمُ أنَّ الشَّمسَ ثابتةٌ ؛ وذلك لقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا** ﴾[1]، فنصَّ -سُبْحَانَهُ- على أنَّهَا تجري .

---

(١)/ يس ، آية : ٣٨ .

وقالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ** ﴾ [1]، فنسبَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إليها الحركةَ بقولِهِ : ﴿ **طَلَعَت** ﴾ ، وقولِهِ : ﴿ **تَّزَٰوَرُ** ﴾ ، وقولِهِ : ﴿ **تَّقْرِضُهُمْ** ﴾ ؛ فدلَّ على بطلانِ القولِ بأنَّهَا ثابتةٌ لا تجري .

وفي الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ لأبي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حينَ غابَتِ الشَّمسُ : (( **أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذهِ ؟ قلت : اللهُ ورسولُه أعْلَمُ ، قال : فإنَّها تذهب تَسْجُدُ تَحْتَ العَرشِ فتَسْتأذنُ فيُؤذنُ لَها ، ويُوشَكُ أن تَسْجدَ فلا يُقبلُ مِنْها، وتَسْتأذنُ فلا يُؤذنُ لَها ، ويُقالُ لَها : ارْجِعي من حَيث جِئتِ فتطْلُع من مَغْرِبها فذلك قوله تعالى :** ﴿ **وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ** ﴾ )) ، فنسبَ لها الذَّهابَ ، وهوَ يسْتلزم الحركةِ ، والرجوع وبيَّن أن مستقرها تحت العرش وقد جاء صريحاً في قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرٍ رضي الله عنه **[ مستقرها تحت العرش ]** رواه مسلم ، ولذلكَ نعتقدُ جريانَهَا كما أخبرَنَا اللهُ -تَعَالَى- الخبيرُ العليمُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- خالقُ الشَّمسِ ، وخالقُ كلِّ شيءٍ ومدبِّرُهُ ، وهوَ أعلمُ بما خَلَقَ .

**والشَّاهدُ** : أنَّ الشَّمسَ تجري ، فتطلعُ منْ مشرقِها ، فيكونُ الظِّلُّ في جهةِ الْمَغربِ على أقصى ما يكونُ عندَ ارتفاعِ شعاعِها ، ثُمَّ ترتفعُ الشَّمسُ قليلاً قليلاً فيَنْقَبِضُ الظِّلُّ منْ جهةِ الْمَغربِ قليلاً قليلاً حتى تَنْتَصِفَ في كَبِدِ السَّماءِ ، فإذا انْتَصَفَتْ في كَبِدِ السَّماءِ وقفَ الظِّلُّ عنِ الحركةِ ؛ فلا يزيدُ ولا ينقصُ .

---

(١)/ الكهف ، آية :١٧ .

وهذا الوقوفُ يستغرقُ اللَّحظاتِ اليسيرةَ ، وإذا كانَ هذا الوقتُ -وهوَ حينَ انتصافِها في كَبِدِ السَّماءِ- فإنَّهُ حينئذ تُسَجَّرُ جَهَنَّم -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- ، ولذلكَ نُهِيَ عنِ الصَّلاةِ فيهِ لأنَّهُ ساعةُ عذابٍ ، كما في صحيحِ مُسلمٍ منْ حديثِ عمرِو بنِ عبسةَ السُّلميِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ لهُ : (( **ثُمَّ صَلِّ ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ** )) .

وثبتَ في حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ -رضي الله عنه- أنَّهُ قالَ : (( **ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَصَلِّيَ فِيْهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ مَوْتَانَا : حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَحِيْنَ تَغْرُبُ ، وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ** )) رواهُ مُسلمٌ .

فإذا قالَ العلماءُ : ( **قامَ قائمُ الظَّهيرةِ** ) ، أوْ قالُوا : ( **وَقَفَ الظِّلُّ** ) فمرادُهم هذهِ السَّاعةُ ، وهيَ ساعةُ انتصافِ النَّهارِ التي تقفُ الشَّمسُ فيها في كَبِدِ السَّماءِ ؛ فلا تتحرَّكُ ، فإذا وقفَتْ وقفَ الظِلُّ ، وأحيانًا يقفُ الشَّاخِصُ بدونِ ظِلٍّ ، ولذلكَ يقولُونَ : في اليومِ السَّابعِ منْ حُزيرانَ تكونُ الشَّمسُ لا ظلَّ لها في مكَّةَ عندَ انتصافِ النَّهارِ ، فإذا بدأَتِ الشَّمسُ بعدَ ذلكَ بالحركةِ إلى جهةِ الْمَغربِ بدأَ الزَّوالُ ، أي أنَّهَا زالَتْ وتحرَّكَتْ منْ موضعِها ، فإذا ابتدأَتْ حركتُها إلى جهةِ الْمَغربِ تحرَّكَ الظِلُّ إلى جهةِ الْمَشرقِ ، على عكسِ ما كانَ عليهِ بعدَ طلوعِها ، وحينئذٍ يبدأُ وقتُ الظُّهرِ ، فقبلَ مسيرِها -وهوَ لحظةُ وقوفِ الظِلِّ- لا يجوزُ إيقاعُ الصَّلاةِ كما قلْنَا ، فلذلكَ قالُوا : يبدأُ وقتُ الظُّهرِ منَ الزَّوالِ ، أي منْ بدايةِ حركةِ الشَّمسِ ، **فالسَّببُ في تسميةِ هذا الوقتِ بالزَّوالِ** ؛ لأنَّ الشَّمسَ تحرَّكَتْ وزالَتْ عنْ مكانِها ، وهذا الوقتُ هوَ أولُ وقتِ الظُّهرِ .

**ولكنَّ الطَّريقةَ التي يمكنُ للإنسانِ أنْ يضبطَ بها هذا الوقتَ** : يمكن أن تكونُ بالشَّاخصِ منْ عصًا وعودٍ ونحوِهِ ، فيُثَبَّتُ على مكانٍ مستوٍ ، ويُعرَفُ طولُ هذا الشَّاخِصِ ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يُنظَرُ في ظِلِّهِ ، فتبدأُ الشَّمسُ طالعةً منْ مشرقِها ، فيراقبُ الظِّلَّ منْ جهةِ الْمَغربِ ، وكُلَّمَا تقاصرَ الظِّلُ ، وبخاصةٍ عندَ منتصفِ النَّهارِ يضعُ العلامةَ عندَ نهايةِ الظِّلِّ ، حتى يقفَ الظِّلُّ ، ولحظةُ وقوفِ الظِّلِّ يكونُ الوقتُ منتصفَ النَّهارِ ، وهوَ الَّذي عُبِّرَ عنْهُ في حديثِ عقبةَ ابنِ عامرٍ –رضي الله عنه– في صحيحِ مُسلمٍ بقولِهِ : (( **حِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمَ الظَّهِيْرَةِ** )) ، وعُبِّرَ عنْهُ في حديثِ عمرِو بنِ عبسةَ السُّلميِّ –رضي الله عنه– في صحيحِ مُسلمٍ بقولِهِ : (( **حِيْنَ يَسْتَقِلُّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ** )) ، ويستمرُّ كذلكَ لحظاتٍ ، فإذا تحرَّكتِ الشَّمسُ تحرَّكَ الظِّلُّ ، وببدايةِ حركتِها تكونُ قدْ زالَتْ عنْ كَبِدِ السَّماءِ ، وحينئذٍ تكونُ بدايةُ وقتِ صلاةِ الظُّهْرِ ، ويظهرُ بحركتِهِ وزيادتِهِ على موضعِ العلامةِ التي وقفَ عليهَا عندَ انتصافِ النَّهارِ ، ويمكنُ إدراكُ ذلكَ ، ومعرفتُهُ بوضعِ الشَّاخصِ قبلَ انتصافِ النَّهارِ ولوْ بالقليلِ منَ الوقتِ ، ولا يُشترَطُ أنْ يكونَ مُتابعًا لذلكَ منْ أولِ النَّهارِ ؛ لأنَّهُ سيُدركُ انتصافَ النَّهارِ بوقوفِ الظِّلِّ عنِ الحركةِ ، ويُدركُ أيضًا أنَّهُ في نصفِ النَّهارِ الأخيرِ ؛ إذا رأى الظِّلَّ يَزْدَادُ منْ جهةِ الْمَشرقِ ؛ لأنَّ الفرقَ بينَ ظلِّ نصفِ النَّهارِ الأولِ ونصفِهِ الأخيرِ: أنَّ الظَّلَّ في نصفِ النَّهارِ الأولِ ينقصُ ، وفي نصفِهِ الأخيرِ يَزْدَادُ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ ]** .

**قولُهُ : [ إِلَى ]** للغَايةِ ، ومرادُهُ أنْ يُبيِّنَ متى ينتهي وقتُ صلاةِ الظُّهْرِ .

**وقولُهُ** :**[ فَيْئَهُ ]** الفيءُ : الرُّجوعُ ، ومنْهُ قولُهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿ **فَإِن فَآءَتْ** ﴾ [١] أي رجعَتْ ، قالُوا : سُمِّيَ بذلكَ ؛ لأنَّ الظِّلَّ يَفِيءُ بمعنى يرجعُ بعدَ أنْ كانَ في جهةِ الْمَغربِ إلى جهةِ الْمَشرقِ ، وكذلكَ يرجعُ إلى السَّيرِ بعدَ وقوفِهِ في وقتِ انتصافِ النَّهارِ .

وبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ وقتَ صلاةِ الظُّهرِ ينتهي إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ ، وأنَّهُ ينبغي علينَا أنْ نُلْغِيَ قَدْرَ الظِّلِّ الذي كانَ موجودًا عندَ بدايةِ الزَّوالِ ، فلا نحسبُ الظِّلَّ منْ أصلِ الشَّاخصِ ، **وتوضيحُ ذلكَ** : أنَّهُ إذا انتصفَ النَّهارُ -كما قدَّمْنَا- يقفُ ظِلُّ الشَّاخِصِ عندَ حدٍّ معينٍ ، فنضعُ علامةً عليهِ ، وتُعتبرُ العلامةُ بدايةً لوقتِ صلاةِ الظُّهرِ ، ومنْ هذهِ العلامةِ نحسبُ نهايةَ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ إذا مضى وقتٌ مقدَّرٌ بقدرِ ظِلِّ الشَّاخِصِ منْ تلكَ العلامةِ .

ويستوي أنْ يكونَ الشَّاخصُ طويلاً أوْ قصيرًا ؛ فإنَّهُ لا يختلفُ مقدارُ وقتِ الصَّلاةِ فيهمَا ؛ لأنَّ العبرةَ بقدرِ ظِلِّ الشَّاخصِ ، وهوَ لا يختلفُ ما دامَ منضبطًا بما بعدَ ظلِّ الزَّوالِ ، فإذا كانَ ثلاثينَ سنتمترًا مثلاً ، فإنَّنَا نعتبرُ وقتَ صلاةِ الظُّهرِ ثلاثينَ سنتمترًا منَ العلامةِ ، لا منْ أصلِ الشَّاخصِ ؛ ولذلكَ قالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ بَعْدِ فَيْءِ الزَّوَالِ ]** ، فالظِّلُّ الذي تَقِفُ عليهِ الشَّمْسُ عندَ انْتِصَافِها في كَبِدِ السَّماءِ لا يُحسبُ ، وبناءً عليهِ ، فإنَّهُ لا يستطيعُ أحدٌ أنْ يعرفَ انتهاءَ وقتِ الظُّهرِ إلَّا إذا كانَ عالِمًا بالقدرِ الذي يقفُ عليهِ ظلُّ الزَّوالِ ، وهوَ يختلفُ بالطُّولِ والقِصَرِ صيفًا وشتاءً ، على حسبِ قُربِ الشَّمسِ منْ خطِّ الاستواءِ وبُعدِها عنهُ .

---

(١)/ الحُجُرات ، آية :٩ .

**وَتَعْجِيْلُهَا أَفْضَلُ**

**أمَّا الدَّليلُ على أنَّ وقتَ الظُّهرِ ينتهي بذلكَ** : فهوَ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أتاهُ جبريلُ في اليومِ الثَّاني ، فصلَّى بِهِ الظُّهرَ في آخرِ وقتِها ، وهوَ حينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ ، كما ثبتَ في حديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ ، وعبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- ؛ فدلَّ على أنَّ وقتَ الظُّهرِ ينتهي حِينَئذٍ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَتَعْجِيْلُهَا أَفْضَلُ ]** أي : أنَّ تعجيلَ صلاةِ الظُّهرِ بإيقاعِها في أولِ وقتِها بعدَ الزَّوالِ أفضلُ منْ تأخيرِها عنْ ذلكَ .

**والدَّليلُ على ذلكَ** : السُّنَّةُ القوليَّةُ ، والفعليَّةُ .

**أمَّا السُّنَّةُ القوليَّةُ** : فما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- أنَّهُ قالَ : سألْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- : أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- ؟ فقالَ: (( **الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا** )) وهوَ أصلٌ عندَ أهلِ العلمِ في أنَّ الأفضلَ في جميعِ الصَّلواتِ إيقاعُها في أولِ وقتِها ، إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على استثنائِهِ ، كالعشاءِ، والظُّهر عند اشتداد الحرِّ على تفصيلٍ فيه سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

**وأمَّا السُّنَّةُ الفعليَّةُ** : فمداومةُ النَّبِيِّ -ﷺ- على إيقاعِها في أولِ وقتِها ، بعدَ الزَّوالِ ، كما ثبتَ ذلكَ في حديثِ أبي بَرزةَ الأسلميِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ ، قالَ : (( **كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُصَلِّي الْهَجِيْرَ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الأُوْلَى حِيْنَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ** )) ، والْمُرادُ بقولِهِ : (( **تَدْحَضُ الشَّمْسُ** )) أي تزولُ ؛ بمعنى أنَّهُ كانَ يصلِّيها إذا زالَتِ الشَّمسُ ، **ومثلُهُ** : حديثُ جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحِ ، **وحديثُ** أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ ،

**إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ**

**وحديثُ** خبَّابِ بنِ الأرتِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ ، **وحديثُ** جابرِ بنِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- عندَ مُسلمٍ ، فكلُّها بيَّنَتْ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يصلِّي الظُّهر في أولِ وقتِها ، وهذا يدلُّ على أنَّ الأفضلَ في صلاةِ الظُّهرِ تعجيلُها ، كما نصَّ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- عليهِ هنَا ، **وهوَ مذهبُ الجمهورِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ ]** أي أنَّ الأفضلَ في صلاةِ الظُّهرِ تعجيلُها كما قدَّمْنَا ؛ إِلَّا في حالِ شدَّةِ الحَرِّ ، فإنَّ الأفضلَ الإبرادُ والتَّأخيرُ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ ، وأبي ذرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : (( **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** )) .

**ومثلُهما** : حديثُ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عندَ البُخاريِّ .

**قالَ بعضُ العلماءِ** : السَّببُ في الإبرادِ الْمَشَقَّةُ على النَّاسِ ؛ لأنَّهُم سيخرجُونَ إلى الصَّلاةِ في حالِ شِدَّةِ الحَرِّ ، فأُمِرَ بالإبرادِ ، وتأخيرِ الصَّلاةِ ؛ حتَّى تَنْكَسِرَ حِدَّةُ الحرِّ .

**وقالَ بعضُ العلماءِ** : السَّببُ في ذلكَ شدَّةُ الحرِّ منْ فيحِ جهنَّمَ ؛ فيكونُ النَّهيُ متعلِّقًا بالوقتِ ، لا بالْمَشقةِ على الْمُكلَّفِينَ ، **وفائدةُ هذا الخلافِ** : **أنَّكَ إذا قُلْتَ** : إنَّ الأمرَ بالإبرادِ سَبَبُه الوقتُ ، وهوَ كونُ شدَّةِ الحرِّ منْ فيحِ جهنَّمَ ؛ فإنَّهُ يستوي في الحكمِ بِهِ الْمُنفردُ والجماعةُ ، فكلُّهُم يُبرِدُونَ بالصَّلاةِ .

**وهذا القولُ يُقوِّيهِ** : حديثُ أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ ؛ حيثُ إنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أَمَرَ بهِ الْمُؤذِّنَ وهُمْ في السَّفرِ ، والجماعةُ معَهُ لا مشقةَ عليهِم في الخروجِ إلى الصَّلاةِ ؛ فدلَّ على أنَّ السَّببَ هوَ الوقتُ نفسُهُ ، وليسَ مشقةَ الخروجِ إلى الصَّلاةِ في حالِ اشتدادِ الحرِّ ساعتئذٍ .

**وإنْ قُلْتَ** : العلَّةُ هيَ التَّخفيفُ على النَّاسِ إذا خرجُوا للصَّلاةِ معَ الجماعةِ في الْمَسجدِ في شدَّةِ الحرِّ والصَّيفِ ، فإنَّكَ حينئذٍ تُفصِّلُ في الحُكمِ ؛ فتقولُ : إذا صلَّى الإمامُ بالجماعةِ أبردَ ؛ رفقًا بهِم ، ولا يشملُ ذلكَ الْمُنفردَ ، والْمَعذورَ ، كالْمَرأةِ ، والْمَريضِ في البيتِ ، فيكونُ الأفضلُ في حقِّهِم التَّعجيلُ ؛ لأنَّ علَّةَ الأمرِ بالإبرادِ لا تتحقَّقُ فيهِم ، فبَقُوا على الأصلِ منَ الْمُبادرةِ بتعجيلِ الصَّلاةِ في أولِ الوقتِ .

**وقالَ بعضُ العلماءِ** : لا يُبْرَدُ بصلاةِ الظُّهرِ ، **واحتجُّوا** : بما ثبتَ في حديثِ خبَّابٍ -رضي الله عنه- عندَ مُسلمٍ : (( **أَتَيْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ** -ﷺ-، **فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا** )) أي : لَمْ يُزِلْ شَكْوانا .

**وأُجِيبَ عنْ هذا** : بأنَّ الْمُرادَ بهِ أنَّهُم أرادُوا منْهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنْ يُؤخِّرَ الصَّلاةَ ، ويُبرِدَ بها أكثرَ مما فعلَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- منَ الإبرادِ ، فامتنعَ ، وهذا لا يمنعُ وجودَ الإبرادِ .

ثُمَّ إنَّ حديثَ الأمرِ بالإبرادِ صريحٌ لا احتمالَ في دِلالتِهِ ، والخطابُ فيهِ لعمومِ الأمَّةِ ؛ **فهوَ أرجحُ وأقوى** من غيره فيقدم عليه .

## وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ ]** مرادُهُ أنَّ سُنَّةَ الإبْرادِ لا تختصُّ بالجماعةِ ، ومَنْ يشهدُها ؛ لأنَّهَا راجعةٌ إلى الوقتِ نفسِهِ ، فتشملُ مَنْ صلَّى منفردًا أيضًا ، وذلكَ مثلُ : الْمَعذورِ إذا صلَّى في بيتِهِ ، كالْمَرأةِ ، والْمَريضِ .

وهذا القولُ قَدَّمْنَا أنَّهُ أحدُ الوجهَينِ ، **وهوَ الأقوى في نظري**–وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى– ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– ثبتَ عنْهُ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي ذرٍّ –رضي الله عنه– أنَّهُ فعلَ ذلكَ ، قالَ –رضي الله عنه– : (( **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ–ﷺ– فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ– : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدْ ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، فَقَالَ –ﷺ– : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ** )) .

فكونُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– يأمرُ بالإبرادِ ، وهوَ في حالِ السَّفرِ ، والجماعةُ التي تُصلِّي معَهُ حاضرةٌ ؛ يدلُّ على أنَّ الأمرَ راجعٌ إلى الوقتِ نفسِهِ ، وليسَتِ العلَّةُ دفعَ الْمَشقَّةِ الحاصلةِ بشهودِ الجماعةِ ، والخروجِ إليها ؛ فاستوى في الحكمِ الْمُنفردُ والجماعةُ .

وقدْ أشارَ –رَحِمَهُ اللهُ– إلى وجودِ الخلافِ في الْمَذهب في هذهِ الْمَسألةِ بقولِهِ : **[ وَلَوْ ]** إشارةً إلى اختيارِهِ لهذا القولِ .

**أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً ]** أي أنَّهُ إذا كانَ الغيمُ فإنَّهُ تُؤخَّرُ الصَّلاةَ رفقًا بالْمُصلِّينَ ؛ لأنَّهُ إذا صلَّاها في آخرِ وقتِها بمجرَّدِ ما ينتهي منْهَا يدخلُ وقتُ العصرِ ، فيؤذِّنُ ، ويقيمُ فيُصلِّي العصرَ ، وهذا ما يُسمَّى بـ( **الجمعِ الصُّوريِّ** ) .

**وعليهِ حُمِلَ** : حديثُ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في صحيحِ مُسلمٍ قالَ : (( **جَمَعَ رَسُوْلُ اللهِ** –ﷺ– **مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلا مَطَرٍ** )) ، فلَمَّا سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– عنْ ذلكَ قالَ :(( **أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ** )) فإنَّهُ معَ وجودِ الغيمِ فإنَّ الغالبَ أنْ يكونَ هناك مطرٌ ، وضررٌ عليهِم في خروجِهم للصَّلاةِ مرَّتينِ ، فيكونُ خروجُهم ورجوعُهم مرَّةً واحدةً للصَّلاتَينِ ، وحينئذٍ يندفعُ الحرجُ عنْهُم ، كما بيَّنَ ذلكَ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– راوي الحديثِ لَمَّا سُئِلَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– عنْ ذلكَ فقالَ : (( **أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ** )) معناهُ أنَّهُ لوْ لَمْ يفعلْ ذلكَ لحصلَ الحرجُ .

**ولا يشكلُ على ذلكَ قولُهُ** : (( **مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلا مَطَرٍ** )) ؛ لأنَّ الحالَ هنا فيهِ تَوقُّعٌ للمطرِ ، وهذا مما يحتملُهُ النَّصُّ ، وإنْ كانَتْ هناكَ احتمالاتٌ أُخرى في تأويلِهِ قدْ تكونُ أقوى ، كما سيأتي بيانُهُ –إنْ شَاءَ اللهُ– في مسائلِ الجمعِ .

**وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً ]** أي أنَّ التَّأخيرَ للظُّهرِ في حالِ الغيمِ خاصٌّ بمَنْ يشهدُ الجماعةَ ؛ فيختصُّ بالْمَساجدِ ، دونَ مَنْ يصلِّي منفردًا .

**وَيَلِيْهِ وَقْتُ العَصْرِ**

**والذي يظهرُ** أنَّ هذه الحالةَ لا تُستثنى ، وأنَّ الأفضلَ تعجيلُ الصَّلاةِ فيها ؛ لأنَّهَا داخلةٌ في عمومِ السُّنَّةِ الدَّالَّةِ على فضيلةِ التَّعجيلِ ، وكونُ الغيمِ يحتملُ الْمَطرَ وعدمَهُ لا يَقْوَى على إثباتِ التَّأخيرِ ، فنبقى على الأصلِ ، ولوْ فُرِضَ أنَّ الْمَطرَ نزلَ فإنَّ الشَّرعَ رخَّصَ في عدمِ الخروجِ ، وأَذِنَ بالصَّلاةِ في الرِّحالِ ، كما دلَّتْ عليهِ الأحاديثُ في الصَّحيحَينِ ، وغيرِهما ، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى في باب صلاة الجماعة .

وبناءً على ما سبقَ ، فإنَّ الأفضلَ في صلاةِ الظُّهرِ فِعْلُهَا في أولِ وقتِها ، كما هوَ هديُ النَّبِيِّ -ﷺ- ، وقدْ بيَّنَّا الأحاديثَ الصَّحيحةَ الدَّالَّةَ على ذلكَ .

**ويُستثنى منْ ذلكَ** : ما دلَّتْ عليهِ السُّنَّةُ منَ الإبرادِ في شدَّةِ الحرِّ ؛ لقوةِ دليلِهِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَيَلِيْهِ وَقْتُ العَصْرِ ]** شرعَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذهِ الجملةِ في بيانِ وقتِ صلاةِ العصرِ ، وهيَ الصَّلاةُ الثَّانيةُ التي تَلِي صلاةَ الظُّهرِ ، فبيَّنَ أنَّهُ يَبْدأُ وقتُها بمصيرِ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ ، وهذا ما يفيدُهُ تعبيرُهُ بقولِهِ : **[ وَيَلِيْهِ ]** .

**وقدْ دلَّ على ذلكَ** : حديثُ جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رضي الله عنه- في إمامة جبريل عليه السلام له : (( **وأَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ -ﷺ- الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حِيْنَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ** )) رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ والحاكمُ وصحَّحَاهُ .

وفي كتابِ عمرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- إلى عُمَّالِهِ في مواقيتِ الصَّلاةِ : (( **صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُوْنَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ** )) رواهُ مالكٌ ، فبيَّنَ أنَّ نهايةَ وقتِ الظُّهرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ ، وهيَ بدايةُ وقتِ العصرِ

**وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ الْعَصْرِ ]** العصرُ عندَ العربِ يُطلقُ بمعانٍ :

منْهَا : الدَّهرُ .

**وحملُوا عليهِ** : قولَهُ -تَعَالَى- : ﴿ **وَٱلْعَصْرِ** ﴾ [١]، فأقسمَ اللهُ -عَزَّوَجَلَّ- بالدَّهرِ ، وهوَ الزَّمانُ كُلُّهُ .

**ومنْهَا** : اليومُ واللَّيلةُ ، **ومنْهُ** قولُ الشَّاعرِ :

**وَلَنْ يَلْبَثَ العَصْرانِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَا مَا تَيَمَّمَا**

وهذا الْمَعنى داخلٌ في الْمَعنى السَّابقِ .

**وكذلكَ يُطلقُ العصرُ** على الوقتِ الْمُحدَّدِ الْمَعروفِ الذي يكونُ في عَشِيِّ النَّهارِ ، وآخرِهِ .

قالُوا : إنَّهُ سُمِّي بذلكَ ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَصَرَ الشَّيءَ لَمْ يبقَ إلا آخِرُهُ ، بمعنى أنَّ النَّهارَ وَلَّى ، ولَمْ يبقَ إلا آخِرُهُ ، فسُمِّي بالعصر من أجل ذلك .

وصلاةُ العصرِ هيَ الصَّلاةُ الثَّانيةُ التي تَلِي صلاةَ الظُّهرِ ، وهيَ أفضلُ الصَّلواتِ الخمسِ ؛ لأنَّهَا الصَّلاةُ الوسطى ، فهيَ الْمَقصودةُ بقولِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ** ﴾ [٢]، فإنَّ اللهَ -عَزَّوَجَلَّ- خصَّهَا بالذِّكْرِ ، وعَطْفُ الخاصِّ على العامِّ يقتضي تشريفَ الخاصِّ ، وتميُّزَهُ على العامِّ بفضيلةٍ

(١)/ العصر ، آية :١.

(٢)/ البقرة ، آية :٢٣٨ .

كما في قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ (١) ، وقولِهِ -سُبْحَانَهُ-: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ (٢)، فذِكْرُ جبريلَ وميكالَ منْ بابِ التَّشريفِ .

فالعربُ تعطفُ الخاصَّ على العامِّ ؛ للدِّلالةِ على شرفِهِ ، فلَمَّا قالَ -تَعَالَى- : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ (٣) دلَّ على فضلِ صلاةِ العصرِ ، وهيَ الصَّلاةُ الوسطى .

**أمَّا الدَّليلُ على كونِها الصَّلاةَ الوسطى** : فما ثبتَ في صحيحِ مُسلمٍ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- قالَ : حَبَسَ الْمُشركونَ النَّبِيَّ -ﷺ- عنْ صلاةِ العصرِ حتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، أوِ اصْفرَّتْ ، فقالَ رسولُ اللهِ -ﷺ- : (( **شَغَلُوْنَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ ، وَقُبُوْرَهُمْ ، أَوْ حَشَا اللهُ قُبُوْرَهُمْ نَارًا** -الشَّكُّ مِنَ الرَّاوي-)) ، وهوَ نصٌ في أنَّ الصَّلاةَ الوسطى هيَ صلاةُ العَصْرِ ، ووُصِفَتْ بكونِها وسطى ؛ لأنَّهَا تقعُ بينَ صلاةٍ نهاريَّةٍ ، وهيَ الظُّهرِ ، وصلاةٍ ليليَّةٍ ، وهيَ الْمَغربِ .

**ومِمَّا يدلُّ على أنَّهَا هيَ الْمُخْتَصَّةُ بالتَّفضيل** : اختصاصُها بالوعيدِ الشَّديد على تفويتها كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( **الَّذِي تَفُوْتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ** )) ، قالَ القُرطبيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – : ( يُروى بالنَّصبِ على

(١)/ القَدْر ، آية :٤ .

(٢)/ البقرة ، آية :٩٨ .

(٣)/ البقرة ، آية :٢٣٨ .

**إِلَى مَصِيْرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ**

أنَّ (( **وُتِرَ** )) بمعنى سُلِبَ ، وهوَ يتعدَّى إلى مفعولَينِ ، وبالرَّفعِ على أنَّ (( **وُتِرَ**)) بمعنى أُخِذَ ، فيكونُ (( **أَهْلُهُ** )) هوَ الْمَفعولُ الذي لَمْ يُسَمَّ فاعلُهُ ) اهـ .

والنَّصبُ هوَ **مذهبُ الجمهورِ** ، وهذا الحديثُ يدلُّ على عظيمِ شأنِ صلاةِ العصرِ .

**والقولُ بأنَّ الصَّلاةَ الوسطى** هيَ العصرُ قالَ بِهِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وأبو أيوبَ الأنصاريُّ ، وأبو هريرةَ ، وأبو سعيدٍ الخُدريُّ ، وعبدُاللهِ بنُ عَمَرَ ، وعبدُاللهِ ابنُ عبَّاسٍ ، وعبدُاللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ ، وسَمُرةُ بنُ جُندبٍ ، وعائشةُ ، وحفصةُ ، وأُمُّ سلمةَ منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- ، وهوَ قولُ طائفةٍ منْ أئمةِ التَّابعِينَ ، والْمُفسِّرِينَ ، والْمُحدِّثِينَ ، وهوَ مذهبُ الإمامِ أبي حنيفةَ ، وأحمدَ ، وداودَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، **وهوَ الرَّاجحُ في نظري والعلم عند الله** ؛ لقوةِ دِلالةِ السُّنَّةِ عليهِ ، كما تقدَّمَ في حديثِ عبدِاللهِ ابنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلمٍ الْمُتقدِّمِ ، وغيرِهِ ، واللهُ -تَعَالَى- أعلمُ .

**قالَ بعضُ العلماءِ** : خُصَّتِ العصرُ بهذهِ الْمَزيَّةِ ؛ لأنَّهَا تقعُ في وقتِ اشتغالِ النَّاسِ بالتِّجارةِ ، فهو وقتُ غفلةٍ ولهوٍ بمصالحِ الدُّنيا ؛ فيكون لذكر الله تعالى فيه بالصلاة المفروضة مزيةُ فضلٍ على غيره من بقية أوقات الصلوات .

**قال -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ إِلَى مَصِيْرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ ]** أي أنَّ وقتَ العصرِ ينتهي إذا صارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ ، وقدْ قدَّمْنَا في صلاةِ الظُّهرِ أنَّ العبرةَ في ذلكَ بما زادَ على ظِلِّ الزَّوالِ .

وآخرُ وقتِ العصرِ يختلفُ عنْ آخرِ وقتِ الظُّهرِ ؛ لأنَّهُ ينقسمُ **إلى وقتَينِ** :

**الأولِ** : اخْتِياريٌّ .

**والثَّاني** : اضْطِراريٌّ .

وهذا التَّقسيمُ راجعٌ إلى السُّنَّةِ كما سَنُبيِّنهُ بإذنِ اللهِ -تَعَالَى- .

**فأمَّا بالنِّسبةِ للوقتِ الاختياريِّ** : فقدْ بيَّنَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : أنَّهُ ينتهي إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ ، **وهوَ أحدُ قولَي العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**ودليلُهُ** : حديثُ جابرٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في إمامةِ جبريلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ؛ حيثُ صلَّى العصرَ في اليومِ الثَّاني (( **حِيْنَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ** )) ، وقدْ تقدَّمَ تخريجُهُمَا .

**والقولُ الثَّاني** : أنَّهُ ينتهي باصفرارِ الشَّمسِ .

**ودليلُهُ** : حديثُ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ مُسلمٍ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ :(( **وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ** )) فبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ نهايةَ وقتِ العصرِ الاختياريِّ عندَ الاصفرارِ .

**وهذا القولُ أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لأنَّ حديثَ عبدِاللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- متأخرٌ بالْمَدينةِ ، وحديثَ إمامةِ جبريلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كانَ في أولِ الأمرِ بمكَّةَ ، فيُقدَّمُ حديثُ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عليهِ منْ هذا الوجهِ ، واللهُ أعلمُ .

ثُمَّ بعدَ الاصفرارِ يبدأُ وقتُ الاضطرارِ ، وهوَ الوقتُ الذي لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ إليهِ ؛ إلَّا إذا كانَ الإنسانُ مُضطرًا بسببٍ يعذر به .

**والدَّليلُ على هذا** : حديثُ أنسٍ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلمٍ وغيرِهِ ، أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ عنْ صلاةِ العصرِ : (( **تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيْلاً** )) فدلَّ هذا الحديثُ على ذمِّ مَنْ أخَّرَ صَلاةَ العَصْرِ إلى قُرْبِ غروبِ الشَّمسِ ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ لا يجوزُ لهُ فعلُ ذلكَ ؛ لأنَّ الذَّمَّ لا يكونُ إلَّا على فعلِ محرَّمٍ أوْ تَرْكِ واجبٍ ؛ إلَّا إذا كانَ الشَّخصُ الذي فعلَ ذلكَ مُضطرًا ، أوْ معذورًا ، كالنَّائمِ والنَّاسي ، والْمُغمى عليهِ .

وعليهِ ، فإنَّهُ يصيرُ وقتُ الاختيارِ منتهيًا بالاصفرارِ على ظاهرِ حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ عمروٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ** )) .

ثُمَّ يبدأُ حينئذٍ وقتُ الاضطرارِ لأهلِ الأعذارِ ، وينتهي بغروبِ الشَّمسِ ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ : (( **مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ** )) .

وعليهِ ، فإنَّ وقتَ صلاةِ العصرِ في الأصلِ مُنْتَهٍ بغروبِ الشَّمسِ ، لكنَّ ورودَ الوعيدِ في حديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- على تأخيرِ صلاةِ العصرِ إلى قربِ الغروبِ دلَّ على عدمِ جوازِ تأخيرِها إلى قربِ الغروبِ ؛ إلَّا في حالِ العذرِ .

ومنْ هنَا ، دلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ للعصرِ **وَقْتَيْنِ** : اختياريٍّ إلى الاصفرارِ ، واضْطِرَاريٍّ منهُ إلى الغروبِ ، كما نصَّ عليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- .

**وَيُسَنُّ تَعْجِيْلُهَا ، وَيَلِيَهُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَيُسَنُّ تَعْجِيْلُهَا ]** أي أنَّ السُّنَّةَ في صلاةِ العصرِ أنْ يُعجِّلَها ، بأَنْ يُبادرَ بها ويُصَلِّيَها في أولِ وقتِها ؛ وذلكَ لثبوتِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ عنْهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنَّهُ كانَ يُصلِّيها في أوَّلِ وقتِها :

**ومنها** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسٍ –رضي الله عنه– قالَ : (( **كَانَ النَّبِيُّ** –ﷺ– **يُصَلِّي الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيَهُمْ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** )) .

**ومثلُهُ** : حديثُ أبي بَرْزةَ الأسلميِّ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ ، واللَّفظُ للبُخاريِّ ، قالَ : (( **وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِيْنَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ** )) .

وعلى هذا ، فإنَّ الأفضلَ في صلاةِ العصرِ التَّعجيلُ ، وفِعْلُها في أولِ وقتِها .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَيَلِيَهُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ]** أي ويَلِي وقتَ العَصْرِ وقتُ صلاةِ الْمَغربِ ، وهيَ الصَّلاةُ الثَّالثةُ ، وأولُ وقتِها بعدَ غروبِ الشَّمسِ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ عنِ النَّبِيِّ –ﷺ– في حديثِ جابرٍ –رضي الله عنه– أنَّهُ لَمَّا ذكرَ صلاةَ النَّبِيِّ –ﷺ– للمكتوبةِ قالَ : (( **وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ** )) أي كانَ –ﷺ– يُصلِّي الْمَغربَ إذا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ومعنى قولِهِ –رضي الله عنه– : (( **إِذَا وَجَبَتْ** )) أي غابَتِ الشَّمسُ ، وسقطَ قُرْصُها ؛ لأنَّ العربَ تقولُ : " وجَبَ الشَّيءُ " إذا سقطَ .

**إِلَى مَغِيْبِ الْحُمْرَةِ**

**ومنهُ** : قولُهُ -تَعَالَى- عنِ البُدْنِ : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾ [1]، يعني سقطَتِ البُدنُ ، واستقرَّتْ جنوبها على الأرضِ .

وفي حديثِ سلمةَ بنِ الأَكْوعِ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ قالَ : (( **كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبتِ الشَّمْسُ ، وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ** )) .

**وقدْ أجمعَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ وقتَها يَبْتدِئُ بِمَغيبِ الشَّمسِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ إِلَى مَغِيْبِ الْحُمْرَةِ ]** الْمُرادُ بِهِ : بيانُ آخرِ وقتِ صلاةِ الْمَغربِ ، وهوَ مغيبُ حُمْرةِ الشَّفَقِ ؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ مُسلمٍ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : (( **وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ** )) .

والْمُرادُ بثَوْرِ الشَّفَقِ : حُمْرَتُهُ الثَّائِرةُ فيهِ كما في القاموسِ .

**والشَّفقُ شفقانِ** : أحمرُ ، وهوَ أولُ الشَّفقَينِ ظُهورًا بعدَ مغيبِ الشَّمسِ ، كالبقايا منْ شُعَاعِ الشَّمسِ بعدَ مغيبِها .

ثُمَّ يليهِ الأبيضُ بقدرِ ثلاثِ درجاتٍ فَلَكيَّةٍ ، كما ذكرَ بعضُهم .

**والْمُرادُ بالشَّفقِ الذي ينتهي وقتُ الْمَغربِ بذهابِهِ** : الشَّفقُ الأحمرُ ، وقدْ صحَّ تفسيرُهُ بذلكَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حيثُ قالَ : (( **الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ** )) رواهُ عبدُ الرَّزاقِ في مُصَنَّفِهِ ، وأخرجَهُ البيهقيُّ وغيرُهُ منْ طريقِ العُمريِّ

(١)/ الحَجّ ، آية :٣٦ .

**وَيُسَنُّ تَعْجِيْلُهَا**

وممن حُكِي القولُ عنْهُ بذلكَ أيضًا : عُمَرُ ، وأبو هُريرةَ ، وعبدُاللهِ بنُ عبَّاسٍ ، وعبادةُ بنُ الصَّامتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومكحولٌ ، والزهريُّ .

وهوَ مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ منَ الْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ ، وقولُ الصَّاحِبَينِ منَ الحنفيَّةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

**ويُقوِّيهِ** : أنَّ الاسمَ إذا تناولَ شيئَينِ على حَدٍّ سواءٍ ، نُظِرَ إلى أَشْهَرِهِما ، وحُملَ عليهِ ، والأحمرُ منَ الشَّفَقَيْنِ أشهرُ في لسانِ العربِ ؛ ولذلكَ تقولُ العربُ : " صَبَغْتُ ثَوبِي شَفَقًا " أي باللَّونِ الأحمرِ ، **ومنْ شواهدِ ذلكَ** قولُ الشَّاعرِ :

**رَمَيْتُهَا بِنَظْرَةٍ مِنْ ذِي عَلَقْ قَدْ أَثّرتْ في خَدِّها لَوْنَ الشَّفقْ**

فهذا كلُّهُ **يُقوِّي** مذهبَ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الْمُرادَ بالشَّفقِ الشَّفقُ الأحمرُ الذي يلي مغيبَ الشَّمسِ ، وليسَ الأبيضَ الذي يكونُ بعدَهُ .

فإذا غابَ الشَّفقُ الأحمرُ انتهى وقتُ الْمَغربِ ، وبدأَ وقتُ العشاءِ ، **كما يدلُّ على ذلكَ** : حديثُ جابرٍ وعبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في إمامةِ جبريلَ للنَّبيِّ -ﷺ- في اليومِ الأولِ حيثُ صلَّى بِهِ العشاءَ بعدَ مَغِيبِ الشَّفقِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَيُسَنُّ تَعْجِيْلُهَا ]** أي ويسنُّ تعجيلُ الْمَغربِ ؛ لأنَّهُ هديُ النَّبيِّ -ﷺ-كما تقدَّمَ في الأحاديثِ ، ويكونُ التَّعجيلُ نسبيًّا بحيثُ

يَتْرُكُ وقتًا يسيرًا ؛ بقدرِ ما يُصلِّي النَّاسُ ركعتَينِ ، ثُمَّ يُقيمُ إذا كانَ بمسجدٍ ، أوْ في جماعةٍ ، وهوَ هديُ النَّبِيِّ -ﷺ- .

**ويدلُّ عليهِ** : ما ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزنيِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ :(( **صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ**)) .

وفي حديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- قالَ : (( **كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- يَبْتَدِرُوْنَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ -ﷺ- ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ** )) رواهُ مُسلمٌ ؛ فدلَّ على أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تركَ قدرًا بينَ الأَذَانِ والإقامةِ ، **خِلافًا لِمَنْ قالَ منَ العلماءِ** : إنَّهُ يُؤذِّنُ ويُقيمُ مُباشرةً فإنَّ قولَهُ هذا مخالفٌ للسُّنةِ ، كما هو ظاهر في هذينِ الحديثينِ الصَّحيحَينِ ، فالأفضلُ في الْمَساجدِ أنْ يُتركَ قدرَ ما يُصلِّي الْمُصلِّي ركعتَينِ .

والركعتانِ قبلَ الْمَغربِ ليستَا براتبةٍ قَبْلِيَّةٍ للمغربِ ؛ لأنَّ الْمَغربَ راتبتُهُ بعديَّةٌ فقطْ فالتَّحديدُ بالرَّكعتَينِ في الفاصلِ بينَ أَذَانِ الْمَغربِ والإقامةِ لهُ أصلٌ صحيحٌ منْ هذهِ السُّنَّةِ ، وهوَ القدرُ الذي يفرغُ فيهِ الآكِلُ منْ أَكْلَتِهِ ، كالصَّائمِ يُفطِرُ ، والْمُحدثُ يتوضَّأُ .

وما قالَهُ بعضُ الشُّرَّاحِ بأنَّهُ لَمْ يثبُتِ الفصلُ بينَ الأَذَانِ والإقامة في صلاة المغرب غيرُ صحيحٍ .

**إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا ]** ليلةُ جَمْعٍ الْمُرادُ بها : ليلةُ النَّحرِ ، والْمُرادُ بجَمْعٍ : مزدلفةُ ، سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لاجتماعِ النَّاسِ فيهَا بالمشعر الحرام في الحج .

ومرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : أنَّ الحاجَّ إذا غابَتْ عليهِ الشَّمسُ وهوَ واقفٌ بعرفةَ فإنَّ السُّنَّةَ في حقِّهِ ألَّا يُصلِّيَ الْمَغربَ بعرفةَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– وقفَ بعرفةَ حتى غابَتِ الشَّمسُ ، وذهبَتِ الصُّفرةُ ، كما في حديثِ جابرٍ –رضي الله عنه– في صحيحِ مُسلمٍ ، ثُمَّ أفاضَ منْ عرفاتٍ إلى مزدلفةَ ، ولَمْ يصَلِّ الْمَغربَ حتى وصلَ إلى الْمُزدلفةِ ، فجمعَ بينَهَا وبينَ العشاءِ ؛ فدلَّ على أنَّ السُّنَّةَ أنْ يُؤخِّرَها إلى وصولِهِ لِمُزدلفةَ ، فيصلِّيها جَمْعًا معَ العشاءِ .

وهذا الاستثناءُ إذا كانَ راجعًا إلى تأخيرِها عنْ أولِ وقتِها في وقتِها ليلةَ النَّحرِ ، فإنَّهُ يكونُ في حالِ وصولِ الحاجِّ إلى مزدلفةَ في وقتِ الْمَغربِ ، فنقولُ لهُ : إنَّ الأفضل أن يُؤخّرها ليجمعها مع العشاء في وقته تأسياً به عليه الصلاة والسلام كما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما ، وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، فالأصل في المغرب أن تُعجّل وهذا هو الأفضل ؛ إِلَّا في هذهِ اللَّيلةِ فتُؤخَّرُ ، وتُجْمعُ معَ العشاءِ بالنِّسبة للحاج ؛ اتِّباعًا للسُّنَّةِ .

**وَيَلِيْهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيَلِيْهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ ] ، قولُهُ : [ وَيَلِيْهِ ]** أي : يَلِي وقتَ الْمَغربِ وقتُ العشاءِ ، ووقتُ العشاءِ يَبْتَدئُ بمَغِيبِ الشَّفقِ الأحْمرِ .

**والدَّليلُ على ذلكَ** : حديثُ جابرِ بنِ عبدِاللهِ ، وعبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– الْمُتقدِّمَينِ في إمامةِ جبريلَ –عليه السلام– للنَّبيِّ –ﷺ–، وفيهِ :(( **فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ** )) ، وهذا في اليومِ الأولِ ؛ فدلَّ على أنَّهُ بدايةُ وقتِ العشاءِ ، وفي صحيح مسلم من حديث بُريدةَ بن الحَصِيبِ رضي الله عنه في قصّة الرّجُلِ الذي سألَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن مواقيتِ الصَّلاةِ وفيه : **[ ثمَّ أَمَرَه بالعِشَاءِ حينَ وَقَع الشَّفَقُ ]** ، وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في صحيح مسلم مرفوعاً : **[ ثم أَمَرَه فأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ]** ، وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عُمَّالِه في مَواقِيتِ الصَّلاةِ **[ والعشَاءَ إذا غَابَ الشَّفَقُ ]** رواه مالك ، فدلَّت هذه الأحاديث على أنَّ وقت العشاء يبدأ بمغيب الشفق ، وأن هذا مُحكمٌ غير منسوخٍ بدليل أمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

ووقت العشاء يَلِي وقت المغرب مباشرة ، ويدلُّ عليه حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[ ووَقتُ صَلاةِ المَغْربِ ما لَمْ يَغِبِ الشَّفقُ ]** فدلَّ على أنَّهُ لا فاصلَ بينَ الوقتَينِ ، ولذلكَ عبَّر المصنّف رحمه الله بـ( الوَلاءِ ) الذي يفيدُ التَّعقيبَ بدونِ

فاصلٍ ، **ولهذا أجمعَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ وقتَ الْمَغربِ إذا انتهى دخلَ وقتُ العشاءِ مُباشرةً دونَ فاصلٍ .

ثُمَّ أشارَ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى آخرِ وقتِ العشاءِ بقولِهِ : **[ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي ]** أي أنَّ وقتَ العشاءِ ينتهي بطلوعِ الفجرِ الصَّادقِ ، وهوَ الذي عبَّرَ عنهُ بقولِهِ : **[ الثَّانِي ]** .

ثُمَّ يُفَصَّلُ فيهِ كالعصرِ ، فينتهي وقتُها الاختياريُّ عندَ مُنتصفِ اللَّيلِ ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ مُسلمٍ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-قالَ : (( **وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** )) .

ثُمَّ يبدأُ الوقتُ الاضطراريُّ إلى طلوعِ الفجرِ ؛ لحديثِ أبي قتادةَ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلمٍ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى** )) ؛ فدلَّ على أنَّ الأصلَ امتدادُ وقتِ كلِّ صلاةٍ إلى دخولِ وقتِ الصَّلاةِ التي تليهَا ، واستُثْنِيَتِ الفجرُ بالإجماعِ ، وبَقِيَ ما عداهَا على هذا الأصلِ .

وهوَ متعارضٌ معَ ما دلَّ عليهِ حديثُ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- منْ أنَّ وقتَ العشاءِ ينتهي قبلَ دخولِ وقتِ الفجرِ ، **فجُمعَ بينَهُمَا** : بحَمْلِ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- على الاختيارِ ، وحَمْلِ حديثِ أبي قتادةَ -رضي الله عنه- على الاضطرارِ ؛ فتكونُ صلاةُ العشاءِ كصلاةِ العصرِ لكلٍّ منهُمَا وقتانِ : اضطراريٌّ ، واختياريٌّ .

**وَتَأخِيْرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَتَأخِيْرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ ]** أي أنَّ الأفضلَ في صلاةِ العشاءِ تأخيرُها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ–ثبتَ عنْهُ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنَّهُ لَمَّا أَعْتَمَ بصلاةِ العشاءِ ، وأخَّرَهَا قالَ: (( **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** ))؛ فدلَّ على فضلِ تأخيرِ العشاءِ.

**ومثلُهُ** : حديثُ جابرِ بنِ سُمَرَةَ –رضي الله عنه– عندَ مُسلمٍ قالَ : (( **كَانَ النَّبِيُّ** –ﷺ– **يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرةِ** )) .

وأمَّا تقييدُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– لذلكَ بثُلُثِ اللَّيلِ **فيشهدُ لهُ أحاديثُ** :

**منهَا** : حديثُ أبي بَرزةَ الأسلميِّ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ ، ولفظُ البُخاريِّ : (( **وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ** )) .

**ومنهَا** : حديثُ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– الصَّحيحُ عندَ أحمدَ ، والتِّرمذيِّ ، وابنِ ماجةَ أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : (( **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِهُ** )) .

**وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ إِنْ سَهُلَ ]** معناهُ أنَّهُ إذا كانَ في جماعةِ الْمَسجدِ فإنَّهُ ينبغي للإمامِ أنْ ينظرَ إلى حالِ الْمَأمومِينَ ، فإنْ كانَ يَشُقُّ على الْمَأمومِينَ تأخيرُها لَمْ يؤخِّرْ ، وإنْ كانَ لا يَشُقُّ أخَّرَهَا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ–امتنعَ منْ تأخيرِها خوفَ الْمَشَقَّةِ ؛ **بدليلِ** : قولِهِ لَمَّا أخَّرَهَا : (( **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ** ))؛ فدلَّ على أنَّهُ ينبغي مراعاةُ حالِ النَّاسِ .

وكانَ منْ هديِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أَنَّهُ إذا رآهم اجتمعُوا عجَّلَ بصلاةِ العشاءِ ، وإذا رآهم أبطأُوا أخَّرَهَا ، **ويشهدُ لذلكَ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قالَ في بيانِهِ لِمَواقيتِ صلاتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وأَحْيَانًا ، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ** )) ؛ فدلَّ على أَنَّهُ في مساجدِ الجماعةِ يُنظرُ إلى حالِ النَّاسِ ، وهذا لا يمنعُ أنْ يكونَ الإمامُ حريصًا على تأخيرِها بطريقةٍ لا تشقُّ على الْمُصلِّينَ ؛ اتِّباعًا للسُّنَّةِ .

**كما يشهدُ لذلكَ** : حديثُ أبي بَرزةَ الأسلميِّ -رضي الله عنه- في صفةِ صلاتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للمكْتُوبةِ ؛ حيثُ قالَ -رضي الله عنه- : (( **وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةَ** )) ؛ فدلَّ على أنَّ هديَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هوَ تأخيرُ صلاةِ العشاءِ .

وأمَّا بالنِّسبةِ للمنفردِ ، والْمَرأةِ ، والرَّجُلِ الْمَعذورِ : فإنَّ الأفضلَ لكلِّ واحدٍ منهُم أنْ يؤخِّرَ العشاءَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ كما تقدَّمَ في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : (( **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** )) رواهُ مُسلمٌ ؛ فدلَّ على أَفْضلِيَّةِ تأخيرِ العشاءِ .

**وقالَ العلماءُ** : السَّببُ في ذلكَ أَنَّهُ لا يزالُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصَّلاةَ ؛ ولأنَّ النَّاسَ بعدَ العشاءِ ينامُونَ ، ويرتاحُونَ ، فكونُ الإنسانِ لا يُبادرُ إلى راحتِهِ، ولا إلى نومِهِ ، معَ أَنَّهُ قدْ تَعِبَ النَّهارَ ، وينتظرُ أنْ يُصلِّيَها ، فإنَّهُ أبلغُ في طاعتِهِ للهِ حتى يأتيَ عليهِ الوقتُ الْمُتأخِّرُ منَ العشاءِ ، وقَلَّ أنْ تجدَ أحدًا يُصلِّي معَهُ ، فيصيبُ فضلاً لا يصيبُهُ غيرُهُ ؛ ولذلكَ قالَ -صلى الله عليه وسلم- في حديثِ أنسٍ

## وَيَلِيْهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ

-رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ :(( **قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ؛ أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا اِنْتَظَرْتُمُوْهَا** )) .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيَلِيْهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ ]** شرعَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذهِ الجملةِ في بيانِ الوقتِ الخامسِ منْ مواقيتِ الصَّلواتِ وهوَ آخرُها ، وهوَ وقتُ صلاةِ الفجرِ ، فقالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ وَيَلِيْهِ ]** أي يَلِي وقتَ العشاءِ ؛ وذلكَ أنَّ الفجرَ يقعُ بعدَ العشاءِ بحسبِ ترتيبِ الشَّرعِ ، وبحسبِ الزَّمانِ ، فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ وقتَ الفجرِ يبدأُ منِ انفجارِ النَّهارِ ، واتِّضاحِهِ ، ويكونُ ذلكَ بِتَبيُّنِ الصُّبحِ ؛ وحينئذٍ ينتهي وقتُ العشاءِ كما قدَّمْنَا ، ويبدأُ وقتُ الفجرِ مُباشرةً ؛ حيثُ لا فاصِلَ بينَهُما، ولذلكَ عبَّرَ بقولِهِ : **[ يَلِيْهِ ]** .

**والفجرُ فجرانِ** : فجرٌ صادقٌ ، وفجرٌ كاذبٌ .

**أمَّا الفجرُ الكاذبُ** : فهوَ أولُ الفَجْرَيْنِ ظُهُورًا ، وهوَ خيطٌ أبيضُ مُمتدٌّ في الأُفقِ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ ، وهوَ لا عبرةَ بِهِ ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما صحَّ عنْهُ في صحيحِ مُسلمٍ : (( **لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُوْرِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ؛ وَلَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيْلُ فِي الأُفُقِ** )) .

وهذهِ الفريضةُ أشارَ اللهُ إليهَا في آيةِ الْمَواقيتِ إجمالاً بقولِهِ -ﷻ- : ﴿ **وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ (١).

ويبدأ وقتها بطلوع الفجر الصَّادق لما ثبت في صحيح مسلم من حديث بُريدةَ ابن الحَصِيبِ رضي الله عنه في قِصَّةِ الرَّجلِ الذي سألَ عن مواقيتِ الصَّلواتِ وفيه : **[ ثمَّ أَمَرَه فأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ]** ، وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في صحيح مسلم في مواقيت الصلوات (( **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ المُؤذِّنَ فأَقَام الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ والنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعضهم بَعْضاً** )) فدلَّت هذه السنّة الصحيحة على أن وقت الفجر يبدأ حين يطلع الفجر ، وهذا محلُّ إجماع بين العلماء رحمهم الله .

**وأمَّا بالنِّسبةِ لانتهاءِ وقتِها** : فإنَّهُ ينتهي بطلوعِ الشَّمسِ ، وهوَ بالإجماعِ ، إلَّا ما حُكيَ عنْ حبرِ الأُمَّةِ ، وتُرجمانِ القُرآنِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ ينتهي وقتُها بصلاةِ الظُّهرِ ، وهوَ قولٌ شاذٌّ إنْ صحَّ عنْهُ ، والعملُ عندَ أهلِ العلمِ على خلافِهِ ؛ وذلكَ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ** )) ، **ومفهومُهُ** : أنَّ مَنْ لَمْ يدركِ الرَّكعةَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ لَمْ يدركِ الصُّبحَ ؛ فصلاتُهُ تكونُ قضاءً ، لا أداءً .

ولذلكَ ذهبَ **جماهيرُ السَّلفِ والخلفِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُ الفجرِ وأداؤُهُ أثناءَ طلوعِ الشَّمسِ اختيارًا ؛ لأنَّهُ إذا طلعَتِ الشَّمسُ انتهى وقتُها

(١)/ الإسراء ، آية :٧٨ .

**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**

لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ : (( **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ** )) .

فقولُهُ : (( **قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ** )) يدلُّ بمفهومِهِ على أنَّهُ إذا طلعَتْ خرجَ وقتُ الصُّبحِ ، ولَمْ يكُنْ مُدركًا له .

**وقولُهُ : [ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ ]** أي : أنَّ الأفضلَ في صلاةِ الصُّبحِ أنْ يُعجِّلَ بهَا، ويُوقِعَها في أوَّلِ وقْتِها ، **وهذا هوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لِمَا ثبتَ منْ هديِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديثِ الصَّحيحةِ أنَّهُ كانَ يُصلِّيها بِغَلَسٍ، قالَ جابرٌ -رضي الله عنه- كما في الصَّحيحَينِ : (( **وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ** )) .

وفي الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّهَا قالَتْ : (( **لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- الْفَجْرِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوْطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوْتِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ** )) .

**والغَلَسُ** : يكونُ في أوّلِ الفجرِ الصَّادقِ ، وهوَ اختلاطُ ظُلمةِ اللَّيل بِضِيَاءِ الفَجْرِ ؛ لأنَّهُ معَ تبيُّنِ الضَّوءِ في أعلى السَّماءِ فإنَّهُ لا تزالُ ظُلمةُ اللَّيلِ بينَ النَّاسِ أي على الأرضِ ، ثُمَّ لا تزالُ هذهِ الظُّلمةُ تَنْكَشِفُ بحسبِ قُوَّةِ الضِّياءِ .

فدلَّتْ هذهِ الأحاديثُ على أنَّ السُّنَّةَ في فعلِ هذهِ الصَّلاةِ التَّعجيلُ ، وأنَّهُ أفضلُ منْ تأخيرِها إلى الإسفارِ ، **وهوَ مذهبُ الجمهورِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

## وَتُدْرَكُ الصَّلاةُ بِتَكْبِيرةِ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا

**قال –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَتُدْرَكُ الصَّلاةُ بِتَكْبِيرةِ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا ]** بعدَ أنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– مواقيتَ الصَّلواتِ الخمسِ ، شرعَ بهذهِ الجملةِ في بيانِ الْمَسائلِ والأحكامِ الْمُترتبةِ على ذلكَ ، **ومنهَا** : مسألةُ إدراكِ وقتِ الصَّلاةِ .

**قولُهُ : [ وَتُدْرَكُ الصَّلاةُ بِتَكْبِيرةِ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا ]** أي أنَّ مَنْ كبَّرَ تكبيرةَ الإحرامِ قبلَ خُروجِ وقتِ الصَّلاةِ ، فإنَّهُ يُعتبرُ مُدركًا لوقتِ الصَّلاةِ ، ومُؤدِّيًا لهَا ، لا قاضيًا .

وأمَّا إذا خرجَ وقتُها قبلَ أنْ يتمكَّنَ منْ تكبيرةِ الإحرامِ ، فإنَّهُ يكونُ قاضيًا ، لا مُؤدِّيًا .

**وهذا هوَ أحدُ قولَي العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنَّ العبرةَ في إدراكِ مواقيتِ الصَّلواتِ الخمسِ أنْ تقعَ تكبيرةُ الإحرامِ قبلَ انتهاءِ الوقتِ في كُلِّ فريضةٍ بحسبِها .

**وذهبَ جمهورُ العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– إلى أنَّ إدراكَ الصَّلاةِ إنما يكونُ بالرَّكعةِ الواحدةِ فأكثرَ ، فإنْ أدركْتَ ركعةً ، بمعنى أنَّكَ ركعْتَ قبلَ أنْ يخرجَ وقتُ الفريضةِ فأنتَ مُؤَدٍّ لها ، ولستْ بقاضٍ .

**مثالُ ذلكَ** : لوْ أنَّ إنسانًا كبَّرَ لصلاةِ العصرِ ، ثُمَّ قرأَ ، ثُمَّ ركعَ ، ووقعَ تكبيرُهُ للرُّكوعِ قبلَ أنْ تغربَ الشَّمسُ ، فلَمَّا ركعَ ، ورفعَ منْ ركوعِهِ غابَتِ الشَّمسُ ، أوْ لَمَّا ركعَ ، وقبلَ أنْ يرفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ غابَتِ الشَّمسُ ، كلُّ ذلكَ يوصفُ فيهِ بكونِهِ مؤدِّيًا للصَّلاةِ ، ومُدركًا لهَا .

**وهذا هوَ الذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ من حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : (( **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ** )) ؛ فدلَّ على أنَّ العبرةَ في إدراكِ وقتِ الصَّلاةِ الْمَفروضةِ إنما يكونُ بإدراكِ الرَّكعةِ قبلَ خروجِ الوقتِ .

**والحديثُ لا يختصُّ حكمُهُ** بالصَّلاتَينِ الْمَذكورتَينِ فيهِ ، وهما الفجرُ والعصرُ ، بَلْ هوَ عامٌّ ، ولذلكَ جاءَ في روايةٍ في الصَّحيحَينِ : (( **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ** )) .

**والحكمُ في هذا شاملٌ** لأوَّلِ وقتِ الفريضةِ وآخرِها ، فلوْ أنَّ امرأةً حاضَتْ أوْ نُفِسَتْ في أوّلِ وقتِ الصَّلاةِ بقدرِ الرَّكعةِ فأكثرَ ، حكمْنَا بكونِها مُدركةً للوقتِ ، فيلزمُها بعدَ طُهْرِها أنْ تقضيَ الصَّلاةَ ، وهكذا مَنْ أدركَ منْ آخرِ وقتِ الفريضةِ بقدرِ ما يُؤدي فيهِ الرَّكعةَ ، لزمَتْهُ الصَّلاةُ كاملةً ، كالكافرِ يُسلمُ قبلَ غروبِ الشَّمسِ بقدرِ ما يفعلُ ركعةً ، فإنَّهُ يلزمُهُ قضاءُ العصرِ كاملةً .

**وقَدْرُ الرَّكعةِ يُعتدُّ فيهِ** بقدرٍ يُتمُّ فيهِ تكبيرةَ الرُّكوعِ ؛ لأنَّ بها يحصلُ إدراكُ الرَّكعةِ في حكمِ الشَّرعِ ، ولذلكَ مَنْ أدركَ الإمامَ راكعًا ، وكبَّرَ قبلَ رفعِ الإمامِ منَ الرُّكوعِ حُكِمَ بإدراكِهِ للرَّكعةِ ، وللصَّلاةِ .

فلوْ أدركَهُ يومَ الجمعةِ في الرُّكوعِ قبلَ أنْ يرفعَ منَ الرَّكعةِ الأخيرةِ ، أتمَّ ركعةً بعدَ تسليمِهِ ؛ لأنَّهُ أدركَ الجمعةَ ، بخلافِ ما إذا أدركَهُ بعدَ التَّسميعِ ، أوْ بعدَ الرَّفعِ مُسمِّعًا منَ الرَّكعةِ الأخيرةِ ، فإنَّهُ لا يُحْكمُ بإدراكِهِ للجمعةِ ، ويلزمُهُ إتمامُ صلاتِهِ ظهرًا كما سنبيّنه بإذن الله تعالى في موضعه من باب صلاة الجماعة وباب صلاة الجمعة .

**وَلا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُوْلِ وَقْتِهَا**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُوْلِ وَقْتِهَا ]** بعدَ أنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ للصلاةِ بدايةً ونهايةً ، شرعَ في بيانِ الأحكامِ الْمُترتبةِ على معرفةِ ذلكَ ، وشرعَ في بيانِ أحكامِ البدايةِ ، أي إذا علمْتَ بدايةَ هذهِ الْمَواقيتِ للصَّلواتِ الخمسِ ، **فإنَّهُ ينبني على ذلكَ** : أنَّهُ لا يجوزُ للمُكلَّفِ أنْ يُوقعَ صلاةً قبلَ دخولِ وقتِها ؛ إلَّا ما استثناهُ الشَّرعِ ، كجمعِ التَّقديمِ لصلاةِ العصرِ معَ الظُّهرِ ، وجمعِ التَّقديمِ لصلاةِ العشاءِ معَ الْمَغربِ .

**وأمَّا ما عداهُ** فلا يجوزُ فيهِ تقديمُ الصَّلاةِ على وقتِها ، فإنْ فعلَ فإنَّهَا تكونُ باطلةً ، فلوْ فرضْنَا أنَّ إنسانًا توضَّأَ لصلاةِ الظُّهرِ ، ثُمَّ صلَّى الظُّهرَ قبلَ أنْ تزولَ الشَّمسُ ، فإنَّهُ بالإجماعِ لا تصحُّ فريضةً ، وتلزمُهُ إعادتها ، **لماذا** ؟ لأنَّ اللهَ –ﷻ– أمرَهُ بالصَّلاةِ الْمَفروضةِ بعدَ زوالِ الشَّمسِ ؛ فتكونُ الصَّلاةُ التي أوقعَها قبلَ زوالِ الشَّمسِ غيرَ الصَّلاةِ التي أمرَهُ اللهُ بها حيث لم يقم سبب وجوبها .

ثُمَّ إنَّهُ إذا صلَّاها قبلَ وقتِها على هذا الوجهِ تكونُ نافلةً ، والنَّافلةُ لا تُجزئُ عنِ الفريضةِ ؛ فلزمَتْهُ إعادتُهَا ، سواءً كانَ مُتعمدًا ، أوْ جاهلاً ، أوْ مخطئًا ؛ لأنَّ الحكمَ بشرطيَّةِ الوقتِ تجعلُهُ منْ بابِ الحكمِ الوضعيِّ الذي لا يُسْقِطُهُ خطأٌ، أوْ نسيانٌ ؛ فيكونُ عذرُ الخطأِ والنِّسيانِ موجبًا لرفعِ الْمُؤاخذةِ فقطْ ، ولا يُسْقِطُ حقَّ اللهِ في ضمانِ الفريضةِ ، وفعلِها في وقتِها ؛ فتلزمُهُ إعادتُهَا .

**إمَّا بِاجْتِهَادٍ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلا يُصَلِّي قَبْلَ غَلبةِ ظَنِّهِ بِدُخُوْلِ وَقْتِهَا ] .**

**قولُهُ : [ وَلا يُصَلِّي ]** هوَ خبرٌ بمعنى الإنشاءِ ، فهوَ نَهْيٌ ، ويدلُّ على **أمرينِ** :

**الأولِ** : حُرمةُ الصَّلاةِ قبلِ دُخولِ وقتِها إلَّا ما استثناهُ الشَّرعُ .

**والثَّاني** : أنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ .

واشتملَتْ هذهِ العبارةُ على **مسألتَينِ** :

**المسألةِ الأولى** : أنَّهُ لا يجوزُ للمكلَّفِ أنْ يُصلِّيَ الصَّلاةَ قبلَ دخولِ وقتِها ، وقدْ بيَّنَّا وجهَ ذلكَ .

**والمسألةِ الثَّانيةِ** : أنَّ العبرةَ بغلبةِ الظَّنِّ ، ومرادُهُ أنَّهُ يَحكمُ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ إذا غلبَ على ظَنِّهِ دخولُ وقتِها ، وحينئذٍ يجوزُ لهُ أنْ يُصلِّيَ ، وإذا كانَ يجوزُ لهُ أنْ يُصلِّيَ بغلبةِ الظَّنِّ ، فمنْ بابِ أولى إذا كانَ يقطعُ ويَسْتَيْقِنُ بدخولِ الوقتِ ، وقدْ بيَّنَّا في ( **كتابِ الطَّهارةِ** ) أنَّ مراتبَ العلمِ أربعةٌ : اليَقينُ ، والظَّنُّ ، والشَّكُّ والوَهْمُ ، وبيَّنَّا ضابطَ كلٍّ منهَا ، ومثالَهُ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ إمَّا بِاجْتِهَادٍ ]** مرادُهُ أنَّ حصولَ الْمُكلَّفِ على غلبةِ الظَّنِّ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ : إمَّا أنْ يكونَ باجتهادٍ ، وهوَ " **بذلُ الوسْعِ لمعرفةِ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ بالدَّلائلِ ، والأماراتِ الْمُعتبرةِ** ".

وهذا يستلزمُ أنْ يكونَ الْمُكلَّفُ عالِمًا بالعلاماتِ والأماراتِ التي يُستدلُّ بها على دخولِ وقتِ الصَّلاةِ ، **مثلُ** : معرفةِ ساعاتِ اللَّيلِ بالنُّجومِ ، ومكانِ القمرِ ، ويعرفُ دلائلَ زوالِ الشَّمسِ ، وصيرورةِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه بعدَ فَيْءِ الزَّوالِ ،

**أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقَّنٍ**

وصيرورتِهِ إلى مِثْلَيْهِ ، واصفرارِ الشَّمسِ ، ومغيبِها ، ومغيبِ الشَّفقِ ، وانتصافِ اللَّيلِ ، وطلوعِ الفجرِ ، ونحوِ ذلكَ منْ دلائلِ مواقيتِ الصَّلواتِ الخمسِ .

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ للمُكلَّفِ أنْ يبنيَ على غالبِ ظنِّهِ الذي بناهُ على اجتهادِهِ وتقديرِهِ .

**ويدخلُ في ذلكَ** : إذا كانَ كفيفَ البصرِ ، ومنْ عادتِهِ أنْ يقومَ بعملٍ بعدَ الصَّلاةِ الأولى يَضْبِطُ بمثلِهِ الوقتَ ، وجرَّبَ إصابتَهُ ؛ فإنَّهُ يعتبرُ مثلُ ذلكَ علامةً إذا ضبطَهُ على وجهٍ صحيحٍ .

فكلُّ مَنِ اجتهدَ وغلبَ على ظنِّهِ دخولُ وقتِ الصَّلاةِ فقدْ وجبَتْ عليهِ ، وجازَ لهُ العملُ بغلبة ظنِّهِ باجتهادِهِ ، فَيُصليهَا بعدَ حُكْمِهِ بدخولِ وقتِها بتلكَ الغلبةِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقَّنٍ ] هذهِ الحالةُ الثَّانيةُ** : أنْ يخبرَكَ الثِّقةُ ، وهوَ مَنْ تَثِقُ بِصِدْقِهِ وأمانتِهِ وضبطِهِ ، فخرجَ الفاسقُ ، ومَنْ لا يضبطُ .

**فأمَّا الفاسقُ** : فقدْ أمرَنَا اللهُ بالتَّبيُّنِ في خبرِهِ ، وأنْ لا نقبلَهُ مجرَّدًا ، كما قالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ** ﴾[1]، ولذلكَ أمرَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- في مثلِ هذا الخبرِ أنْ لا نحكمَ بِهِ مُباشرةً ، ولكنْ نَتَبَيَّنُ ؛ فدلَّ على أنَّ خبرَهُ موقوفٌ ، ولا يُعملُ بِهِ مُباشرةً .

(١)/ الحجرات، آية :٦ .

**فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَه فَنَفْلٌ**

إذًا لوْ أخبرَكَ مَنْ لا يُرضى دِينُهُ لفِسقِه ، ولا تثقُ بِهِ ، فإنَّكَ لا تعتدُّ بخبرِهِ في أمورِ الدِّياناتِ ، والتي منْهَا الحكمُ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ ، أوْ خروجِهِ .

**قالَ العلماءُ** : إنَّ الفاسقَ ثَبَتَتْ جُرأتُهُ على اعتداءِ حرماتِ اللهِ بفعلِ مُوجِبِ التَّفْسيقِ ؛ فلا يُؤمنُ منْهُ أنْ يُكرِّرَ ذلكَ فيُخبرَ بأنَّ وقتَ الصَّلاةِ دخلَ ، وهوَ يَعْلَمُ أنَّهُ لَمْ يدخلْ بعدُ ، كما يفعلُهُ بعضُ الفُسَّاقِ بقصدِ السُّخريةِ والاستهزاءِ ، أوِ استخفافًا واستهتارًا بحدودِ اللهِ ، ورُبما حنقًا وأذيةً للأخيارِ –عِيَاذًا بِاللهِ– .

**وأمَّا مَنْ لا يضبطُ** : فكالشَّخصِ الجاهلِ إذا اجتهدَ منْ عندِ نفسِهِ ، ومَنْ عُرِفَ بالخطأِ ، وعدمِ التَّحرِّي والإصابةِ ، كالشَّخصِ الْمُتساهلِ ، والْمُغفَّلِ ، وكثيرِ السَّهوِ ، فهؤلاءِ كلُّهم غيرُ موثوقٍ بِهِم ؛ لخفَّةِ ضَبْطِهم ، فالخطأُ منهُم غيرُ مأمونٍ فلَمْ يعتدَّ بِهِم في أحكامِ الشَّرعِ ، والتي منْهَا مواقيتُ الصَّلواتِ ؛ صيانةً لحقِّ اللهِ –ﷻ– منَ الضَّياعِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَه فَنَفْلٌ ]** مرادُهُ أنَّ مَنْ أحرمَ بالصَّلاةِ الْمَفروضةِ مجتهدًا غالبًا على ظنِّهِ أنَّ الوقتَ قدْ دخلَ ، فتبيَّنَ أنَّهُ لَمْ يدخلْ ، وأنَّ إحرامَهُ بالصَّلاةِ وقعَ قبلَ دخولِ الوقتِ ، فإنَّ صلاتَهُ لا تنعقدُ فريضةً وقدْ تقدَّمَ بيانُ دليلِ ذلكَ ، **لكنْ يَرِدُ السُّؤالُ : ما حكمُ صلاتِهِ ؟**

فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهَا تنقلبُ نافلةً ، **وهذا هوَ أرجحِ القولَين في نظري**–وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ–، **وشَرْطُهُ** : أنْ لا يكونَ في الأوقاتِ الْمَنهيِّ عنهَا كما في صلاةِ الْمَغربِ إذا أحرمَ ظانًّا غروبَ الشَّمسِ .

**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التّحْرِيْمَةِ ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُه ، أَوْ حَاضَتْ ، ثُمَّ كُلِّفَ ، وَطَهُرَتْ ، قَضَوْهَا**

**والسَّببُ في استثناءِ أوقاتِ النَّهي في هذهِ المسألةِ** : أنَّهُ إذا تبيَّنَ لهُ الخطأُ أثناءَ فعلِها لزمَهُ قَطْعُها ؛ لأنَّ هذا الوقتَ نَهَاه الشَّارعُ عنْ فعلِ النَّافلةِ فيهِ ، بخلافِ بقيَّةِ الأوقاتِ ، فإنَّهُ يُتمُّ الصَّلاةَ فيها نافلةً ، ولا يلزمُهُ قطعُها .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التّحْرِيْمَةِ ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُه ، أَوْ حَاضَتْ ، ثُمَّ كُلِّفَ ، وَطَهُرَتْ ، قَضَوْهَا ]** هذا ينبني على معرفةِ ما يدركُ بهِ وقتُ الصَّلاةِ ، **فتستفيدُ منهُ أنَّكَ إنْ قُلْتَ** : العبرةُ بتكبيرةِ الإحرامِ فإنَّ الْمَجنونَ إذا أفاقَ قبلَ مغيبِ الشَّمسِ بقدرِ تكبيرةِ الإحرامِ فإنَّكَ ستُلزمُهُ بقضاءِ العصرِ، ولوْ أفاقَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ بقدرِ تكبيرةِ الإحرامِ فإنَّكَ ستُلزمُهُ بقضاءِ الصُّبحِ .

وهكذا الصَّبيُّ إذا احْتلمَ فبلغَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ بقدرِ تكبيرةِ الإحرامِ فإنَّهُ يلزمُهُ قضاءُ الصُّبْحِ .

ولوِ احتلمَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ بقدرِ تكبيرةِ الإحرامِ فإنَّهُ يلزمُهُ العصرُ ، **هذا إذا قُلْنَا** : إنَّ العبرةَ بإدراكِ وقتِ الصَّلاةِ بتكبيرةِ الإحرامِ .

**أمَّا على مذهبِ الجمهورِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– **<u>وهوَ الرَّاجحُ في نظري</u>**–وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– أنَّ العبرةَ بإدراكِ الرُّكوعِ فإنه إذا انتهى من تكبيرته قبلَ خروجِ الوقتِ كانَ مدركًا ، وإلَّا فلا ، كما قدَّمْنَا تفصيلَهُ .

**وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوْبِهَا قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا**

**وأما قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ ]** فإنَّهُ مثالٌ على إدراكِ أولِ الوقتِ .

**وقولُهُ : [ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ ]** أي بعدَ أنْ أدركَ ما يُعتدُّ بكونِهِ مدركًا للصَّلاةِ بِهِ ، وهوَ التَّكبيرُ ، أوِ الرُّكوعُ **على الخلافِ السَّابقِ** ، فإنَّنا نحكمُ بأنَّ ذمتَهُ قدْ شُغِلَتْ بحقِّ اللهِ ، وهوَ فعلُ الفريضةِ ؛ لأنَّهُ توجَّهَ عليهِ الخطابُ ، فلزمَتْهُ الصَّلاةُ ، وامتنعَ عليهِ فعلُها ؛ لزوالِ التَّكليفِ أوْ لوجودِ العذرِ الشَّرعيِّ منْ حيضٍ، ونفاسٍ ونحوِهِ ، فإذا رجعَ اليهِ موجبُ التَّكليفِ ، أوْ زالَ العذرُ ، رجعَ عليهِ الأمرُ بفعلِ الصَّلاةِ ، وقضائِها ، كما ألزمْنَاهُ بذلكَ في آخرِ وقتِ الصَّلاةِ ؛ إذْ لا فرقَ .

فكلُّ مَنْ دخلَ عليهِ وقتُ الصَّلاةِ ، وهوَ منَ الْمُكَلَّفينَ بها توجَّهَ عليهِ الخطابُ بفعلِها إذا أدركَ الوقتَ الذي دلَّ دليلُ الشَّرعِ على إدراكِ الصَّلاةِ بِهِ ، وهوَ الرَّكعةُ فأكثرُ ، ونجعلُ طريانَ العُذْرِ بعدَ ذلكَ موجبًا للمنعِ منَ الفعلِ ، لا مُسقطًا لوجوبِ الصَّلاةِ بالكُليَّةِ ، بَلْ هوَ عذرٌ مانعٌ منَ الفعلِ وحدَهُ ، فإذا زالَ رجعْنَا إلى الأصلِ وهو مطالبته بفعلِ الصَّلاةِ ، وقضائِهَا .

**وهذا يُستفادُ منهُ** : أنَّ الذِّمَّةَ تُشْغَلُ بالصَّلاةِ الْمَفروضةِ بإدراكِ أولِ وقتِها ، **وهكذا في العكسِ** ، وهوَ ما أشارَ إليهِ بقولِهِ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوْبِهَا قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ ]** .

**وقولُهُ : [ مَنْ صَارَ أَهْلاً ]** أي منَ الْمُكلَّفينَ بالصَّلاةِ ، **مثلُ** : الصَّبيِّ يبلغُ ، والْمَجنونِ يُفيقُ قبلَ أنْ يخرجَ الوقتُ .

**وقولُهُ : [ لَزِمَتْهُ ]** أي شُغِلَتْ بها ذِمَّتُهُ ؛ فيُطالبُ بفعلِها إذا كانَ قدْ أدركَ الوقتَ الْمُعتبرَ للحكمِ بوجوبِ الصَّلاةِ عليهِ ، وهوَ أنْ يدركَ قدرَ تكبيرةِ الإحرامِ ، أوْ قدرَ ركعةٍ **على الرَّاجحِ منَ الخلافِ .**

**وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا ]** الكلامُ متصلٌ بما قبلَهُ ، أي لزمَتْهُ الصَّلاةُ ، ولزمَهُ ما يُجمعُ معَهَا ، وهيَ الصَّلاةُ التي قبلَهَا ، وهذا يتأتَّى في أربعِ صلواتٍ : وهيَ الظُّهرُ معَ العصرِ ، والْمَغربُ معَ العشاءِ .

**يقولُ لكَ قائلٌ** : قدْ علمْتُ أنَّ مَنْ أدركَ منْ آخرِ الوقتِ قدرَ الرَّكعةِ أنَّهُ يُعتبرُ مدركًا للصَّلاةِ ، لكنْ لوْ أنَّ إنسانًا أدركَ منْ وقتِ الصَّلاةِ قبلَ نهايتِهِ قدرَ فعلِ الصَّلاةِ الأخيرةِ ، والتي قبلها ، أوْ قدرَ فعلِ الصَّلاةِ الأخيرةِ ، وركعةٍ منَ التي قبلها، **فهلْ يُلزمُ بالصَّلاتَينِ ، أوْ بالأخيرةِ فقطْ ؟**

**والجوابُ** : أنَّهُ يُلْزمُ بفعلِ الصَّلاتَينِ المجموعتين ؛ ويكونُ حكمُهما حكمَ الصَّلاةِ الواحدةِ في هذهِ الحالةِ .

**فعلى سبيلِ المثالِ** : لوْ أنَّ مجنونًا أفاقَ ، أوْ صبيًّا بلغَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ بقدرِ خمسِ ركعاتٍ في الحضرَ ، فالأربعُ يكونُ مدركًا بها صلاةَ العصرِ ، والخامسةُ يكونُ مدركًا بها صلاةَ الظُّهرِ .

وهكذا لوْ أدركَ ثلاثَ ركعاتٍ ، وهوَ في سَفَرٍ ، فإنَّهُ تلزمُهُ الصَّلاتانِ ؛ حيثُ يُحكمُ بإدراكِهِ للعصرِ بركعتَينِ ، وإدراكِهِ للظُّهرِ بالرَّكعةِ الثَّالثةِ .

**وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوائِتِ مُرَتَّبَةً**

**وهذا مبنيٌّ على** : حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– الثَّابتِ في الصَّحيحَينِ ، والذي تقدَّمَ معنَا ، وفيهِ قولُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : (( **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ** )) فيكون مُدركاً بالرَّكعة الأخيرة الصَّلاة الأولى من المجموعتين .

**ويقوِّيه** : النَّظرُ ، وهوَ أنَّ الشَّرعَ جعلَ الصَّلاتَينِ الْمَجموعتَينِ بمثابةِ الصَّلاةِ الواحدةِ ، وشرَّكَ في حكمِ وَقْتِهِمَا في حالِ العذرِ ، وتُعرف هذه المسألة عند أهل العلم رحمهم الله بمسألة الاشتراك في وقت الصَّلاة ، وهل هو عام شامل لأول الوقت وآخره ، أم هو خاصٌ بآخر الوقت ، فظاهر كلام المصنف رحمه الله اختصاصه بآخرِ الصَّلاةِ ، فلوْ كان الإدراك منْ أوَّل صلاةِ الظُّهرِ بقدر خَمْسِ ركعاتٍ من حائضٍ ونفساء ؛ فإنه لا يلْزَمهُما بَعْدَ الطُّهرِ إلَّا قضاءُ صلاةٍ واحدةٍ؛ لقولِهِ : **[ قَبْلَهَا ]**.

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوائِتِ مُرَتَّبَةً ]** .

**قولُهُ : [وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوائِتِ ]** معناهُ أنَّ مَنْ كانَ معذورًا بتركِ الصَّلاةِ ، وزال عُذره بعد خروج وقت الصَّلاة فإنه يجب عليه أن يقضيها فوراً ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يتأخَّرَ ، أوْ يتراخى .

**ودليلُ ذلكَ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : (( **مَنْ نَسِيَ صَلاةً ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** )) .

وفي لفظٍ لِمُسلمٍ : (( **إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ :** ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ** ﴾ )) .

وفي لفظٍ لهُ أيضًا : (( **مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** )) ، فقولُهُ : (( **فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** )) يدلُّ على أنَّهُ يجبُ عليهِ أنْ يُبادرَ بفعلِ الصَّلاةِ ، ولا يجوزُ لهُ التَّأخيرُ ، والتّرَاخي ، **وهوَ أحدُ قولَي العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذهِ الْمَسألةِ .

**وقولُهُ** -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ مُرَتَّبَةً ]** حالٌ ، أي يجبُ عليهِ إذا كانَتِ الفوائتُ الْمَقضيةُ أكثرَ منْ صلاةٍ أنْ يُراعيَ ترتيبَها ، فيُصلِّيَ الفجرَ أوَّلاً ، ثُمَّ الظُّهرَ بعدَهُ إذا فاتَتْهُ صلاتُهُمَا ، وهكذا بقيَّةُ الصَّلواتِ ، فلا يَقْضِي صلاةً إِلَّا إذا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مما قبلَهَا ، **وقدْ دلَّ على ذلكَ** : دليلُ الكتابِ ، والسُّنَّةِ .

**فأمَّا دليلُ الكتابِ** : فقولُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا** ﴾ [(١)]؛ حيثُ دلَّ على أنَّ الصَّلاةِ فُرِضَتْ مؤقَّتةً ؛ ومَنْ ثَمَّ لا تَبْرَأُ ذمَّتُهُ بصلاةٍ بَعْديَّةٍ إِلَّا إذا بَرِئَتْ مما قبلَها ؛ لأنَّ اللهَ فرضَها على هذهِ الصِّفةِ الْمُؤقتةِ الْمُحدَّدةِ ؛ فلَمْ يخاطبْهُ بالبَعْدِيَّةِ قبلَ القبليَّةِ ، وهذا يقتضي مراعاةَ التَّرتيبِ .

**وأمَّا السُّنَّةُ** : فحديثُ جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ : (( **أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- : وَاللهِ ، مَا صَلَّيْتُهَا ، فَتَوَضَّأَ ، وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَما غَرَبتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ** )) .

---

(١)/ النِّساء ، آية :١٠٣ .

**وَيَسْقُطُ التَّرْتِيْبُ بِنِسْيَانِهِ**

وقطَّعَهُ الإمامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحِهِ ، وترجمَ لهُ في بعضِ الْمَواضعِ بقولِهِ : (( **بَابُ قَضَاءِ الصَّلاةِ الأُوْلَى فَالأُوْلَى** )) .

وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- في قصَّةِ حبسِ الْمُشركينَ لرسولِ اللهِ -ﷺ- والصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- عنِ الصَّلاةِ يومَ الخندقِ ، قالَ -رضي الله عنه- : (( **فَدَعَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِلالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ** )) أخرجَهُ الشَّافعيُّ في مسندِهِ ، وابنُ حِبَّانَ ، وابنُ السَّكنِ ، وصحَّحَهُ غيرُ واحدٍ .

فدلَّتْ هذهِ السُّنَّةُ على مراعاةِ التَّرتيبِ بينَ الفوائتِ .

وكذلك دلَّ عليه دليل العقل بقياس القضاء على الأداء ، فكما يجبُ عليهِ تَرْتِيبُها مؤدَّاةً كذلكَ يجبُ عليهِ تَرْتِيبُها مقضيةً ، **وهذا هوَ أرجح قولَي العلماء-رَحِمَهُمُ اللهُ-في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-** ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ رحمهم الله منْ حيثُ الجملةِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَيَسْقُطُ التَّرْتِيْبُ بِنِسْيَانِهِ ]** أي أنَّ مَنْ صلَّى الصَّلواتِ الْمَقضيَّةَ ، فنَسِيَ تَرْتِيبَها ، فقدَّمَ ما حقُّهُ التَّأخيرُ ، وأخَّرَ ما حقُّهُ التَّقديمُ ، صحَّتْ صلاتُهُ ، وأجزأَهُ قضاؤُهُ ، ولوْ كانَ غيرَ مُرَتِّبٍ ، لأنَّهُ معذورٌ بالنِّسيانِ ، **وهذا هوَ أحدُ الوجهَينِ** .

## وَبِخَشْيَةِ خُرُوْجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ

**والثَّاني** : أنَّهُ لا يسقطُ عنهُ ذلكَ بالنِّسيانِ ؛ لأنَّ النِّسيانَ لا يوجبُ إسقاطَ الحكمِ بالتَّرتيبِ ، وإنما يوجبُ إسقاطَ الْمُؤاخذةِ في مثلِ هذا .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَبِخَشْيَةِ خُرُوْجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ ]** أي أنَّ التَّرتيبَ يسقطُ إذا خافَ خروجَ وقتِ صلاةٍ حاضرةٍ ، وهذهِ الْمَسألةُ مبنيَّةٌ على وجودِ صلاتَينِ ، أوْ أكثرَ ، وإحدى الصَّلاتَينِ حاضرةٌ بَقِيَ منْ وقتِها بقدرِ فعلِها وهوَ لَمْ يصلِّ التي قبلَها ، فهلْ نقولُ لهُ : رتِّبْ ، وصلِّ الأولى ، ولوْ خرجَ وقتُ الحاضرةِ ، أمْ أنَّهُ يبدأُ بالحاضرةِ ؛ ليُدركَ وقتَها ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يقضي ما قبلَها ؟

فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ يُقَدِّمُ الحاضرةَ ، وهناك قولٌ يُوجب التَّرتيب في هذه المسألة ولو خرج الوقت للعذر الشَّرعي بمراعاة الترتيب ، وهذا القول موافق للأصلِ الذي وردَتْ بِهِ الأدلةُ التي سبقَ ذكرُها .

وعبَّرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بأنَّ العبرةَ بوقتِ الاختيارِ ، وذلكَ في صلاةِ العصرِ والعشاءِ ، فلا يُشترَطُ أنْ يكونَ ذلكَ في وقتِ الاضطرارِ ، ففي العصرِ إذا خشيَ اصفرارَ الشَّمسِ ، فإنَّهُ يُقدِّمُ العصرَ الحاضرةَ على الظُّهرِ الفائتةِ .

وهكذا في العشاءِ إذا خشيَ منتصفَ اللَّيلِ ، فإنَّهُ يُقدِّمُ العشاءَ الحاضرةَ على الْمَغربِ الفائتةِ .

**وَمِنْهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمِنْهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ] .**

**قولُهُ : [ وَمِنْهَا ]** أي منْ شروطِ الصَّلاةِ التي يُلزمُ بها الْمُكلَّفُ .

**قولُهُ : [ سَتْرُ الْعَوْرَةِ ] السَّتْرُ** : هوَ التَّغْطِيةُ ، تقولُ : " سَتَرْتُ الشَّيْءَ " إذا غَطَّيْتَهُ .

**والعورةُ** : أصلُها منَ العَوَرِ ، وهوَ النَّقْصُ ، وقولُهُم : ( سَتْرُ الْعَوْرَةِ ) أي تَغْطيتُها لكنَّ الْمُرادَ بالعورةِ هنا : العورةُ الشَّرعيَّةُ ، وهوَ الْمَوضعُ الذي اعتبرَتْهُ الشَّريعةُ عورةً في الصَّلاةِ ، وهوَ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لقولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– لجَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ –رضي الله عنه– :(( **غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ** )) وهوَ حديثٌ ثابتٌ حسَّنهُ الإمامُ التِّرمذيُّ ، وغيرُهُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ سَتْرُ الْعَوْرَةِ ]** أي : تغطيتُها .

**أمَّا دليلُ وجوبِ هذا الشَّرطِ لصحةِ الصَّلاةِ** : فقولُ الحقِّ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى– : ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾[1]، **ووجهُ الدِّلالةِ منَ الآيةِ الكريمةِ** : أنَّ اللهَ أمرَ الْمُكلَّفَ أنْ يأخُذَ الزِّينةَ عندَ كُلِّ مسجدٍ ، والْمُرادُ بقولِهِ –سُبْحَانَهُ–: ﴿ **عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾ أي عندَ كلِّ صلاةٍ ؛ منْ بابِ إطلاقِ الْمَحلِّ وإرادةِ الحَالِّ

(١)/ الأعراف ، آية :٣١ .

فيهِ ، فقولُهُ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **خُذُوا** ﴾ أمرٌ ، والأمرُ للوجوبِ حتى يدلَّ الدَّليلُ على صرفِهِ ، ولا صارفَ لهُ هنا .

وهذهِ الآيةُ الكريمةُ وإنْ كانَ سببُ نزولِها متعلِّقًا بطوافِ الْمُشركينَ بالبيتِ عُراةً ، فحرَّمَ اللهُ ذلكَ ، وأمرَ عبادَهُ بأخذِ الزِّينةِ وسترِ العورةِ ، فإنَّ ذلكَ لا يمنعُ منَ الاستدلالِ بها على وجوبِ سترِ العورةِ في الصَّلاةِ كما درج عليه طائفة من العلماء رحمهم الله ؛ لعُمومِ لفظِها ؛ ولأنَّ الطَّوافَ بالبيتِ صلاةٌ ، كما صحَّ عنْهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، وقدْ قدَّمْنَا دليلَ ذلكَ في الطَّهارةِ .

وقدْ جاءَ هديُهُ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– بالأمرِ بسترِ العورةِ عُمومًا ؛ فيكونُ في الصَّلاةِ آكدُ ، **ويشهدُ لذلكَ** : حديثُ بَهْزِ بنِ حكيمٍ –رضي الله عنه– عندَ أصحابِ السُّننِ ، والبُخاريِّ تعليقًا ، (( **قَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ** –ﷺ– ، **عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا ، وَمَا نَذَرُ ؟ فَقَالَ** –ﷺ– : **اِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، وَمَا ملَكَتْ يَمِيْنُكَ** )) ، وهوَ عامٌّ شاملٌ للصَّلاةِ وغيرِها ، بلْ لوْ كانَ هذا في عمومِ الحالِ مأمورًا بهِ فإنَّهُ في خصوصِهِ في الصَّلاةِ آكدُ وأولى ؛ لأنَّ اللهَ أحقُّ أنْ يُستحيا منْهُ ، لا سيما في حالِ الوقوفِ بينَ يديهِ في الصَّلاةِ .

وكما جاءَتِ السُّنَّةُ بالأمرِ بسترِها في عمومِ الأحوالِ ، كذلكَ جاءَتْ بالأمرِ بسترِها في الصَّلاةِ خاصةً ، وأنها شرط في صحتها ، كما في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : (( **لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ** )) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجةَ ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ ، وحسَّنَهُ التِّرمذيُّ ؛ فدلَّ على اشتراطِ سترِ العورةِ لصحةِ الصَّلاةِ .

**فَيَجِبُ بِمَا لا يَصِفُ بَشَرَتَهَا**

**وأمَّا الإجماعُ** : فقدْ أجمعَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على وجوبِ سترِ العورةِ للصَّلاةِ وأنَّ الْمُكلَّفَ لوْ صلَّى الصَّلاةَ كاشفًا عنْ عورتِهِ ، وهوَ قادرٌ على سترِها ، أنَّ صلاتَهُ غيرُ صحيحةٍ ، وحكي الخلافِ عنِ الإمامِ مالكٍ ، وقدْ ضعَّفَ بعضُ أصحابِهِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ذلكَ عنْهُ ، وردُّوهُ ، وقدْ حكى الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ -رَحِمَهُ اللهُ- وغيرُهُ الإجماعَ على أنَّ الْمَرأةَ إذا صلَّتْ وجميعُ رأسِها مكشوفٌ أنَّ عليهَا إعادةُ الصَّلاةِ ، وهوَ مبنيٌّ على الأصلِ الْمُوجبِ لسترِ العورةِ ويستوي فيهِ الذَّكرُ والأُنثى .

وشرطُ سترِ العورةِ منَ الشُّرُوطِ التي تتعلَّقُ بصحَّةِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ الشُّرُوطَ قدَّمْنَا أنَّ منْهَا ما يتعلَّقُ بالوجوبِ ، ومنْهَا ما يتعلَّقُ بالصِّحةِ ، وشرطُ الصِّحةِ- كما هوَ معلومٌ- فَقْدُهُ يوجبُ الحكمَ بعدمِ صِحَّةِ الصَّلاةِ ما لم يكن معذوراً .

وبناءً على ذلكَ ، لا يُحْكَمُ بصحَّةِ صلاةِ الْمُكلَّفِ إلَّا إذا حصَّل هذا الشَّرطَ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ فَيَجِبُ بِمَا لا يَصِفُ بَشَرَتَهَا ]** .

**قولُهُ : [ فَيَجِبُ ]** أي يلزمُ الْمُكلَّفَ سترُ عورتُهُ بما يحصلُ بِهِ السَّترُ الحقيقيُّ ، وهوَ اللِّباسُ الذي لا يشفُّ البشرةَ ، **والواجبُ يتفرَّعُ عليهِ** : الحكمُ بأنَّ مَنْ صلَّى عاريًا منْ دونِ عذرٍ فإنَّهُ آثمٌ ، وزيادةُ الشَّرطيَّةُ الْمُوجبةُ للحكمِ ببطلانِ الصَّلاةِ مستفادةٌ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمِ ، وفيهِ قولُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **لا يَقْبَلُ اللهُ** )) ، فنفيُ القبولِ هنا الْمُرادُ بِهِ نفيُ الصِّحةِ ، كنفيِ القبولِ في حديثِ أبي هريرةَ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ معنَا في

كتابِ الطَّهارةِ في قولُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** )) حيث اعتبره العلماء رحمهم الله دالاً على نفي صحة الصَّلاة ، وكلٌ من الطهارة وستر العورة شرط من شروط الصلاة فاستويا .

**وقولُهُ : [ بِمَا لا يَصِفُ بَشَرَتَهَا ]** أي : أنَّ السَّاترَ الواجبَ ينبغي أنْ لا يَصِفَ البشرةَ .

**وتوضيحُ ذلكَ** : أنَّ العورةَ سترُها على **حالتَينِ** :

**الحالةِ الأولى** : أنْ يكونَ ساترًا مانعًا منْ رؤيةِ لَوْنِ البشرةِ ، فهذا لا إشكالَ في إجزائِهِ واعتبارِهِ ، كالثَّوبِ الثَّخينِ ، والخفيفِ الذي لا يَتبيَّنُ لونُ البَشرةِ منْ تَحْتِهِ .

**الحالةِ الثَّانيةِ** : أنْ يكونَ السَّاترُ رقيقًا يَشِفُّ ما تحتَهُ ، فَيَتبيَّنُ لونُ البَشرةِ منْ تَحْتِهِ ، فوجودُهُ وعدمُهُ على حدٍّ سواءٍ ، **بلْ قالَ بعضُ العلماءِ** : إنَّ ما شَفَّ أعظمُ فتنةً مما كَشَفَ ؛ لأنَّهُ يُغْرِي ، فتكونُ الفتنةُ بِهِ أشدَّ ؛ وهوَ يدعو إلى النَّظرِ الْمُحرَّمِ أكثَرَ منَ العُرِيْ ؛ لأنَّ الْمُتعرِّي ربما اشمأزَتِ النُّفُوسُ عندَ رؤيتِهِ ، فالشَّفافُ وجودُهُ وعدمُهُ في السَّترِ على حَدٍّ سواءٍ ، وإذا لَبِسَ الْمُصلِّي الشَّفافَ فإنَّهُ لا تَصِحَّ صلاتُهُ ، سواءً كانَ يَشُفُّ العورةَ كلَّها ، أوْ بعضَها .

**والدَّليلُ على ذلكَ** : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ كما في صحيحِ مُسلمٍ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- : (( **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ ، عَارِيَاتٌ ، مَائِلاتٌ** ... الحديث )) .

**ووجهُ الدِّلالةِ** : أنَّهُ وصفَهُنَّ بكونِهِنَّ عارياتٍ معَ أنَّهُنَّ كاسياتٌ ، ومرادُهُ أنَّهُنَّ لَبِسْنَ لباسًا غيرَ ساترٍ ، فَهُنَّ كاسياتٌ في الظَّاهرِ ، عارياتٌ في الحقيقةِ ، وهذا ينطبقُ على الشَّفافِ ؛ فدلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّهُ ليسَ بساترٍ شرعًا ، وإنْ كانَ في ظاهرِهِ أنَّهُ كسوةٌ وسترٌ ، ومِنْ ثَمَّ حُكِمَ بعدمِ إجزائِهِ في الصَّلاةِ .

**وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ، وَأَمَةٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ**

وعليهِ ، فإنَّهُ لا بُدَّ في اللِّباسِ السَّاترِ للعورةِ في الصَّلاةِ منْ أنْ يحصلَ بِهِ السَّترُ الْمَطلوبُ ، بألَّا يكونَ شفَّافًا يُرى لونُ البشرةِ منْ تحتِهِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ، وَأَمَةٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ] الأصلُ في اعتبارِ العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– **لما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ منَ العورةِ** : حديثُ عبدِاللهِ بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ عندَ الحاكمِ في مستدركِهِ ، وحديثُ عمرِو بنِ شُعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ، أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : (( **مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ** )) رواهُ الدَّراقطنيُّ .

وهما حديثانِ ثابتانِ ؛ حيثُ حسَّنَ بعضُ العلماءِ إسنادَيْهِمَا ، وظاهرُهما العمومُ ؛ فدلَّ على أنَّ الأصلَ في هذا الْمَوضعِ أنَّهُ عورةٌ ، وهوَ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ بالنِّسبةِ للرَّجُلِ ، ولفظُهُ دالٌّ على أنَّ العورةَ هيَ الْمَوضعُ الَّذي بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ وهوَ لا إشكالَ في دخولِهِ في الحديثِ .

**وأمَّا نفسُ السُّرَّةُ والرُّكَبَةُ** : فإنَّهُما حدَّانِ وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على عدمِ دخولِهما وهوَ مذهبُ الجمهورِ رحمهم الله ؛ لأنَّ التَّعبيرَ بالبَيْنِيَّةِ في قولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : (( **مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ** )) يدلُّ على اختصاصِ العورةِ بما بينَهُما ، وحُكِيَ الاتفاقُ على أنَّ السُّرَّةَ لا تدخلُ ؛ فيكونُ موضعُ الخلافِ في الرُّكبةِ .

**ويُقوِّي مذهب الجمهور** : حديثُ أبي مُوسى الأشعريِّ -رضي الله عنه- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيْهِ مَاءٌ ، فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، أَوْ رُكْبَتِهِ** )) رواهُ البُخاريُّ .

وبناءً على ذلكَ ، فلوْ صلَّى كاشفًا سُرَّتَهُ ، أوْ ركبتَهُ صَحَّت صلاتُهُ .

**وقولُهُ : [ وَأَمَةٍ ]** أي أنَّ الأَمَةَ عورتُهَا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ ، **وهوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**واستدلوا على مذهبهم** بقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ** ﴾[1] .

**وجهُ الدِّلالةِ** : أنَّ الله -تَعَالَى- خصَّ بالأمرِ بإدناءِ الجلابيبِ أزواجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وبناتِهِ ونساءَ الْمُؤمنينَ ، ولَمْ يذكُرْ إماءَهُ ، ولا إماءَ الْمُؤمنينَ .

قالَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- : ( وإذا لَمْ يكُنَّ داخلاتٍ في الأمرِ بالالتحافِ ، بقيْنَ على أصلِ الإباحةِ ، لاسيما وتخصيصُ الْمَذكوراتِ بالحكمِ يدلُّ على انتفائِهِ فيما سواهُنَّ ) اهـ .

وبهذا فرَّقَتِ الآيةُ في حدِّ السَّترِ بينَ الحُرَّةِ والأَمَةِ ، وهوَ ما أكَّدَتْهُ السُّنَّةُ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- في قصةِ زواجِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بصفيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ؛ حيثُ لَمْ يعرفِ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: هلْ أعتقَها ؛ فصارَتْ حُرَّةً ومنْ أزواجِهِ ، أمْ أنَّهَا بقيَتْ أَمَةً فتكونُ مما ملكَتْ يمينُهُ ؟ فقالُوا : إنْ حَجَبَها فهيَ إحدى أُمَّهاتِ الْمُؤمنينَ ، وإنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فهيَ مما ملكَتْ يمينُهُ ، فلَمَّا ارتحلَ وركبَتْ خلفَهُ ، وحَجَبَهَا ، علمُوا أنَّهَا

---

(١)/ الأحزاب ، آية :٥٩ .

منْ زوجاتِهِ ، قالَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- : ( فعلمَ بهذا أنَّ ما ملكَتْ إيمانُهُم لَمْ يكونُوا يحجبُونَهُم كحجبِ الحرائرِ ، وأنَّ آيةَ الحجابِ خاصةٌ بالحرائرِ دونَ الإماءِ ، وقدْ روى أبو حفصٍ بإسنادِهِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- أنَّ عمرَ ابنَ الخطَّابِ -رضي الله عنه- : ( رأى على أَمَةٍ متاعًا ، فتناولَها بدُرَّتِهِ ، وقالَ : لا تتشبهي بالحرائرِ ) ، وعنْ أبي قلابةَ -رضي الله عنه- : ( كانَ لايدعُ أَمَةً تَقَنَّعُ في خلافتِهِ وقالَ : إنما القِناعُ للحرائرِ ) .

وروى الأثرمُ بإسنادِهِ عنْ عليٍّ -رضي الله عنه- قالَ : ( تُصلِّي الأَمَةُ كما تخرجُ ) ، وهوَ كما قالَ عليٌّ -رضي الله عنه- ؛ فإنَّ مثلَ هذا لا يجوزُ أنْ يخفى عليهِ منْ سُنَّةِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وهوَ ظاهرٌ ، فإنَّ الأمةَ إذا كانَتْ تخرجُ مكشوفةَ الرَّأسِ بأنْ تصحَّ صلاتُها هكذا كانَ أولى وأحرى ، فإنَّ ما تسترُهُ عنِ النَّاسِ أشدُّ مما تسترُهُ في الصَّلاةِ ؛ ولأنَّهُ إذا لَمْ يكُنِ الاختمارُ واجبًا عليها ، ولا كانَتْ عادةُ إمائِهِنَّ ذلكَ ، فمعلومٌ أنَّهُم لَمْ يكونُوا وقتَ الصَّلاةِ يضعُونَ لهم خُمُرًا ، ولا يُغيِّرُونَ لهنَّ هيئَه ، وهذا مما لا نعلمُ فيهِ خلافًا ) اهـ .

واعتبارُ عورةِ الأَمَةِ كعورةِ الرَّجُلِ **هوَ قولُ جمهورِ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وعنِ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- روايةٌ بأنَّ عورتَهَا ما لا يظهرُ عادةً .

**وأمَّا بالنِّسبةِ لعورتِها عمومًا** : فمنْهُم مَنْ جعلَها كعورةِ الرَّجُلِ .

**واستدلُّوا** : بما رواهُ البيهقيُّ وغيرُهُ ، عنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عنِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : (( **إذَا زَوَّجَ أَحدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ، أَوْ أَجِيْرَهُ ، فَلا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا** )) ، وفي روايةٍ : (( **فَلا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُوْنَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ** )) ، وإسنادُهُ ضعيفٌ .

**وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ ، إِلَّا وَجْهَهَا**

**وأمَّا العقلُ** : فإنَّهُم قالُوا : إنَّ الأَمَةَ ملزمةٌ بخدمةِ سيِّدِها شرعًا ، وهذا يستلزمُ كثرةَ خروجِها ودخولِها للأسواقِ ، للبيعِ والشِّراءِ ، ومزاولةُ ذلكَ مستترةً فيهِ حرجٌ عليهَا ، فخُفِّفَ في أمرِها ، ولَمْ تُسَاوِ الحُرَّةَ منْ هذا الوجهِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا ]** الْمُرادُ بها : مَنْ أُعتقَ بعضُها ، وبقيَ البعضُ الآخرُ رقيقًا مملوكًا ، **مثلُ** : أنْ تكونَ لشخصَينِ مناصفةً ، فيُعتِقُها أحدُهما ، فنصفُها حرٌّ ، ونصفُها الآخرُ مملوكٌ ، فهذهِ حكمُها حكمُ الأَمَةِ ؛ لأنَّ الأصلَ فيها أنَّهَا رقيقةٌ ، واليقينُ لا يُزالُ بالشَّكِّ ، فحرُّيَتُها لَمْ تكتملْ ، فوجبَ إبقاؤُها على الأصلِ فتُعطى حكم المملوكة كاملةً .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَأُمُ وَلَدٍ ]** أمُّ الولدِ : هيَ الأَمَةُ التي يُجَامِعُها سَيِّدُها فتَلدُ منْهُ ، فإذا بقيت في ملكه ومات عنها عتقت ، وبناءً على ذلكَ ، يقولُونَ : إنَّهَا آيلةٌ إلى العِتقِ ، فهلْ نُنزِّلُها منزلةَ الحرَّةِ ، أوِ الأَمَةِ ؟ قالُوا : تبقى على الأصلِ منْ كونِها أَمَةً ؛ فعورتُهَا عورةُ مَنْ ذكرْنَا من الإماء .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ ، إِلَّا وَجْهَهَا ]** الحُرَّةُ في الصَّلاةِ وجهُهَا ليسَ بعورةٍ ، **وهذا هوَ مذهبُ الحنابلةِ** رحمهم الله .

**وقالَ الشَّافعيَّةُ والمالكيَّةُ** رحمهم الله : إنَّ وجهَ الحُرَّةِ وكفَّيْهَا ليسَ بعورةٍ عمومًا في الصَّلاةِ ، وغيرِها .

**وقالَ الإمامُ أبو حنيفةَ** –رَحِمَهُ اللهُ– : وجهُهَا وكفَّاهَا وظاهرُ القدمَينِ .

## وَتُسْتَحَبُّ صَلاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ

**فهذهِ ثلاثةُ أقوالٍ لأهلِ العلمِ** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- **أقواها** استثناءُ الوجهِ ، وفيهِ آثارٌ عنْ بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ -ﷺ- كأُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، وبَقِيَتِ اليَدَانِ والرِّجْلانِ على الأصلَ ، ثُمَّ إنَّ استثناءَ الوجهِ يُعتبرُ محلَّ إجماعٍ ؛ لأنَّهُم متفقونَ على كشفِها لوجهِها ، فلا يحتاجُ إلى دليلٍ لاستثنائِهِ منَ الأصلِ الْمُوجبِ للمنعِ منَ الكشفِ ، وأمَّا ما عداهُ فيبقى على الأصلِ ؛ لعدمِ وجودِ دليلٍ ظاهرٍ يَقْوَى على استثنائِهِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَتُسْتَحَبُّ صَلاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ ]** أي : أنَّ الأفضلَ أنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ في ثَوْبَينِ سَاتِرَيْنِ ، مثلُ : الإزارِ معَ الرِّداءِ ، والقميصِ معَ السِّروالِ ونحوِ ذلكَ مما يحصلُ بِهِ السَّترُ الْمُعتبرُ شرعًا .

وتعبيرُ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- بـ( الاستحبابِ ) يدلُّ على أنَّهُ يجوزُ لهُ أنْ يُصلِّيَ في ثوبٍ واحدٍ ، كما لوْ صلَّى في الثِّيابِ الْمَوجودةِ في زمانِنا ، وهيَ ساترةٌ لأعلى البدنِ ، وأسفلِهِ ، **بشرطِ** : أنْ يكونَ لونُ الثَّوبِ غامقًا ؛ حتى لا تُرى العورةُ منْ تَحْتِهِ ، فإنْ كانَ فاتحًا **فيُشترطُ** : ثَخَانَتُهُ ؛ بحيثُ لا يَشُفُّ لونَ البشرةِ ، كما تقدَّمَ بيانُهُ في شرطِ السَّاترِ الْمُجْزِئِ في الصَّلاةِ .

**وجوازُ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ دلَّتْ عليهِ** : السُّنَّةُ ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- : (( **أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟!** )) .

**وَيَكْفِي سَتْرَ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ**

وحديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوشِّحًا بِهِ** )) .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيَكْفِي سَتْرَ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ ]** الصَّلواتُ تنقسمُ إلى : نافلةٍ ، وفريضةٍ .

وأصلُ النَّافلةِ : الزِّيادةُ ، والنَّافلةُ أخفُّ شأنًا منَ الفريضةِ كما عُهِدَ منْ أدلَّةِ الشَّرعِ :

ولذلكَ يجوزُ أنْ تُصلِّيَ في السَّفرِ على الدَّابَّةِ ، ولا تُصلّى عليها الفريضةَ .

ومشى -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لفتحِ البابِ في النَّافلةِ ، ولَمْ يفعلْ ذلكَ في الفريضةِ .

وأجازَ النَّافلةَ قاعدًا معَ القدرةِ على القيامِ ، بخلافِ الفرضِ .

وغيرِ ذلكَ مما ثبتَتْ بِهِ السُّنَّةُ في التَّفريقِ بينَ الفَرْضِ والنَّافلةِ .

**فالمقصودُ** : أنَّ النَّافلةَ أخفُّ منَ الفرضِ ، وإذا كانَتْ أخفَّ ، فإنَّهُ إذا صلَّى النَّافلةَ بثوبٍ واحدٍ ساترٍ عورتَهُ أجزأَهُ ، كما لوْ صلَّى في سروالٍ ، دونَ أنْ يسترَ أحدَ عاتِقَيْهِ ، أوْ في إزارٍ ، دونَ أنْ يسترَ أحدَ عاتِقَيْهِ فإنه يُجزيه كما نصَّ عليه المصنف رحمه الله في هذه الجملة .

لكنَّ عمومَ قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في صحيحِ مُسلمٍ : (( **لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** )) يدلُّ على أنَّ أقلَّهُ الكراهةُ عمومًا ، في النَّافلةَ والفريضةَ .

**وَصَلاتُها فِي دِرْعٍ ، وَخِمَارٍ ، وَمِلْحَفَةٍ ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَصَلاتُها فِي دِرْعٍ ، وَخِمَارٍ ، وَمِلْحَفَةٍ ] .**

**قولُهُ : [ وَصَلاتُهَا ]** أي : الْمَرأةَ ، قولُهُ : **[ فِي دِرْعٍ ]** الدِّرْعُ : هوَ القميصُ في قولِ عامَّةِ أهلِ اللُّغةِ ، مذكرٌ جمعُهُ أدْرُعٍ ، قالَ الإمامُ أحمدُ : ( شِبْهُ القَميصِ؛ لكنَّهُ سابغٌ يُغطِّي ظُهورَ القَدَمينِ ) ، مثلُ ثوبِ النِّساءِ الْمَوجودِ في زمانِنا الذي يُسمَّى بـ( الفُستانِ ) تقريبًا ؛ لكنْ ليسَ كالتَّفصيلِ الْمَعروفِ اليومَ ، والْمُبالغِ فيهِ إنما كانَ يُفصَّلُ كالقميصِ .

**قالَ بعضُ العلماءِ** : إنَّ الدِّرعَ في الْمَرأةِ كانَ كالقميصِ بالنِّسبةِ للرَّجُلِ يكونُ ساترًا لأعلى بدنِها ، ويكونُ في بعضِ الأحيانِ سابغًا ؛ بحيثُ يصلُ إلى ظهورِ القدمَينِ ، والْمُرادُ بِهِ هنا : ما كانَ سابغًا ، ساترًا لظهورِ القدمَينِ ، كما تقدَّمَ في كلامِ الإمامِ أحمدَ –رَحِمَهُ اللهُ– .

**وقولُهُ : [ وَخِمَارٍ ]** الخمار : مأخوذٌ منْ قولِهم : " خَمَّرَ الشَّيْءَ ، يُخَمِّرُهُ تَخْمِيرًا " إذا غَطَّاهُ ، فأصلُ التَّخْمِيرِ : التَّغْطِيةُ ، ومنْهُ سُمِّيَتِ الخمرُ خَمْرًا ؛ لأنَّهَا تُغطي العقولَ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– .

**فالخِمارُ** : يُغَطِّي الرَّأسَ ، ويُلفُّ منْ تحتِ الحَنَكِ ، هذا هوَ الخِمارُ ، فتُخمِّرُ بِهِ شعرَها ، وتُغَطِّي بِهِ طرفَيِ الرَّأْسِ منْ ناحيةِ الأُذَنَينِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمِلْحَفَةٍ ]** مأخوذٌ منَ التَّلَحُّفِ بالشَّيءِ إذا غُطِّيَ بِهِ البدنَ .

## وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ

**والملْحَفَةُ** : لباسُ الْمَرأةِ الذي يُغطِّي أعلى البدنِ وأسفلَهُ ؛ فتلتحفُ بِهِ منْ فوقِ الدِّرعِ والخِمَارِ ، مثلُ العباءةِ في زمانِنا ، لكنَّهُ في القديمِ غيرُ مُفصَّلٍ ، فكانَتْ تأخُذُ قطعةَ القماشِ السَّاترةَ ، وتَلْتَحِفُ بها ، وتلفُّها على جسدِها .

ومنْ هنا ، قالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا ]** مرادُهُ أنَّهَا لوْ سترَتْ عورتَهَا بأيِّ ساترٍ طاهرٍ ، فإنَّ صلاتَهَا صحيحةٌ ، ولا يُشترطُ أنْ يكونَ السَّاترُ مُفصَّلاً كالدِّرعِ ، وغيرِهِ ؛ فيكونُ السَّاترُ الأولُ لها على الأفضليَّةِ ، والثَّاني هنا على الإجزاءِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ ، وَفَحُشَ ]** شرعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذهِ العبارةِ في بيانِ حكمِ الإخلالِ بشرطِ العورةِ بعدَ أنْ بيَّنَ لُزومَهُ في الصَّلاةِ ، وكونَهُ شرطًا لصحَّتِها ، **والْمُناسبةُ في ذلكَ** : واضحة .

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ كما لا يجوزُ كشفُ العورةِ كلِّها ؛ كذلكَ لا يجوزُ كشفُ بعضِها ، وأنَّهُ لا فرقَ بينَهُما في الحكمِ ببطلانِ الصَّلاةِ ، إلَّا أنَّ انكشافَ بعضِ العورةِ يكونُ مؤثرًا **بشرطِ** : أنْ يكونَ مُتفاحشًا .

**واستثناءُ اليسيرِ مبنيٌّ على** : الْمَشقّة في التَّحرُّزِ منهُ ، فقلَّ أن يَسْلَمَ الثَّوبُ منَ الفَتْقِ اليسيرِ ، وإلَّا فالأصلُ يقتضي أنْ لا فرقَ .

**ومحلُّ ذلكَ** : انكشافُها اختيارًا ، أمَّا لوْ كانَ اضطرارًا ؛ بحيثُ لَمْ يجدْ ما يسترُ بِهِ عورتَهُ ، كحالِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فإنَّهُ لا حرجَ عليهِ ، كما سيأتي بيانُهُ ؛ لأنَّ التَّكليفَ بالْمَعجوزِ عنهُ مُنتفٍ شرعًا ، كما قالَ -تَعَالَى- :

أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ ]** مرادُهُ : أنْ يكونَ سترُهُ لعورتِهِ بما هوَ محرَّمٌ عليهِ لبسُهُ ، مثلُ ثوبِ الحريرِ للرَّجُلِ منْ غيرِ رُخصةٍ ، والثَّوبِ الْمَغْصُوبِ ، فإذا كانَ الثَّوبُ السَّاترُ لعورتِهِ محرّمًا ؛ فصلاتُهُ غيرُ صحيحةٍ **عندَ الحنابلةِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ بناءً على أنَّ النَّهيَ يقتضي فسادَ الْمَنْهِيِّ عنهُ شرعًا ، **والجمهورُ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– على أنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ ، وهوَ آثمٌ بلبسِهِ للمُحرَّمِ ، والجهةُ منفكَّةٌ ؛ حيثُ لَمْ يرجعِ النَّهيُ إلى ذاتِ الْمَنهيِّ عنهُ شرعًا ، فلَمْ يوجبِ البطلانَ ، وإنما أوجب الإثم بسبب الفعل ، وأما الصَّلاة فمحكومٌ بصحّتها لكمال أركانها ، وواجباتها ، وشروطها .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ ]** ، **قوله :[ أَوْ نَجِسٍ ]** : أي صلَّى في ثوبٍ نجسٍ فإنَّهُ تلزمُهُ الإعادةُ ؛ لأنَّ النَّجسَ لا تصحُّ الصَّلاةُ بِهِ ، أوْ فيهِ ، أوْ عليهِ ، كما سيأتي بيانُهُ –إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى– في موضعِهِ .

(١)/ البقرة ، آية :٢٨٦ .

**لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ ، وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا ، وَإِلَّا فَالفَرْجَيْنِ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ ]**

**قوله :[ حُبِسَ ]** : الحبسُ : الْمَنعُ .

والْمُرادُ : أنْ يكونَ الْمُصلِّي ممنوعًا منْ مفارقةِ الْمَحلِّ النَّجسِ ، وضاقَ عليهِ الوقتُ ؛ فإنَّهُ يُصلِّي فيهِ ، وصلاتُهُ صحيحةٌ ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكلِّفُ نفسًا إلَّا وسعَها ، وهذا ليسَ بوسعِهِ أنْ يجدَ مكانًا طاهرًا ؛ فيلزمُهُ أنْ يصلِّيَ على حالتِهِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا ، وَإِلَّا فَالفَرْجَيْنِ ]** بعدَ أنْ بيَّنَ الْمُصنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– وجوبَ سترِ العورةِ للصَّلاةِ ، بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ إذا لَمْ يجدْ ساترًا كاملاً للبدن ، والعورة ، ووجدَ ما يسترُ بعض البدن ؛ فإنَّ عليهِ أنْ يُقدِّمَ العورةَ على سائرِ البدنِ ، **مثالُ** : أنْ يجدَ الَّذي يسترُ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ فإنَّهُ يسترُهُ ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يسترَ غيرَهُ منَ البدنِ ، ويُقدِّمَهُ على العورةِ ؛ لأنَّ اللهَ فرضَ عليهِ سترَ العورةِ ، ولَمْ يفرضْ عليهِ سترَ غيرِها ، وإذا تعارضَ سترُ الْمَفروضِ معَ سَتْرِ غيرِهِ ، قُدِّمَ الْمَفروضُ على غيرِهِ .

وأمَّا إذا كان الْمَوجودُ منَ السَّاترِ لا يكفي لسَتْرِ جميعِ العورةِ ، ويكفي لسَتْرِ بعضِها ؛ فإنَّهُ يُقدِّمُ الفَرْجَينِ على غيرِهما ؛ لأنَّهُما أصلُ العورةِ ، وغيرُهما تبعٌ لهما وإذا تعارضَ الأصلُ معَ التَّبعِ قُدِّمَ الأصلُ .

**فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرُ ، وَإِنْ أُعِيْرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرُ ]** مرادُهُ أنَّهُ إذا كانَ السَّاترُ لا يكفي لسَتْرِ الفرجَينِ ، وإنما يكفي لسَتْرِ أحدِهما : إمَّا القُبُلِ ، أوِ الدُّبُرِ ، فإنَّهُ حينئذٍ يسترُ الدُّبُرَ ؛ وذلكَ لأنَّهُ أبلغُ في الانكشافِ خاصةً عندَ سجودِهِ ، ولإمكانِ سترِ القُبُلِ بالْمُواجهةِ ، وذلكَ بإنزالِ اليدَينِ بمحاذاةِ الفرجِ دونَ مسِّ ؛ لأنَّ مسَّ الفرجِ يؤدي إلى اِنتقاضِ طهارتِهِ وبطلانِ صلاتِهِ ، فإذا احتاجَ فَعَلَ ذلكَ ، فخُفِّفَ في انكشاف عورة القُبُلِ ، وشُدِّدَ في الدُّبُرِ .

لأنَّ القُبُلَ يَستترُ في حالِ السُّجودِ منْ جهةٍ ، بخلافِ الدُّبُرِ فإنَّهُ ينكشفُ ، فصارَ سترُ الدُّبُرِ أولى ؛ لأنَّ التَّضرُّرَ بكشفِهِ أكثرُ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِنْ أُعِيْرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا ]** مرادُهُ : أنَّهُ إذا لَمْ تكُنْ عندَ الشَّخصِ سترةٌ ، وعَرَضَ عليهِ غيرُهُ سترةً على سبيلِ العاريَّةِ ، فإنَّهُ يجبُ عليهِ قبولُها ؛ وذلكَ لأنَّهُ مطالبٌ بسترِ عورتِهِ ؛ فتوقَّفَ هذا الواجبُ وهوَ سَتْرُ العَورةِ على قبولِ العاريَّةِ ، فوجبَ قبولُها ولزمَهُ ؛ لأنَّ القاعدةَ : **" أَنَّ مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ "**.

ولأنَّ الْمِنَّةَ بالعاريَّةِ قليلةٌ ؛ فالضَّررُ بقبولِها يسيرٌ ، فيلزمُهُ القبولُ ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يمتنعَ .

**وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالإِيْمَاءِ اِسْتِحْبَابًا**

**قولُهُ** –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالإِيْمَاءِ اِسْتِحْبَابًا ]** أي أنَّ العاريَ يسقطُ عنْهُ فرضُ القيامِ في الصَّلاةِ الْمَفروضةِ ، ويجوزُ لهُ أنْ يجلسَ ، ويُصلِّيَ بالإيماءِ ، وهوَ الانحناءُ ، ولا يلزمُهُ الرُّكوعُ ، والسُّجودُ ؛ لأنَّهُ إذا قامَ ، أوْ ركعَ ، أوْ سجدَ انكشفَتْ عورتُهُ ، فيسقطُ عنْهُ ، **وهذا هوَ أحدُ القولَينِ عندَ أهلِ العلمِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– في هذهِ الْمَسألةِ ، أنَّهُ يجوزُ لهُ تركُ القيامِ ، ويُصلِّي قاعدًا **عندَ الإمامِ أبي حنيفةَ** –رَحِمَهُ اللهُ– تخييرًا ، **وعندَ الحنابلةِ** استحبابًا ، كما نصَّ عليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– هنا ، وهوَ إحدى الرِّوايتَينِ عنِ الإمامِ أحمدَ –رَحِمَهُ اللهُ– .

**وعُلِّل قولُهُم هذا** :بأنَّهُ إذا صلَّى قاعدًا يُومئُ فَاتَ حقُّ اللهِ –عَزَّوَجَلَّ– في القيامِ ، والرُّكوعِ ، والسُّجودِ ، وإذا صلَّى قائمًا فاتَ حقُّ العبدِ بانكشافِ عورتِهِ ، وتَضرُّرِهِ ، فتعارضَ الحقَّانِ ، والقاعدةُ : " **أنَّهُ إذا تعارضَ حقُّ اللهِ وحقُّ العَبْدِ ، قُدِّمَ حَقُّ العَبْدِ** " لا منْ جهةِ التَّفضيلِ ، ولكنْ منْ جهةِ الرَّحمةِ واللُّطفِ ؛ لأنَّ حقوقَ اللهِ مبنيَّةٌ على الْمُسامحةِ ، ولذلكَ منِ اضطرَ إلى مخمصةٍ ، فإنَّ حقَّ اللهِ ألا يأكلَ الْمَيتةَ ، وحقَّ العبدِ في نفسِهِ أنْ ينقذَها بالأكلِ منَ الْمَيتةِ ، فقُدِّمَ حقُّ النَّفسِ على حقِّ اللهِ منْ جهةِ الرَّحمةِ والتَّوسعةِ منَ اللهِ على عبادِهِ .

فالعاري لوْ قُلْنَا لهُ : صلِّ قائمًا ، تضرَّرَ بحقِّ نفسِهِ بانكشافِ عورتِهِ ، وبُدُوِّ سَوْأتِهِ ، وقدْ سمَّى اللهُ العورةَ سوأةً كما في قولِهِ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **فَبَدَتْ لَهُمَا**

﴿ سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾ (١) ، فأخبرَ -ﷻ- أنَّ العورةَ سوأةٌ ؛ لأنَّهَا تُسِيءُ إلى صاحبِها عندَ انكشافِها .

**والقولُ الثَّاني** : وهوَ مذهبُ الْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ في الْمَذهبِ عندَ الحنابلةِ -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعَ- أنَّهُ يُصلِّي قائمًا ، ولا يجوزُ لهُ القعودُ ، والإيماءُ ؛ وذلكَ لأنَّ الأصلَ في الصَّلاةِ الْمَفروضةِ أنْ يُصلِّيَ قائمًا ، كما دلَّتْ **عليهِ النُّصُوصُ** :

قالَ -تَعَالَى- : ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾ (٢).

وقالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للمسيءِ صلاتِهِ ، كما في الصَّحيحَينِ : (( **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ** )) .

وقالَ لعمرانَ بنِ حُصينٍ -رضي الله عنه- كما في صحيحِ البُخاريِّ : (( **صَلِّ قَائِمًا** )) ، فالأدلةُ ملزمةٌ بالقيامِ ؛ ولأنَّنا لوْ قُلْنَا لهُ : اجلسْ ؛ لسببِ العورةِ وانكشافِها ؛ فإنَّنا نُقَدِّمُ الشَّرطَ على الرُّكنِ ، والأصلُ يقتضي : " **أَنَّهُ إِذَا ازْدَحَمَ الشَّرْطُ والرُّكْنُ ، قُدِّمُ الرُّكْنُ عَلَى الشَّرْطِ** " ، فإنَّ القيامَ ركنٌ ، والجلوسَ منْ أجلِ سترِ العورةِ تحصيلٌ للشَّرطِ .

**وهذا هوَ الذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ وذلكَ لِمَا يلي :

**أولاً** : للأدلةِ التي دلَّتْ على لزومِ القيامِ .

---

(١)/ طه ، آية :١٢١ .

(٢)/ البقرة ، آية :٢٣٨ .

**ثانيًا** : أنَّ قولَهم بأنَّهُ يجلسُ ، ولا يقومُ ؛ إنما هوَ تقديمٌ للشَّرطِ على الرُّكنِ ، وقدْ عهدْنَا منَ الشَّرعِ أنَّ الأركانَ أكثرُ لزومًا منَ الشُّرُوطِ ، فقدَّمْنَا ما قدَّمَهُ الشَّرعُ ، وأكَّدَ لزومَهُ ، وهوَ الأركانُ التي يتحقَّقُ بها وجودُ الصَّلاةِ ، وماهيتُها .

**ثالثًا : أنَّ فقهَ الْمَسألةِ** : أنَّ الإنسانَ إذا صلَّى عاريًا قائمًا ، فإنَّهُ لَمْ يخِلّ بشيءٍ لأنَّ سترَ العورةِ ساقطٌ عنْهُ شرعًا لعجزه عنْهُ ، وحينئذٍ يكونُ قدْ أدَّى ما عليهِ ؛ فالله تعالى كلَّفَهُ أنْ يسترَ عورتَهُ عندَ القدرةِ ، ولا قدرةَ لهُ على السَّترِ ، فبقيَ نظرُ الغيرِ إليهِ يتعلَّقُ إثمُهُ بالنَّاظرِ ، فاللهُ لَمْ يكلِّفْنَا بنظرِ الغيرِ إلينا ، ما دامَ أنَّنا لا نجدُ ما نسترُ بهِ العورةَ ؛ فيكونُ الغيرُ حينئذٍ هوَ الآثمُ بالنَّظرِ ، والتَّكليفُ بغضِّ النَّظرِ متعلِّقٌ بِهِ ، لا بالْمُصلِّي الذي فعلَ ما بوسعِهِ ، واتَّقَى اللهَ قدرَ استطاعتِهِ .

وبهذا كلِّهِ **يترجَّحُ** القولُ بأنَّهُ يُصلِّي قائمًا ، ولا تصحُّ صلاتُهُ جالسًا لهذا العذرِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ بِالإِيْمَاءِ اِسْتِحْبَابًا فِيْهِمَا ]** ، **[ اِسْتِحْبَابًا ]** : معناهُ أنَّنا لا نوجبُ عليهِ ذلكَ ، وأنَّهُ لوْ صلَّى قائمًا صحَّتْ صلاتُهُ ، وعليهِ ، فإنَّ الأفضلَ للمسلمِ أنْ يخرجَ منَ الخلافِ ، ويُصلِّيَ قائمًا ؛ لأنَّ مَنْ قالَ : يُصلِّي قاعدًا لا يوجبُ القعودَ ، وإنما يستحبُّهُ ، فلوْ صلَّى عندَهم قائمًا صحَّتْ صلاتُهُ ، **بخلافِ أصحابِ القولِ الثَّاني** الذينَ يلزمونَهُ بالقيامِ ، فإنَّهُ لا تصحُّ عندَهُم صلاتُهُ قاعدًا .

**وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ بالإيماء ]** المراد به أن العريان في هذه الحالة لا يركع ولا يسجد ، وإنما يومئ بركوعه وسجوده ، وإنما سقط عنه القيام لسقوطه مع القدرة في النافلة ، كما سقط عن المأموم القادر خلف إمام الحي إذا صلى قاعداً وهو مريض يرجى برؤه ، ولأن القيام ركن طويل فَرُوعِيَ دفع المشقة بانكشاف العورة فيه أكثر من غيره ، ولأنه لو صلى قائماً أفضى بعورته بارزةً إلى جهة

## وَيَكُوْنُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ

القبلة ، لهذا كله خُفِّف في حقِّه ، وروعي ستر عورته بصلاته جالساً يومئ بالركوع والسجود ، والإيماء بالرأس وهو داخل في عموم الركوع والسجود فإذا أتى به في هذه الحالة يكون قد أتى بجزء من المأمور به معذوراً ، هذا ما علَّلوا به ترك العاري لركن القيام ، والركوع ، والسجود ، واقتصاره على الإيماء بهما .

وكل هذا معارض بقوة الركن وفرض الله له في الصلاة ، وأجيب عن سقوطه في النافلة بأنه غير واجب فيها ، وفي الجماعة معارضٌ بواجب من أفعال الصلاة وهيئتها حيث أمر المأموم بمتابعة إمامه فلو خالف اختل نظم الجماعة ، ولو سلم لكان مخصصاً بالدليل الصريح بخلاف مسألتنا والله أعلم .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَيَكُوْنُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ ]** مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ لوْ كانَ العُراةُ جماعةً ، وصلُّوا معَ بعضِهم ، فإنَّ إمامَهم يكونُ وَسَطَهُمْ ، والأصلُ في الإمامِ أنْ يتقدَّمَ ؛ لأنَّ الإمامَ مأخوذٌ منَ الأَمَامِ ، كما قالَ الإمامُ ابنُ منظورٍ –رَحِمَهُ اللهُ– في كتابِهِ ( **لسانِ العربِ** ) : والأمامُ هوَ : الخطُّ الذي يُخطُّ في أَوَّلِ الدَّارِ .

قالُوا : وَصْفُهُ في الشَّرعِ بالإمامةِ يدلُّ على تقديمِهِ ، فلوْ تأخَّرَ لَمْ يكُنْ كذلكَ .

وقدْ ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسٍ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قالَ : (( **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** )) أي منْ أجلِ أنْ يُؤتَمَّ بهِ ، فلَمَّا أخبرَ أنَّ الإمامَ مُؤتَمٌّ بهِ فإنَّهُ عامٌّ يشملُ الائتمامَ بِهِ في حالِ تقدُّمِهِ ، والائتمامَ بِهِ في حالِ أدائِهِ للصَّلاةِ ، ولذلكَ ينبغي للإمامِ أنْ يتقدَّمَ .

## وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ

وهذا هوَ هديُ النَّبِيِّ -ﷺ- أنَّهُ كانَ يُصلِّي بأصحابِهِ مُتقدِّمًا ، لا متأخرًا ، ولا مساويًا للصُّفوفِ ، لكنْ لوْ أنَّ عُراةً اجتمعُوا ، وأرادُوا أنْ يُصلُّوا ، فإنَّهُ يُصلِّي بهم إمامُهم وهو قائم في وَسَطَهم ، وذلكَ مما يُغتفَرُ ، وهوَ مساواةُ الإمامِ للمأمومِينَ؛ لِمَكانِ العذرِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ ]** مرادُهُ أنَّ الرِّجالَ العُراةَ يصلُّونَ معَ بعضِهم مُنْفَصِلينَ عنِ النِّساءِ ، ويُصلِّي النِّساءُ العُراةُ على حِدَةٍ منفصلاتٍ عنِ الرِّجالِ ، ولا يجتمعُ العُراةُ رجالاً ونساءً خلفَ إمامٍ واحدٍ ؛ دفعًا للمفسدةِ العظيمةِ بحصولِ الفتنةِ .

**ولوْ قالَ قائلٌ** : لا حرجَ أنْ يُصلِّيَ النِّساءُ معَ الرِّجالِ حتى في حالِ العُرْيِ ؛ لأنَّ الصَّحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- كانُوا إذا سجدُوا انكشفَتْ عوراتُهُم ، ومعَ ذلكَ لَمْ يأمرِ النَّبِيُّ -ﷺ- أنْ يُصلِّيَ كلُّ نوعٍ منَ الرِّجالِ والنِّساءِ على حِدَةٍ ؟

**فجوابُهُ** : أنَّ انكشافَ العورةِ منَ الرِّجالِ في عهدِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كانَ في حالِ السُّجودِ فقطْ ، على وجهٍ يمكنُ تلافيهِ ، فإنَّ النِّساءَ إذا أخَّرْنَ رفعَ رؤوسهِنَّ ، وبادَرْنَ بالسُّجودِ ، فإنَّهُ يمكنُ تلافي الفتنةِ في هذهِ الحالةِ ؛ بخلافِ مسألتِنا ؛ حيثُ يُصلِّي الرِّجالُ أمامَهُنَّ منكشفي العورةِ ، ولا بُدَّ منْ نظرِ النِّساءِ إليهِم ؛ لأنَّهُنَّ يحْتَجْنَ إلى رؤيةِ الإمامِ ، أوْ رؤيةِ مَنْ يقتدي بِهِ ؛ حتى يعلمْنَ بالانتقالِ ، خاصَّةً عندَ كثرةِ العددِ .

**فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ ، وَاسْتَدْبَرَهُمْ النِّسَاءُ ، ثُمَّ عَكَسُوا ، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ سَتَرَ ، وبَنَى ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ**

وبناءً على ذلكَ ، فالفتنةُ متحقِّقةٌ ، فلَمْ يجزْ اجتماعُهم منْ هذا الوجهِ ، وهذا فرقٌ واضحٌ ، ومؤثرٌ يوجبُ عدمَ مساواةِ الصُّورتَينِ في الحكمِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ ، وَاسْتَدْبَرَهُمْ النِّسَاءُ ، ثُمَّ عَكَسُوا ]** .

**قوله :[ فَإِنْ شَقَّ ]** : أي أنْ يُصلِّيَ الرِّجالُ على حِدَةٍ ، والنِّساءُ على حِدَةٍ ، كما لوْ كانُوا في مكانٍ ضَيِّقٍ لا يمكنُ فيهِ انعقادُ جماعتَينِ كلُّ جماعةٍ منفردةٍ عنِ الأُخرى فإنَّهُ حينئذٍ يُصلِّي الرِّجالُ أوَّلاً ، والنِّساءُ مستدبراتٌ لهم ؛ حتَّى لا يحصلُ النَّظرُ الْمَحظورُ ، ثُمَّ يُصلِّي النِّساءُ ، والرِّجالُ مستدبرونَ لهُنَّ ؛ لأنَّ القاعدةَ : **" أَنَّ مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ "** ، فغضُّ البصرِ عنْ نظرِ العورةِ واجبٌ ، وتوقَّفَ في هذهِ الحالةِ على حالةِ الاستدبارِ ، فأصبحَ الاستدبارُ واجبًا على الجنسَينِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ سَتَرَ ، وبَنَى ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ ]** للمُصلِّي في سُترةِ الصَّلاةِ **حالتانِ** :

**الأُولى** : أنْ يجدَ السِّترةَ .

**الثَّانيةُ** : أنْ لا يجدَها .

**فإنْ وجدَ السُّترةَ** : لزمَهُ أنْ يستترَ بها ؛ **قولاً واحدًا عندَ أهلِ العلمِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، وهذا هوَ الأصلُ ، وقدَّمْنَا أدلتَهُ .

**وإنْ لَمْ يجدْهَا** : صلَّى عاريًا ، وبيَّنَّا حُكمَهُ جماعةً ، وفُرادى .

**وأمَّا إنْ وجدَ بعضَ السُّترةِ** : فهلْ يسترُ القُبُلَ ، أوِ الدُّبُرَ ؟ نصَّ رحمه الله على أنَّهُ يسترُ الدُّبُرَ ، وبيَّنَّا دليلَهُ .

بعدَ هذا شرعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في أمرٍ يتعلَّقُ بمسألةِ الفقدِ للسَّترةِ ، وهوَ أنَّ مَنْ فقدَ السُّترةَ فإنَّهُ :

**إمَّا** أنْ يفقدَها حتى ينتهيَ منْ صلاتِهِ ، وحينئذٍ الحكمُ ما تقدَّمَ .

**وإمَّا** أنْ يفقدَها قبلَ ابتداءِ الصَّلاةِ ، ثُمَّ يجدَها أثناءَ الصَّلاةِ ، فما الحكمُ ؟

**فقالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ ]** كأنَّهُ يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ- : إذا طرأَتْ أثناءَ الصَّلاةِ لزمَهُ أخذُها ، والحركةُ لأخذِ السَّترةِ جائزةٌ ، ومغتفرةٌ ؛ لأنَّهَا تحصيلٌ لِمَا يجبُ في الصَّلاةِ ، والحركةُ لتحصيلِ ما يجبُ في الصَّلاةِ مشروعةٌ ، وقدْ تحرَّكَ النَّبِيُّ -ﷺ- لِمَصلحةِ الصَّلاةِ ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ -رضي الله عنه- عنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينمَا صلَّى على الْمِنبرِ ، فإنَّهُ رقى مِنْبَرَهُ ، ونزلَ منهُ لتعليمِ صلاتِهِ للنَّاسِ ، وهوَ أمرٌ واجبٌ عليهِ ، ولذلكَ قالَ بعدَ نهايةِ صلاتِهِ : (( **إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا ؛ لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي** )) .

وتحرَّكَ في الصَّلاةِ لِمَصالحِها ، وحرَّكَ أصحابَهُ لِمَصالحِ الصَّلاةِ ، فدفعَ جابرًا وجبَّارًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وراءَ ظهرِهِ كما ثبتَ في صحيحِ مُسلمٍ .

وأخذَ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- منْ ورائِهِ ، فأَدَارَهُ عنْ يَمِينِهِ ، كما في الصَّحيحَينِ ، كلُّ هذا يدلُّ على جوازِ الحركةِ لِمَصلحةِ الصَّلاةِ ، فيجوزُ للمصلي أنْ يلبسَ السُّترةَ أثناءَ الصَّلاةِ ، وأنْ يمشيَ إليها إذا كانَتْ قريبةً منهُ ؛ لتحقيقِ الْمَصلحةِ الواجبةِ ، وهيَ سترُهُ لعورتِهِ .

## وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ السَّدْلُ

لكنْ لوْ كانَتْ بعيدةً منهُ ، ويحتاجُ وصولُهُ إليها إلى حركةٍ كثيرةٍ ، فإنَّهَا تبطلُ صلاتُهُ بوجودِها ، ويلزمُهُ لُبسُها ، ثُمَّ يبتدئُ الصَّلاةَ منْ أوَّلِها ، وهذا هوَ ما يفيدهُ قولُهُ : **[ قَرِيْبَةً ]** ، **فمفهومُهُ** : أنَّ البعيدةَ لا يَبْنِي فيها ، وإنما يستأنفُ ، وهوَ الْمُرادُ بقولِهِ : **[ وَإِلَّا اِبْتَدَأَ ]** .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ السَّدْلُ ]** شرعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذهِ الجملةِ في بيانِ ما يكرهُ فعلُهُ في صفةِ الْمَلبوسِ في الصَّلاةِ ، مما نَهَى الشَّرعُ عنهُ ، **ومنْ ذلكَ** : السَّدلُ ، وهوَ إسبالُ الرَّجُلِ ثوبَهُ منْ غيرِ أنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بينَ يديهِ ، فإنْ ضمَّهُ فليسَ بسدلٍ .

وهذا ما فسَّرَهُ بهِ بعضُ الأئمةِ ، كالإمامِ أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلَّامٍ الجُمحيِّ –رَحِمَهُ اللهُ– .

وقالَ الإمامُ ابنُ الأثيرِ –رَحِمَهُ اللهُ– في تفسيرِهِ : ( هوَ أنْ يَلْتَحِفَ بثوبِهِ ، ويدخلَ يديهِ منْ داخلٍ ، فيركعُ ، ويسجدُ وهوَ كذلكَ ) ، وبَيَّنَ أنَّهُ مُطَّرِدٌ في القميصِ ، وغيرِهِ منَ الثِّيابِ .

وقدْ وردَ النَّهيُ عنْهُ في حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– عندَ أحمدَ ، وأبي داودَ ، والتِّرمذيِّ ، وحسَّنَ إسنادَهُ بعضُ الأئمةِ .

**وأصلُ السَّدلِ** : الإرخاءُ ، فإذا أرخى الْمُصلِّي طرفَيِ الثَّوبِ كالرِّداءِ ، ولَمْ يضمَّهُما انكشفَ الصَّدرُ ، وهيَ هيئةٌ لا تليقُ بالْمُصلِّي حالَ وقوفِهِ بينَ يدي اللهِ في صلاتِهِ .

**وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ ، وَاللِّثَامُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنْفِهِ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ]** أي : ويُكْرهُ في الصَّلاةِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ .

**والأصلُ في ذلكَ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ –رضي الله عنه– : (( **أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ** )) .

**والصَّمَّاءُ** : مأخوذٌ منْ قولِهم : " صخرةٌ صمَّاءُ " ؛ إذا لَمْ يكُنْ فيها خُرْقٌ ، والأصمُّ : الذي لا منفذَ فيهِ .

قالَ أهلُ اللُّغةِ : ( اِشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ : أنْ يُجلِّلَ جَسَدَهُ بالثَّوبِ ، لا يرفعُ منهُ جانبًا ، ولا يُبقي ما تخرجُ منهُ يدهُ ) .

وقالَ الفقهاءُ : ( هوَ أنْ يلتحفَ بالثَّوبِ ، ثُمَّ يرفعَهُ منْ أحدِ جانِبَيهِ ، فيضعَهُ على مَنْكِبَيْهِ ، فيصيرَ فَرْجُهُ باديًا ) .

قالَ الإمامُ النَّوويُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : ( فعلى تفسيرِ أهلِ اللُّغةِ يكونُ مكروهًا ؛ لئلا تَعرِضَ لهُ حاجةٌ ، فيتعسَّرَ عليهِ إخراجُ يدِهِ ، فيلحقَهُ الضَّررُ ، وعلى تفسيرِ الفقهاءِ يَحْرُم ؛ لأجلِ انكشافِ العورةِ ) اهـ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ ، وَاللِّثَامُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنْفِهِ ]** أي : ويكرهُ أنْ يُغطِّيَ الْمُصلِّي وجْهَهُ ، وأنْ يضعَ اللِّثامَ على وجهِهِ ، وأنفِهِ .

**ووردَ فيهِ** : حديثُ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– عندَ أبي داودَ ، وابنِ ماجهَ ، والحاكمِ وصححه : (( **أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ** )) .

**وَكَفُّ كُمِّهِ ، وَلَفُّهُ**

والنَّهيُ عنْ تغطيةِ الفمِ في الصَّلاةِ ، قالَ الإمامُ الخطابيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : ( أنَّ منْ عادةِ العربِ التَّلثُّمَ بالعمائمِ على الأفواهِ ؛ فنُهُوا عنْ ذلكَ في الصَّلاةِ ) .

**وقيلَ** : لأنَّ الْمَجوسَ يفعلُونَ ذلكَ عندَ عبادتِهم للنار والعياذ بالله ، فإذا كانَ النَّهيُ واردًا عنْ تغطيةِ الفَمِّ ، فإنَّهُ منْ بابِ أولى إذا غطَّى جميعَ الوجهِ .

وكراهةُ اللِّثامِ والْمَنعُ منهُ في الصَّلاةِ واردةٌ عنِ السَّلفِ رحمهم الله ، فقدْ روى مالكٌ في الْمُوطَّأِ عنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الْمُجبِّرِ : أنَّهُ كانَ يرى سالِمَ بنَ عبدِاللهِ ابنِ عُمَرَ إذا رأى الإنسانَ يُغطِّي فَاهُ ، وهوَ يُصلِّي جَبَذَ الثَّوبَ عنْ فِيْهِ جبذًا شديدًا حتى ينزعَهُ عنْ فِيْهِ .

وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ومن أئمة التابعين رحمهم الله برحمته الواسعة .

**وعُلِّلَ ذلكَ** : بأنَّهُ ينافي الخشوعَ في الصَّلاةِ ؛ لأنَّهُ منَ الكِبرِ .

**ويُستثنى منْ كراهةِ التَّغطيةِ** : وجودُ الحاجةِ ، والسببُ الْمُوجبِ للتَّغطيةِ ؛ **مثلُ:** اتِّقاءُ الحَرِّ ، والبَرْدِ ، قالَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- : ( لا بأسَ بتغطيةِ الوجهِ لحَرٍّ، أو بَرْدٍ ) اهـ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَكَفُّ كُمِّهِ ، وَلَفُّهُ ]** أي ويُكْرهُ كفُّ الْمُصلِّي لكُمِّ ثوبِهِ وهكذا لَفُّهُ ؛ لأنَّ كلاً منهُما يمنعُ ارتخاءَ طرفِ الثَّوبِ عندَ السُّجودِ ، وقدْ نَهَى رسولُ اللهِ -ﷺ- كما في صحيحِ البُخاريِّ وغيرِهِ منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ

**وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارِ**

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : عنْ كفِّ الثَّوبِ والشَّعَرِ بقولِهِ : (( **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلا أَكُفَّ شَعْرًا ، وَلا ثَوْبًا** )) .

**وعلَّلَهُ بعضُ أهلِ العلمِ** : بأنَّهُ إذا لَمْ يكفَّهُ سجدَ معَهُ ، وإذا كفَّهُ ، أوْ لفَّهُ ، لَمْ يقعْ على الأرضِ حالَ سجودِ الْمُصلِّي ، وهكذا الشَّعَرُ .

ولَمَّا سُئِلَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- عنِ الرَّجُلِ يَقْبضُ ثوبَهُ منَ التُّرابِ إذا ركعَ ، وسجدَ ؛ لئلا يُصيبَ ثوبَهُ ؟ قالَ : لا ؛ هذا يشغلُهُ عنِ الصَّلاةِ .

قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ -رَحِمَهُ اللهُ- معلِّقًا على هذهِ الرِّوايةِ عنهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : ( ليسَ في هذهِ الرِّوايةِ دليلٌ على اختصاصِ الكراهةِ بهذهِ الصُّورةِ ، إنما بها تعليلُ الكراهةِ في الصَّلاةِ بالشُّغلِ عنها ، وقدْ تُعلَّلُ كراهةُ استدامةِ ذلكَ في الصَّلاةِ بعلَّةٍ أُخرى ، وهيَ سجودُ الشَّعرِ والثِّيابِ ، كما صَرَّحَ بِهِ في روايةٍ أُخرى ، وقدْ يعلَّلُ الحكمُ الواحدُ بعِلَّتَينِ ) اهـ .

ولا بأسَ بأنْ يضمَّ الرَّجُلُ طَرَفَيِ الرِّداءِ ، أوِ القميصِ ، ويشدَّهما بمِشْبَكٍ ، ونحوِهِ ؛ لِمَا وردَ في حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ -رضي الله عنه- الذي رواهُ البُخاريُّ تعليقًا قالَ : (( **قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، إِنِّي أَكُوْنُ فِي الصَّيْدِ ، وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيْصٌ وَاحِدٌ قَالَ : فَزُرَّهُ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً** )) .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارِ ]** أَهلُ الذِّمَّةِ كما سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- في أحكامِهم ملزمونَ بلُبسٍ معيَّنٍ يختصُّ بهم ؛ حتى لا يشابِهُوا الْمُسلمِينَ ؛ لأنَّ لهم أحكامًا تخصُّهم ، فربما أنَّهُم لوِ اختلطُوا بالْمُسلمِينَ ،

ولبسُوا لباسَهم ، سُلِّمَ عليهم ، وعُوملُوا معاملةَ الْمُسلمِينَ ، وذلكَ تكريمٌ لهم ؛ وهوَ مخالفٌ لِمَقصودِ الشَّرعِ ، كما قالَ -تَعَالَى- : ﴿ **وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ** ﴾ (١)، فلذلكَ الكفَّارُ إذا كانُوا تحتَ حكمِ الْمُسلمِينَ يُذَلُّونَ بدونِ الْمَسَاسِ بحقوقِهم ، ولذلكَ يُضطرُونَ إلى أضيقِ الطُّرُقِ ؛ كما ثبتَ في السُّنَّةِ الصَّحيحةِ ، وهذا أصلٌ شرعيٌّ في حدودٍ اشتملَ عليها كتابُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- لأهلِ الذِّمَّةِ ، والذي شرحَهُ الإمامُ ابنُ القيِّمِ في كتابِهِ النَّفِيسِ : ( **أحكامِ أهلِ الذَّمَّةِ** ) .

**فمنْ هذهِ الأحكامِ** : أنَّهُ يُشدُّ وسطُهم بزُنَّارٍ ، حتى يتميَّزُوا عنِ الْمُسلمِينَ ، ويكونُ هذا علامةً لهم على أنَّهُم منْ أهلِ الكتابِ ، فلا تُعْطى لهم أحكامُ الْمُسلمِينَ في الظَّاهرِ .

فإذا أرادَ أنْ يُصلِّي الْمُصلِّي فإنَّهُ لا يَشدُّ وسطَهُ كالزُّنَّارِ ، أي كشَدِّ الزُّنَّارِ .

أمَّا لبسُ الزُّنَّارِ بذاتِهِ ، فإنَّهُ يُمنعُ منهُ منْ جهةِ مشابهةِ الكفَّارِ ، وهوَ منْ شعارِهم الْمَخصوصِ بهم ، ولا تجوزُ مشابَهُتُهم في مثلِ ذلكَ .

وأمَّا إذا شدَّ وسطَهُ لغيرِ هيئةِ الزُّنَّارِ ؛ فإنَّ كانَ امرأةً كُرِهَ لها ذلكَ مطلقًا في قولِ بعضِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّهُ يُبيِّنُ بهِ حجمَ عجيزتِها ، وتقاطيعَ بدنِها ، فيحصلُ الإغراءُ .

---

(١)/ الحَجّ ، آية :١٨ .

**وَتَحْرُمُ الْخُيَلاءُ فِي ثَوْبٍ ، وَغَيْرِهِ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَتَحْرُمُ الْخُيَلاءُ فِي ثَوْبٍ ، وَغَيْرِهِ ]** الخُيَلاءُ : فُعَلاءُ ، بضمِّ الخاءِ ممدودً معناهُ الكِبرُ ، والبَطرُ ، والزَّهوُ ، "وخَالَ الرَّجُلُ " : إذا تكبَّرَ .

**وقولُهُ : [ تَحْرُمُ الْخُيُلاءُ ]** أي : أنَّ الخُيلاءَ لا تجوزُ ، سواءً كانَتْ في ثوبٍ ، أوْ غيرِهِ ، كالْمَشْيِ ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيّ –ﷺ– ثبتَ عنهُ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّهُ قالَ : (( **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** )) .

**ومثلُهُ** : حديثُ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– في صحيحِ مُسلمٍ أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : (( **لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا** )) .

وفي صحيحِ مُسلمٍ منْ حديثِ أبي هُريرةَ –رضي الله عنه– ، أنَّ رسولَ اللهِ –ﷺ– قالَ : (( **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامةِ** )) .

فدلَّتْ هذهِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ على تحريمِ الاختيالِ في الْمَشيِ ، وأنَّ هذا التَّحريمَ قدْ بلغَ أعلى الدَّرجاتِ ، فهوَ كبيرةٌ منْ كبائرِ الذُّنُوبِ ؛ لورودِ الوعيدِ عليهِ بالعقوبةِ في الآخرةِ ، وذلك منْ ضوابطِ الكبيرةِ .

**وَالتَّصْوِيْرُ ، وَاسْتِعْمَالُهُ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَالتَّصْوِيْرُ ، وَاسْتِعْمَالُهُ ]** أي : يَحْرُمُ التَّصويرُ ، واستعمالُ الصُّورِ .

والْمُرادُ بالتَّصويرِ الْمُحرِّمِ : ما كانَ مشتملاً على ذواتِ الأرواحِ ، كالإنسانِ ، والبهائمِ ، والطُّيورِ ، وغيرِها منَ الْمَخلوقاتِ منْ ذواتِ الأرواحِ .

وأمَّا إذا كانَ تصويرًا مما لا بُدَّ منْهُ منَ الجماداتِ ، كالجبالِ ، والأنهارِ ، والبحارِ والأشجارِ ، فإنَّهُ غيرُ محرَّمٍ ؛ لِمَا روى الشَّيخانِ ، واللَّفظُ للبُخاريِّ ، عنْ عبدِاللهِ ابنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ رَجُلاً أَتَاهُ ، فقالَ : يا أبَا عبَّاسٍ ، إنِّي إنسانٌ إنَّما معيشتي منْ صنعةِ يديَّ ، وإنِّي أصنعُ هذهِ التَّصاويرَ ؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : لا أُحدِّثُكَ إلَّا ما سمعْتُ منْ رسولِ اللهِ–ﷺ– يقولُ ، سمعْتُهُ يقولُ : (( **مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيْهَا أَبَدًا** ))، فربا الرَّجُلُ ربوةً شديدةً ، وأصفرَّ وجهُهُ ، فقالَ : ويحكَ إنْ أبيْتَ إلَّا أنْ تصنعَ فعليكَ بهذا الشَّجرِ ، كلُّ شيءٍ ليسَ فيهِ روحٌ .

**والأصلُ في تحريمِ التَّصويرِ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ ابنِ مسعودٍ –رضي الله عنه– قالَ : سمعْتُ رسولَ اللهِ –ﷺ– يقولُ : (( **أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُوْنَ** )) .

فبيَّنَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنَّ عذابَ التَّصويرِ يومَ القيامةِ أشدُّ العذابِ ؛ وهذا يدلُّ على أنَّهُ محرَّمٌ ، وأنَّهُ في أعلى درجاتِ التَّحريمِ ، ولذلكَ اعتبرَهُ العلماءُ منْ كبائرِ الذُّنوبِ ؛ لورودِ الوعيدِ عليهِ بهذهِ العقوبةِ الشَّديدةِ في الآخرةِ .

ثُمَّ إنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- عمَّمَ في هذا الحديثِ ؛ حيثُ لَمْ يفرِّقْ بينَ مُصوِّرٍ ومُصوَّرٍ ، ولَمْ يفرِّقْ في نوعِ الشَّيءِ الْمُصوَّرِ ، فشملَ ما كانَ منَ الصُّورِ مُجسَّمًا ، وما كانَ غيرَ مجسَّمٍ ، والْمُجسَّمُ كالتَّماثيلِ ، والأصنامِ ، ونحوِها .

وقدْ أكَّدَ النَّبِيُّ -ﷺ- هذا التَّحريمَ في أكثرَ منْ حديثٍ ؛ حيثُ أخبرَ عنْ صفةِ عذابِهم يومَ القيامةِ ، كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ البُخاريِّ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **إنَّ الَّذِيْنَ يَصْنَعُوْنَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** )) .

وفي الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ -ﷺ- : (( **أَشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُضَاهُوْنَ بِخَلْقِ اللهِ** )) .

وهذا كلُّهُ يدلُّ على تحريمِ التَّصويرِ ، وأنَّهُ كبيرةٌ منْ كبائرِ الذُّنُوبِ ، ولذلكَ وَرَدَ لعنُ الْمُصوِّرِ كما في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ أبي جُحيفةَ -رضي الله عنه- : (( **أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- لَعَنَ الْمُصَوِّرَ** )) .

**ويُستثنى منْ هذا** : ما كانَ الإنسانُ مُضطرًا إليهِ ، أوْ وُجِدَتِ الحاجةُ الْمُوجبةُ للرُّخصةِ بِهِ ؛ فإنَّهُ إذا فعلَهُ على سبيلِ الاضطرار لَمْ يأثمْ ، إذا تقيَّدَ بقدرِ الحاجةِ والضَّرورةِ .

**وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَاسْتِعْمَالُهُ ]** أي : يحرمُ استعمالُ التَّصويرِ ، ومرادُهُ الصُّورُ ، فلا يجوزُ اتخاذُها وإبقاؤُها .

**ويدلُّ على ذلكَ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **إنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيْهِ صُوْرَةٌ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ** )) .

**ومما يدلُّ على حُرمةِ اتخاذِها وإبقائِها** :أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أمر بِطَمْسِهَا ، كما في صحيحِ مُسلمٍ عنِ عليٍّ -رضي الله عنه- أنَّهُ قالَ لأبي الهيَّاجِ الأَسَدِيِّ : (( **أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- )) ، وفيه : (( **وَلا صُوْرَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا** )) فهذا يدلُّ على تحريمِ اتخاذِ الصُّورِ ، واستبقائِها .

**مسألةٌ** : الصُّورُ الْمَعروفةُ في زمانِنا بـ( **الصُّورِ الْفُوتغرافيَّةِ** ) داخلةٌ في التَّحريمِ .

**وقالَ بعضُ العلماءِ** : إنَّهَا جائزةٌ ؛ لأنَّهَا ليسَتْ كالتَّصويرِ باليدِ ؛ حيثُ إنَّهَا حبسٌ للظِّلِّ ؛ فهيَ كالْمِرآةِ التي يرى الإنسانُ فيها نفسَهُ .

ولأنَّ الذي فعلَ التَّصويرَ هوَ الآلةُ ، وليسَ للإنسانِ في هذا النَّوعِ منَ التَّصويرِ صنعةٌ ، فلا يَصْدُقُ عليهِ أنَّهُ مُصوِّرٌ ، فلا يشملُهُ التَّحريمُ .

**<u>والذي يظهرُ</u>** أنَّهَا مُحرَّمةٌ كالتَّصويرِ باليدِ ؛ وذلكَ لِمَا يلي :

**أولاً** : أنَّهَا داخلةٌ في عمومِ الأحاديثِ ؛ فالْمُصوِّرُ بها مُصوِّرٌ لُغةً وعُرفًا ، فإدارتُهُ للآلةِ وتوجيهُهُ لها فعلٌ وقعَ بِهِ التَّصويرُ ، ولَمْ يكُنِ التَّصويرُ منَ الآلةِ نفسِها بدونِ فعلِهِ ، وكُلُّنَا يجزمُ بأنَّ الآلةَ لوْ تُرِكَتْ لَمْ تُصوِّرْ بنفسِها في حالِ قفلِها وعدمِ تشغيلِها ؛ فلا يقعُ بها تصويرٌ إلَّا بعدَ تشغيلِها وإدارتِها وتوجيهِها ، وهذا التَّشغيلُ والإدارةُ والتَّوجيهُ للآلةِ حصلَتْ بِهِ الصُّورةُ ، فحينئذٍ يصدُقُ على مَنْ قامَ بِهِ أنَّهُ مُصوِّرٌ ، فيدخُلُ في عمومِ منطوقِ النَّصِّ الْمُحرِّمِ ، هذا كُلُّهُ خاليًا عمَّا يقومُ بِهِ الْمُصوِّرُونَ منْ عملِ التَّحْميضِ ، أوْ على الأقلِ حكْمِهِم للصُّورةِ حتى تظهرَ ، وكُلُّهَا أعمالٌ منتجةٌ للصُّورةِ ، فهُم فاعلُونَ للتَّصويرِ حقيقةً ، فيصدُقُ عليهِم أنَّهُم مُصوِّرُونَ لُغةً ، إضافةً إلى أنَّنا نسمِّيهم مُصوِّرونَ عُرفًا ، وبهذا يدخلُونَ في العمومِ الواردِ بالتَّحريمِ ، والتَّحريمِ الْمُوجبِ للعقوبةِ ، ويحتاجُ مَنِ استثناهُم إلى الدَّليلِ على استثنائِهِم .

**ثانيًا** : أنَّ قياسَ التَّصويرِ بالآلةِ على الصُّورةِ الظَّاهرةِ على الْمِرآة قياسٌ مردودٌ **منْ وجهَينِ** :

**الأولِ** : لا نُسلِّمُ صحتَهُ ؛ لأنَّهُ قياسٌ معَ الفارقِ ؛ لأنَّ الصُّورةَ على الْمِرآة لا تثبتُ ؛ بلْ تزولُ بزوالِ الشَّخصِ الواقفِ عنْ مقابلةِ الْمِرآةِ ، وأمَّا صورةُ الآلةِ فمنطبعةٌ باقيةٌ ، فمفاسدُ التَّصويرِ مترتبةٌ عليها ؛ بخلافِ صورةِ الْمِرآة التي تزولُ .

**الثَّاني** : لوْ سلَّمْنَا فرضًا صحةَ القياسِ ، فإنَّهُ فاسدُ الاعتبارِ لِمُقابلتِهِ للنَّصِّ .

**ثالثًا** : أنَّ قولَ بعضِهم ليسَتْ محرَّمةً ؛ لأنَّ صورةَ اليدِ تُقاربُ الصُّورةَ الحقيقيةَ ، فتكونُ فيها مُضاهاةٌ لخلقِ اللهِ ، بخلافِ صورةِ الآلةِ ، فإنَّهَا صورةٌ لعَيْنِ الشَّيءِ ؛ فليسَتْ فيها مُضاهاةٌ ، **يجابُ عنهُ** : بأنَّهُ لوْ كانَ الأمرُ كذلكَ لأجازَ الشَّرعُ صورةَ اليدِ إذا كانَتْ منْ شخصٍ ماهرٍ يجيدُ الْمُحاكاةَ ؛ حتى تكونَ الصُّورةُ غيرَ مختلفةٍ عنِ الصُّورةِ الحقيقيةِ .

وهذا يدلُّ على ضعفِ ما ذكرُوهُ ؛ لأنَّ الشَّرعَ حرَّمَ الصُّورةَ على أيِّ وجهٍ كانَ مقاربةً للحقيقةِ ، أوْ كانَ كالحقيقةِ ، بآلةٍ ، أوْ غيرِها .

ثُمَّ إنَّ كُلَّ مَنْ تأمَّلَ الْمَفاسدَ التي منْ أجلِها حَرُمَ التَّصويرُ يجدُها في التَّصويرِ بجميعِ أنواعِهِ ، باليدِ ، أوْ بالآلةِ ، بلْ قدْ تكونُ الفتنةُ فيما يكونُ بالآلةِ أكبرُ، واللهُ أعلمُ .

**وَيَحْرُمُ اِسْتِعْمَالُ مَنْسُوْجٍ ، أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اِسْتِحَالَتِهِ ، وَثِيَابُ حَرِيْرٍ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيَحْرُمُ اِسْتِعْمَالُ مَنْسُوْجٍ ، أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اِسْتِحَالَتِهِ ]** مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ لا يجوزُ لُبسُ الْمَنسوجِ بخيوطِ الذَّهبِ ، أوِ الْمُموَّهِ بهِ ؛ لأنَّ لبسَ الثِّيابِ التي فيها نسجٌ منْ ذهبٍ ، أوْ مُمَوَّهةٍ بهِ محرَّمٌ شرعًا لدخولِهِ في عمومِ نهيِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– عنِ الذَّهبِ والحريرِ للرِّجالِ، كما في حديثِ أبي مُوسى الأشعريِّ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبيَّ –ﷺ– قالَ : (( **أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُوْرِهَا** )) رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ ، والبيهقيُّ .

وعمومُ هذا النَّصِّ يقتضي تحريمَ لبسِهِ مطلقًا ، سواءً كانَ منسوجًا ، أوْ مموَّهًا ، أوْ مطليًا ، أوْ مطرَّزَ الأطرافِ ، أوْ موشَّحًا بهِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَثِيَابُ حَرِيْرٍ ]** مرادُهُ أنَّهُ يحرمُ على الرَّجُلِ أنْ يلبسَ الثِّيابَ الْمَصنوعةَ منَ الحريرِ ، أوِ التي فيها حريرٌ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ –رضي الله عنه– قالَ : سمعْتُ النَّبيَّ –ﷺ– يقولُ : (( **لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ** )) .

**ومثلُهُ** : حديثُ أنسٍ –رضي الله عنه– في الصَّحيحَينِ أنَّهُ قالَ : (( **أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيْرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُوْرِهَا** )) ؛ فدلَّ على تحريمِ لُبْسِ الحريرِ على الذُّكورِ ، دونَ الإناثِ ، ولذلكَ عدَّهُ طائفةٌ منْ أهلِ العلمِ منْ كبائرِ الذُّنوبِ ؛ لورودِ الوعيدِ الشَّديدِ في لُبْسِهِ ، وذلكَ منْ ضوابطِ الكبيرةِ كما تقدَّمَ ثُمَّ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عنِ النَّبيِّ –ﷺ– أنَّهُ استثنى منهُ اليسيرَ ، كما في صحيحِ مُسلمٍ

**وَمَا أَكْثَرُهُ ظُهُوْرًا عَلَى الذُّكُوْرِ، لا إِنْ اِسْتَوَيَا**

منْ حديثِ عُمَرَ -رضي الله عنه- قالَ : (( **نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ** )) .

وفي حديثِ أسماءَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عندَ مُسلمٍ في صحيحِهِ : (( **أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً عَلَيْها لُبْنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيْبَاجٍ كَسْرَوَانِيٍّ ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوْفَيْنِ بِهِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- كَانَ يَلْبَسُهَا** )) .

واستثناءُ الأربعةِ الأصابعِ **هوَ مذهبُ الجمهورِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لثبوتِ السُّنَّةُ بِهِ **وذهبَ طائفةٌ منَ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّهُ إذا اختلطَ الحريرُ بغيرِهِ نُظِر إلى الأكثرِ نِسبةً فأُعطِيَ حُكْمَهُ ، وهذا ما أشارَ إليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : **[ وَمَا أَكْثَرُهُ ظُهُوْرًا ]** .

والأصلُ يقتضي التَّحريمَ للبسِهِ غالبًا ، أوْ مغلوبًا ، أوْ مساويًا لغيرِهِ ؛ إلَّا ما وَرَدَ النَّصُّ باستثنائِهِ .

**وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ عَلَى الذُّكُوْرِ ]** راجعٌ إلى ما تقدَّمَ منْ قولِهِ : **[ وَيَحْرُمُ اِسْتِعْمَالُ مَنْسُوْجٍ ... ]** ، فأرادَ أنْ يُبيِّنَ أنَّ التَّحريمَ خاصٌّ بالرِّجالِ ، دونَ النِّساءِ ؛ لثبوتِ النَّصِّ بجوازِ الذَّهبِ والحريرِ لهُنَّ كما تقدَّمَ بيانُهُ .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ لا إِنْ اِسْتَوَيَا ]** أي أنَّنا إذا قُلْنَا بأنَّ العبرةَ بالأكثرِ للحكمِ بالحُرمَةِ على ما مشى عليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، **فإنَّهُ يردُ السُّؤالُ** : عنِ الحكمِ إذا كانَا مُسْتَوَيَيْنِ ؛ فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ يُحكمُ بكراهتِهِ في هذهِ الحالةِ

**وَلِضَرُوْرَةٍ ، أَوْ حَكَّةٍ**

**وهذهِ الكراهةُ مبنيَّةٌ** : على ما تقدَّمَ معنَا في كتابِ الطَّهارةِ منْ أنَّ ما كانَ بينَ الحلالِ والحرامِ يُحكمُ بكراهتِهِ ، وهوَ قولُ طائفةٍ منَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فاستثناهُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- منَ الحكمِ بالتَّحريمِ منْ هذا الوجهِ وجعله مكروهاً.

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَلِضَرُوْرَةٍ ]** الْمُرادُ بهِ أنَّهُ إذا اضطرَ الرَّجُلُ للبسِ الحريرِ جازَ لهُ لُبسُهُ ، **مثلُ** : أنْ تضيعَ ثيابُهُ ، أوْ تَتْلفَ ، ولا يجدُ إِلَّا ثوبَ حريرٍ يستُرُ بِهِ عورتَهُ ، فحينئذٍ يجوزُ لهُ لبسه ؛ لأنَّ بِهِ ضرورةً ، ولكنْ يتقيَّدُ بقدرِ هذهِ الضَّرورةِ ، ولا يزيدُ عليها ؛ لأنَّ القاعدةَ : " **أنَّ ما جازَ للضَّرورةِ ، والحاجةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِها** ".

وعليهِ ، فمتى ما وجدَ ثوبًا مباحًا ، وجبَ عليهِ فَسْخُ الحريرِ ، وهكذا في كلِّ ملبوسٍ محرَّمٍ جازَ لُبْسُهُ للضَّرورةِ ، أوِ الحاجةِ ، فإنَّهُ تزولُ الرُّخصةُ في لُبسِهِ بمجرَّدِ وجودِ الْمُباحِ ، وإمكانيةِ لُبْسِهِ .

**قالَ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ أَوْ حَكَّةٍ ]** أي ويجوزُ لِمَنْ كانَتْ بِهِ حِكّةٌ أنْ يلبسَ ثوبَ الحريرِ .

**قالَ بعضُ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إنَّ الحريرَ فيهِ برودةٌ ؛ ولذلكَ رُخِّصَ بلبسِهِ لَمَنْ كانَتْ بِهِ حِكَّةٌ .

**وتُعقِّبَ هذا القولُ** : بأنَّ الحريرَ حارٌّ .

**أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ جَرَبٍ**

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : ( الصَّوابُ : أنَّ الحكمةَ لخاصةٍ فيهِ لدفعِ ما تنشأُ عنهُ الحِكَّةُ ، كالقَمْلِ ) .

وقدْ ثبتَتِ السُّنَّةُ بهذهِ الرُّخصةِ ، كما في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ : (( **أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا** )) .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ أَوْ مَرَضٍ ]** مرادُهُ أنَّ مَنْ كانَ مريضًا ، ونصحَهُ الأطباءُ بلبسِ الحريرِ ، رُخِّصَ لهُ ، كما رَخَّصَ النَّبِيُّ -ﷺ- لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ والزُّبيرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في لبسِهِ منْ أجلِ الحِكَّةِ ؛ لأنَّهُما بمعنىً واحدٍ ، **ويدخُلُ في ذلكَ** : القملُ ، كما وردَ في روايةٍ للحديثِ ثابتةٍ في صحيحِ مُسلمٍ ؛ حيثُ وردَ فيها أنَّهُما شكيَا إلى النَّبِيِّ -ﷺ- القَمْلَ ؛ فرخَّصَ لهما في لبسِ الحريرِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ أَوْ جَرَبٍ ] الجَرَبُ** : هوَ الْمَرضُ الْمَعروفُ الذي يُصيبُ جلدَ الإنسانِ ، وثوبُ الحريرِ فيهِ نعومةٌ ، وهوَ يخفِّفُ منْ أذى الجَربِ ، فيُرخَّصُ للأجْربِ كما يُرخَّصُ لِمَنْ بهِ حِكَّةٌ ، وفي بعضِ النُّسخِ : ( **حَرْبٍ** ) بالحاءِ الْمُهملةِ ، فيكونُ الْمُرادُ : جوازَ لبسِ الحريرِ في الحَرْبِ ؛ منْ بابِ إغاظةِ الكفَّارِ كما يعلّل به بعض العلماء رحمهم الله .

وهذا لا أعرفُ لهُ دليلاً صحيحًا يدلُّ عليهِ ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ لفظُ الرِّوايةِ عنْ أنسٍ -رضي الله عنه- في قولِهِ : (( **إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوا إِلَى النَّبِيِّ**

**أَوْ حَشْوًا ، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبعَ أَصَابعَ فَمَا دُوْنَ**

-ﷺ- **الْقَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيْرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا** )) فقدْ يُفهمُ منْ ورودِ الرُّخصةِ في الغزوِ ، جوازُ لبسِهِ في الغزوِ والحَرْبِ .

فإذا كانَتْ هذهِ الرِّوايةُ مستندَ الرُّخصةِ ، فإنَّهَا لا تتضمَّنُ الدِّلالةَ على ذلكَ ؛ لأنَّ الشَّكوى كانَتْ منَ القملِ ، وعليهِ بُنِيَتِ الرُّخصةُ ، وليسَ لكونِهما في الغزوِ كما هوَ واضحٌ منْ لفظِها ، وأنَّ الْمُرادَ بقولِهِ : (( **فِي غَزَاةٍ** )) حكايةُ الظَّرفيَّةِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ أَوْ حَشْوًا ]** الحَشْوُ : هوَ الذي يكونُ بداخلِ الشَّيءِ ، فرخَّصَ فيهِ **بعضُ أهلِ العلمِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لكونِهِ غيرَ ظاهرٍ للعيانِ .

وظاهرُ السُّنَّةِ في تحريمِهِ العمومُ ؛ حيثُ حَرَّمَ النَّبيُّ -ﷺ- الحريرَ على الرِّجالِ ، دونَ أنْ يفرِّقَ بينَ الظَّاهرِ منهُ ، والْمَحْشِيِّ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبعَ أَصَابعَ فَمَا دُوْنَ ]** أي : أنَّهُ يُرخَّصُ للرَّجُلِ أنْ يلبسَ الثَّوبَ وفيهِ حريرٌ إذا كانَ عَلَمًا بقدرِ أربعةِ أصابعَ ، فما دونَهَا ، فإذا زادَتْ حَرُمَتْ .

**ودليلُ ذلكَ** : حديثُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ –رضي الله عنه– في صحيحِ مُسلمٍ : (( **أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ- **نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنَ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ** ))

**وجمهورُ العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– على جوازِ ذلكَ ؛ فتكونُ الرُّخصةُ في الأربعةِ الأصابعِ ، فما دونَهَا على أنَّ العطفَ بـ( **أَوْ** ) ليسَ للشَّكِّ ، وإنما هيَ لمطلقِ العطفِ الموجبِ للتشريكِ في الحكمِ ، فتكونُ الأربعةُ الأصابعُ غايةً في الرُّخصةِ ، وما زادَ عليها فإنَّهُ يُمنعُ منهُ ؛ لأنَّهُ باقٍ على حكمِ الأصلِ الْمُوجبِ للتَّحريمِ .

**أَوْ رِقَاعًا ، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ ، وَسَجْفَ فِرَاءٍ**

ثُمَّ هذهِ الرُّخصةُ لا تختصُّ بموضعٍ معيَّنٍ منَ الثِّيابِ ، فسواءً كانَتْ في ظاهرِ الثَّوبِ كالْمُطرَّزِ ، أوْ كانَتْ في بَاطِنِهِ كَلَبِنَةِ الجَيْبِ التي سيذكرُها الْمُصَنِّفُ ، أوْ كانَتْ في الفِراءِ ، فما دامَ أنَّهَا في حدودِ الرُّخصةِ فلا بأسَ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ رِقَاعًا ]** جمعُ رقْعَةٍ ، والثَّوبُ يتخرَّقُ ، فيحتاجُ الإنسانُ أنْ يرقِّعَ شُقُوقَهُ ، فيأخذُ الرُّقعةَ قدرَ أربعةِ أصابعَ ، فما دونَهَا منَ الحريرِ فيرقِّعُ بها موضعَ الشَّقِّ ، ولا حرجَ عليهِ في ذلكَ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ ]** وهيَ تكونُ في الثَّوبِ حولَ الرَّقبةِ ، فلا بأسَ في جعلِها منْ حريرٍ ، إذا كانَتْ أربعةَ أصابعٍ ، فما دونَهَا .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَسَجْفَ فِرَاءٍ ]** الفِرَاءُ معروفٌ ، وهوَ منْ جلدِ الحيوانِ **وقالَ بعضُ أئمةِ اللُّغةِ** : لا يقالُ فروٌ إلَّا إذا كانَ عليهِ صوفٌ ، أوْ وَبَرٌ .

**والسَّجْفُ في لغةِ العربِ** : السِتْرُ ، وكذلكَ السِّجافُ ، ما يُسترُ بِهِ الثَّوبُ ، كما أشارَ إليهِ بعضُ أئمةِ اللُّغةِ وبعضُ الشُّرَّاحِ .

فمرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ يجوزُ وضعُ الحريرِ في الفِراءِ ، وليسَ الحكمُ خاصًّا بِهِ ، بلْ يشملُهُ وغيرَهُ كالقِباءِ ، وأمثالِهِ ، وإنما خصَّ الفِراءَ ؛ لأنَّهُ اشتهرَ ، أوْ جرَتِ العادةُ بتَسْجِيفِهِ ، وسَتْرِهِ بالحريرِ .

**وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ ، وَالْمُزَعْفَرُ لِلرَّجُلِ**

وجميعُ ما تقدَّمَ منَ الرُّخصةِ في وضعِ الحريرِ في الرِّقاعِ ، ولُبْنةِ الجَيْبِ ، مقيَّدٌ بقدرِ أربعةِ أصابعَ فأقلَّ ؛ لِمَا روى مُسلمٌ عنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ- **نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ ، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ** )) ، وتكونُ الأصابعُ مضمومةً .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ ]** ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى عنْهُ ، ونَهَى عنْ لبسِهِ ، ففي صحيحِ مُسلمٍ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ : (( **رَأَى رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلا تَلْبَسْهَا** )) فظاهرُهُ التَّحريمُ .

وفي صحيحِ مُسلمٍ منْ حديث عليٍّ -رضي الله عنه- أنَّهُ قالَ : (( **نَهَانِي رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ** )) وظاهرُهُ التحريم أيضًا ، وصَرَفَهُ **الجمهورُ** للكراهةِ ؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ قالَ : (( **رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -ﷺ- **يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ** )) .

وزادَ في روايةِ أبي داودَ ، والنَّسائيِّ : (( **وَقَدْ كَانَ يَصْبغِ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا** )) .

**والْمُعَصْفَرُ** : نوعٌ منَ الثِّيابِ يُصْبَغُ بالعُصْفُرِ ، ويكونُ صبغُهُ بحَبِّهِ الذي يُسمَّى : الإِحْرِيضَ .

وقالَ في الصِّحاحِ : ( العُصْفُرُ : صبغٌ ، وقدْ عصفرْتُ الثَّوبَ فتَعصْفَرَ ) اهـ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرَّجُلِ ]** الْمُزَعْفَرُ منَ الثِّيابِ : هوَ الذي صُبِغَ بالزَّعفرانِ .

**وَمِنْهَا : اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**

وقدْ نَهَى -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الْمُحْرِمَ أنْ يلبسَهُ ، كما ثبتَ عنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ أنَّهُ قالَ : (( **وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلا الْوَرْسُ** )) فالزَّعفرانُ كانَتْ تُصبَغُ بِهِ الثِّيابُ ، فيَجْمَعُ بينَ الأمرَينِ : طيبِ الرائَّحةِ ، وجمالِ لونِهِ .

وكَراهيةُ الزَّعْفَرانِ ؛ لأنَّهُ لَونٌ قَريبٌ منَ الْمُعَصْفَرِ .

وظاهرُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي ذكرْنَاهُ يدلُّ على تحريمِ الثَّوبِ الْمَصبوغِ بالزَّعْفَرانِ على الرَّجُلِ في حالِ إحرامِهِ ، وقدْ يُفهَمُ منْهُ جوازُهُ في غيرِ حالِ الإحرامِ .

وجاءَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( **أَنَّهُ كَانَ يَصْبَغُ ثِيَابَهُ ، وَيَدِّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ ، فَقِيْلَ لَهُ : لِمَ تَصْبَغُ ثِيَابَكَ ، وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ** -ﷺ- )) رواهُ أحمدُ ، وغيرُهُ ، وفي إسنادِهِ اختلافٌ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَمِنْهَا : اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ ] .**

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَمِنْهَا ]** أي منْ شروطِ صحةِ الصَّلاةِ اِجتنابُ النَّجاساتِ ، يقالُ : " اِجْتنَبَ الشيءَ ، يَجْتَنِبُهُ ، اجْتِنابًا " إذا تركَهُ وابتعدَ عنهُ .

**وقولُهُ : [ النَّجَاسَاتِ ]** جمعُ نجاسةٍ ، وقدْ تقدَّمَ بيانُ معناها في أولِ ( **كتابِ الطَّهارةِ** ) .

**وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ اِجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ ]** أي من شروط الصلاة أن يجتنب المصلي النَّجاسة عموماً سواء كانت في بدنِهِ ، أوِ الثَّوبِ ، أوِ الْمَكانِ الذي يُصلِّى عليهِ .

**والأصلُ في الإلزامِ بالطَّهارةِ في الصَّلاةِ** : قولُهُ –تَعَالَى– : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾[1]، فإنَّ الآيةَ الكريمةَ اشتملَتْ على الأمرِ بتطْهِيرِ الثَّوبِ ، والْمُرادُ بِهِ : أنْ يُطهِّرَ ثوبَهُ عندَ إرادةِ الصَّلاةِ .

وأشارَ سباقُ الآيةِ الكريمةِ إلى كونِ ذلكَ في الصَّلاةِ ؛ حيثُ سبقَها قولُهُ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ** ﴾[2].

**وأمَّا اشتراطُ طهارةِ البَدنِ** : فقدْ دلَّ عليهِ قولُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– للمرأةِ الحائضِ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : (( **ثُمَّ اِغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ، وصَلّي** )) ؛ حيثُ بيَّنَ أنَّ الْمَرأةَ لا تُصلي إلَّا بعدَ أنْ تُطَهِّرَ بَدَنَهَا منْ نجاسةِ الدَّمِ ، سواءً حُمِلَ الحديثُ على دمِ الحيضِ ، أوْ دمِ الاستحاضةِ ، فهوَ محتملٌ للوجهَينِ ، وعلى كليهِمَا فإنَّهُ أصلٌ في وجوبِ غسلِ النَّجاسةِ ؛ لورودِهِ بصيغةِ الأمرِ .

**وأمَّا اشتراطُ طهارةِ الْمَكانِ** : فلِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أنسِ ابنِ مالكٍ –رضي الله عنه– أنَّهُ لَمَّا بالَ الأعرابيُّ في الْمَسجدِ : (( **أَمَرَ النَّبِيُّ** –صلى الله عليه وسلم– **بَذَنُوبٍ مِنَ الْمَاءِ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ** )) ، وليسَ ذلكَ إلَّا لقصدِ طهارةِ الْمَسجدِ ، وهوَ الْمَكانُ الذي يُصلِّي فيهِ النَّاسُ .

---

(١)/ الْمُدَّثِّر ، آية : ٤ .

(٢)/ الْمُدَّثِّر ، آية : ٣ .

## فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لا يُعْفَى عَنْهَا

**وقدْ أجمعَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على لزوم تحقق هذا الشرط في المصلى حال القدرة والعلم وهناك قول شاذ بعدم لزومه .

وهذا النَّوعُ منَ الطَّهارةِ اصطلحَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على تسميتِهِ بـ( **طهارةِ الخَبَثِ** ) ؛ تمييزًا لهُ عنْ طهارةِ الحَدَثِ الْمُشتملةِ على الوضوءِ ، والغُسلِ ، والتَّيممِ الذي هوَ بدلٌ عنهُمَا .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لا يُعْفَى عَنْهَا ]** أي حملَ قدرًا منَ النَّجاسةِ لَمْ يَعْفُ الشَّرعُ عنهُ ، فإنَّهُ لا تصحُّ صلاتُه ؛ لأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ في صحّةِ الصَّلاةِ ، وهوَ بحملِهِ للنَّجاسةِ لَمْ يتحقَّقْ فيهِ وصفُها .

وقيَّدَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- النَّجاسةَ بكونِها لا يُعفى عنهَا ؛ لكي يُخرِجَ اليسيرَ الْمَعفوَّ عنهُ ، وهوَ ما دونَ الدِّرهم البَغْلِيِّ ، أوْ ما كانَ قَدْرُه لا يتفاحشُ في النَّفسِ ؛ على الخلافِ الذي تقدَّمَ معنَا في ( **كتابِ الطَّهارة** ) في حدِّ اليسيرِ الْمَعفوِّ عنهُ .

وتعبيرُهُ بـ( **الحَمْل** ) يدلُّ على أنَّ العبرةَ بكونِ النَّجاسةِ عليهِ ، بغضِّ النَّظرِ عنْ كونِها قدْ أصابَتْهُ في بدنِهِ أوْ ثوبِهِ ، أوْ لَمْ تصبْهُ ؛ لكنَّها عَلَقَتْ بهِ فحَمَلَها .

**وينبني على ذلكَ** : أنَّهُ لوْ حملَ منديلاً فيهِ نجاسةٌ ، بأنْ كانَ في جيبِهِ ، أوْ داخلَ ثَوْبِهِ ، أوْ معلِّقًا بهِ ، أوْ على أيِّ صفةٍ كانَ ما دامَ أنَّهُ يصدُقُ عليهِ أنَّهُ حاملٌ لهُ ، فإنَّهُ يُحكمُ بعدمِ صحَّةِ صلاتِه .

**أَوْ لاقَاها بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً ، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ ، وَصَحَّتْ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ لاقَاها بِثَوْبِهِ ]** أي لاقى النَّجاسةَ فعَلَقَتْ بِثَوْبِه ، كالبولِ إذا أصابَ ثوبَهُ ، والتَّعبيرُ بـ( **الْمُلاقاةِ** ) فيهِ تَجَوُّزٌ ، والْمَقصودُ أنّهَا أصابَتْهُ في ثوبِهِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ بَدَنِهِ ]** أي لاقى النَّجاسةَ ببدنِه .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ]** أي تلزمُهُ إعادتُهَا ، وهذا يدلُّ على أنَّ شرطَ الطَّهارةِ منَ الخبثِ لا يعتبرُ واجبًا فقطْ ، وإنما هوَ واجبٌ وموجبٌ للحكمِ بعدمِ صحةِ الصَّلاةِ إذا تركَهُ الْمُصلِّي بدونِ عذرٍ ، فأوجبَ تركُهُ الإثمَ ، وعدمَ صحةِ الصَّلاةِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً ، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ ، وَصَحَّتْ ]** .

**صورةُ الْمَسألةِ** : أنْ تكونَ الأرضُ نجسةً ، ثُمَّ يَضعَ فوقَها طبقةً منَ الطِّينِ طاهرةً فإنَّهُ يُحكمُ بصحةِ الصَّلاةِ عليهَا بعدَ نَشافِ الطِّينِ ، وهكذا إذا فرشَها بفرشٍ ثخينٍ ، وصلّى عليه جاز .

**ووجهُ الحكمِ بصحَّةِ الصَّلاةِ** : أنَّ النَّجاسةَ ستصيبُ أسفلَ الطِّينِ بمجرَّدِ ملاقاتِهِ لها ، وحينئذٍ لا إشكالَ في تنجسِ أسفلِ الطِّينِ ، لكنَّ هذهِ النَّجاسةَ لَمْ تسْرِ إلى ظاهرِ الطِّينِ ، ولوْ سَرَتْ ، ورأيْنَا تأثرَهُ بها كمَا لوْ كانَ غيرَ ثخينٍ ، وسَرَتِ النَّجاسةُ إلى ظاهرِهِ ، فإنَّنا حينئذٍ لا نشكُّ في نجاسةِ الظَّاهرِ والباطنِ ،

وعدمِ صحةِ الصَّلاةِ عليها ، فلَمَّا لَـمْ تسْرِ ، ولَـمْ تؤثرْ في الظَّاهرِ الذي باشرَ الْمُصلِّي الصَّلاةَ عليهِ لَـمْ نحكمْ ببطلانِ صلاتِهِ لوجودِ حائلٍ طاهرٍ منْ بقيَّةِ الطِّينِ وكأنَّهُم يُفرِّقُونَ بينَ الثَّخينِ وغيرِهِ مما يمكنُ أنْ تسريَ فيهِ النَّجاسةُ فتعمَّ ظاهرَهُ وباطنَهُ ، ويكونُ الْمُصلِّي حينئذٍ مُصلِّيًا على موضعٍ نجسٍ حقيقةً ، ويُحكمُ ببطلانِ صلاتِهِ ، بخلافِ مسألتِنَا فإنها كمن بسط فراشاً جافاً على أرض نجسة جافة فإن الفراش طاهرٌ والصلاة عليه صحيحة .

**فأصبحَتِ الْمَواضعُ التي يُصلَّى عليهَا أربعةً :**

**الْمَوضعَ الأولَ** : ما كانَ طاهرًا ظاهرًا وباطنًا ، فلا إشكالَ في صحّةِ الصَّلاةِ فيهِ وعليهِ .

**الْمَوضعَ الثَّاني** : ما كانَ نجسًا ظاهرًا وباطنًا ، كسُجادةٍ غُمِسَتْ في نجاسةٍ ، فلا إشكالَ في نجاسةِ ظاهرِها وباطنِها ، ومنعِ الصَّلاةِ عليها .

**الْمَوضعَ الثَّالثَ** : ما أصابَتِ النَّجاسةُ ظاهرَهُ مما يباشرُهُ الْمُصلِّي بالصَّلاةِ عليهِ دونَ باطنِهِ ، **وذلكَ مثلُ** : السِّجادِ الثَّخينِ إذا أصابَتِ النَّجاسةُ ظاهرَهُ ، ولَـمْ تتشرَّبْ إلى أسفلِهِ ، فلا إشكالَ في عدمِ صحّةِ الصَّلاةِ عليهِ ؛ لِمَكانِ مُباشرةِ الْمُصلِّي للنَّجاسةِ ، وصلاتِهِ عليهَا ، **وهنا الصُّورةُ عكسُ مسألتِنا** .

**الْمَوضعَ الرَّابعَ** : ما أصابَتِ النَّجاسةُ باطنَهُ ، ولَـمْ تسْرِ إلى ظاهرِهِ ، **وهيَ صورةُ الْمَسألةِ التي ذكرَها الْمُصَنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ- **هنا** ، ومثَّلَ لها بتَطْيِينِ الأرضِ النِّجسةِ ، فالنَّجاسةُ ستصيبُ أسفلَ الطِّينِ بلا إشكالَ ؛ فهوَ نجسٌ ؛ لأنَّ الرَّطبَ النَّجسَ إذا أصابَ الطَّاهرَ نَجَّسَهُ ، وهكذا الرَّطبُ الطَّاهرُ إذا باشرَ النَّجاسةَ تَنَجَّسَ ، كما هوَ مقرَّرٌ عندَ العلماءِ ، فأسفلُ الطِّينِ الرَّطْبِ متنجسٌ بمجرَّدِ مُلامستِهِ للنَّجاسةِ ؛ لكنْ لَمَّا كانَ الطِّينُ ثخينًا لَـمْ تسْرِ النَّجاسةُ إلى أعلاهُ

أبقيْنَاهُ على الأصلِ ، وحكمْنَا بطهارتِهِ ، **لكنَّ الإشكالَ في** : أنَّ الْمُصلِّي معتمدٌ على أرضٍ نجسةٍ في باطنِها ؛ لأنَّ طبقةَ الطِّينِ بمثابةِ القطعةِ الواحدةِ ، وفَصْلُ ظاهرِها عنْ باطنِها لا يمكنُ منْ كلِّ وجهٍ .

**فإذًا لوْ قُلْنَا** : إنَّهَا صحيحةٌ بلا كراهةٍ ، **لأشكلَ عليهِ** : أنَّهَا بمثابةِ القطعةِ الواحدةِ منْ جهةِ الأصلِ ، ومنْ جهةِ أصلِ الْمَادةِ .

ولذلكَ يكونُ الْمُصلِّي في الحقيقةِ واقفًا على قطعةٍ ظاهرُها طاهرٌ ، وباطنُها نجسٌ وهوَ ما يُعبِّرُ عنهُ الشُّرَّاحُ والْمُعلِّلونَ لحكمِ الْمَسألةِ بـ( **الاعتمادِ** ) ، وهوَ صحيحٌ والواقعُ يصدِّقُهُ ، فإلغاؤُهُ منْ كلِّ وجهٍ غيرُ دقيقٍ ، ولذلكَ لَمْ يُلْغِ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- تأثيرَهُ في حكمِ الْمَسألةِ ، وجعلوا له أثراً في حكمها كما سيأتي .

**كما أنَّنا إذا قُلْنَا** : إنَّهَا غيرُ صحيحةٍ ؛ لأنَّ قطعةَ الطِّينِ الثَّخينةِ بمثابةِ القطعةِ الواحدةِ ، فأشبَهَ ما لوْ صلَّى على سجادٍ رقيقٍ أصابَتِ النَّجاسةُ أسفلَهُ ، **لأشكلَ عليهِ** : بأنَّهُ قياسٌ معَ الفارقِ الْمُؤثرِ ؛ لأنَّ الثَّخينَ ليسَ كالرَّقيقِ ، فالجزءُ الذي لَمْ تصِبْهُ النَّجاسةُ منَ الطِّينِ واقعٌ بينَ الْمُصلِّي والنَّجاسةِ ، فأشبَهَ ما لوْ كانَتِ النَّجاسةُ يابسةً ، وفَرَشَ عليها سجادةً ، فإنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ بلا إشكالٍ ، فالجزءُ الذي لَمْ تُصبْهُ النَّجاسةُ هوَ في الحقيقةِ حائلٌ طاهرٌ بينَ النَّجاسةِ والْمُصلِّي ومنْ هنا ، ضَعُفَ الحكمُ ببطلانِ الصَّلاةِ .

فلَمَّا تردَّدَتِ الْمَسألةُ بينَ هذينِ الوجهينِ ؛ بحيثُ لا يمكنُنا أنْ نقولَ : إنَّهَا صحيحةٌ لا إشكالَ فيها ، ولا يمكنُنَا أنْ نقولَ : إنَّهَا فاسدةٌ بلا إشكالٍ ، أُعطِيَتْ حكمَ الكراهةِ ، وهوَ ما نصَّ عليهِ بعضُ أئمةِ الْمَذهبِ ، ومشى عليهِ الْمُصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وهوَ قولٌ محرَّرٌ تقتضيهِ الأصولُ .

**وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ مُصَلٍّ مُتَّصِلٍ ، صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ**

**وفقهُ الْمَسألةِ** : راجعٌ إلى سلامةِ ظاهرِ الْمَوضعِ ، دونَ باطنِهِ ، فهوَ ليسَ خاصًّا بمسألةِ الطِّينِ ، ولذلكَ نجدُ غيرَ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- يمثِّلُ بالبِّساطِ النَّجسِ الباطنِ ، دونَ الظَّاهرِ ، وبالآجُرِّ النَّجسِ إذا غُسِّلَ ظاهرُهُ ، وصُلِّي عليهِ ، لكن تمثيل المصنف رحمه الله بالطين الذي لا يمكن تحويله من الموضع أدق من التمثيل بالبساط .

وبناءً على هذا الأصلِ منْ وجودِ الحائلِ الطَّاهرِ ، حكمُوا بصحّةِ الصَّلاةِ على الحِمارِ ؛ لوجودِ الحائلِ الطَّاهرِ .

**ومنَ الفوائدِ المستفادةِ** منْ تَنْبِيهِ الْمُصَنِّفِ ، وغيرِهِ منَ الفقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على الكراهيةِ في هذا وأمثالِهِ : أنَّ الْمُصلِّي إذا حضرَتْهُ الصَّلاةُ في موضعٍ كهذا ، ووجدَ موضعًا آخرَ أطهرَ منهُ ، تَحوَّل إلى الأطْهَرِ الذي لا رِيبَةَ فيه ؛ اتباعًا للسُّنَّةِ في تركِ ما فيهِ ريبةٌ إلى ما لا ريبةَ فيهِ ، ولوْ لَمْ ينبْهِ على ذلكَ لاستوى حكمُ الْمَوضعينِ ، وهما في حكمِ الشَّرعِ غيرُ مستويينِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ مُصَلٍّ مُتَّصِلٍ ، صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ ]** بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ النَّجاسةَ إذا كانَتْ على الْمُصلِّي في بدنِهِ ، أوْ ثوبِهِ أوْ مكانِهِ فإنَّهَا تُؤثرُ في صحّةِ صلاتِهِ ، **ثُمَّ ألحقَ بذلكَ مسألةً** : وهيَ أنْ تكونَ متصلةً بالْمُصلِّي ؛ بحيثُ لوْ مشى جرَّهَا معَهُ ، فأعطاها حكمَ النَّجاسةِ التي على بدنِهِ ، أوْ ثوبِهِ ، أوْ مكانِهِ .

**وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلاتِه ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيْهَا لَمْ يُعِدْ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلاتِه ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيْهَا لَمْ يُعِدْ ]** بعدَ أنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– ما يجبُ على الْمُصلِّي منْ طهارةِ بدنِهِ ، وثوبِهِ ، والْمَكانِ الذي يُصلِّي عليهِ ، بيَّنَ أنَّ الْمُصلِّي إذا وجدَ النَّجاسةَ في بدنِهِ أوْ ثوبِهِ ، أوِ الْمَكانِ الذي صلَّى عليهِ ، بعدَ انتهاءِ صلاتِهِ ، وشكَّ : هَلْ كانَتْ موجودةً أثناءَ الصَّلاةِ ، أوْ طرأَتْ بعدَ صلاتِهِ ؟ فإنَّهُ ينسبُها إلى ما بعدَ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ اليقينَ أنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ ، والشَّكُّ لا يؤثرُ ، فالقاعدةُ الشَّرعيَّةُ : " **أنَّ اليقينَ لا يُزالُ بالشَّكِّ** " ، فلَمَّا صلَّى دونَ أنْ تكونَ هناكَ نجاسةٌ مؤثرةٌ كانَ اليقينُ أنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ ؛ لوقوعِها على الوجهِ الْمُعتبرِ شرعًا ، والنَّجاسةُ الْمَوجودةُ **يحتملُ** أنَّهَا كانَتْ موجودةً حالَ الصَّلاةِ ؛ فهيَ مؤثرةٌ على قولِ مَنْ يرى أنَّهَا مؤثرةٌ في هذهِ الصُّورةِ ، **ويحتملُ** أنَّهَا لَمْ تكُنْ موجودةً حالَ الصَّلاةِ ، وإنما طرأَتْ بعدَهُ ؛ فلا تؤثرُ ، **فنقول** : اليقينُ أنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ ، والشَّكُّ عكسُهُ ، فنبقى على اليقينِ ، وهوَ الحكمُ بصحَّتِها ، وهذهِ الْمَسألةُ تندرجُ تحتَ القاعدةِ التي تقولُ : " **يُنْسَبُ لأَقْرَبِ حَادِثٍ** " ، فهنَا وقتانِ محتملانِ أقربُهُما ما بعدَ الصَّلاةِ ؛ فيُنسبُ إليهِ ، ونحكمُ بصحةِ الصَّلاةِ .

**وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا ، لَكِنْ نَسِيَهَا ، أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ**

ثُمَّ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- حكمَ الصَّلاةِ إذا صلَّى الْمُصلِّي غيرَ عالِمٍ بوجودِ النَّجاسةِ على بدنِهِ ، أوْ ثوبِهِ ، أوْ مكانِهِ الذي يصلِّي فيهِ ، أوْ كانَ يعلمُ ، ثُمَّ نَسِيَ ، وصلَّى بها ، وتذكَّرَ بعدَ الفراغِ منَ الصَّلاةِ ؛ فقالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا ، لَكِنْ نَسِيَهَا ، أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ ]** أي : نسيَ النَّجاسةَ ، ثُمَّ تذكَّرَها ، أوْ جهلَ : هَلِ الذي أصابَهُ شيءٌ نجسٌ ، أوْ طاهرٌ ؟ فبَنَى على اليقينِ أنَّهُ طاهرٌ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لهُ بعدَ الصَّلاةِ أنَّهُ نجسٌ ؛ فنصَّ -رَحِمَهُ اللهُ- على أنَّهُ تلزمُهُ الإعادةُ .

وهكذا إذا كانَتِ النَّجاسةُ ببدنِهِ ، أوْ ثوبِه ، أوْ مكانِهِ ، وعَلِمَ بها قبلَ أنْ يُصلِّيَ ثُمَّ لَمَّا صلَّى نَسِيَ أنْ يغسلَها ، فصلَّى ظانًّا أنَّهُ طاهرٌ منَ الخبثِ ، ثُمَّ تذكَّرَ بعدَ صلاتِهِ ، لزمَتْهُ الإعادةُ ، **وهوَ أحدُ قولَي العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذهِ الْمَسألةِ والقول الثاني : أن صلاته صحيحة ، ولا تلزمه الإعادة ؛ لحديثِ النَّعلَينِ ، وهوَ حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وصحّحه على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، وفيه أن جبريل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذى في نعليه فخلعهما وهو في صلاته ولم يقطعها عليه الصلاة والسلام ، بَلْ بنى على ما مضى ؛ فدلَّ على اعتبارِ النِّسيان عذرًا مؤثرًا في طهارةِ الخبثِ ؛ فلا تلزمُ معَهُ الإعادةُ ، سواءً علم بها من قبلُ ثم نسيها ، أو لم يعلم بها إلا بعد صلاته ؛ لأنَّ العذرَ موجودٌ في الصَّورتينِ ، واللهُ -تَعَالَى- أعلمُ .

## وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ ]**

الجبيرة : فَعِيْلَةٌ منَ الجبرِ ، وهيَ واحدةُ الجبائرِ التي تشدُّ بها الكسورُ في بدنِ الإنسانِ فَتَلْتَحِمُ ، **وهيَ على حالتَينِ** :

**الحالةِ الأولى** : أنْ تكونَ بطاهرٍ ، وهذهِ لا إشكالَ فيهَا .

**الحالةِ الثَّانيةِ** : أنْ تكونَ بنجسٍ ، فلوْ أنَّ إنسانًا جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ ، **ويتأتَّى ذلكَ** : بأنْ توضعَ في الجبيرةِ موادُّ نجسةٌ تساعدُ على التحامِ العظمِ ، فلوْ جُبِرَ بهذهِ الجبيرةِ النَّجسةِ ، **فما الحكمُ ؟**

**قالَ بعضُ العلماءِ** : يلزمُهُ قَلْعُ الجبيرةِ ، وإبدالُها بجبيرةٍ طاهرةٍ ؛ وذلكَ لأنَّ الجبيرةَ النَّجسةَ يوجدُ بَديلٌ عنهَا ، وهوَ الجبيرةُ الطَّاهرةُ ، ولا يحكمُ باضطرارِهِ معَ وجودِ البديلِ ؛ لأنَّ شرطَ الحكمِ بالضَّرورةِ عدمُ وجودِ البديلِ ، وهنا قدْ وُجِدَ البديلُ ، وهوَ الجبيرةُ الطَّاهرةُ ؛ فلا رخصةَ ؛ فيجبُ عليهِ قلعُها ، واستبدلُها بالطَّاهرةِ ، وإنْ صلَّى بها أعادَ .

**وقالَ بعضُهُم** : لا يجبُ عليهِ نزعُها .

**وقالَ بعضُ العلماءِ** بالتَّفصيلِ :

فإنْ شقَّ عليهِ نزعُها ، أوْ حصلَ لهُ الضَّررُ بِهِ ؛ فإنَّهُ يُبْقِيها ، ولا تلزمُهُ الإعادةُ .

وأمَّا إذا لَـمْ يشقَّ عليهِ نزعُها ، ولا يحصلُ بهِ ضررٌ ؛ فإنَّهُ يلزمُهُ النَّزعُ .

**وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ ، أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ ، أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ ]** بعدَ أنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– حكمَ الجَبْرِ بالنَّجِسِ ، وهلَ هوَ مؤثرٌ ؟ شرعَ في بيانِ حكمِ أعضاءِ الآدميِّ إذا قُطِعَتْ منهُ ، وهوَ ما عبَّرَ عنهُ –رَحِمَهُ اللهُ– بقولِهِ : **[ وَمَا سَقَطَ مِنْهُ ]** أي : قُطِعَ ؛ لأنَّهُ إذا قُطِعَ قدْ يتدلَّى ، ولا ينفصلُ ، والحكمُ بكونِهِ منفصلاً موقوفٌ على إبانتِهِ وحَزِّهِ ؛ فكانَ تعبيرُهُ بـ( **السُّقوطِ** ) أدقَّ .

وبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ انفصالَ العضوِ لا يوجبُ الحكمَ بنجاستِهِ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على أنَّ ما أُبِيْن منَ الحيِّ ، وقُطِعَ منهُ حالَ حياتِهِ ، فإنَّهُ يأخُذُ حكمَ مَيْتَتِهِ فلَمَّا كانَتْ ميتةُ الإنسانِ طاهرةً ، والإنسانُ لا ينجُسُ بالْمَوتِ ، فإنَّ جميعَ أعضائِهِ إذا بُتِرَتْ وقُطِعَتْ منهُ تبقى على هذا الأصلِ الْمُوجبِ للحكمِ بطهارتِها وهكذا العظامُ كالأسنانِ والأظفارِ ، فإنَّهَا إذا قُلِعَتْ ، وقُطِعَتْ فإنها طاهرةٌ ، ويجوز له إعادتها إلى البدنِ بخياطةٍ ، أوْ غيرِها ؛ لأنَّ الأصلَ فيها أنَّهَا طاهرةٌ ، وقطعُها وسقُوطها لَمْ يؤثرْ في ذلكَ الأصلِ ؛ فوجبَ بقاءُ حكمِهِ .

**وينبني على هذا** : أنَّ الأعضاءَ إذا أُعِيدَتْ للأبدانِ بعدَ انفصالِها ، كما هوَ موجودٌ في زمانِنا في بعضِ الجراحاتِ الطِّبِّيَّةِ الدَّقيقةِ التي يتمَّ بها إرجاعُ الأعضاءِ الْمَبتورةِ في حوادثِ السَّياراتِ ، وشبهِها مما تجوزُ فيهِ إعادةُ الأعضاءِ ، فإنَّ إرجاعَها لا يُؤثِّر في الطَّهارةِ على هذا القولِ الرَّاجحِ الذي دلَّ عليهِ قولُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : (( **مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ** )) رواهُ أحمدُ ، والتِّرمذيُّ ، وحسَّنَهُ .

## وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي مَقْبَرَةٍ

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي مَقْبَرَةٍ ]** شرعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذهِ الجملةِ في بيانِ الْمَواضعِ التي لا يجوزُ أنْ يُصلَّى فيها ، وهيَ الْمَواضعُ التي نَهَى الشَّارعُ عنِ الصَّلاةِ فيها ، سواءً كانَتْ علَّةُ الْمَنعِ النَّجاسةَ ، أوْ غيرَها .

فقالَ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي مَقْبَرَةٍ ]** الْمَقْبَرَةُ : مثلَّثةُ الباءِ ، وهيَ اسمٌ للمكانِ الذي يُدفنُ فيهِ الْمَوتى ، بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ لا تجوزُ الصَّلاةُ فيها ، وأنَّهُ إذا صلَّى فيها لَمْ تصحَّ الصَّلاةُ ، فنفيُ الصِّحةِ عنِ الصَّلاةِ في الْمَقبرةِ يدلُّ على عدمِ جوازِ الصَّلاةِ فيها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– نَهَى عنِ الصَّلاةِ في الْمَقابرِ ، كما ثبتَ ذلكَ عنهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّهُ قالَ : (( **صَلُّوا فِي بُيُوْتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُورًا** )) ، فقولُهُ : (( **وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا** )) يدلُّ على أنَّ القبرَ ليسَ موضعًا للصَّلاةِ .

وفي صحيحِ مُسلمٍ –رَحِمَهُ اللهُ– منْ حديثِ جُندبِ بنِ عبدِاللهِ البَجَليِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قالَ : سمعْتُ رسولَ اللهِ –ﷺ– يقولُ : (( **إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنْهَاكُم عَنْ ذَلِكَ** )) .

قالَ العلماءُ : نُهِيَ عنِ الصَّلاةِ في القبرِ **لأمورٍ كثيرةٍ** :

**منهَا** : خوفُ الشِّركِ ، وهذا أعظمُها ؛ لأنَّ الصَّلاةَ على القبرِ تُفضي إلى تعظيمِهِ وإجلالِهِ إلى درجةٍ قدْ تفضي إلى الصَّلاةِ لصاحبِ القبرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- وإذا صلَّى لصاحبِ القبرِ وعبدَهُ ؛ فإنَّهُ يكونُ كافرًا خارجًا عنِ الْمِلَّةِ ؛ لشركِهِ باللهِ -وَجَلَّ- .

**وقيلَ** : إنَّهُ نُهِيَ عنهَا لِمَا فيهِ منْ مشابهةِ شرارِ الخلقِ ؛ وهذا ما عناهُ النَّبِيّ -ﷺ- كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ أُمَّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ذكرَتْ للنَّبِيِّ -ﷺ- كنيسةً رأتْهَا بأرضِ الحبشةِ يُقالُ لها مَارِيَّةُ ، فذكرَتْ لهُ ما رأَتْ فيهَا منَ الصُّورِ ، فقالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **أُوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوْرَ ، أُوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ** )) .

وفي روايةٍ للبُخاريِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وأُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُما قالا بعدَ ذِكْرِ هذا الحديثِ : (( **يُحَذِّرُ مِمَّا صَنَعُوا** )) ، أي يحذِّرُ أُمَّتَهُ أنْ تصنعَ كصنيعِ هؤلاءِ الذين وصفَهم بشرارِ الخلقِ .

**وقالَ بعضُ العلماءِ** : لأنَّهُ إذا صلَّى على القبرِ فإنَّهُ يُؤذِي صاحبَ القبرِ ، وقدْ يؤذيهِ صاحبُ القبرِ ؛ لأنَّ الجلوسَ على القبورِ مضرَّةٌ لصاحبِ القبرِ ، ومضرةٌ لِمَنْ جلسَ عليها ، ولذلكَ قالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لعمرِو بنِ حزمٍ -رضي الله عنه- لَمَّا رآه متكئًا على القبرِ : (( **لا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ** )) رواهُ أحمدُ بسندٍ صحيحٍ وأخبرَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في صحيحِ مُسلمٍ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- عنْ خطرِ هذا الأمرِ بقولِهِ : (( **لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةً** ؛

وَحِشٌ

**فَتَخْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جَسَدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ))** ؛ فلذلكَ نُهِيَ عنِ الصَّلاةِ في القبورِ ، وعلى القبورِ .

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ هذا الْمَوضعَ وهوَ القبرُ لا يجوزُ أنْ يُصَلَّى فيهِ ، وهذا على أصحِّ الرِّوايتَينِ ، قالَ في الإنصافِ : ( هذا الْمَذهبُ ، وعليهِ الأصحابُ ) اهـ .

فالنَّهيُ هنا للتَّحريمِ ، والصَّلاةُ غيرُ صحيحةٍ ، وهلْ هوَ تعبُّديٌّ ، أوْ معلَّلٌ ؟

قالَ في ( الإنصافِ ) : ( الْمَنعُ منَ الصَّلاةِ في هذهِ الأمكنةِ تَعَبُّدٌ على الصَّحيحِ منَ الْمَذهبِ ، وعليهِ الجمهورُ ) اهـ .

وعليهِ ، فإنَّهُ يتعلَّقُ النَّهيُ بالاسمِ ؛ لا بالْمَعنى ، والنَّهيُ عنِ الصَّلاةِ في القبورِ عامٌّ شاملٌ لجميعِ الصَّلواتِ فريضةً كانَتْ ، أوْ نافلةً .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَحِشٌ ]** الحِشُّ بالكسرِ والضَمِّ : الْمِزْبَلةُ ، وموضعُ قضاءِ الحاجةِ ، ولذلكَ قالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديثِ زيدِ ابنِ أرقمَ -رضي الله عنه- عندَ ابنِ ماجهَ وأبي داودَ : (( **إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ** )) يعني أماكنَ قضاءِ الحاجةِ (( **مُحْتَضَرَةٌ** )) أي تحضرُها الشَّياطينُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-؛ لأنَّهَا تحبُّ الأماكنَ القَذِرَةَ ، وروائحُها خبيثةٌ فتأنسُ بها ، وتحبُّها .

**والحُشوشُ** :جمعُ حُشٍّ ، وأصلُ الحُشِّ البستانُ ، قالُوا : سُمِّيَ مكانُ قضاءِ الحاجةِ حُشًّا ؛ لأنَّهُم كانُوا في الغالبِ في القديمِ يخرجُونَ إلى البساتينِ القديمةِ ؛ لأنَّهُم ما كانُوا يضعُونَ الكُنُفَ التي تُقضى فيها الحاجةُ في البيوتِ ؛ حتى لا تُؤذيَهُم برائحتِها ، فكانُوا يخرجُونَ إلى البساتينِ والحيطانِ ، لقضاءِ الحاجةِ ،

**وحَمَّامٍ ، وَأَعْطَانِ إبلٍ**

فبيَّنَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ موضعَ الحاجةِ ، وهوَ الْمُعبَّرُ عنهُ بـ( الحُشِّ ) لا تجوزُ الصَّلاةُ فيهِ ؛ لأنَّه نجسٌ ، وليسَ محلاًّ لذِكْرِ اللهِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وحَمَّامٍ ]** الحَمَّامُ في القديمِ ليسَ الْمُرادُ بهِ ما يُعرفُ الآنَ بـ( **دوراتِ الْمِياهِ** ) ، وإنما الْمُرادُ بهِ مكانُ الاغتسالُ ؛ سُمِّيَ بذلكَ منَ الحَمِيمِ ، وهوَ الْمَاءُ الحارُّ ؛ لأنَّهُم يسخِّنُونَ الْمَاءَ فيهِ ، ويغتسلُونَ بِهِ .

وقد ثبتَ النَّهيُ عنِ الصَّلاةِ فيهِ في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ ، وفيهِ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : (( **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** )) رواهُ الخمسةُ ؛ إِلَّا النَّسائيَّ ، وصحَّحَهُ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهو يدلُّ على أنَّهُ لا تصحُّ الصَّلاةُ في الحمَّامِ ؛ لأنَّهُ لَمْ يعتبرْهُ مسجدًا ، ومكاناً يُصلَّى فيه .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَأَعْطَانِ إبلٍ ]** الأعطانُ : جمعُ عَطَنٍ ، وعَطَنُ الإبلِ : مكانُ بروكِها حولَ الْمَاءِ كما ذكرَ الإمامُ ابنُ الأثيرِ -رَحِمَهُ اللهُ- في ( النِّهايةِ ) ، فالإبلُ إذا وردَتِ الْمَاءَ تُنِيخُ بعدَ شربِها منهُ بموضعٍ حولَهُ ؛ لتشربَ مرَّةً ثانيةً عَلَلاً بعدَ نَهْلٍ ، فإذا استوفَتْ رُدَّتْ إلى الْمَراعي .

والأعطانُ لا تصحُّ الصَّلاةُ فيها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عنِ الصَّلاةِ في أعطانِ الإبلِ ؛ كما في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- الصَّحيحِ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ : (( **صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ** )) أخرجَهُ أحمدُ ، وابنُ ماجةَ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ ، فنهى عنِ الصَّلاةِ فيها .

**ومَغْصُوبٍ**

**وأقوى العللِ في ذلكَ** : ما دلَّ عليهِ حديثُ عبدِاللهِ بنِ مُغفَّلٍ -رضي الله عنه- عندَ أحمدَ بسندٍ صحيحٍ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **لا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الجِنِّ ، أَلا تَرَوْنَ إِلَى عُيُونِهَا وهَيْئَتِها إِذَا نَفِرَتْ** )) ، ولذلكَ أُمِرَ بالوضوءِ منْ أكلِ لحومِها ، ولَمْ يؤمرْ بِهِ منْ أكلِ لحومِ سائرِ البهائمِ .

**وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إنما نُهِيَ عنِ الصَّلاةِ في معاطنِها ؛ لأنَّهَا لا تخلُو منْ حضورِ الشَّياطينِ فيها ، فهيَ تأوي إليها .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ ومَغْصُوبٍ ]** أي : ولا تصحُّ الصَّلاةُ في أرضٍ مغصوبةٍ، **والْمَغصوبُ** : ( هوَ الْمَالُ الْمَأخوذُ قهرًا ) ، فإذا غَصَبَ شخصٌ منْ آخرَ أرضًا دونَ شُبهةِ ملكٍ ، أوْ تأويلٍ ؛ فإنَّ صلاتَهُ لا تصحُّ فيها ، **وهذا هوَ مذهبُ الحنابلةِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **وعلَّلُوا ذلكَ** : بأنَّ النَّهيَ يقتضي فسادَ الْمَنهيِّ عنهُ شرعًا .

**وذهبَ جمهورُ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى صحةِ الصَّلاةِ فيها ؛ لأنَّ النَّهيَ لَمْ يرجعْ إلى ذاتِ الْمَنهيِّ عنهُ ، بَلْ رجعَ إلى متعلِّقٍ خارجٍ عنْ ذاتِهِ ، وهوَ محلُّ الصَّلاةِ وظرفُها ؛ فلَمْ يقتضِ فسادَها .

**وأَسْطحتِهَا**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وأَسْطحتِهَا ]** الأسطحُ : جمعُ سَطْحٍ ، والسَّطْحُ : عُلْوِيُّ البناءِ وما فوقَهُ ، والضَّميرُ في : **[ أَسْطحتِهَا ]** راجعٌ إلى الْمَواضعِ الْمُتقدِّمةِ ، وهيَ الْمَقبرةُ والحشُّ وأعطانُ الإبلِ والْمَغصُوبُ ، فأرادَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنْ يبيِّنَ أنَّ عُلْوِيَّ هذهِ الْمَواضعِ آخذٌ حُكمَ سُفلِيِّها ، وأنَّ الحكمَ لا يختصُّ بالْمَوضعِ نفسِهِ ، وهذا أصلٌ صحيحٌ عندَ أهلِ العلمِ ، ولذلكَ نصَّ الفقهاءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على أنَّ سطحَ الْمَسجدِ كالْمَسجدِ في الاعتكافِ ، فلا يبطلُ الاعتكافُ إذا صعدَ إليهِ الْمُعتكفُ منْ داخلِ الْمَسجدِ ، وصُحِّحَ الطَّوافُ في أدوارِ الْمَسجدِ الحرامِ العُلويَّةِ بناءً على هذا الأصلِ .

واستنبطَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– دليلَ ذلكَ منْ قولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في حديثِ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : (( **مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ** )) ، فجعلَ محاذيَ الْمَوضعِ منْ سُفْلِيِّهِ كعُلْوِيِّهِ ؛ فدلَّ على أنَّ أعلى الشَّيءِ وأسفلَهُ في الحكمِ سواءٌ .

لكنْ لَمَّا كانَ النَّهيُّ عنِ الصَّلاةِ في هذهِ الْمَواطنِ مبنيًّا على الْمُؤثرِ ، وهوَ النَّجاسةُ كما في الحُشِّ ، وكونُهَا مأوى الشَّياطينِ كما في الأعطانِ ، لَمْ يَقْوَ إعمالُ هذا الأصلِ عندَ مَنْ يجيزُ الصَّلاةَ على أسطحةِ هذه الْمَواضع ؛ لأنَّ الحكمَ بالْمَنعِ منَ الصَّلاةِ فيها ليسَ متعلِّقًا بالْمَكانِ والجهةِ ، حتى يُحكَمَ بالتحاقِ أعلاهُ بأسفلِهِ ، كما حكمْنَا في الطَّوافِ والاعتكافِ ، والخلاف راجع إلى المسألة المتقدمة في النهي هل هو تعبّديٌ أو معلّلٌ ؟

**وَتَصِحُّ إِلَيْهَا ، وَلا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ ، ولا فَوْقَهَا**

**وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَتَصِحُّ إِلَيْهَا ]** يعني إذا كانَتْ هذهِ الْمَواضعُ في جهةِ القِبْلَةِ ، وأمامَ الْمُصلِّي فإنّهَا لا تضرُّ ، وجاءَ في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : (( **نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ تِجَاهَ حُشٍّ** )) أخرجَهُ ابنُ عديٍّ ، وقالَ الحافظُ العراقيُّ : ( لا يصحُّ إسنادُهُ ) .

ورُوِيَتِ الكراهةُ عنْ بعضِ الصَّحابةِ ، كعليٍّ ، وعبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، أمَّا الصَّلاةُ فصحيحةٌ كما قدَّمْنَا .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ ، ولا فَوْقَهَا ]** مرادُهُ : أنَّ صلاةَ الفريضةِ لا تصحُّ داخلَ الكعبةِ ؛ لأنَّ اللهَ أمرَنَا باستقبالِ البيتِ منْ خارجِهِ ، لا منْ داخلِهِ ، كما قالَ –تَعَالَى– : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ﴾ [1]، والْمُرادُ بِهِ الكعبةُ لِمَنْ كانَ بداخلِ الْمَسجدِ ، والْمَسجدُ لِمَنْ كانَ داخلَ الحرمِ ، ومكَّةُ لِمَنْ كانَ خارجَها كما سيأتي بيانُهُ –إِنْ شَاءَ اللهُ– في شرطِ استقبالِ القبلةِ .

**وأكَّدَ هذا** : دليلُ السُّنَّةِ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : (( **لَمَّا صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ** : (( **هِذِهِ الْقِبْلَةُ** )) ، ولَمْ يثبُتْ عنهُ أنَّهُ صلَّى فريضةً داخلَ الكعبةِ ، وإنما ثبتَ عنهُ أنَّهُ دخلَها .

(١)/ البقرة ، آية :١٤٤ .

**واختلفَ الصَّحابةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- : هلْ صلَّى بداخلِها نافلةً أوْ لَمْ يُصَلِّ ؟ ففي حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ : (( **أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ- **دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، **وَأَغْلَقَ البَابَ فَلَمَّا خَرَجَ سَألَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **بِلَالاً : هَلْ صَلَّى ؟ قَالَ: نَعَمْ ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ** )) ؛ فهذا يدلُّ على تنفُّلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بينَ العَمُودَيْنِ .

وفي حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ وهو يرويه في الأصل عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : (( **أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ- **دَخَلَ البَيْتَ ، وَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيْهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيْهِ حَتَّى خَرَجَ** )) ، وهوَ يدلُّ على أنَّهُ لَمْ يصلِّ، وإنما كانَ يكبِّرُ ، ومنْ هنا مَنَعَ بعضُ العلماءِ منَ الصَّلاةِ داخلَ الكعبةِ ، وقالُوا : إنَّ أُسامةَ -رضي الله عنه- ذكرَ التَّكبيرَ ؛ فيحتملُ أنَّ بلالاً سمعَ تكبيرَ النَّبِيِّ -ﷺ- فظنَّهُ يُصلِّي ؛ لأنَّ البابَ كانَ مغلقًا ، فلا يستطيعُ أنْ يرى أحدٌ شيئًا ، فصلاتُهُ داخلَ البيتِ فيها احتمالٌ ؛ حيثُ تعارضَ قولُ بلالٍ معَ قولِ أُسامةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، والأصلُ في الصَّلاةِ أنْ تكونَ منْ خارجِ البيتِ ، وإذا رجَّحْنَا قولَ بلالٍ على قولِ أُسامةَ ؛ لأنَّهُ مُثبتٌ ، فإنَّ ذلكَ وقعَ في النَّافلةِ ، فتبقى الفريضةُ على الأصلِ منْ وجوبِ استقبالِ جدارَينِ منْ خارجِ البيتِ ، ويُتَسَامحُ في جهة الحِجْرِ للإجماعِ ، فلا يصحُّ فعلُ الفريضةِ داخلَ البيتِ ؛ لعدمِ فعلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لذلكَ .

ولأنَّ الأصلَ يقتضي استقبالَ جدارَينِ منَ البيتِ كما فعلَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، لا جدارًا واحدًا منْ داخلِهِ ، والنَّافلةُ أخفُّ حالاً منَ الفرضِ حتى في مسائلِ الاستقبالِ ، كما ثبتَتِ السُّنَّةُ بالتَّفريقِ بينَهُما في الاستقبالِ في السَّفرِ ؛

**وَتَصحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا**

فلا يصحُّ قياسُ الفرضِ عليها ، هذا إذا سُلِّمَ أنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صلَّاها داخلَ الكعبةِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَتَصحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا ]** أي : أنَّ الصَّلاةَ إذا كانَتْ داخلَ الكعبةِ تصحُّ إذا كانَتْ نافلةً ؛ **بشرطِ** : أنْ يكونَ مستقبلاً لشاخصٍ منها .

وقرَّرَ ذلكَ شيخُ الاسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحِ العُمدةِ ، وذكرَ الرِّوايةَ فيهِ عنِ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- ، **واستدلَّ لهُ بأدلةٍ** :

**منهَا** نَهْيُهُ : -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عنِ الصَّلاةِ على ظهرِ الكعبةِ ، وحكى الأثرَ عنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- أنَّهُ نَهَى عنْ ذلكَ ، وأنَّ قولهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ أُسامةَ -رضي الله عنه- عندَ مُسلمٍ : (( **هَـذِهِ القِبْلَةُ** )) ، وهوَ في صحيحِ البُخاريِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، ولكنَّ روايةَ مُسلمٍ بيَّنَتْ أنَّهُ يرويهِ عنْ أُسامةَ ؛ فيكونُ متَّفقًا عليهِ .

وقولُهُ عنْهَا في حديثِ أبي داودَ : (( **قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً ، وَأَمْوَاتًا** )) كلُّهُ يدلُّ على تعلُّقِ الاستقبالِ بشاخصِ البيتِ ؛ فوجبَ تخصيصُ الاستقبالِ بِهِ .

**ومِنْهَا : اِسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ومِنْهَا : اِسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ]** أي منْ شروطِ الصَّلاةِ التي لا بد منها للحكم بصحتها استقبال القبلة في الصَّلاة كلِّها .

**والاسْتِقْبَالُ** : اِستفعالٌ منَ القُبُلِ ، ويقالُ : " الشَّيءُ قِبَلَ الشيءِ " إذا كانَ مواجهًا لهُ ؛ لأنَّ القُبُلَ ضدُّ الدُّبُرِ ؛ فيُقالُ : " استقبلَهُ " إذا جعلَهُ منْ أمامِهِ ، " واستدبرَهُ" إذا جعلَهُ منْ خلفِهِ .

قالُوا : وُصِفَتْ القِبْلَةُ بذلكَ ؛ لأنَّهَا تكونُ قُبالةَ الإنسانِ في أثناءِ صلاتِهِ ، أي أمامَهُ .

هذا الشَّرطُ أمرَ اللهُ بِهِ في كتابِهِ الْمُبينِ ، وأمرَ بِهِ رسولُهُ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– ، وأجمعَتِ الأُمَّةُ على اشتراطِهِ لصِحَّةِ الصَّلاةِ .

فأمرَ اللهُ –تَعَالَى– بِهِ في كتابِهِ في قولِهِ –ﷻ– : ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ﴾ [١] ، فقولُهُ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ** ﴾ أمرٌ ، وهوَ يدلُّ على الوجوبِ .

وقولُهُ : ﴿ **شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ﴾ أي : ناحيةَ الْمَسجدِ الحرامِ ؛ فدلَّ على لزومِ استقبالِ القِبْلَةِ في الصَّلاةِ .

وأمرَ بِهِ عُمومَ الأُمَّةِ في قولِهِ سُبْحَانَهُ– : ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ** ﴾ .

(١)/ البقرة ، آية :١٤٩ .

**فَلا تَصِحُّ بِدُونِهِ ، إِلَّا لِعَاجِزٍ**

**أمَّا الأمرُ بِهِ في السُّنَّةَ** : فثابتٌ ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في قصةِ الْمُسيءِ صلاتِهِ ؛ حيثُ قالَ لهُ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : (( **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبِّرْ** )) .

فقولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **اِسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ** )) أمرٌ ، والأمرُ للوجوبُ .

وكما دلَّ دليلُ الكتابِ والسُّنَّةِ على فرضيَّةِ الاستقبالِ ، **كذلكَ دلَّ دليلُ الإجماعِ** ؛ فقدْ أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على وجوبِ استقبالِ القِبْلَةِ في الصَّلاةِ ، وأنَّهُ لا تصحُّ الصَّلاةُ إذا استقبلَ الإنسانُ فيها غيرَ القِبْلَةِ منْ دونِ عُذْرٍ

**فقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَمِنْهَا اِسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ ]** أي ومنْ شروطِ الصَّلاةِ التي ينبغي على الْمُكلَّفِ أنْ يراعيَها حتى يُحكمَ بصحةِ صلاتِهِ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ فَلا تَصِحُّ بِدُونِهِ ]** أي أنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بدونِ وجودِ هذا الشَّرطِ ، وهوَ استقبالُ القِبْلَةِ ، فلوْ صلَّى لغيرِ القِبْلَةِ منْ غيرِ عُذْرٍ حكمْنَا ببطلانِ صلاتِهِ ، سواءً كانَتْ فريضةً ، أوْ نافلةً ، وهكذا في جزءِ الصَّلاةِ الذي يأخُذُ حكمَها ، كسجودِ التِّلاوة ، والشُّكرِ ، وهذا الاشتراط شاملٌ لجميع الصَّلاة فلا يتخلّف في أي جزءٍ منها من حين استفتاحها إلى التَّسليم .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ إِلَّا لِعَاجِزٍ ]** العاجزُ كالإنسانِ الْمَريضِ الذي يكونُ مشلولاً لا يستطيعُ أنْ يتحرَّكَ يمينًا أوْ شمالاً ، وكانَ على جهةٍ غيرِ جهةِ القِبْلَةِ ، وحضرَتْهُ الصَّلاةُ ، وليسَ عندَهُ أحدٌ يَحْرِفُهُ إلى جهةِ القِبْلَةِ ؛ فإنَّهُ يُصلِّي على حالتِهِ ، وبخاصةٍ إذا ضاقَ الوقتُ ، وخافَ خروجَهُ ؛ لأنَّ التَّكليفَ شرطُهُ

**أَوْ مُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ ، سَائِرٍ فِي سَفَرٍ**

الإمكانُ ؛ وقدْ قالَ اللهُ -عَزَّوَجَلَّ- : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (١)، وهذا ليسَ بوسعِهِ أنْ يستقبلَ بسببِ العجزِ ؛ فلَمْ يكلَّفْ بِهِ .

**ومثلُهُ** : مَنْ رُبِطَ ، وطُرِحَ على الأرضِ ، أوْ رُبِطَ بساريةٍ ، ونحوِهم ممنْ يكونُ على حالٍ لا يستطيعُ معَهُ استقبالُ القِبْلَةِ بنفسِهِ أوْ بغيرِهِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ أَوْ مُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ ، سَائِرٍ فِي سَفَرٍ ]** .

**قولُهُ : [ مُتَنَفِّلٍ ]** أي مَنْ يُصلِّي النَّافلةَ ، **ومفهومُهُ** يُخْرِجُ الْمُفترضَ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عمَّارِ بنِ ربيعةَ -رضي الله عنه- أنَّهُ قالَ : (( **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوْبَةَ** )) ، فقولُهُ : (( **غَيْرَ أَنَّهُ لايُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوْبَةَ** )) يدلُّ على أنَّ هذهِ الرُّخصةَ لا تشملُ الفريضةَ ؛ لأنَّ الْمُفترضَ لا يجوزُ لهُ أنْ يُصلِّيَ راكبًا ، إلَّا عندَ العجزِ عنِ النُّزولِ ، كالحالِ في الْمُسافرِ في الطَّائرةِ ، والسَّفينةِ ، والقِطارِ ، ونحوِهم إذا دخلَ عليهِم وقتُ الفريضةِ ، وهُم راكبونَ ، وكانَ وصولُهم بعدَ خروجِ الوقتِ الْمُعتبرِ للفريضةِ .

**ودليلُ استثناءِ الْمُتنفِّلِ في السَّفرِ** : أنَّ النَّبِيّ -ﷺ- صلَّى النَّافلةَ على الدَّابَّةِ في السَّفرِ ؛ كما ثبتَ عنْهُ ذلكَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ، وأنسِ ابنِ مالكٍ ، وعامرِ بنِ ربيعةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

(١)/ البقرة ، آية :٢٨٦ .

**فأمَّا حديثُ** عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ففيهِ : (( **كَانَ النَّبِيُّ** -ﷺ- **يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ** )) .

فقولُهُ -رضي الله عنه- : (( **لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ** )) يدلُّ على امتناع ذلك في الفريضة .

**ومثلُهُ** : حديثُ أنسٍ -رضي الله عنه- في الصحيحين في صلاتِهِ النَّافلةَ على راحلتِهِ وهوَ مسافرٌ ، ورفعِهِ للنَّبِيِّ -ﷺ- .

**وأمَّا حديثُ** عامرِ بنِ ربيعةَ -رضي الله عنه- فقالَ : (( **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -ﷺ- **وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ** )) .

فدلَّتْ هذهِ الأحاديثُ على أنَّهُ منْ هديِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صلاةُ النَّافلةِ على الدَّابَّةِ في السَّفرِ حيثُمَا توجَّهَتْ بِهِ .

وإذا ثبتَ أنَّ الْمُتنفِّلَ في السَّفرِ يُصلِّي حيثُمَا توجَّهَتْ بِهِ ، فإنَّ السُّنَّةَ أنْ يستقبلَ القِبْلَةَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ؛ لحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- عندَ أحمدَ ، وأبي داودَ ، والنَّسائيِّ ، قالَ : (( **كَانَ النَّبِيُّ** -ﷺ- **إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ اِسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ** )) ، وهذا إذا أمكنَهُ .

أمَّا إذا لَمْ يتمكَّنْ منْ ذلكِ كما هوَ الحالُ الآنَ في الطَّائراتِ ، والسَّياراتِ ، والقاطراتِ ، ونحوها من الوسائل التي لا يمكن حرفها لجهة القبلة ، إذا كانَ الرَّاكبُ في مقعدِهِ ، فإنه يكبِّرُ حيثُمَا توجَّهَتْ بِهِ وسيلةُ نَقْلِهِ ؛ لعدمِ تمكُّنِهِ .

**وَيَلْزمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلاةِ إِلَيْهَا ، وماشٍ**

**وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ سَائِرٍ فِي السَّفرِ ]** قيدٌ في الرُّخصة ، بمعنى أنَّ الرُّخصةَ مقيَّدةٌ بحالِ الْمَسيرِ في السَّفرِ ، **ومفهومُ السَّيرِ** : أنَّهُ إذا نزلَ في موضعٍ حالَ سفرِهِ ، ثُمَّ تنفَّلَ فيهِ قبلَ أنْ يرتحلَ عنهُ ؛ فإنَّهُ لا يُصلِّي على دابَّتِهِ أثناءَ التنفُّلِ ؛ لأنَّهُ لا يُوصفُ بكونِهِ سائرًا ، فلوْ سافرَ إلى مكةَ ، ثُمَّ في طريقِهِ نزلَ بعُسفانَ يومًا ثُمَّ تجوَّلَ في عُسفانَ بدابَّتِهِ ، وأرادَ أنْ يصلِّيَ عليها ، لَمْ يُرخَّصْ لهُ ؛ لأنَّ الرُّخصةَ في الْمَسيرِ ، وهوَ في هذه الحالة يعتبر نازلاً ولا ينطبق عليه وصف السَّائر ، هذا هوَ مرادُ الْمُصنِّفُ ومفهومُ عبارتِهِ –رَحِمَهُ اللهُ– .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيَلْزمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلاةِ إِلَيْهَا ]** .

**قولُهُ : [ وَيَلْزَمُهُ ]** أي يجبُ عليهِ **[ اِفْتِتَاحُ الصَّلاةِ إِلَيْهَا ]** أي أنَّهُ يلزمُهُ إذا صلَّى النَّافلةَ على دابَّتِهِ في السَّفرِ أنْ يستفتحَ الصَّلاةَ مستقبلاً للقِبْلَةِ ، بمعنى أنْ يستقبلَ القِبْلَةَ فيكبِّرَ تكبيرةَ الإحرامِ ، ثُمَّ ينصرفَ إلى وجهتِهِ في السَّفرِ ؛ لحديثِ أنسٍ –رضي الله عنه– الْمُتقدِّمِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَاشٍ ]** أي يجوزُ لهُ إذا كانَ مسافرًا ماشيًا على قدمَيهِ أنْ يُصلِّي حيثُمَا توجَّهَ ، فالرُّخصةُ ليستْ خاصةً بالرَّاكبِ في السَّفرِ وحدَهُ ؛ بَلْ تشملُ الْمَاشيَ الذي يسيرُ على رجلَيهِ ؛ لأنَّهُ كالرَّاكبِ في الْمَعنى ، فيأخُذُ حكمَهُ .

**وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ ، والرُّكُوعُ ، والسُّجُودُ إِلَيْهَا ، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، ، وَمنْ بَعُدَ جِهَتُهَا**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ ، والرُّكُوعُ ، والسُّجُودُ إِلَيْهَا ]** أي ويلزمُ الْمَاشيَ إذا صلَّى في السَّفرِ أنْ يستقبلَ القِبْلَةَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وهيَ التي عُبِّرَ عنها بـ( **الافتتاحِ** ) ، كما يلزمُهُ استقبالُها عندَ الرُّكوعِ ، وعندَ السُّجودِ ، **على أحدِ الوجهَينِ في الْمَذهبِ** .

**والوجهُ الثَّاني** : أنَّ حكمَهُ كالرَّاكبِ ، فيكفيهِ أنْ يُومىءَ بالرُّكوعِ ، والسُّجودِ ، وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعلى ما مشى عليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– تكونُ صلاةُ الْمَاشي مخالفةً لصلاةِ الرَّاكبِ في السَّفرِ في لزومِ استقبالِهِ للقِبْلَةِ عندَ الرُّكوعِ ، والسُّجودِ ، وكونِهِ يركعُ ، ويسجدُ ، ولا يقتصرُ على الإيماءِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ]** مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : أنَّ الواجبَ على مَنْ كانَ قريبًا منَ الكعبةِ أنْ يُصِيبَ عَيْنَها في حالَ استقبالِهِ ، وهذهِ هيَ إحدى الحالاتِ الثَّلاثِ في استقبالِ القِبْلَةِ ، والفرضُ في هذهِ الحالةِ خاصةً استقبالُ عَيْنِ الكعبةِ ، **وأمَّا حالاتُ الاستقبالِ الثَّلاثُ فهيَ** :

**الحالةُ الأولى** : أنْ يكونَ الْمُصلِّي داخلَ الْمَسجدِ الحرامِ أعني مسجدَ الكعبةِ .

**الحالةُ الثَّانيةُ** : أنْ يكونَ الْمُصلِّي داخلَ مكَّةَ ، وخارجَ الْمَسجدِ الحرامِ .

**الحالةُ الثَّالثةُ** : أنْ يكونَ الْمُصلِّي خارجَ حرمِ مكَّةَ .

**فأمَّا مَنْ كانَ داخلَ الْمَسجدِ الحرامِ** : فإنَّهُ يجبُ عليهِ استقبالُ عينِ الكعبةِ ، كما قدَّمْنَا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ : لَمَّا خرجَ منَ الكعبةِ كبَّرَ وركعَ ركعتَينِ ، وقالَ : (( **هَذِهِ القِبْلةُ** )) فاستقبلَ عَيْنَ الكعبةِ ؛ لأنَّ قولَهُ : (( **هَذِهِ** )) اسمُ إشارةٍ راجعٌ إلى عينِ الكعبةِ ؛ فيجبُ على الْمُكلَّفِ أنْ يستقبلَ عينَها ما دامَ داخلَ الْمَسجدِ ، سواءً كانَ في صَحْنِ الْمَطافِ ، أوْ داخلَ أروِقةِ مسجدِ الكعبةِ .

**ويتأكَّدُ منْ ذلكَ خاصةً** عندَ طولِ الصُّفوفِ ، وفي الأدوارِ العُليا منَ الْمَسجدِ ، ولا يجوزُ لهُ التَّساهلُ في ذلكَ ، كما يفعلُهُ بعضُ العَوامِّ ، حتى إنَّ بعضَهم يُصلِّي إلى الفراغِ ، فلا يُصيبُ عينَ الكعبةِ أثناءَ صلاتِهِ ، معَ إمكانِهِ أنْ يتحرَّى بلا مشقَّةٍ .

**الحالةُ الثَّانيةُ** : أنْ يكونَ خارجَ مسجدِ الكعبةِ ، وداخلَ حدودِ حرمِ مكَّةَ : فهذا يستقبلُ الْمَسجدَ ، ويكفيهِ استقبالُ الجهةِ التي فيها مسجدُ الكعبةِ .

**ويدلُّ على ذلكَ** : فعلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالأَبْطَحِ ، ومعَهُ أصحابُهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي جُحيفةَ -رضي الله عنه- فاستقبلَ جهةَ الْمَسجدِ ، ولذلكَ قالَ بعضُ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- صلَّى في حجَّةِ الوداعِ داخلَ حدودِ حرمِ مكَّةَ ، كما وقعَ في صلاتِهِ بِمِنىً، وبالأبطحِ كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي جُحيفةَ -رضي الله عنه- الذي تقدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ ، وكانَ معَهُ مئةُ ألفٍ منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، فكانَتْ صفوفُهم طويلةً قطعًا ، فهذا يدلُّ على أنَّهُ كانَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يُلزمُهُم باستقبالِ جهةِ الْمَسجدِ الحرامِ ، لا باستقبالِ عينِ الكعبةِ ، وهذا صحيحٌ ظاهرٌ ؛ لأنَّنا نجزمُ بأنَّهُ إذا صلَّى وراءَهُ الصَّفُّ الطَّويلُ خرجَ طرفاه عنِ استقبالِ

العينِ إلى استقبالِ الجهةِ ؛ فدلَّ على أنَّ مَنْ كانَ داخلَ حدودِ الحرمِ فإنه يستقبل جهةَ الْمَسجدِ الحرامِ ، ولا يلزمُهُ أنْ يصيبَ عَينَ الكَعبةِ .

**الحالةُ الثَّالثةُ** : أنْ يكونَ خارجَ حدودِ الحرمِ ؛ فهذا يلزمُهُ استقبالُ جهةِ مكَّةَ ؛ لقولِهِ -ﷻ- : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [١] ، والضَّميرُ عائدٌ إلى الْمَسجدِ ، قالُوا : ﴿ **شَطْرَهُ** ﴾ أي : ناحيتَهُ .

وقدْ دلَّ الدَّليلُ الصَّحيحُ على أنَّ العبرةَ بالنَّاحيةِ والجهةِ ، وذلكَ في السُّنَّةِ القوليَّةِ والفعليَّةِ .

**فأمَّا قولُهُ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : فقدْ ثبتَ في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- عندَ ابنِ ماجهَ ، والتِّرمذيِّ وصحَّحَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** )) .

**ووجهُ الدِّلالةِ** : أنَّ هذا الحديثَ خاطبَ بهِ عليه الصلاة والسلام أهلَ الْمَدينةِ ، وهُم الذينَ تقعُ قبلتُهم في جهةِ الجنوبِ ، فإذا استقبلُوا جهةَ مكَّةَ جنوبًا صارَ الْمَشرقُ عنْ يسارِهم ، والْمَغربُ عنْ يمينِهم ؛ فألزمَهُم -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالجهةِ ، ولَمْ يلزمْهُم باستقبالِ عينِ الكعبةِ .

**ويُقوِّي ذلكَ أيضًا** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ ، وَلا غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** )) فبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ الانحرافَ عنِ القِبْلَةِ يكونُ بالانتقالِ إلى جهةٍ أصليَّةٍ مغايرةٍ

---

(١)/ البقرة ، آية : ١٥٠.

لجهةِ القِبْلَةِ ، وهذا يدلُّ على ما تقدَّمَ ، وهوَ أنَّ ما بينَ الْمَشرقِ والْمَغربِ قِبْلَةً ؛ فيكونُ الْمُرادُ استقبالَ الجهةِ ؛ لا عينَ الكعبةِ والْمَسجدِ .

**وأمَّا فعلُهُ** : فقدْ كانَ يُصلِّي في الْمَدينةِ ، وفي أسفارِهِ ، ومعَهُ الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ولا شكَّ أنَّ الصَّفَّ إذا امتدَّ أصابَ جهةَ الإمامِ ، ولَمْ يصِبْ عينَ قِبْلَتِهِ ؛ فدلَّ على أنَّ العبرةَ بجهةِ القِبْلَةِ ، لا بِعَيْنِهَا إذا كانَ الْمُصلِّي خارجَ مكَّةَ .

ومنْ هنا ، **يُنبَّهُ على** ما شاعَ وذاعَ في هذهِ العصورِ الْمُتأخرةِ منَ العملِ بالبُوصْلَةِ وتَشْكيكِ النَّاسِ في محاريبِهم ، فإنَّ بعضَ مَنْ يضبطُ بالبُوصْلَةِ يبالغُ في الضَّبطِ بها ، فبمجرَّدِ انحرافِ الْمَسجدِ ، ولوْ قليلاً يُشَكِّكُ النَّاسَ في صلاتِهم ، ويبطلُ ما كانُوا عليهِ ؛ حتى أدَّى ذلكَ إلى تحريفِ قِبْلَةِ الْمَسجدِ ، وتقطيعِ الصُّفوفِ بالسَّواري ، وهذا فيهِ مخالفةٌ للسُّنَّة ، وتضييقٌ على الْمُسلمِينَ فيما وسَّعَ اللهُ عليهِم فيهِ ؛ لأنَّ السنة دلَّتْ على أنَّ العبرةَ بالجهةِ ، لا بالتَّعيينِ ، فينبغي عدمُ الالتفاتِ للانحرافِ ، ما لَمْ ينتقلْ بِهِ إلى جهةٍ أُخرى غيرِ جهةِ القِبْلَةِ .

أمَّا ما دامَ أنَّهُ في جهةِ القِبْلَةِ ، فإنَّهُ لا يؤثرُ ؛ لأنَّ اللهَ -وَجَلَّ- كلَّفَنَا باستقبالِ الجهةِ ، كما قالَ -تَعَالَى- : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ** ﴾ [1] فإذًا العبرةُ بالشَّطرِ والنَّاحيةِ .

**ولوْ قالَ قائلٌ** : إنَّ وجودَ هذهِ الآلاتِ الآنَ أمكنَ معَهُ ضبطُ عينِ القِبْلَةِ ؛ فنلزمُ بها ، **لقُلْنَا** : إنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كانَ بإمكانِهِ أنْ يُحدِّدَ عينَ القِبْلَةِ عنْ طريقِ الوحيِ لِمَساجدِ الْمَدينةِ ، ومعَ ذلكَ لَمْ يحدِّدْ قِبْلَةَ الْمَساجدِ في الْمَدينةِ ، بَلْ تركَ

(١)/ البقرة ، آية : ١٤٤ .

**فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ**

النَّاسَ يجتهدُونَ ، وبيَّنَ لهم أنَّ العبرةَ باستقبالِ جهةِ مكَّةَ ؛ تيسيرًا منَ اللهِ على عبادِهِ ، وتوسعةً عليهِم ؛ فدلَّ على أنَّهُ لا حاجةَ لإلزامِ النَّاسِ بهذهِ الآلاتِ ، معَ أنَّهَا لا تسلمُ منَ الخطأِ أيضًا ؛ حيثُ إنَّهَا تقومُ على تحديدِ الْمُدنِ بالأرقامِ ، ومنَ الْمَعلومِ أنَّ الْمُدنَ تتَّسعُ ، وتضيقُ ، وعلى كُلٍّ ، فالإلزامُ بها بهذهِ الطَّريقةِ غيرُ واردٍ شرعًا ، أمَّا إذا عرفْنَا بها جهةَ القِبْلَةِ فلا بأسَ .

فهذهِ هيَ الحالةُ الثَّالثةُ في الاستقبالِ ، وهيَ لِمَنْ كانَ خارجَ مكَّةَ ، وقدْ أشارَ إليها الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بقولِهِ : **[ وَمنْ بَعُدَ جِهَتُهَا ]** .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ ]** اليقينُ أعلى درجاتِ العلمِ كما تقدَّمَ معنَا بيانُهُ في ( **كتابِ الطَّهارةِ** ) عند بيان مراتب العلم ، والإنسانُ إذا كانَ يعلمُ جهةَ الكعبةِ بيقينٍ فإنَّهُ يعملُ بعلمِهِ ، **مثلُ** : مَنْ كانَ في غُرفةٍ تُطِلُّ على الْمَسجدِ الحرامِ ، ويراهُ أمامَهُ ، فلا إشكالَ في عملِهِ بهذا العلمِ الذي هوَ بالنِّسبةِ لهُ في درجةِ اليقينِ والقطعِ ، فإنْ كانَ هناكَ ثقةٌ يعلمُ بنفسِ الطَّريقةِ مُستيقنًا جهةَ القِبْلَةِ ، وأخبرَكَ بعلمِهِ فهوَ ثقةٌ ينقلُ إليكَ يقينَ نفسِهِ ، وبوثوقِكَ وتصديقِكَ لهُ تعملُ بما يُخبرُكَ بِهِ ، كما تعملُ بعلمِ نفسِكَ ؛ لأنَّكَ على غلبةِ ظنٍّ بصدقِهِ .

**وينبغي أنْ نلاحظَ** : أنَّهُ في كلتا الحالتَينِ لَمْ يكُنْ هناكَ استدلالٌ ، أوِ اجتهادٌ ، بَلْ عملٌ بعلمٍ يقينيٍّ مستندٍ إلى الحسِّ الْمُوجبِ للقطعِ واليقينِ بالنِّسبةِ لصاحبِهِ

**أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلامِيَّةً عَمِلَ بِهَا**

**كما في الحالةِ الأُولى** ، أوْ مستندٍ إلى غلبةِ الظَّنِّ بصدقِ الغيرِ **كما في الحالةِ الثَّانيةِ** ، وهيَ التي قصدَها الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– هنا .

وأمَّا الحالةُ الأُولى فهيَ الأصلُ ، ولَمْ يحتجْ إلى ذكرِها والتَّنبيهِ عليها ؛ لوضوحِ حكمِها ، ولكونِها داخلةً فيما ذكرَهُ بطريقِ الأَولى .

**وقولُهُ** : **[ ثِقَةٌ ]** يدلُّ على أنَّهُ يُشترَطُ أنْ يكونَ موثوقًا بخبرِهِ ؛ بأنْ يكونَ عدلاً ضابطًا ، **ومفهومُ ذلكَ** : أنَّهُ لا يُقْبلُ خبرُ الفاسقِ ؛ لأنَّ اللهَ أمرَنَا بالتَّوقُّفِ والتَّثبُّتِ مما يخبرُ بِهِ في قولِهِ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ** ﴾ [1] ، ولا يُقبل خبر من عُرف بالسهو والغفلة وعدم الضّبط .

وبناءً على ما سبقَ ، فإنَّهُ يعملُ الْمُصلِّي بخبرِ الثِّقةِ بجهةِ القِبْلَةِ ، مثلُ : أنْ يكونَ صاحبَ الدَّارِ ، أوِ الفندقِ ، أوِ الْمَزرعةِ التي هوَ نازلٌ فيها ، فكلُّ هؤلاءِ إذا كانُوا منَ الثِّقاتِ عَمِلَ بقولِهِم في تحديدِ جهةِ القِبْلَةِ ، سواءً استندُوا إلى يقينٍ ، أوْ غلبة ظنٍّ باجتهادٍ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلامِيَّةً عَمِلَ بِهَا ]** .

**الْمَحَارِيبُ** : جمعُ مِحْرَابٍ ، وهوَ الطَّاقُ يكونُ وسطَ جدارِ الْمَسجدِ منْ جهةِ القِبْلَةِ ، ووردَ عنْ بعضِ الصَّحابةِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– أنَّهُم كرِهُوا الصَّلاةَ فيها ،

(١)/ الحُجُرات ، آية :٦ .

ورخَّصَ فيها غيرُهم ، وعَمِلَ بالرُّخصةِ بعضُ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّ النَّاسَ ضَعُفَ فيهِمُ الاجتهادُ الذي يعلمُونَ بِهِ القِبْلَةَ .

**والأمرُ الثَّاني** : أنَّهُ ربما جاءَ الغريبُ إلى البلدِ ، فإذا وجدَ الْمَساجدَ مُربَّعةً ليسَ فيها موضعُ القِبْلَةِ فإنَّهُ يلتبسُ عليهِ أمرُ القِبْلَةِ ، فلا يدري إلى أينَ يُصلِّي ؟ خاصةً إذا دخلَ الْمَسجدَ ، ولَمْ يجدْ فيهِ أحدًا يسألُهُ ؟ قالُوا : فإذًا هيَ تعينُ على مقصودِ الشَّرعِ ؛ حيثُ تُعرَفُ بها جهةُ القِبْلَةِ ، فتسامحَ فيها طائفةٌ منَ العلماءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- ، وبقِيَتْ في مساجدِ الْمُسلمِينَ قُرُونًا كثيرةً ، ولَمْ يأمُرِ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بإزالتِها ؛ لوجودِ الحاجةِ إليها كما ذكرْنَا .

فإذا دخلَ الغريبُ بلدًا ، أوْ مرَّ وهوَ في السَّفرِ بقريةٍ ، ولَمْ يَعْرِفْ جهةَ القِبْلَةِ ، فإنَّهُ ينظرُ في محاريبِ الْمَساجدِ ، ويستدلُّ بها على القِبْلَةِ ؛ لأنَّ الْمِحرابَ يضعُهُ أهلُ الْمَسجدِ للدِّلالةِ على جهةِ القِبْلَةِ ، وهوَ يدلُّ على أنَّ أهلَ الْمَسجدِ نفسِهِ متفقونَ على تلكَ الجهةِ ، فينزَّلُ ذلكَ منزلةَ خَبَرِهم .

وهذا ما يُسمَّى عندَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بـ( **دِلالةِ الظَّاهرِ** ) ، وهيَ دِلالةٌ معتبرةٌ شرعًا ، والعملُ عليها عندَ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في كثيرٍ منَ الْمَسائلِ والأحكامِ الشَّرعيَّةِ ، ونَقَلَ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ إجماعَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على العملِ بمحاريبِ الْمُسلمِينَ ، والاستدلالِ بها على القِبْلَةِ .

**ومفهومُ قولِهِ** : **[ مَحَارِيْبَ إِسْلامِيَّةً ]** أنَّ محاريبَ غيرِ الْمُسلمِينَ لا يُعتدُّ بها ، كأديرةِ النَّصارى ، والكنائسِ والصَّوامعِ ، **ومنْ أمثلةِ ذلكَ** : لوْ كانَ الإنسانُ مسافرًا بينَ الشَّامِ والْمَدينةِ ، ورأى بعدَ دخولِهِ الشَّامَ كنيسةً مستقبلةً إلى جهةِ بيتِ الْمَقدسِ ، يعلمُ أنَّ عكسَها هوَ القِبْلَةُ ؛ لأنَّ بيتَ الْمَقدسِ يسامتُهُ ، فعكسُهُ القِبْلَةُ ، **فلوْ قُلْنَا** : يلزمُهُ العملُ بذلكَ كمحاريبِ الْمُسلمِينَ ، لَمْ يجُزْ لهُ

## وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالقُطْبِ

العملُ بالاجتهادِ ، **وإنْ قُلْنَا** : ليسَ لهُ العملُ بمحاريبِ غيرِ الْمُسلمِينَ ، فإنَّهُ يعدلُ إلى الاجتهادِ ، وهذا هوَ ما يفيدُهُ مفهومُ العبارةِ ، **وهوَ مبنيٌّ على** : أنَّهُم حرَّفُوا دينَهم ؛ فلا يُؤمنُ منهُم تحريفُ الشَّعائرِ ، والتَّساهلُ فيهَا ، ومنهَا القِبْلَةُ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالقُطْبِ ]** مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ القِبْلَةَ يُستدلُّ عليها إذا كانَ الإنسانُ في سفرٍ بدِلالةِ القُطْبِ .

وهوَ –كما ذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ– أثبتُ الأدلةِ على الكعبةِ .

**والقُطْبُ** : نجمٌ صغيرٌ خفيٌّ يكونُ بينَ بَناتِ نَعْشٍ الصُّغرى ، وهو لا يكادُ يظهرُ إلَّا في اللَّيالي الْمُقْمِرةِ ، ويُستدلُّ عليهِ بالجَدْيِ ، وبالفَرْقَدَيْنِ ، **والفَرْقَدَانِ** : النَّجمانِ اللَّذانِ يدورُانِ على القُطْبِ ، والقطبُ ثابتٌ لا يتحوَّلُ ، ولكنَّ دورتَهُما خفيفةٌ ، وبقيَّةُ النُّجومِ التي تراها حولَهُ تدورُ مُحيطَةً بِهِ كإحاطةِ الرَّحَى ، ولذلكَ يقولُونَ : سُمِّي قُطبًا بسببِ ذلكَ ، ويُستدلُّ عليهِ : إمَّا بالجَدْيِ ، أوْ بِالفَرْقَدَيْنِ .

والقُطْبُ يكونُ في الجهةِ الجنوبيَّةِ ، وفي بعضِ الْمَواضعِ يمكنُ للإنسانِ أنْ يُحدِّدَ موضعَ القِبْلَةِ على حَسَبِه ؛ فإذا كانَ الإنسانُ في الشَّامِ جعلَهُ بينَ أُذُنِهِ اليُسرى ، ونُقْرَةِ القَفَا .

قالَ شيخُ الإسلامِ –رَحِمَهُ اللهُ–: ( إنَّ أهلَ الشَّام ينحرفُونَ إلى الْمَشرقِ قليلاً ، فيكونُ القُطبُ بينَ الأُذُنِ اليُسرى ، وصفحةِ العُنقِ ، وكلَّمَا أمعنَ في الْمَغرب كانَ الانحرافُ أكثرَ ) اهـ .

## وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

ومَنْ كانَ باليمنِ استقبلَهُ ، ولذلكَ قالَ بعضُهم :

**مَنْ وَاجَهَ القُطْبَ بِأَرْضِ اليَمَنْ وعَكْسُهُ الشَّامُ وخَلْفَ الأُذُنْ**

**يُمْنَى عِـــرَاقٍ ثُمَّ يُسْرَى مصْرِ قَدْ صَحّحُوا اسْتِقْبالَها فِي العُمْرِ**

**والأصلُ في الاستدلالِ بالنَّجمِ على القِبْلَةِ** : أنَّ اللهَ -تَعَالَى- جعلَ النُّجومَ علاماتٍ ، ودلائلَ يَهتدي بها النَّاسُ بإذنِهِ -تَعَالَى- ، كما أشارَ إلى ذلكَ بقولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ (١).

وقولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ** ﴾ (٢).

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ]** أي : ويُستدلُّ على القِبْلَةِ في السَّفرِ بالشَّمسِ والقَمرِ ، والاستدلالُ بهما استدلالٌ بالأدلةِ السَّماويَّةِ ، والشَّمسُ تدلُّ على جهةِ الشَّرقِ في أولِ النَّهارِ ، وعلى جهةِ الغربِ آخرَهُ .

**فعلى سبيلِ المثالِ** : لوْ أنَّ إنسانًا فاتَتْهُ صلاةُ الصُّبحِ في سفرٍ ، واستيقظَ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ ، ولَمْ يعرفْ جهةَ القِبْلَةِ ، وأرادَ قضاءَ الصُّبحِ ، فإنْ كانَتِ القِبْلَةُ شرقيَّةً فإنَّهُ يستقبلُ مكانَ طلوعِ الشَّمسِ ؛ فتكونُ الشَّمسُ أمَامَهُ .

---

(١)/ النَّحل ، آية :١٦ .

(٢)/ الأنعام ، آية :٩٧ .

**والعكسُ بالعكس فإذا** كانَتْ قِبلتُهُ غربيَّةً فإنَّهُ يجعلُ مشرقَهَا وراءَ ظهرِهِ ، ثُمَّ يكونُ الأمرُ بعكسِ ذلكَ إذا أرادَ أنْ يُصلِّيَ في آخرِ النَّهارِ ، فيجعلَ الجهةَ التي ستغيبُ فيها الشَّمسُ أمامَهُ إذا كانَتْ قِبْلَتُهُ غربًا ، ويجعلَها وراءَ ظهرِهِ إذا كانَتْ قِبْلَتُهُ شرقًا .

**لكنْ يُنْتبهُ** لِمَكانها عندَ اختلافِ الفصولِ ، فتكونُ قربَ الجنوبِ في فصلِ الشِّتاءِ ، وقربَ الشَّمالِ في فصلِ الصَّيفِ ، فيُنتبَهُ لهذا الإنحرافِ في اجتهاده حتى يُراعيَ السَّمْتَ والجِهَةَ .

**وكذلكَ منازلُ القمرِ والأهِلَّةُ** تدلُّ على جهةِ القِبْلَةِ ، فلوْ أنَّهُ في اللَّيالي الأُولى منَ الشَّهرِ ، ورأى الهلالَ ، فإنَّهُ يعلمُ أنّهَا جهةُ الْمَغربِ ، فإذا كانَتْ قِبْلَتُهُ غربيَّةً استقبلَهُ ، والعكسُ بالعكسِ .

ومنازلُ القمرِ ثمانيةٌ وعشرون منزلةً ، وهيَ تطلعُ منَ الْمَشرقِ ، وتغربُ في الْمَغربِ ؛ فيستدلُّ بها كالشَّمسِ والقمرِ .

**والْمَقصودُ** : أنَّهُ يتعلَّمُ هذهِ الأماراتِ والعلاماتِ ، ويبني عليها .

**والأصلُ في اعتبارِ هذه الأدلةِ والعلاماتِ** : قولُ اللهِ -تَعَالَى- : ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ** ﴾ (١) .

وقولُهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿ **وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ (٢) ، وهذهِ منْ نعمِ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- .

---

(١)/ الأنعام ، آية : ٩٧ .

(٢)/ النَّحل ، آية : ١٦ .

ولا يقفُ الأمرُ عندَ العلاماتِ والأماراتِ التي تكونُ بالجهاتِ ، بَلْ حتى ساعاتُ اللَّيلِ في أولِهِ ، وأوسطِهِ ، وآخرِهِ ، والثُّلُثِ الأولِ ، والثُّلُثِ الأوسطِ ، والثُّلُثِ الأخيرِ ، كلُّها لها دلائلُها وأماراتُهَا التي تُنبِّهُ عليها ؛ لأنَّهُ منْ صُنْعِ اللهِ اللَّطيفِ الخبيرِ ، العليمِ الحكيمِ البصيرِ -ﷻ- ، الذي لا يمكنُ أنْ تجدَ في خلقتِهِ أوْ صنعِهِ أيَّ خَلَلٍ ، كما قالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ (١)، وقالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ (٢) ، وقالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ (٣) ، وقالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ (٤) .

وعلمُ النُّجومِ محرَّمٌ إذا ادُّعي بهِ علمُ شيءٍ منَ الغيبِ ، أوْ قُصِدَ بهِ عبادتُهَا كما هوَ مذهبُ السَّامرةِ الذينَ يعبدُونَ النُّجومَ والكواكبَ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- ، وهُمْ قومُ إبراهيمَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، فهذا كفرٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- ، مخرجٌ منَ الْمِلَّةِ ، فلا تجوزُ عبادةُ الكواكبِ ، ولا اعتقادُ أنَّهَا تدلُّ على الْمُغيباتِ بأيِّ وجهٍ كانَ ؛ لأنَّ العبادةَ حقُّ اللهِ الذي لا يجوزُ صرفُهُ لغيرِهِ كائنًا مَنْ كانَ ، وعلمُ الغيبِ مما استأثرَ اللهُ بهِ -سُبْحَانَهُ- ، كما قالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (٥).

---

(١)/ النَّمل ، آية : ٨٨ .

(٢)/ المؤمنون ، آية : ١٤ .

(٣)/ السجدة ، آية : ٧ .

(٤)/ الفُرقان، آية:٢ .

(٥)/ النَّمل، آية:٦٥ .

**وَإِنْ اِجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ ، فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**

وما أَطْلَعَ اللهُ عليهِ الأنبياءَ والرُّسلَ منْ علمِ الغيبِ فإنَّهُ لا يدلُّ على أنَّهُم يعلمُونَ الغيبَ منْ دونِهِ –سُبْحَانَهُ– ، كما قالَ –ﷻ– : ﴿ **قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ** ﴾ (١) .

**والْمَقصودُ** : أنَّهُ يجوزُ الاستدلالُ بالنُّجومِ ، والكواكبِ ، والشَّمسِ ، والقمرِ في معرفةِ جهةِ القِبْلَةِ ، وذكرَ الإمامُ النَّوويُّ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ للقِبْلَةِ أدلةً كثيرةً ؛ حتى أُلِّفَتْ فيها مؤلفاتٌ عديدةٌ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِنْ اِجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ ، فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ]** .

**إذا اجتهدَ المجتهدانِ لا يخلُو** : إمَّا أنْ يتَّفقَا ، أوْ يختلفَا .

**فإذا اتَّفقَا على جهةٍ** : وجبَ عليهما أنْ يُصلِّيَا إليها ، ويجوز أن يأتم أحدهما بالآخر .

**وأمَّا إذا اختلفَا** : فإنَّهُ يجبُ على كُلِّ واحدٍ منهُما أنْ يُصلِّيَ إلى جِهَتِه ، ولا يجوزُ أنْ يأتمَّ أحدُهما بالآخرِ ؛ لأنَّهُ يعتقدُ أنَّ جهةَ مَنْ خَالَفَهُ على غيرِ القِبْلَةِ؛ فإذا صلَّى معَهُ ، صلَّى لجهةٍ يعتقدُ أنَّ القِبْلَةَ في غيرِها ، وهذا موجبٌ لبطلانِ الصَّلاةِ .

(١)/ الأعراف ، آية : ١٨٨ .

**ويَتْبَعُ المُقَلّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ، وَلا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ويَتْبَعُ المُقَلّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ ]** الْمُقلِّدُ : هوَ الذي ليسَ عندَهُ علمٌ بأماراتِ وعلاماتِ القِبْلَةِ ، فحكمُهُ في الأصلِ : أنَّهُ يجبُ عليهِ أنْ يرجعَ إلى مَنْ عندَهُ علمٌ ، كالحالِ فيمَنْ يجهلُ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ ، فإنَّهُ يجبُ عليهِ أنْ يرجعَ إلى العلماءِ فيسألَهم ، ويعملَ بما يفتونَهُ بهِ ، كما قالَ –تَعَالَى– : ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[1]، فإذا رجعَ إلى مَنْ عندَهُ علمٌ بدلائلِ القِبْلَةِ وسألَهُ ، عَمِلَ بقولِهِ ، لكنَّ مقصودَ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الْمَوضعِ أنَّ الْمُقلِّدَ أوِ الْمُقلِّدِينَ لوْ كانُوا في سفرٍ ، ومعَهُم مجتهدانِ ، واختلفَا في تحديدِ جهةِ القِبْلَةِ ، فإنَّ الْمُقلِّدَ ينظرُ إلى أوثقِهما عندَهُ ، فيرجعُ إليهِ ، ويعملُ بقولِهِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ، وَلا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ ]** مرادُهُ أنَّ مَنْ صلَّى دونَ اجتهادٍ ، ولا تقليدٍ ، معَ إمكانِهِ سؤالَ مَنْ هوَ عالِمٌ بجهةِ القِبْلَةِ ، ورجوعَهُ إليهِ ، فإنَّهُ يجبُ عليهِ قضاءُ صلاتِهِ ، ولا يُعذرُ ؛ لأنَّهُ يمكنُهُ السُّؤالُ والرُّجوعُ إلى الحقِّ والصَّوابِ ومعرفتُهُ ، فهوَ مُلزمٌ بعاقبةِ تفريطِهِ وإهمالِهِ .

(١)/ النَّحل ، آية : ٤٣ .

**وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي ، ولا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ ]** مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : أنَّ مَنْ كانَ عالِمًا بأدلةِ القِبْلَةِ فإنَّهَا تختلفُ في قوةِ دِلالتِها ، فإذا اجتهدَ في صلاةِ الفجرِ ، وصلَّى لجهةٍ ، ثُمَّ حضرَتْ صلاةُ الظُّهرِ ، فإنَّهُ لا يبني على اجتهادِهِ الأولِ ، بَلْ يعيدُ النَّظرَ في أدلةِ القِبْلَةِ ؛ لأنَّ أدلةَ القِبْلَةِ في وقتِ صلاةِ الفجرِ ليسَتْ في القوةِ كأدلتِها في وضحِ النَّهارِ في صلاةِ الظُّهرِ ، وهذا قدْ يختلفُ فيهِ الاجتهادُ ، فيعيدُهُ ، فإنْ وجدَ أنَّ القِبْلَةَ الأُولى كما هيَ عَمِلَ بذلكَ وإلَّا عَمِلَ بما تبيَّنَ صوابُهُ ، وهذا هوَ معنى قولِهِ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ وَيُصَلِّي بِالثَّانِي وَلا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ ]** ، والْمُرادُ : أنَّهُ إذا اختلفَ اجتهادُهُ الثَّاني عنِ اجتهادِهِ الأولِ ، فاختلفَتْ جهةُ القِبْلَةِ فيهما ؛ فإنَّهُ يعملُ باجتهادِهِ الثَّاني ، ولا يلزمُهُ حينئذٍ أنْ يعيدَ صلاتَهُ الأُولى ، فهيَ مجزئةٌ ؛ لأنَّهَا مبنيَّةٌ على إذنِ الشَّرعِ لهُ بالاجتهادِ ، فهوَ اجتهادٌ صحيحٌ ، والإذنُ موجبٌ لسقوطِ الضَّمانِ ، وقدْ دلَّتِ السُّنَّةُ على عدمِ لزومِ الإعادةِ إذا صلَّى الْمُجتهدُ ، ثُمَّ تبيَّنَ لهُ خطأُ اجتهادِهِ.

**ويدلُّ على ذلكَ** : ما ثبتَ في حديثِ سعدِ بنِ عامرٍ –رضي الله عنه– عندَ أبي داودَ ، والبيهقيِّ ، والدَّارقطنيِّ بسندٍ حسنٍ : (( **أَنَّ الصَّحَابَةَ** –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– **صَلُّوا فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ غَيْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحُوا ، فَوَجَدُوا أَنَّهُمْ صَلُّوا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ** –صلى الله عليه وسلم– : **قَدْ مَضَتْ صَلاتُكُمْ** )) ، ولَمْ يأمرْهُم بالإعادةِ ؛ فدلَّ على

## وَمِنْهَا النِّيَّةُ

أنَّ مَنِ اجتهدَ ، ثُمَّ تَبيَّنَ لهُ خطأُ اجتهادِهِ أنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ ، إذا بذلَ ما في وسعِهِ لِمَعرفةِ الصَّوابِ .

**قولُهُ** -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ وَمِنْهَا النِّيَّةُ ]** أي منَ الشُّرُوطِ التي ينبغي توفُّرُها للحكمِ بصحّةِ الصَّلاةِ وجودُ النِّيَّةِ .

**والنِّيَّةُ في اللُّغةِ** : القَصْدُ ، يقالُ : " نوى الشَّيءَ يَنْويهِ نِيَّةً بالتَّشديدِ ، ونِيَةً بالتَّخفيفِ " أي قَصَدَهُ .

**والنيَّةُ لها ركنانِ لا بدَّ منهُما** ، كما أشارَ إليهِ شيخُ الإسلامِ وغيرُهُ منَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- :

**أحدُهما** : أنْ ينويَ الْمَعبودَ ، وهوَ -سُبْحَانَهُ- الْمُستحقُّ للعبادةِ ؛ فلا بُدَّ في العباداتِ جميعِها أنْ تكونَ خالصةً لوجهِهِ -سُبْحَانَهُ- ، كما قالَ -تَعَالَى- : ﴿ **فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ** ﴾ [١] ، ويفسدُ هذهِ النِّيَّةَ الرِّياءُ ، والسُّمعةُ ، وهوَ إرادةُ أنْ يرى النَّاسُ عملَهُ ، وأنْ يسمعُوا بذكرِهِ ، ويشتهرَ، وهؤلاءِ هُمُ الذينَ ذمَّهُمُ اللهُ -تَعَالَى- بقولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ** ﴾ [٢] .

---

(١)/ الزُّمر ، آية : ٢ .

(٢)/ الْمَاعُون ، آية : ٤-٧ .

وبيّن سبحانه أنه صنيع أهل النفاق فقال تعالى عنهم : ﴿ **وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا** ﴾ ، ومَنْ صلَّى ، أوْ عَمِلَ أيَّ عبادةٍ بهذهِ النِّيَّةِ فعملُهُ باطلٌ .

وهذا الرُّكنُ لازمٌ في جميعِ العباداتِ ؛ حتى تكونَ قُربةً للهِ –سُبْحَانَهُ– ، ولا يختصُّ ببعضِها .

**وأمَّا الرُّكنُ الثَّاني** : فهوَ أنْ ينويَ ما تتميَّزُ بِهِ العبادةُ عنِ العبادةِ الأُخرى ، فينوي في الصَّلاةِ ما يميِّزُها في أجناسِها ، وأنواعِها ، فيُميِّزُ بذلكَ بينَ الصَّلاةِ الْمَفروضةِ والْمَسنونةِ ، ثُمَّ يُميِّزُ بينَ الْمَفروضاتِ نفسِها ، ويميِّزُ بينَ النَّوافلِ نفسِها فينوي في الفريضةِ نوعَ الصَّلاةِ ظُهرًا ، أوْ عصرًا ، أوْ مغربًا ، أوْ عشاءً ، أوْ فجرًا ثُمَّ في الفرضِ نفسِهِ يُميِّزُ بينَ الأداءِ والقَضاءِ ؛ خاصةً على مذهبِ مَنْ يرى ذلكَ وإذا كانَتْ نافلةً مقصودةً كالرَّواتبِ ، والضُّحى ، وغيرِها فإنَّهَا يُميِّزُها عنِ النَّافلةِ الْمُطلقةِ ؛ فيقيِّدُها بنيَّةِ النَّفلِ الذي يقصدُهُ .

فالنِّيَّةُ بهذا الْمَعنى مميِّزةٌ لجميعِ الصَّلواتِ فريضةً كانَتْ ، أوْ نافلةً .

وهذا النَّوعُ منَ النِّيَّةُ هوَ الذي يقصدُهُ الفقهاءُ في هذهِ الْمَواضعِ ؛ إذْ كلامُهم هنا في فروعِ الدِّينِ وشرائِعِهِ ، والنِّيَّةُ السَّابقةُ متعلِّقةٌ بأصلِ الدِّينِ وجِمَاعِه ، والفقهُ في شرائعِ الدِّينِ وفروعِهِ إنما هوَ بعدَ تحقيقِ أصولِهِ ؛ إذِ الفروعُ كمالُ الأصولِ وتمامُها.

**وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ النِّيَّةُ ]** أي يُشترطُ لصحةِ الصَّلاةِ النِّيَّةُ ، فلوْ صلَّى في وقتِ الظُّهر أربعًا ، دونَ أنْ ينويَ أنَّهَا عنْ فريضةِ الظُّهرِ ، كانَتْ نافلةً مطلقةً ، ولَمْ تجْزِهِ عنْ فرضِ الظُّهرِ ، وهكذا بقيَّةُ الفرائضِ ، وكذلكَ النَّافلةُ الْمُعيَّنةُ لا بُدَّ

فيها منَ النِّيَّةِ ، فمَنْ صلَّى قبلَ الفجرِ ركعتَينِ لَمْ ينوِهما راتبةَ الفجرِ ، وقعَتْ لهُ نافلةً مطلقةً ، وهكذا بقيَّةُ الرَّواتبِ .

أمَّا إذا كانَتِ الصَّلاةُ منَ النَّفلِ الْمُطلقِ ، فإنَّهَا لا تُشترطُ نيَّةٌ لتَعْيِينِها ، وتكفي فيها نيَّةُ الصَّلاةِ العامةِ معَ قصدِ التَّقرُّبِ إلى اللهِ -ﷻ- بفعلِها .

**والدَّليلُ على اشتراطِ النِّيَّةِ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عُمَرَ ابنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ : (( **إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** )) ؛ فقدْ دلَّ على أنَّ اعتبارَ الأعمالِ وصحَّتَها موقوفٌ على النِّيَّةِ ، وإذا ثبتَ أنَّ اعتبارَ الأعمالِ صحيحةً موقوفٌ على النِّيَّةِ ، **فإنَّهُ ينبني عليهِ** : أنْ لا عملَ إلَّا بنيَّةٍ والصَّلاةُ عملٌ ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ ثوبانَ -رضي الله عنه- : (( **اِسْتَقِيْمُوا ، وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ** )) رواهُ أحمدُ وابنُ ماجهَ ، والبيهقيُّ ، والدَّارميُّ ، والحاكمُ ، وهوَ حديثٌ صحيحٌ ، فسمَّى النَّبِيُّ -ﷺ- الصَّلاةَ عملاً .

وعلى هذا ، فإنَّهُ إذا لَمْ ينْوِ الصَّلاةَ فإنَّهَا لا تصحُّ ، فلوْ لَمْ ينوِ الظُّهرَ ، وصلَّى أربعًا ، فإنَّهَا لا تجزيهِ عنْ فرضِ الظُّهرِ ، ولوْ كانَتْ في وقتِهِ ، ولا توجبُ براءةَ ذِمَّتِهِ ؛ فيُطالبُ بفعلِها ثانيةً بنيَّتِها الْمُعتبرةِ شرعًا .

**وأجمعَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على وجوبِ النِّيَّةِ في الصَّلاةِ الْمَفروضةِ ، وأنَّهَا لا تصحُّ بدونِها .

**فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَلا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ ، وَالأَدَاءِ ، وَالقَضَاءِ ، وَالنَّفْلِ ، وَالإِعَادَةِ نِيَّتَهُنَّ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاةٍ مُعَيَّنَةٍ ] .**

**قولُهُ : [ فَيَجِبُ ]** أي : إذا علمْتَ أنَّ النِّيَّةَ لازمةٌ ؛ **فإنَّهُ يتفرَّعُ على ذلكَ** : أنَّهُ يجبُ على الْمُكلَّفِ أنْ ينويَ الصَّلاةَ الْمَفروضةَ ، ويُعيِّنَها ؛ ظُهرًا ، أوْ عصرًا، أوْ غيرَها منَ الصَّلواتِ الأُخرى ، وهكذا إذا كانَتْ نذرًا واجبًا ، فإنَّهُ إذا نذرَ أنْ يصلِّيَ عددًا منَ الرَّكعاتِ للهِ ؛ فإنَّهُ عندَ وفائِهِ ينوي أنَّهَا وفاءٌ لنذرِهِ حتى تبرأَ ذمَّتُهُ فلوْ صلَّى ذلكَ العددَ بدونِ نيَّةِ الوفاءِ بالنَّذرِ لَمْ تبرأْ ذمَّتُهُ ، ولَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ فتلزمه الإعادة .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ ، وَالأَدَاءِ ، وَالقَضَاءِ ، وَالنَّفْلِ وَالإِعَادَةِ نِيَّتَهُنَّ ]** ولا يشترطُ في الفرضِ أنْ ينويَ فرضًا ، فالإنسانُ مثلاً إذا أرادَ أنْ يصلِّيَ الظُّهرَ ، أوِ العصرَ ، أوِ الْمَغربَ ، أوِ العشاءَ ، أوِ الفجرَ فإنَّهُ لا يُشْترطُ أنْ ينويَ الظُّهرَ فريضةً ، وإنما ينوي الظُّهرَ ، فإذا نوى الظُّهرَ أجزأَهُ ؛ لأنَّهُ في الأصلِ فرضٌ ، أمَّا تفصيلُ الْمَنوي فإنَّهُ يؤدي إلى الاسترسالِ ، والْمُؤدي إلى الاسترسالِ باطلٌ ؛ لأنَّهُ يؤدي إلى أنْ تقولَ : لزمَهُ أنْ ينويَ أداءً أوْ قضاءً ؟ ثُمَّ حاضرًا أوْ مسافرًا ؟ أربعَ ركعاتٍ ، أوْ ركعتَينِ ؟ معَ إمامٍ ، أوْ منفردٍ ؟ وكلُّهُ استرسالٌ ، وفيهِ حرجٌ يضرُّ بالنَّاسِ ، ويوجبُ الوسوسةَ لهم ، ولذلكَ يكتفي بتعيينِ الفرضِ ، فإنْ نوى أنَّهَا للظُّهرِ أجزأَهُ ، فلا نلزمُهُ بنيَّةِ أنَّهَا فرضٌ ، ولا بنيَّةِ أنَّهَا أداءٌ ، أوْ قضاءٌ .

**وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيْمَةِ**

**يتفرَّعُ على هذا** : أنَّهُ لوْ دارَ بخَلَدِهِ أنَّ الشَّمسَ لَمْ تطلعْ بَعْدُ ، فأحرمَ بصلاةِ الفجرِ بنيَّةِ الأداء ، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّ الشَّمسَ قدْ طلعَتْ ، وأنَّ ما يفعلُهُ قضاءٌ ، وليسَ بأداءٍ ، فإنَّهُ تُجزيهِ صلاتُهُ ، ولا تلزمُهُ إعادتُهَا ؛ لأنَّهُ لا يشترطُ تعيينُ الْمُؤَدَّاةِ والْمَقضِيَّةِ ، فخطؤُهُ على هذا الوجهِ غيرُ مؤثرٍ .

**وأمَّا إذا قُلْنَا** : إنَّهُ يلزمُهُ تَعْيينُ النِّيَّةِ في الأداءِ والقضاءِ ، فإنَّهُ تلزمُهُ إعادةُ الصَّلاةِ لأنَّهُ صلَّى أداءً ، والواجبُ عليهِ القضاءُ ، ولا تجزيءُ نيَّةُ إحدِاهما عنِ الأُخرى **فهذهِ منَ الفوائدِ الْمُترتبةِ على الخلافِ في هذهِ الْمَسألةِ** .

**فغايةُ ما يُطالبُ بهِ الْمُكلَّفُ** : أنْ ينويَ عينَ الفرضِ ، سواءً كانَ منَ الفروضِ الخمسةِ ، أوْ منْ غيرِها ، كالصَّلاةِ الْمَنذورةِ .

وكذلكَ الحكمُ بالنِّسبةِ للنَّافلةِ ، فهوَ إذا أرادَ أنْ يُصلِّيَ راتبةَ الفجرِ ، كفاهُ أنْ ينويَ أنَّهَا راتبةٌ ، ولا يلزمُهُ أنْ ينويَ أنَّهَا نافلةٌ ، وهكذا لوْ أعادَ الصَّلاةَ لَمْ يلزمْهُ أنْ يضيفَ إلى نيَّتِها وصفَها بكونِها مُعادَةً ، بَلْ يكفيهِ أنْ ينويَ عينَ الصَّلاةِ على الصُّورةِ التي ذكرَها الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– ، ولا يلزمُهُ أنْ يسترسلَ في نيَّتِهِ بهذهِ التَّفاصيلِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيْمَةِ ]** بعدَ أنْ بيَّنَ لنا –رَحِمَهُ اللهُ– لزومَ النِّيَّةِ ، وما هوَ الشَّيءُ الذي يُنْوَى ؟ **فإنَّهُ يردُ السُّؤالُ** : أينَ يكونُ موضعُ النِّيَّةِ ؟ فقالَ : **[ يَنْوِي مَعَ التَّحْرِيْمَةِ ]** أي معَ تكبيرةِ للإحرامِ ، **وللعلماءِ في ذلكَ قولان** :

**القول الأولُ** : أنَّ الْمُعتبرَ في النِّيَّةِ أنْ تُصاحبَ تكبيرةَ الإحرامِ ، ولا يصحُّ أنْ تقعَ قبلَها ولوْ باليسيرِ .

**القول الثَّاني** : أنَّ الْمُعتبرَ في النِّيَّةِ وقوعُها معَ التَّكبيرِ ، أوْ قبلَهُ بزمنٍ يسيرٍ ، ما دامَ أنَّهُ في الوقتِ ، كما درجَ عليهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- .

**والسَّببُ الذي جعلَ بعضَ العلماءِ يقولُ : لا بُدَّ في النِّيَّةِ أنْ تَصحَبَ تكبيرةَ الإحرامِ** : أنَّهُم يرونَ ركنيَّتَها ، وركنُ الشَّيءِ فيهِ ، وليسَ بخارجٍ عنْهُ ، ولذلكَ قالُوا : لا بُدَّ أنْ تصحبَ تكبيرةَ الإحرامِ ، فإذا سبقَتْ تكبيرةَ الإحرامِ فإنَّهَا تكونُ منفصلةً عنِ الصَّلاةِ ، وإذا اِنفصلَ الرُّكْنُ عنِ الْمَاهيَّةِ والذَّاتِ لَمْ يعتدَّ بِهِ .

**فهذا هوَ وجهُ قولِهم** : إذا سبقَتْ نيَّتُهُ لتكبيرةِ الإحرامِ لَمْ تجْزِهِ ، ولوْ باليسيرِ ، والعبرةُ بوقتِ التَّكبيرةِ .

**وأمَّا أصحابُ القول الثَّاني** فإنَّهُم يرونَ أنَّهَا شرطٌ للصِّحةِ ، وليسَتْ بركنٍ ، وشروطُ الصِّحةِ منهَا ما يكونُ قبلَ فعلِ الصَّلاةِ ، ومنهَا ما يكونُ داخلَ الصَّلاةِ ولذلكَ فإنَّهُ ينوي ، ولوْ قبلَ التَّحريمةِ بيسيرٍ ، فإذا كانَ الفاصلُ يسيرًا أجزأَهُ .

**وقالَ بعضُ العلماءِ** : إنَّهُ لوْ خرجَ منْ بيتِهِ بعدَ أَذَانِ الظُّهرِ قاصدًا إلى الْمَسجدِ فإنَّنا نستصحبُ نيَّتَهُ التي خرجَ بها ، ولا يلزمُهُ بعدَ ذلكَ شيءٌ ، **وهوَ قولٌ مردودٌ مخالفٌ للأصولِ** ، بَلْ يؤدي إلى إسقاطِ النِّيَّةِ الْمُقارنةِ للعبادةِ ، فما منْ أحدٍ خرجَ منْ بيتِهِ للمسجدِ إلَّا وفي نِيَّتِهِ أنَّهُ سيصلي في الْمَسجدِ فَرْضَهُ .

والأصلُ في نِيَّةِ كلِّ عبادةٍ أنْ تكونَ معَها ، أوْ قبلَها مُباشرةً دونَ فَصلٍ مؤثرٍ ، كالحجِّ ، فإنَّ النَّبيَّ -ﷺ- خرجَ معَ أصحابِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- إلى الْمِيقاتِ ، وهُم لا يريدُونَ إلَّا الحجَّ ، ومعَ ذلكَ لَمْ يكتفِ بالنِّيَّةِ الأصليَّةِ ، وأمرَ اللهُ

-ﷻ- نبيَّهُ -ﷺ- أنْ تكونَ نيَّتُهُ للحجِّ مصاحبةً لبدايةِ العبادةِ ، كما في صحيحِ البُخاريِّ منْ حديثِ عُمَرَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قالَ : (( **أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، وَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ** )) ، ولَمَّا أتى ميقاتَ ذي الحُليفةِ قالَ كما في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : (( **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ** )) رواهُ مُسلمٌ ، فأُمِرَ بجعلِ النِّيَّةِ مصاحبةً للعبادةِ ؛ فدلَّ على أنَّهُ هوُ مقصودُ الشَّرعِ ، وأنَّ الخروجَ للعبادةِ لا يكفي لنيَّتِها .

**ويؤَكِّدُ هذا** : حديثُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : (( **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** )) ، فقولُهُ : ((**بِالنِّيَّاتِ** )) يدلُّ على أنَّ النِّيَّةَ ينبغي اقترانُهَا بالفعلِ ؛ لأنَّ الباءَ للمصاحبةِ ، وهذا **يرجِّحُ** القولَ بالْمُقارنةِ دونَ فاصلٍ .

وهذه النِّيَّةُ التي تكونُ مصاحبةً لتكبيرةِ الإحرامِ محلُّها القلبُ ، ولا يلزمُ التَّلفظُ بها وعلى هذا ظاهرُ سنَّةِ النَّبيِّ -ﷺ- وهديُ السَّلفِ الصَّالحِ منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ ، وهوَ قولُ الأئمةِ الأربعةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، وإنما خَرَّجَ بعضُ الْمُتأخرينَ منْ أصحابِ الشَّافعيِّ منْ قولِ الشَّافعيِّ : ( إنَّ الصَّلاةَ تنعقدُ بالقولِ ) خرَّجوُا منهُ وجوبَ التَّلفظِ بالنِّيَّةِ .

وهذا القولُ الذي قالَهُ الإمامُ الشَّافعيُّ مرادُهُ بِهِ تكبيرةُ الإحرامِ ، وليسَ الْمُرادُ أنْ يكونَ مُتلفِّظًا بالنِّيَّةِ ، ولذلكَ لا يُتلفَّظُ بالنِّيَّةِ ، **إلَّا في موضعَينِ ثبتَتِ السُّنَّةُ بهِما** :

**الْمَوضعِ الأولِ** : عندَ نيَّةِ الإحرامِ ، سواءً كانَ في حجٍّ ، أوْ عمرةٍ .

**والدَّليلُ على ذلكَ** : ما ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ عنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- أنَّهُ قالَ : سمعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-يقولُ : (( **أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ** )) ، فقولُهُ : (( **وَقُلْ** )) يدلُّ على أنَّهُ يجهرُ ؛ لأنَّ القولَ يكونُ بالتَّلفُّظِ جَهرةً ، ولذلكَ قالَ أنسٌ -رضي الله عنه- سمعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ : (( **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا** )) رواهُ مُسلمٌ .

**أما الْمَوضعِ الثَّاني** : فهوَ عندَ ذبحِ النُّسكِ ؛ وذلكَ لِمَا ثبتَ في حديثِ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صلَّى الأضحى بالْمُصلَّى ، فلَمَّا قضى خُطبتَهُ نزلَ منْ مِنبرِهِ ، وأُتيَ بكبشٍ فذبحَهُ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِيدِهِ ، وقالَ : (( **بِسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي ، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** )) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ .

والجهرُ في هذينِ الْمَوضعَينِ ليسَ بلازمٍ ، وإنَّمَا هوُ سُنَّةٌ ؛ لأنَّ العبرةَ بالنِّيَّةِ بما في القلبِ ، فإذا نوى النُّسكَ منْ حجٍّ أوْ عُمرةٍ أوْ ذبح نسكٍ ، أو أضحية في قلبِهِ ولم يتلفّظ أجزأَهُ ، كما سيأتي بيانُهُ في موضعِهِ بإذنِ اللهِ -تَعَالَى- .

وأمَّا في الصَّلاةِ فإنَّهُ لا يُشرعُ التَّلفُّظُ بالنِّيَّةِ ، ثُمَّ إنَّ القولَ بالتَّلفُّظِ بنيَّةِ الصَّلاةِ متأخرٌ لَمْ يُعرَفْ في القُرُونِ الْمُفضلةِ ، وقدْ فتحَ على النَّاسِ بابَ الوَسْوَسةِ والشُّكُوكِ ، فيكفيهِ أنْ يقصدَ بقلبِهِ ، ولا يُشرعُ لهُ تلفُّظٌ بنيّته .

**وَلَهُ تَقْدِيْمُهَا عَلَيْهَا بِزَمنٍ يَسِيْرٍ فِي الْوَقْتِ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلَهُ تَقْدِيْمُهَا عَلَيْهَا بِزَمنٍ يَسِيْرٍ فِي الْوَقْتِ ] .**

**قولُهُ : [ وَلَهُ ]** أي يجوزُ للمصلِّي أنْ يقدِّمَ نيَّةَ الصَّلاةِ على فعلِها إذا كانَ ذلكَ بزمنٍ يسيرٍ ، وقدْ تقدَّمَ الكلامُ على هذهِ الْمَسألةِ ، وأنَّ الْمُصَنِّفَ –رَحِمَهُ اللهُ– مشى على القولِ بجوازِ تقديمِ النِّيَّةِ على الصَّلاةِ بالزَّمنِ اليسيرِ ، لكنْ على هذا القولِ الذي مشى عليهِ ، فإنَّهُ يُفَصَّلُ في النِّيَّةِ إذا أوقعَها الْمُصلِّي قبلَ شروعِهِ في الصَّلاةِ بزمنٍ يسيرٍ ؛ **حيثُ لا يخلُو منْ حالتَينِ** :

**الحالةِ الأُولى** : أنْ تقعَ خارجَ وقتِ الصَّلاةِ ، فتسبقَ التَّكبيرةَ بزمنٍ يسيرٍ يكونُ قبلَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ .

**الحالةِ الثَّانيةِ** : أنْ تقعَ في وقتِ الصَّلاةِ الْمَفروضةِ ، فلا يكونُ سبقُها موجبًا لوقوعِها قبلَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ الْمَفروضةِ .

فإذا سبقَتْ نيَّتُهُ ، وكانَتْ خارجَ الوقتِ : فإنَّهُ لا يُعتدُّ بها ، ولوْ كانَتْ سابقةً بزمنٍ يسيرٍ .

**مثالُ ذلكَ** : لوْ أنَّ إنسانًا قبلَ زوالِ الشَّمسِ بدقائقَ نوى صلاةَ الظُّهرِ ، ثُمَّ زالَتِ الشَّمسُ فصلَّى ، ولَمْ ينوِ بعدَ زوالِها ، لَمْ تصحَّ صلاتُهُ ظُهرًا ؛ لعدمِ إجزاءِ النِّيَّةِ ؛ لأنَّهَا وقعَتْ قبلَ دخولِ وقتِ العبادةِ ؛ فهي على هذا الوجهِ واقعة قبلَ أن تُشغل ذمَّتِهِ بوجوبِ العبادة عليه ، فلَمْ تُجْزِهِ ، وهكذا بالنِّسبةِ لبقيَّةِ الصَّلواتِ إذا نواهَا قبلَ دخولِ وقتِها على هذهِ الحالةِ .

**فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْناءِ الصَّلاةِ ، أَوْ تَردَّدَ بَطَلَتْ**

**الحالةُ الثَّانيةُ** : أنْ يكونَ الفاصلُ اليسيرُ سابقًا للصَّلاةِ ، ولكنْ بعدَ دخولِ الوقتِ ، **مثلُ** : أنْ ينويَ الظُّهرَ بعدَ زوالِ الشَّمسِ ، وقبلَ تكبيرةِ الإحرامِ بثوانٍ ، ثُمَّ يُكبِّرُ ، فنيَّتُهُ لَمْ تقعْ معَ التّحريمةِ ، وإنما وقعَتْ قبلَها ، وكانَ الفاصلُ يسيرًا ، فلَمْ يؤثرْ ، وهيَ صحيحةٌ مجزئةٌ على ما مشى عليهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْناءِ الصَّلاةِ ، أَوْ تَردَّدَ بَطَلَتْ ]** بعدَ أنْ بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّهُ يلزمُكَ أنْ تنويَ ، وأنَّهُ لا حرجَ أنْ تنويَ والفاصلُ يسيرٌ ؛ بشرطِ : أنْ يكونَ داخلَ الوقتِ ، شرعَ في مسائلِ النِّيَّةِ الْمُترتبةِ عليها بعدَ وقوعِها ، وهذا منْ ترتيبِ الأفكارِ ، فبعدَ أنْ أثبتَها بيَّنَ ما ينقضُها ويؤثرُ فيها .

فبيَّنَ أنَّهُ لوْ قطعَ النِّيَّةَ أثناءَ الصَّلاةِ ، أوجبَ ذلكَ الحكمَ ببطلانِها ، وحينئذٍ لا تجزيهِ الصَّلاةُ عمَّا نواهُ ، لكنَّهَا تنقلبُ إلى النَّافلةِ الْمُطلقةِ ، فلَهُ أنْ يُتِمَّها نافلةً مطلقةً على أحد قولي العلماء رحمهم الله .

**ويستوي في ذلكَ** : أنْ يكونَ القطعُ لعذرٍ شرعيٍّ ، كما لوْ نوى الظُّهرَ ، ثُمَّ تذكَّرَ أنَّهُ صلاها فقطعَ نيَّتَهُ ، ونوى الصَّلاةَ تَطَوُّعًا صحَّ ، وبطلَتْ نيَّتُهُ الأُولى، أوْ يكونَ القطعُ بلا عذرٍ ، بأنْ قطعَ النِّيَّةَ بدونِ سببٍ ، فإنَّهَا تبطلُ ، فإمَّا أنْ يتمَّها نافلةً مطلقةً ، أوْ يُسلِّمَ ، فيخرجَ منهَا .

**وفي حكمِ القطعِ** : التَّردُّدُ ؛ فإنَّهُ موجبٌ لبطلانِ النِّيَّةِ ، **ومثالُهُ** : أنْ ينويَ الظُّهرَ ، ثُمَّ يطرأَ عليهِ أمرٌ ، **مثلُ** : أنْ يُناديَهُ أحدٌ فيتردَّدَ : هَلْ يقطعُ الصَّلاةَ ويجيبَهُ ، أوْ يستمرَّ فيها ؟ فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ مجرَّدَ هذا التردُّدِ يوجبُ الحكمَ

ببطلانِ الصَّلاةِ ، **وهذا هوَ أحدُ القولين في هذه المسألة** ، وعليهِ الْمَذهبُ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ شرطٌ في صحَّة الصَّلاةِ ؛ فوجبَ استدامتَهُ إلى آخرِها ، كالاستقبالِ والسُّترةِ .

**والقول الثَّاني** : إنَّهَا لا تبطلُ ، **وهوَ الذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- قالَ: (( **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- لَيْلَةً ؛ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سُوْءٍ ، فَقِيْلَ : مَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ ، فَقَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ ، وَأَذَرَ النَّبِيَّ -ﷺ-** )) .

وفي حديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- في قصَّةِ صلاةِ أبي بكرٍ -رضي الله عنه- في مرضِ النَّبِيِّ -ﷺ- كما في الصَّحيحَينِ أنَّهُ قالَ : (( **فَكَشَفَ النَّبِيُّ -ﷺ- سِتْرَ الْحُجْرَةِ ؛ لِيَنْظُرَ إِلَيْنَا ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَكَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ ، فَضَحِكَ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- **قَالَ : فَهَمَمْنَا أَنْ نُفْتَنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ -ﷺ- فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- خَارِجٌ إِلَى الصَّلاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ** )) .

فدلَّ الحديثانِ على أنَّ التَّردُّدَ في النِّيَّةِ لا يوجبُ بطلانَ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ عبدَاللهِ ابنَ مسعودٍ -رضي الله عنه- تردَّدَ في إتمامِ صلاتِهِ وقَطْعِها ، وهكذا أبو بكرٍ -رضي الله عنه- تردَّدَ في نيَّةِ الإمامةِ ، والانتقالِ منهَا إلى كونِهِ مأمومًا ؛ ظانًّا أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سيدخلُ الْمَسجدَ ، ويتمَّ بِهِم الصَّلاةَ ، وكلُّ هذا لَمْ يؤثرْ في الصَّلاةِ ، ولَمْ يوجبْ بطلانَهَا ؛ فدلَّ على أنَّ التردُّدَ في قطعِ الصَّلاةِ ، أوْ تغييرَ نيَّتِها غيرُ مُؤثرٍ ، ما لَمْ يرتفعْ بالجزمِ .

**وَإِذَا شَكَّ فِيْهَا اِسْتَأنَفَهَا ، وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِذَا شَكَّ فِيْهَا اِسْتَأنَفَهَا ]** مرادُهُ أنَّهُ إذا شكَّ في النِّيَّةِ استأنفَ الصَّلاةَ ، **وهذا مبنيٌّ على:** أنَّهُ إذا شكَّ : هلْ فعلَ الشَّيءَ ، أوْ لَمْ يفعلْهُ ؟ بنى على اليقينِ أنَّهُ لَمْ يفعلْهُ ؛ للقاعدةِ الشَّرعيَّةِ :" **اليَقِينُ لا يُزَالُ بِالشَّكِ** "، فالأصلُ أنَّهُ مطالبٌ بالنِّيَّةِ ، وإذا شكَّ : هلْ نَوَى ، أوْ لَمْ ينْوِ ؟ فالأصلُ أنَّهُ لَمْ ينْوِ، **وهذا هوَ أحدُ القولَينِ في الْمَسألةِ** .

**والقولُ الثَّاني** : لا يستأنفُ ، ويتمُّ صلاتَهُ ؛ لأنَّ الشَّكَّ لا يُزيلُ حكمَ النِّيَّةِ ، **وهوَ أقوى** .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ ]** مرادُهُ أنَّ مَنْ كانَ يُصلِّي الفريضةَ منفردًا ، ثُمَّ عَنَّ لهُ أنْ يَقْلِبَها نافلةً ، جازَ لهُ ذلكَ ، **وهذا هوَ مذهبُ جماهيرِ العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، وأنَّهُ لا حرجَ عليهِ في ذلكَ ؛ **لكنْ بشرطِ** : أنْ يتَّسعَ الوقتُ بعدَ انتهائِهِ منَ النَّافلةِ لفعلِ الفريضةِ ؛ بحيثُ لا يخرجُ عليهِ وقتُ الفريضةِ قبلَ فعلِها .

فلوْ كانَ في آخرِ الوقتِ بحيثُ لوْ قلبَها نافلةً خرجَ عليهِ الوقتُ ؛ فإنَّهُ حينئذٍ لا يصحُّ القلبُ ؛ إذْ لا يصحُّ التَّنفُّلُ إذا كانَتِ الذِّمَّةُ مشغولةً بالواجبِ على وجهٍ يضيعُ بهِ الواجبَ ، ولذلكَ وردَتِ السُّنَّةُ بتقديمِ الفرضِ في هذهِ الحالةِ ، وإلغاءِ غيرِهِ ، كما ثبتَ في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– عندَ أبي داودَ وابنِ ماجهَ ، والبيهقيِّ ، والدَّارقطنيِّ بسندٍ صحيحٍ : (( **أَنَّ النَّبِيَّ** –ﷺ– **سَمِعَ**

**وَإِنِ انتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلا**

**رَجُلاً يَقُوْلُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : مَنْ شُبْرمَةَ ؟ فَذَكَرَ أَخًا ، أَوْ قَرَابَةً ، قَالَ : أَحَجَجْتَ قطُّ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ )) .**

أمَّا إذا كانَ في جماعةٍ ، وأرادَ قلبَ نِيَّتِهِ منْ الفرضِ إلى النَّافلةِ ، فإنَّ مَنْ يقولُ بوجوبِ صلاةِ الجماعةِ يُفصِّلُ في حكمِهِ ، فيقولُ : إذا كانَتْ هناكَ جماعةٌ ثانيةٌ يُصلِّي معَها جازَ ، وإلَّا فلا .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِنِ انتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلا ]** مسائلُ الانتقالِ **تأتي على صورٍ** :

**الصُّورةِ الأُولى** : أنْ ينتقلَ منَ الأعلى إلى الأدنى .

**والصُّورةِ الثَّانيةِ** : أنْ ينتقلَ منَ الأدنى إلى الأعلى .

**والصُّورةِ الثَّالثةِ** : أنْ ينتقلَ منَ الْمُساوي إلى نظيرِهِ .

**فأمَّا الصُّورةُ الأُولى** : وهيَ أنْ ينتقلَ منَ الأعلى إلى الأدنى ، فإنَّهَا جائزةٌ ، كما تقدَّمَ أنْ ينويَ الفرضَ ، ثُمَّ يقلبَها إلى النَّافلةِ ، **مثلُ** : أنْ ينويَ صلاةَ الظُّهرِ ثُمَّ يقلبَها إلى نافلةٍ ، صحَّ بالتَّفصيلِ الْمُتقدِّمِ .

**الصُّورةُ الثَّانيةُ** : أنْ ينتقلَ منَ الأدنى إلى الأعلى ، وهوَ غيرُ جائزٍ ، **ومثالُهُ** : مَنْ كبَّرَ في صلاتِهِ ناويًا النَّافلةَ ، ثُمَّ أرادَ أنْ يقلبَها للفجرِ ، أوْ غيرِهِ منَ الفرائضِ ؛ فإنَّهُ لا يصحُّ انتقالُهُ .

**الصُّورةُ الثَّالثةُ** : أنْ يكونَ الانتقالُ منَ النَّظِيرِ إلى نَظِيرِهِ ، **ولا يخلُو** :

**إمَّا** أنْ يكونَ في الفرائضِ ، **أوْ** يكونَ في النَّوافلِ .

ففي الفرائضِ : **مثلُ** : أنْ ينتقلَ منَ الظُّهرِ إلى العصرِ .

وفي النَّوافلِ : **مثلُ** : أنْ ينتقلَ منْ نافلةٍ معيَّنةٍ ، إلى نافلةٍ أُخرى منَ النَّوافلِ الْمُعيَّنةِ ، **مثلُ** : أنْ ينويَ راتبةَ الفجرِ قضاءً بعدَ طلوعُ الشَّمسِ ، ثُمَّ تذكَّرَ أنَّهُ صلَّاها ، فينويَ صلاةَ الضُّحى ، فكلٌّ منْ راتبةِ الفجرِ وصلاةِ الضُّحى نافلةٌ معيَّنةٌ .

**فإذا كانَ انتقالُهُ منْ فرضٍ إلى فرضٍ** : بطلَ الفرضانِ ، بطلَ الفرضُ الأولُ ، والثَّاني : **أمَّا الفرضُ الأولُ** : فإنَّهُ يبطلُ لقطعِهِ لنيَّتِهِ ، وإلغائِهِ لها ، وقدْ قدَّمْنَا أنَّ قطعَ النِّيَّةِ موجبٌ لبطلانِها ؛ فلَمْ تصحَّ الصَّلاةُ عنْ فرضِهِ الأولِ منْ هذا الوجهِ .

**وبطلَ فرضُهُ الثَّاني** : لأنَّ شرطَ النِّيَّةِ أنْ تكونَ معَ التَّحريمةِ ، وهيَ هنا واقعةٌ بعدَ التَّحريمةِ ؛ فلَمْ تقعِ النِّيَّةُ للفرضِ الثَّاني في موقعِها الْمُعتبرِ شرعًا .

ثُمَّ إنَّهَا تنقلبُ صلاتُهُ في هذهِ الحالةِ نافلةً مطلقةً .

**وقيلَ** ببطلانِهَا .

وأمَّا إذا كانَ الانتقالُ منْ نافلةٍ معيَّنةٍ إلى مثلِها كما قدَّمْنَا ؛ فإنَّ القياسَ **يُقَوِّي** عدمَ صحَّةِ الانتقالِ ، وحينئذٍ لا تصحُّ عنِ النَّافلةِ الأُولى ؛ لأنَّهُ أبطلَ نيَّتَهَا وألغاهَا ، ولا تصحُّ النَّافلةُ الْمُعيَّنةُ الثَّانيةُ ؛ لأنَّ نيَّتَهَا العبرةُ فيها أنْ تكونَ معَ التَّحريمةِ ، وتنقلبُ الصَّلاةُ إلى النَّفلِ الْمُطلقِ .

**وهذا كلُّهُ مبنيٌّ** : على القياسِ ؛ حيثُ إنَّ النَّافلةَ الْمُعيَّنةَ كالفرضِ ؛ لا تصحُّ عنِ الْمُعيَّنِ منَ النَّوافلِ إلَّا بنيَّتِهِ ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، كما في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- : (( **وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا**

**وَيَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ ، وَالائْتِمَامِ**

**نَوَى** )) ، فهيَ ليستْ كالنَّافلةِ الْمُطلقةِ منْ هذا الوجهِ ، فإذا لَمْ ينوِ ذلكَ الْمُعيَّنَ في وقتِهِ الْمُعتبرِ شرعًا لَمْ يُعتدَّ بنيَّتِهِ بعدَهُ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ ، وَالائْتِمَامِ ].**

**قولُهُ : [ وَيَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ ]** أي : يجبُ على الإمامِ أنْ ينويَ أنَّهُ إمامٌ لِمَنْ وراءَهُ ، ويجبُ على الْمَأمومِ أنْ ينويَ الائتمامَ بِهِ ؛ وذلكَ لحصولِ الجماعةِ .

**وقالَ بعضُ العلماءِ** : بعدمِ وجوبِ النِّيَّةِ ، وأنَّهُ إذا لَمْ ينوِ الإمامةَ صحَّ اقتداءُ الْمَأمومِ بِهِ .

**وهذا مبنيٌّ على مسألةٍ** : وهيَ حملُ الإمامِ عنِ الْمَأمومِ ، وارتباطُ صلاةِ الْمَأمومِ بإمامِهِ .

**فمَنْ يرى أنَّ الإمامَ يحملُ عنِ الْمَأمومِ فإنَّهُ يقولُ** : لا يصحُّ حملُ الإمامِ عنِ الْمَأمومِ إلَّا بنيَّةٍ ، فيجبُ على الإمامِ أنْ يَنْويَ ، **وهذا يقْوَى على مذهبِ مَنْ يقولُ** : إنَّ الْمَأمومَ لا يقرأُ الفاتحةَ وراءَ الإمامِ ، فكأنَّهُ يرى أنَّ صلاةَ الْمَأمومِ مبنيَّةٌ على صلاةِ الإمامِ ، حتى يقعَ هذا الحملُ .

**ويُقَوِّي هذا الْمَذهبَ** : ورودُ السُّنَّةِ ببطلانِ صلاةِ الْمُنفردِ خلفَ الصَّفِّ ، كما دلَّ عليهِ الحديثُ الثَّابتُ عنْ وابصةَ بنِ معبدٍ –رضي الله عنه– ؛ فلَمَّا حكمَ الشَّرعُ ببطلانِ الصَّلاةِ ، ووجوبِ إعادتِها ؛ دلَّ على أنَّ بطلانَ الائتمامِ موجبٌ لبطلانِ الصَّلاةِ إذا أُدِّيَتْ معَ الجماعةِ .

**وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا**

**وينبني على هذا** : أَنَّهُ لوِ ائتمَّ شخصٌ بآخرَ ، ولَمْ ينوِ الْمُؤتمُّ بِهِ أنْ يكونَ لهُ إمامًا ، لَمْ تنعقدِ الصَّلاةُ جماعةً ، وبطلَتْ صلاةُ الْمُؤتمِ .

**وأمَّا على مذهبِ مَنْ يقولُ** : إنَّ الإمامَ لا يحملُ الفاتحةَ فالأمرُ أخفُّ .

**والْمُنبغي في مسائلِ الإمامةِ** : أنْ يحتاطَ الإمامُ في إمامتِهِ بالنَّاسِ ، ولوْ كانَ الأمرُ خلافيًّا ، وترجَّحَ عندَهُ أنَّهُ لا ينوي فإنَّهُ ينوي ؛ حتى يَصُونَ صلاةَ النَّاسِ عنِ الخطأِ ، كما ذكرْنَا غيرَ مرَّةٍ أنَّ منْ آدابِ الإمامةِ مراعاةَ الخلافِ ، وهذا نبَّهَ عليهِ غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ ، منهُمُ الإمامُ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ– ، وكذلكَ الإمامُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ، والإمامُ ابنُ القيِّمِ ، والحافظُ ابنُ حَجَرٍ وبعضُ أئمةِ الفقهِ على اختلافِ مذاهبِهم –رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا– ، فهذا منَ النُّصحِ للعامَّةِ الذي جعلَهُ النَّبِيُّ –ﷺ– منَ النَّصيحةِ في الدِّينِ ، كما في الصَّحيحِ منْ حديثِ تَميمٍ الدَّاريِّ –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–: [ وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا ]**

مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ مَنْ أحرمَ في صلاتِهِ منفردًا ، ثُمَّ أحسَّ بجماعةٍ ، وأرادَ أنْ ينتقلَ إلى كونِهِ مؤتمًّا بها ، لَمْ يصحَّ منهُ ذلكَ ؛ لأنَّهُ لَمَّا أحرمَ منفردًا لزمَتْهُ صلاةُ الْمُنفردِ ، فلزمَتْهُ قراءةُ الفاتحةِ ، ولزمَهُ التَّسميعُ ، وجَبْرُ نَقْصِ صلاتِهِ بسجودِ السَّهوِ ، وغيرُ ذلكَ مما يُلزمُ بِهِ الْمُنفردُ في صلاتِهِ ، وحالُهُ في الصَّلاةِ كحالِ الإمامِ بحكمِ الشَّرعِ ، فكما لا يصحُّ منَ الإمامِ أنْ ينتقلَ مأمومًا اختيارًا ؛ كذلكَ لا يصحُّ أنْ ينتقلَ الْمُنفردُ مأمومًا .

**وَإِن انْفَرَدَ مُؤْتَمٌ بِلا عُذْرٍ بَطَلَتْ**

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا ]** مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : أَنَّهُ لا يصحُّ أنْ يصيرَ الْمُنفردُ إمامًا أثناءَ الصَّلاةِ الْمَفروضةِ ، **وهوَ منْ مُفرداتِ الْمَذهبِ الحنبليِّ** .

وعنِ الإمامِ أحمدَ –رَحِمَهُ اللهُ– روايةٌ بصحَّةِ ذلكَ ، وهيَ موافقةٌ لِمَذهبِ الجمهورِ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

**ودليلُها** : حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– رأى رَجُلاً يُصلِّي وحدَهُ ، فقالَ : (( **أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ** ؟ )) رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ ، وصحَّحَهُ ، وقدْ دلَّ على صحةِ الائتمامِ بالْمُنفردِ .

**ومثلُهُ** : حديثُ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– حينَمَا باتَ عندَ خالتِهِ ميمونةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– وهوَ في الصَّحيحَينِ ، وكذلكَ حديثُ جابرٍ ، وجبَّارٍ في صحيحِ مُسلمٍ .

كلُّهَا تدلُّ على أنَّهُ يجوزُ للمنفردِ أنْ يأتمَّ بِهِ الغيرُ ، ويصيرُ إمامًا لهُ ، ولوْ كانَ ذلكَ أثناءَ الصَّلاةِ ، وهذا يدلُّ على **رُجحانِ** مذهبُ الجمهورِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في هذهِ الْمَسألةِ .

**قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِن انْفَرَدَ مُؤْتَمٌ بِلا عُذْرٍ بَطَلَتْ ]** تعتبرُ هذهِ الْمَسألةُ منْ مسائلِ الانتقالِ في النِّيَّةِ ، ولذلكَ ذكرَها الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الْمَوضعِ ، فالْمَأمومُ وراءَ إمامِهِ إذا نوى مفارقتَهُ صارَ منفردًا ، والْمُنفردُ أقوى منَ الْمَأمومِ ؛ فهوَ بذلكَ ينتقلُ منَ الأدنى إلى الأعلى ، وذلكَ لا يصحُّ .

**ومفهومُ** قولِهِ : **[ بِلا عُذْرٍ ]** أنَّهُ إذا كانَ الانفرادُ لعذرٍ جازَ ، ويستوي في ذلكَ أنْ يكونَ العذرُ متعلِّقًا بِهِ ، أوْ بغيرِهِ .

**ومثالُ العذرِ الْمُتعلِّقِ بِهِ** : أنْ يصلِّيَ وراءَ إمامٍ ، ويكونَ الْمَأمومُ مريضًا لا يتحمَّلُ إطالةَ الصَّلاةِ ، ويطوِّلُ الإمامُ في قراءتِهِ ، فيضطرُّ الْمَأمومُ إلى مفارقتِهِ، ونيَّةُ الانفرادِ لخوفِهِ على نفسِهِ منْ ضررِ الْمَرضِ ؛ فالعذرُ هنا متعلِّقٌ بالْمَأمومِ نفسِهِ .

**ومثالُ العذرِ الْمُتعلِّقِ بالغيرِ** : أنْ تُصلِّيَ الْمَرأةُ معَ إمامِها ، ثُمَّ تخافَ على صبيِّهَا أنْ يسقطَ في بئرٍ ، أوْ يقعَ في نارٍ ، أوْ مهلكةٍ ، فتضطرَّ إلى مفارقتِهِ ، وإتمامِ صلاتِها منفردةً ؛ لتدركَهُ وتنقذَهُ .

وهكذا لوْ رأى الْمُصلِّي غيرَهُ يُوشكُ أنْ يهلكَ ، ففارقَ الإمامَ ، وأتمَّ منفردًا لإنقاذِ الغيرِ ؛ بلْ يجوزُ قطعُ الصَّلاةِ إذا احتيجَ إلى قطعِها في مثلِ هذهِ الحالاتِ .

وإذا علمْنَا أنَّهُ يجوزُ للإنسانِ عندَ العذرِ أنْ ينفصلَ عنْ إمامِهِ ، ولا يجوزُ لهُ عندَ عدمِ العذرِ ، **فإنَّ الدَّليلَ على جوازِ ذلكَ** : ما ثبتَ في الصَّحيحَينِ منْ حديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- واللَّفظُ للبُخاريِّ : (( **أَنَّ مُعَاذًا** -رضي الله عنه- **كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ** -ﷺ- ، **ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ ، قَالَ : فَتَجَوَّز رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيْفَةً ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ** -ﷺ- **وَقَالَ : يَارَسُوْلَ اللهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِيْنَا ، وَنَسْقِي نَوَاضِحَنَا ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **: يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلاثًا** .... الحديث )) .

**وَتَبْطُلُ صَلاةُ مَأْمُوْمٍ بِبُطْلانِ صَلاةِ إِمَامِهِ فَلا اسْتِخْلافَ**

وفي روايةِ مُسلمٍ في صحيحِهِ : (( **أَنَّ الرَّجُلَ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ** )) ، فلَمْ ينكرِ النَّبِيُّ -ﷺ- عليهِ قطعَهُ لصلاتِهِ ؛ فدلَّ على مشروعيَّةِ انفرادِ الْمَأمومِ عنْ إمامِهِ لوجودِ العذرِ .

وهذا منْ سماحةِ الشَّريعةِ ، ويُسرِها ، ورحمةِ اللهِ بعبادِهِ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَتَبْطُلُ صَلاةُ مَأْمُوْمٍ بِبُطْلانِ صَلاةِ إِمَامِهِ فَلا اسْتِخْلافَ ]** أي : أنَّ صلاةَ الْمَأمومِ مرتبطةٌ بصلاةِ إمامِهِ ، فإذا بطلَتْ صلاةُ الإمامِ بطلَتْ صلاةُ الْمَأمومِ ، وقدْ تقدَّمَتِ الإشارةُ إلى هذا الْمَذهبِ ، ودليلُهُ منَ السُّنَّةِ .

واختارَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ لا يستخلفُ الإمامُ .

**والجمهورُ** على أنَّ لهُ الاستخلافَ ، وصلاةُ مَنْ وراءَهُ تكونُ صحيحةً في هذهِ الحالةِ .

**واستدلَّ القائلُونَ بجوازِ ذلكَ** : بِما ثبتَ عنْ أميرِ الْمُؤمنينَ عُمَرَ -رضي الله عنه- ، فإنَّهُ لَمَّا طُعِنَ استخلفَ عبدَ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ ، وجعلَهُ مكانَهُ إمامًا يُصلِّي بالنَّاسِ ، كما في صحيحِ البُخاريِّ في قصة مقتله -رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ- ؛ فدلَّ على مشروعيَّةِ الاستخلافِ ، وأنَّهُ لا حرجَ فيهِ ؛ لأنَّ الصَّحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- لَمْ ينكرُوا عليهِ ، وهيَ سُنَّةٌ راشدةٌ ، ويكادُ يكونُ إجماعًا منهُم ؛ لأنَّهَا قصةٌ مشهورةٌ بينَهُم ، ولَمْ ينكرْها أحدٌ ، فكانَ هذا أقوى في الدَّليلِ على مشروعيَّةِ الاستخلافِ .

**وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ**

**والذينَ يقولُونَ : إنَّهُ لا يستخلفُ ، استدلوا** بقصةِ مُعاويةَ -رضي الله عنه- فإنَّهُ لَمَّا ضُرِبَ على عجيزتِهِ أتمَّ النَّاسُ فُرادى .

**وعندَ الجمهورِ** لوْ صحَّ هذا فإنَّهُ لا يعارضُ ما أُثِرَ عنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- ؛ لأنَّهُ تجوزُ الْمُفارقةُ في هذهِ الصُّورةِ على مذهبِهم .

ثُمَّ إنَّ ما فعلَهُ عُمَرُ -رضي الله عنه- أولى ؛ لأنَّنا أُمِرْنَا باتِّباعِ سُنَّتِهِ ، ومقدَّمٌ على معاويةَ -رضي الله عنه- ، لوْ سُلِّمَ بالتَّعارضِ ، وهوَ غيرُ مُسلَّمٍ .

**قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ ]** إمامُ الحيِّ أحقُّ بالإمامةِ منْ غيرِهِ ، فلوْ أنَّ إمامَ الحيِّ استخلفَ مكانَهُ مَنْ يُتِمُّ الصَّلاةَ ، ثُمَّ ذهبَ ، وتوضَّأَ ، ورجعَ ، كانَ منْ حقِّهِ أنْ يرجعَ إمامًا مرَّةً ثانيةً .

فإذا رجعَ في نفسِ الرَّكعةِ قبلَ أنْ يفعلَ مَنِ استخلفَهُ ركنًا : فحينئذٍ لا إشكالَ إذا كانَتِ الصَّلاةُ في بدايتِها ، فإنَّهُم يسلِّمُونَ بِسَلامِهِ ، وتكونُ نهايةُ صلاةِ الإمامِ موافقةً لنهايةِ صلاةِ الْمَأمومِينَ .

**مثلُ** : أنْ يكبِّرَ بهِم تكبيرةَ الإحرامِ ، ثُمَّ يتذكَّرَ نجاسةً في ثوبِهِ ، فيستخلفَ ، فيذهبَ ، ويغسلَها ، ثُمَّ يعودُ ، وهُم لا يزالُونَ في الرَّكعةِ الأُولى ، سواءً عادَ بانيًا أوْ مستأنفًا .

وأمَّا إذا كانُوا قدْ صلَّوا وراءَ مَنِ استخلفَهُ ركعةً فأكثرَ ، فحينئذٍ يردُ الإشكالُ ؛ لأنَّ صلاتَهُ ناقصةٌ ، وصلاةَ مَنْ وراءَهُ كاملةٌ ، **فمتى يكونُ السَّلامُ ؟**

**والجوابُ** : أنَّهُ إذا رجعَ ، وأرادَ أنْ يُتمَّ بِهِم رجعَ فصلَّى الصَّلاةَ حتى يُكملَ فرضَ الْمَأمومِينَ ، فإذا تمَّتْ صلاتُهُم ، ووجبَ عليهُمُ الجلوسُ للتَّشهُّدِ جلسُوا ، وتشهَّدُوا ، ويقومُ الإمامُ كما هوَ لِيُتِمَّ صلاتَهُ ، ثُمَّ يُسلِّمَ بِهِم .

**وقيلَ** : إنْ جلسُوا للتَّشهُّدِ أتمُّوا لأنفسِهم ، ثُمَّ سلَّمُوا دونَ انتظارٍ .

**وهذا مبنيٌّ على** : قِصَّةِ أبي بكرٍ -رضي الله عنه- الثَّابتةِ في الصَّحيحِ : أنَّهُ لَمَّا تأخَّرَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عنِ الصَّلاةِ ، وكانَ بِقُبَاءَ ، ثُمَّ أقامَ بلالٌ الصَّلاةَ ، فتقدَّمَ أبو بكرٍ فصلَّى بالنَّاسِ ، فأتى النَّبِيُّ -ﷺ- والنَّاسُ في الصَّلاةِ ، فنبَّهَ الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أبا بكرٍ -رضي الله عنه- ؛ فالتفَتْ فإذا هوَ بالنَّبِيِّ -ﷺ- ، فأشارَ إليهِ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ مَكَانَكَ ؛ فرجعَ -رضي الله عنه- ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ -ﷺ- ، وأتمَّ الصَّلاةَ ، **وللعلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذا الحديثِ وجهانِ** :

**الوجهُ الأولُ** : أنَّ هذا خاصٌّ بالنَّبِيِّ -ﷺ- ، وليسَ تشريعًا للأُمَّةِ ؛ وذلكَ **لأمرينِ** :

**الأولِ** : كونُ النَّبِيِّ -ﷺ- أمرَ أبا بكرٍ -رضي الله عنه- أنْ يُتمَّ ؛ فدلَّ على أنَّ الأصلَ عدمُ فعلِ ذلكَ .

**وثانيًا** : أنَّ أبا بكرٍ -رضي الله عنه- فعلَ ذلكَ مُتأوِّلاً لآيةِ الحُجُرَاتِ ؛ فهوَ مبنيٌّ على أمرٍ خاصٍّ بالنَّبِيِّ -ﷺ- لا يُشاركُهُ فيهِ غيرُهُ .

**الوجهُ الثَّاني** : أنَّ هذا تشريعٌ للأُمَّةِ ، وليسَ خاصًّا ؛ لأنَّهُ مبنيٌّ على استحقاقِ الإمامِ للإمامةِ ؛ ولأنَّ الأُصولَ تقتضي أنَّ ما جازَ لعذرٍ يَبْطُلُ بِزَوالِهِ ، فلَمَّا كانَ

تقدُّمُ الخليفةِ لوجودِ العذرِ ، وقدْ زالَ ذلكَ برجوعِ الإمامِ ثانيةً ، فوجبَ أنْ تزولَ خلافتُهُ ، ويتقدَّمَ الإمامُ ليتمَّ بالنَّاسِ .

فالْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- يُصَحِّحُ رجوعَ النَّائبِ ، وهوَ الخليفة مؤتمًا ، ولهُ وجهٌ منَ هذهِ السُّنَّةِ ، واللهُ -تَعَالَى- أعلمُ .

# بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

بعد أن بيّن الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– الأمور التي ينبغي للمكلف أن يحصّلها قبل الصَّلاة ، شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في بيان صِفَة الصَّلاةِ ، والمناسبة في ذلك واضحة .

**وقوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ ]** صِفَةُ الشَّيءِ : حِلْيته ، وما يتميَّزُ بِهِ عن غيره .

تقول : " وصفتُ الصَّلاة " إذا ذكرت الأمور التي تُعرف بها حقيقتها ، وتتميّز بها عن غيرها .

**وقوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ ]** أي في هذا الْمَوضع سأذكر لك جملةً من الأحكام ، والْمَسائل التي يُستدل بها على هدي الصَّلاة .

**وصفةُ الصَّلاة تنقسمُ إلى قسمين :**

**القسم الأول** : صفة الكمال ، وهذه الصفة هي أتمُّ الصفتين ، وأكملهما ؛ وذلك لأنها تشتمل على هدي النَّبِيّ –ﷺ– الكامل في صفةِ صلاتهِ ، حيث اشتملت على بيان جميع الأركان ، والواجبات ، والْمُسْتَحَبَّات ، والسُّنن .

**والقسم الثاني** : صفة الإجزاء ، وهي الصِّفة التي ينبغي على الْمُسلم أن يأتي بها كاملةً ، فإن أخلّ بشيءٍ منها ؛ بطلت صلاته إذا كان متعمدًا ؛ لأنه إما أن يكون تاركاً لرُكْنٍ ، أو واجبٍ ، ومن ترك واحدًا منهما متعمدًا بطلت صلاته ، وأما إذا كان سهوًا فإنه إن كان واجبًا جَبَره بسجود السهو ، وإن كان ركنًا فإن تَذكَّره في الركعة نفسها رجع إليه وتداركه ، وأما إذا تذكره بعد الشروع في الركعة

التالية فإنه يفوته تداركه ، ويلزمه قضاء الركعة كاملةً ، وأما إذا تذكره بعد سلامه ففيه تفصيلٍ يأتي بيانه بإذن الله في ( **باب سجود السهو** ) .

فصفة الإجزاء تختصُّ بأركان الصَّلاة،وواجباتها مما لا بُدَّ للمصلي من الإتيان به . وقد يقتصر بعض العلماء فيها على الأركان وحدها .

**وقوله** -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ ]** من عادة العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهم يعتنون بذكر وصف العبادة حتى يُحْكَم على صلاة الْمُكلف بكونها صحيحةً ، أو غير صحيحةٍ .

**وبعض العلماء** يقدّم على هذا الباب بابًا ، وهو ( **باب آداب الْمَشي إلى الصَّلاة** ) ، كما هو صنيع الإمام ابن قدامة في كتابه ( **العمدة** ) ، وغيره من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فمنهم من يقتصر على ذكر الصفة ، ولا يذكر آداب الْمَشي ، كما فعل الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- هنا ؛ لأنه نبَّه في الْمُقدمة على أن مقصوده اختصار الكتاب .

ومن المناسب هنا الإشارة إلى بعض الآداب المتعلقة بالمشي إلى الصلاة ، **وهي تنحصر في أمورٍ من أهمها** :

أنه إذا أراد أن يذهب إلى الْمَسجد للصلاة استحضر النية ، وهي قصد وجه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بخروجه إلى الْمَسجد ، وهذه النِّية معتبرةٌ للحُكم بكونِ ذهابه وصلاته قربةً وعبادةً ؛ وذلك لما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : (( **صَلاةُ الرَّجُلِ فِي مَسْجدِهِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ ضِعْفًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوْءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةَ ...**)) .

فقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةَ** )) يدلُّ على أنه خرج بنية التّقرب إلى الله -تَعَالَى-،وطاعته بأداء ما فرض الله عليه من الصَّلاة .

والناس منهم من يذهب إلى الْمَسجد للآخرة ، ومنهم من يذهب للدنيا ، ومنهم من يذهب جامعًا بين الدنيا والآخرة ، فمن خرج وقصده الآخرة ، كأن يخرج وقصدهُ العبادةُ والتقرُّبُ لله ، وشغل الوقت في طاعته ، وأداء ما افترض عليه ، فهو في قربةٍ ، مثابٌ في خروجه كلِّه .

ومن آداب المشي إلى الصلاة أن يذكر الأدعية المأثورة عند خروجه كقوله : (( **بِسْمِ اللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ** )) وقد ثبت في الحديث عن النَّبِيّ -ﷺ- : (( **أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَهَا يُقَالُ لَهُ : حَسْبُكَ ، هُدِيْتَ، وَكُفِيْتَ ، وَوُقِيْتَ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ** )) رواه أبو داود .

ويقول : (( **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ ، أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ ، أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ ، أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ** )) كما ورد في حديث أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عند أبي داود وابن ماجه ورواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصحّحه بلفظ : (( **بِسْمِ اللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوْذُ بِكَ مَنْ أَنْ نَزِلَّ ، أَوْ نَضِلَّ ، أَوْ نَظْلِمَ ، أَوْ نُظْلَم ، أَوْ نَجْهَلَ ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا** )) .

وثبت في حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مسلم أن النَّبِيّ -ﷺ- خرج إلى صلاة الفجر ، وهو يقول : (( **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوْرًا ، وَفِي لِسَانِي نُوْرًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوْرًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوْرًا ،**

**وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوْرًا ، وَاجْعَلْ مِنْ أَمَامِي نُوْرًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوْرًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُوْرًا ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوْرًا** )) .

ثم الأفضل له أن يمشي ، ولا يركب ؛ لأن مشيه أعظم أجرًا في الطاعة ؛ لما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **أَعظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى** )) ، وكان رجلٌ يصلِّي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا تُخْطِئُه صلاةٌ ، وكان يمشي على رِجْلِهِ ، فقالوا له : لو أنك اتّخذت دابةً تَقِيكَ حرَّ الرَّمْضَاءِ ، والهوامَّ ؟ فقال : ما أحبُّ لو أن بيتي معلَّقٌ طِنبهُ بِطنْبِ بيتِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؛ أني أحتسب عند الله أن يكتب أجري في ذهابي ورجعتي ، فأُخبر -صلى الله عليه وسلم- بقوله ، فقال له النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- : (( **قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ** )) رواه مسلم .

فهذا يدلُّ على فضل الْمَشي إلى الْمَسجد .

وقال -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في صحيح مسلم : (( **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : كَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ** )) .

وثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ مَشْيًا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةٌ** )) ، فهذا خيرٌ كثيرٌ ، وكان العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- يستحبون للإنسان إذا خرج إلى الصَّلاة أن لا يُسْرع ، وأن يقارب الخُطا حتى يعظم أجره في ممشاه إلى الصلاة .

والسُّنة لمن خرج إلى الْمَسجد أن لا يُشبِّك بين أصابعه ،وأن لا يُسْرع في مشيه .

أما عدم التَّشبيك بين الأصابع ؛ فلحديث كعب بن عُجرة -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ** )) رواه الترمذي .

قال الإمام أبو سليمان الخطَّابي -رَحِمَهُ اللهُ- : ( تشبيك اليد : إدخال الأصابع بعضها في بعضٍ ، والاشتباك بها ، وقد يفعله بعض الناس عبثًا ، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التَّمَدُّدِ فيها ، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه ، واحتبى بيديه يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم ، فيكون ذلك سببًا لانتقاض طهره ، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهًا إلى الصَّلاة : لا تشبّك بين أصابعك ؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ، ولا يشاكل حال المصلي ) اهـ .

وأما عدم الإسراع في الْمَشي فمعناه ألا يجري ، ولا يهرول ، ولا يسعى حثيثًا إذا سمع الإقامة ؛ لأن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **فَإِذَا أُقِيْمَتْ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** )) فأمر النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- من أتى إلى الصَّلاة أن لا يسعى ، وذلك في قوله : (( **فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ** )) .

**واختلف العلماء** : فيما إذا خرج المصلي إلى المسجد ، وغلب على ظنّهِ أنه لو مشى يفوته الصفُّ الأول ، وإذا ركب أدرك الصفَّ الأول ، فأيُّهما يُقدّم ؟

وذلك على قولين : **أقواهما في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- : أنه يركب ، فيكون فضل الصف الأول مقدَّمًا على فضل الْمَشي .

**ووجه هذا الترجيح** أنه : " إذا تعارضت الفضائلُ الْمُتصلة بالعبادة ، مع الفضائل الْمُنفصلة عنها فإنه تُقدَّم الفضائل الْمُتَّصلة " ، **وتوضيحه** : هو أن

الْمَشي إلى الصَّلاة فضيلةٌ منفصلةٌ عن الصَّلاة فهي متعلقةٌ بوسيلة الصَّلاة ، وليست متعلقةً بذاتها ، والصفُّ الأول فضيلةٌ متصلةٌ بالصَّلاة ؛ لأنها متعلقةٌ بمكان فعل الصَّلاة وظَرْفِها ، فتُقدَّم الفضيلة الْمُتصلة ، وذلك بأن يركب حتى يحصّل فضيلة الصف الأول .

ولكن يجعل في نِيّته أنه لولا ضيق الوقت لَمَشَى على قدميه حتى يُكْتَبَ له الفضلان ، الأول : بنيته ، والثاني : بعمله .

ثم إذا دخل الْمَسجد قال الدعاء الْمَأثور ، وهو (( **أَعُوْذُ بِاللهِ الْعَظِيْمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ** )) ، رواه أبو داود ، وفيه إذا قالها العبد حفظ من الشيطان سائر اليوم ، وفي حديث فاطمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلَّى على محمدٍ وسلَّم ، وقال : (( **اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ ، وإذا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحمدٍ وسلَّم ثمَّ قَالَ : اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوابَ فَضْلِكَ** )) أخرجه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذي ، ومثله حديث عبدالملك بن سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما في صحيح مسلم بلفظ : (( **إذا دَخَلَ أَحَدُكم المَسْجدَ فلْيَقلْ : اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ فلْيَقلْ : اللهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ** )) .

والسُّنة أن يُقدّم يُمْنَاهُ ، ويؤخِّر يُسْرَاه ، لحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال : (( **من السُّنةِ إذا دَخَلْتَ المَسْجِدَ أن تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُمْنَى ، وإذا خَرَجْتَ أن تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُسْرَى** )) أخرجه البيهقي ، والحاكم وصحَّحه ، وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك وترجم الامام البخاري رحمه الله في صحيحه ( باب التيمن في دخول المسجد وغيره ) .

ثم إذا دخل إلى الْمَسجد كفَّ أذاه عن الناس ، فلم يتخطَّ الرّقاب ؛ لأن النَّبِيّ -ﷺ- كما في الحديث الصحيح قال للرجل الذي رآه يتخطّى الرِّقاب يوم الجمعة : (( **اِجْلِسْ ؛ فَقَدْ آذَيْتَ ، وَآنَيْتَ** )) رواه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبَّان ، والحاكم وصحَّحه .

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **فَقَدْ آذَيْتَ** )) أي بتخطيك لرقاب الناس ، (( **وَآنَيْتَ** )) أي تأخرت ، فالذي يريد الصفوف الأُول ، وفضائلها يُبكّر إليها، أما أن يأتي متأخرًا ، ويتخطى رقاب الناس ويؤذيهم ، ويُشَوِّشُ عليهم ، فإن هذا لا يجوز ؛ لِمَا فيه من الضرر .

والقاعدة في الشريعة : " **أنّهُ إذا تعارضتِ الْمَصلحةُ والْمَفسدة ، قُدِّم درءُ الْمَفسدةِ على جَلْبِ الْمَصْلَحةِ** " هذا من حيث الإطلاق ، فكيف إذا كانت الْمَفسدة عامةً ، والْمَصلحةُ خاصةً فإنه أولى فلا يجوز له أن يتخطَّى رقاب الناس، ولا أن يؤذيهم بالهَيْشَات ، ورفع الصوت ؛ لأن ذلك مما لا ينبغي في بيوت الله -عَزَّوَجَلَّ- ولذلك قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مُنَبهًا عباده الْمُؤمنين على حُرْمة الْمَساجد ، وما ينبغي أن تكون عليه : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ﴾ [1]، ورفع الشيء إجلاله ، وتعظيمه ، وهو هنا يكون بأشياء منها لزوم السَّكينة ، والوقار ، ورعاية حرمة المسجد ، فلا بد من مراعاة هذه الآداب ، وينبغي نُصح الناس ، وتوجيههم عند الإخلال بها ، وبيان ما ينبغي التزامه من هدي رسول الله -ﷺ- وسنته وبخاصةٍ فيما يتعلق بكفِّ الأذى .

---

(١) / النُّور ، آية : ٣٦ .

**يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ ( قَدْ ) مِنْ إِقَامَتِهَا**

فإذا دخل الْمُصَلِّي الْمَسجد ، ولَمْ تقم الصَّلاة فإنه يبدأ بتحيَّة الْمَسجد ؛ وذلك لِمَا ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** )) فدلَّ على أنه لا ينبغي للمسلم أن يجلس في الْمَسجد حتى يصلِّيهما .

ثم إذا صلاهما فإنه في صلاةٍ ما انتظر الصَّلاة ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في صحيح مسلم : (( **ولا يَزَالُ أَحدكم فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ** )) أي ما دام جالسًا في مصلاه الذي صلَّى فيه ينتظر فعلها .

فإذا حضرت الصَّلاة فإنه يبتدئ بفعلها ،ولا يشتغل بغيرها ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : (( **إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبةَ** )) ، فلا يجوز له إحداث صلاةٍ بعد الإقامة ؛ لظاهر هذا الحديث .

قال الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ ( قَدْ ) مِنْ إِقَامَتِهَا ]** أي : أن السنّة أن يقوم الناس للصلاة الْمَفروضة عند قول الْمُؤذن ( **قَدْ** ) من قوله : ( **قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ** ) .

**وهذا مبنيٌ على** : حديث عَبْدالله بن أَبِي أَوْفَى -رضي الله عنه- ، ولكنه ضعيف الإسناد.

**قال بعض السلف** -رَحِمَهُمُ اللهُ- : يبتدئ قيامه عند قول الْمُؤذن:( **اللهُ أكبرُ** ) من الإقامة .

وهذا القول مأثورٌ عن عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن الْمُسيب -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، وحكاه الزهري فيما رواه عنه عبدالرزاق عن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ولَمْ يثبت وصْله .

قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ- : ( وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يقوم فيه الناس للصلاة :

فقال طائفة : يقومون إذا فرغ المؤذن من الإقامة سواء خرج الإمام أو لم يخرج وحكى ذلك بعض الشافعية عن أبي حنيفة والشافعي .

ورجح بعض متأخري الشافعية أنهم لا يقومون حتى يروه لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه- ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه إذا لم يكن الإمام معهم كره أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم ، وممن روي عنه أنهم لايقومون حتى يروا الإمام عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب خرجه وكيع عنهما .

واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة ؛ فروى عنه جماعة من أصحابه أنهم لا يقومون حتى يروه لحديث أبي قتادة ولو علموا به مثل أن يكون الإمام هو المؤذن وقد أقام في المنارة وهو نازلٌ .

وروى عنه الاثرم وغيره أنهم يقومون قبل أن يروه إذا اقيمت الصلاة لحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم .

وروى عنه المروذي وغيره أنه وسع العمل بالحديثين جميعا فإن شاؤوا قاموا قبل أن يروه ، وإن شاؤوا لم يقوموا حتى يروه .

ورجح بعض أصحابنا الرواية الأولى لحديث أبي قتادة وأدعى أنه ناسخ لحديث أبي هريرة فإنه يدل على أن فعلهم لذلك كان سابقا ثم نهى عنه ، وكذا ذكر

## وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ

البيهقي لكن قال : ( إنما نهي عنه تخفيفاً عليهم ورفقاً بهم وهذا لايمنع العمل به كالصائم في سفره ونحوه ) اهـ .

قلت : وماذكره رحمه الله عن جماعة من أصحاب الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- عنه ترجيحيهم للرواية الأولى عن الإمام أحمد رحمه الله وهي : أنهم لايقومون حتى يروا الإمام على ظاهر حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- هو **الراجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- وقد روى العمل به بعد وفاة النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- من خليفتين راشدين هما عمر وعلي رضي الله عنهما .

**وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ عِنْدَ قَولِه** : ( **قَدْ** ) **مِنْ إِقَامَتِهَا ]** الإقامة كما هو معلوم فيها ( **قَدْ قَامتْ الصَّلاةُ** ) مرتين ، فحينئذ يرد السؤال وهو : هل يكون قيامه عند الأولى ، أو الثانية ؟

**والجواب** : أنه يكون عند قوله ( **قَدْ** ) الأولى ، وليس الثانية ؛ لأنه مطلقٌ ، والْمُطلق يَنْصِرفُ إلى أول مذكورٍ ، ولو أراد الثانية لقال : عند قوله ( **قَدْ** ) الثانية من إقامتها ، أو بعد قوله ( **قَدْ** ) من إقامتها .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ ]** أي : ويسنُّ للناس أن يعتنوا بتسوية الصفوف ، لثبوت الاحاديث بذلك عنه -عليه الصلاة والسلام- قولاً وفعلاً .

وأما حكم تسوية الصفوف ؟ فهو الوجوب ، وهو قول جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ **وذلك لدليلين** :

**الأول** : ثبوت الأمر عن النَّبِيّ -ﷺ- ،وذلك في قوله : (( **سَوُّوا صُفُوْفَكُمْ** )) .
وقوله : (( **تَرَاصُّوا ، وَاعْتَدِلُوا** )) كما في الصَّحيحَينِ من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- ، وهذا أمرٌ والأمر للوجوب .

**وأما الدليل الثاني** : فإن النَّبِيّ -ﷺ- توعَّد من أخلَّ بِتَسْوية الصُّفوف .

**ويشهد لذلك** : ما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث النُّعمان بن بشيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : كان رسول الله -ﷺ- يسوِّي صُفوفَنا كما يسوِّ به القِدَاحَ ، حتى إذا رأى أنَّا قد عَقَلْنَا عنه ، ثم خرج يوماً ، فقامَ حتى كادَ أنْ يُكَبِّر، فرأى رجلاً باديًا صَدرُه من الصَّفِّ ، فقال : (( **عَبَادَ اللهِ ، لَتُسَوُّنَ صُفُوْفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ** )) ، فهذا وعيدٌ ، والوعيد لا يكون إلا على تَرْكِ وَاجبٍ أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ ، فدلَّ على وجوب تَسْوية الصُّفوف .

وثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أنس -رضي الله عنه- عن النَّبِيّ -ﷺ- قال : (( **إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوْفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ** )) .

فالذين يسوّون صفوفَهم ، ويعتنون بها على الوجه الْمُعتبر شرعًا هم مقيمون للصلاة ، والله أثنى على الْمُقيمين للصلاة ، وزَكَّاهم في كتابه ، فمن إقامة الصَّلاة تسوية الصفوف .

وإخبار النَّبِيّ -ﷺ- بأن عدم تَسْوية الصُّفوف يوجبُ مخالفة القلوب ، أو مخالفة الأوجه فيه وعيدٌ شديدٌ ، حتى قال بعض العلماء : قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ أَوْ قُلُوْبِكُمْ** )) كما في الرواية الأُخرى الْمُراد به : أن يُلْبِسَهم شِيعًا وأحزابًا -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- ، بمعنى أنهم يتفرَّقون، ويختلفون ، لكلٍ منهم وِجْهَةٌ ، فتحصل بينهم النزاعات والخلافات والشجارات بسبب عدم العناية بهذا الأمر ، وهو تسوية الصفوف ، ويدلُّ دلالةً

**وَيَقُوْلُ : اللهُ أَكْبَرُ رَافِعًا يَدَيْهِ**

واضحةً على أنه لا يجوز التساهل فيه ، ولذلك كان الخليفة الراشد عمر -رضي الله عنه- لا يكبّر حتى يأتيه أناس وَكَّلَهم بالصفوف ، فيُعْلِمونه أن الصُّفوف قد اسْتَوتْ -رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ- ؛ حرصًا منه على هذه السُّنة وتحقيقها .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيَقُوْلُ : اللهُ أَكْبَرُ رَافِعًا يَدَيْهِ ]** .

**قوله : [ وَيَقُوْلُ ]** أي : الْمُصلي إذا أراد الدخول في الصَّلاة .

**[ وَيَقُوْلُ : اللهُ أَكْبَرُ ]** : هذا التكبير يسمى عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بـ( **تكبيرة الإحرام** ) . **وسبب تسميته بذلك** : ظاهر السُّنة ، فإن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ** )) كما ثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديث الذي أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وصحَّحه عن علي -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (( **مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُوْرُ ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ**)) فوصف التَّكبير بكونه موجبًا للدخول في حرمات الصَّلاة ، فسمى العلماء هذا التكبير بـ( **تكبيرة الإحرام** ) ؛ لأن الْمُصلي إذا كبّره دخل في حُرُمَاتِ الصَّلاة ، ولذلك كان أوّل شيءٍ يفعله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في صلاته ، كما في صحيح مسلم من حديث أم الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-قالت:(( **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم-**يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيْرِ**)) .

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ يَقُوْلُ : اللهُ أَكْبَرُ ]** أي يقول بلسانه : ( اللهُ أَكْبَرُ ) ، فلا يصحُّ أن يقولها في نفسه ؛ دون أن يتلفَّظ بها .

**مَضْمُومَتَيْ الأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَتَيْ الأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ ] .**

**قوله : [ رَافِعًا ]** حال من قوله **[ يَقُوْلُ ]** ، وهذا يستلزم مصاحبة القول للفعل؛ بمعنى أنه يكون تكبيره عند بداية الرفع منتهيًا عند نهاية الرفع ، وهكذا بقيّة تكبيرات الانتقال .

**ومن فوائد ذلك العامة** : أن التكبير ذكرٌ لهذا الفعل من الصَّلاة ؛ فإذا كان مصاحبًا له جمع الْمُصلي بين الطاعتين : القولية ، والفعلية في موضعهما الْمُعتبر شرعًا ، أما لو أنه نطق بلسانه ، وتأخَّر في فعله أو العكس فإنه لا يتحقّق فيه ما سبق ؛ بل قد يُخرج الطاعة القولية عن مكانها ، ويظهر ذلك جليًا في تكبيرات الانتقال ، فإنه إذا ابتدأ التكبير عند بداية الفعل ، مثل : أن يبدأه مع بداية انحنائه للسجود ويُنْهِيهِ عند نهايته ، فإنه يكون قد جمع بينهما في الْمَوضع الْمُعتبر على الصفة الشرعية ، بخلاف ما إذا نَطَقَ بالتكبير ، وانتهى منه قبل الانحناء ، أو أخَّره حتى سجد تمامًا ، فإنه حينئذٍ يكون كبَّر في غير موضع التكبير ؛ لأنه في حال السّبق يكون مكبرًا ، وهو قائم بعد رفعه من الركوع ، وهذا الْمَوضع له ذكرٌ غير التكبير ، وهو قول : ربنا ولك الحمد ، فيكون مكبرًا في غير موضع التكبير ، حيث جعله حال القيام بعد الرفع من الركوع ، وهو ليس بموضعه ؛ لأن الشرع إنما جعله بعد ابتداء الهوي إلى السجود .

وهكذا إذا أخَّره حتى صار ساجدًا ، فإنه يكون مكبرًا حال السجود ، وحال السجود ليس موضعًا للتّكبير ، بل هو موضعٌ للتسبيح والدّعاء ، ولا يمكن أن يخرج من ذلك إلا بمصاحبة القول للفعل ، **وهنا في تكبيرة الإحرام** : إذا كبَّر قبل الرفع فإنه يكون رفعُه وفعله خاليًا من الذكر الشَّرعي ، وليس في أصل الصَّلاة فعلٌ خالٍ من ذكرٍ ، إلا ما استثناه الشَّرع في الائتمام ، كما سيأتي بإذن الله في مسألة التَّسميع من الإمام دون الْمَأموم .

ثم إنه في هذه الحالة إذا انتهى من تكبيرة الإحرام ، ثم رفع يديه ، فإنه بانتهاء تكبيره يكون قد دخل في الصَّلاة ، وبعد الدخول في الصَّلاة ليس هناك فعلٌ للرفع إلا بعد انتهائه من قراءته ، وإرادته للركوع فيكون أشبه بزيادة فعلٍ في غير موضعه .

وهكذا الحال لو أنه رفع يديه قبل التكبير ، ثم كبَّر بعد فراغه من الرفع ، ووضع اليدين على صدره ، حيث يكون في هذه الحالة قد وقع رفعه قبل دخوله في الصَّلاة ؛ لأن الدخول في الصَّلاة إنما هو بقول التَّكبير ، لا بفعل الرفع لليدين ؛ لأن النَّبِيّ -ﷺ- قال كما تقدّم في حديث علي -رضي الله عنه- الصحيح : (( **تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ** )) ، فجعل الدخول في حرمة الصَّلاة موقوفًا على النطق بالتكبير ، وهذا بلا خلافٍ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وأما إذا رفعهما ، وكبَّر مصاحباً للفعل ، وانتهى من التَّكبير قبل وضعهما ؛ فهذا تحتمله السُّنة في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صفة تكبيره -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، بمعنى أن يفرغ من القول قبل الفراغ من الفعل ، ويكونا مقترنين ابتداءً .

وعليه ، فإنه ينبغي أن يُراعي مصاحبة القول للفعل في تكبيره للإحرام ، ورفعه لليدين .

**ثم إنه من فوائد هذا الْمُصاحبة في صلاة الجماعة** : أنه إذا كان إمامًا فإن هناك من هو بعيدٌ في أطراف الصفوف ، يرى شخص الإمام ، ولا يسمع صوته، فإذا رفع يديه ، ولَمْ يكبّر إلا بعد انتهائه من رفعهما ، كبَّر الْمَأموم قبل تكبيره ، وهذا يوجب فساد صلاة الْمَأموم كما سيأتي .

فلا بد من مراعاة هذه السُّنة التي دلَّ عليها حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيْنَ يُكَبِّرُ** )) ، وفي روايةٍ في الصحيحين :(( **إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ** )) ، فقوله : (( **حِيْنَ** )) يدل على أن ابتداء التكبير يكون عند ابتداء الرفع كما قدمنا .

وترجم له الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه بقوله : **[ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً ]** .

**وهناك وجهٌ ثانٍ عند أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- وهو : أنه يرفع يديه حتى يوازي بهما الْمَنْكِبَيْن ، ثم يبدأ التكبير مصاحبًا لوضعهما ، وينتهي بانتهائه .

**وتدلُّ عليه** : رواية مسلمٍ -رَحِمَهُ اللهُ- عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : (( **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ** )) .

**والفرق بين الوجهين** : أن الأول يبدأ التكبير عند ابتداء الرفع ، وأما الثاني فإنه يبدأ أولاً برفع يديه موازيًا بهما مَنْكِبَيْه ، ثم إذا ابتدأ في حَطّهُما ابتدأ التكبير فتكون المصاحبة لحط اليدين دون الرفع .

**والوجه الثالث** : إن العبرة بالابتداء في الرفع ، فيبدأ التكبير معه ، ولا يلتفت إلى انتهائه ، سبق أحدهما الآخر ، أو تأخَّر عنه ، فالْمُهم أن تكون الْمُوافقة في الابتداء .

**وقوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ مَضْمُومَتَيْ الأَصَابِعِ ]** مراده أن أصابع اليدين تكون مفتوحةً ، وليست مقبوضةً إلى باطن الكفِّ ، بل تكون مبسوطةً ممدودةً ، قد ضمَّ بعضها إلى بعض ملتصقة الأصابع ؛ بلا تفريجٍ .

**واستُدلَّ له** : بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– : (( **أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا** )) أخرجه الترمذي ، والنسائي ، والحاكم وصحّحه .

وفُهم من الْمَدِّ أنه يستلزم الضمَّ والإلصاق ، وهو محتملٌ لذلك ، وليس نصًّا فيه، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أن الْمُراد نَفْيُ القَبْضِ ، ثم لا يضرُّ بعد ذلك التصاق الأصابع ، أو انفراجها وإرسالها على طبيعتها ، دون تقيّد بالإلصاق ، **وهو أقوى** ، حتى يدلّ الدليل الصحيح على الإلصاق فيتقيّد به ، فمن أرسلها ملتصقةً ، أو مفرجةً دخل في ظاهر الْمَدِّ الوارد ؛ لأن الْمَقصود به نفي القبض .

**وقوله** : **[ مَمْدُوْدَةً ]** أي غير مقبوضةٍ كما قدمنا .

**وقوله** : **[ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ ]** أي موازيًا لِمَنْكِبَيْهِ بكَفَّيهِ ؛ فيكون بطن الكفين إلى جهة القبلة وهذا معنى قوله : **[ كَالسُّجُودِ ]** .

ولا يعارض هذا ما ورد في بعض الروايات من أنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– حاذى فروع أذنيه بالأصابع ؛ لأنه إذا حاذى الكفُّ الْمَنكبَ صارت الأصابع محاذيةً للأذنين ، فلا تعارض بينهما .

**وقوله** :**[ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ]** حَذْوُ الشَّيءِ ومُحَاذَاتُه الْمُراد به : أن يكون موازيًا له .

**والْمَنْكِبَانِ** : مثنى مَنْكِب ، وهو مجمع العَضُدِ مع الكَتِف ، والْمُراد باليدين هنا الكفَّان ، فتكونان موازِيَتَيْنِ لِمَنْكِبِ الْمُصَلِّي ، مستبقلاً بهما القبلة ، وحينئذٍ يكون مستقبلاً بجميع بدنه القبلة .

وهذه الصفة ثبتت بها الأحاديث الصحيحة ، كما في حديث عبد الله بن عمر، ووائل بن حجرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، في الصحيح أن النَّبِيّ -ﷺ- : (( **كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ** )) .

**قوله : [ رَافِعًا يَدَيْهِ ]** وهذه هي السُّنة في تكبيرة الإحرام ، **وأجمع العلماء** على أن تكبيرة الإحرام تكون مع رفع اليدين ، وقد جاء عن أكثر من سِتِّينَ من أصحاب النَّبِيّ -ﷺ- في صفة صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه رفع يديه في تَكْبِيرةِ الإحْرَام ، ولذلك قالوا : رفع اليدين لتكبيرة الإحرام متواترٌ ، كما أشار إلى ذلك صاحِبُ ( **الطَّلعة** ) -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله :

**ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُورِ مَـا تَواتَرَا وَهْوَ مَـــا يَرْوِيهِ جَمْعٌ حُظِرَا**
**كَذِبُهُمْ عُرْفًا كَمَسْحِ الخُفِّ رَفْـــعُ اليَدَيْنِ عَادِمٌ للخُلْفِ**
**وَقَـــدْ رَوَى حَدِيثَهُ مَنْ كَتَبَا أَكْثَرُ مِنْ سِتِّيْنَ مِمَّنْ صَحِبَا**

فرفع اليدين للدخول في الصَّلاة في تكبيرة الإحرام متواترٌ عن النَّبِيّ -ﷺ- ، حتى إن العلماء لَمَّا اختلفوا في رفع اليدين في الصَّلاة ، اِتفقوا على أنه في تكبيرة الإحرام سنةٌ ، وصحَّ عن النَّبِيّ -ﷺ- أنه رفعهما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كما تقدّم ، وقال به جمعٌ من العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- واختاره الإمام الشافعي وأحمد -رَحِمَهُمَا اللهُ- .

أما بالنسبة لقوله : **[ كَالسُّجُوْدِ ]** أي أنه يجعل بطني الكفّين إلى جهة القبلة ، وليس إلى جهة الوجه .

**ويُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ**

**قوله : [ ويُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ ]** يعني تكبيرة الإحرام ؛ وذلك لأن تكبيرة الإحرام تنعقد بها الصَّلاة .

**وقال العلماء** : إنه لو سبق الْمَأمومُ الإمامَ بتكبيرة الإحرام ، أو سبقه بالسَّلام ، بطلت صلاتُه ، وخاصةً على مذهب من يرى ارتباط صلاة الْمَأموم بصلاة الإمام ، كما درج عليه الحنابلة ومن وافقهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، فإذا كان الْمَأموم مُطالبًا بإيقاع تكبيره بعد تكبير الإمام ، فإنه ينبغي على الإمام أن يرفع صوته حتى يُنَبِّه الناس .

**وهنا مسألةٌ مشهورةٌ عند العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **اختلفوا فيها وهي** : هل ينتظر الْمَأموم حتى ينتهي الإمام من تكبيره ، ويكبّر بعده ، أو يوافقُه في تكبيره ؟

**فأجمعوا** على أن الْمَأموم لا يجوز له أن يسبق الإمام فيكبّر قبل تَكْبِيرِهِ .

**ولكن اختلفوا** : لو أن الْمَأموم وافقه فكبرّ مع تكبيره ، هل هذا هو السُّنة ؟ أم أنه ينتظر إلى أن يفرغ ، ويكبِّر بعدَه ؟

**وذلك على قولين** :

**فذهب جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أن السُّنة أن يُكبِّر الْمَأمومُ عقب تَكْبِير الإمام ؛ وذلك لحديث أنس -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا** )) ، فإن قوله:(( **فَإِذَا كَبَّرَ** )) أي فرغ من التكبير (( **فَكَبِّرُوا** )) .

ولقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند أحمد ، وأبي داود ، وحسّن الحافظ إسناده : (( **وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ** )) فقد نصَّ على أن العبرة بفراغ الإمام من التكبير .

ولذلك قال جمهور العلماء من الْمَالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- : ( تحرم مُسَابقةُ الإمام ، وتُكْرَه مُوافقته ) .

فتكره ؛ لأنها حالة بين الحلال والحرام ، بين الحلال وهو كونه يوقع تكبيره بعد تكبير إمامه ، وبين الحرام الْمَمنوع ، وهو كونه يوقع تكبيره قبل تكبير إمامه ؛ فيَسْبِقَهُ ، ولذلك عبّروا بالكراهة ، كما نبهنا عليه غير مرة ، أن مسلك بعض الأصوليين أن : الْمَكروه تكون مرتبته بين الحلِّ والحُرمة .

**وذهب الحنفية** -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إلى أن السُّنة أن يُوقع الْمَأمومُ تكبيرَه مع تكبير الإمام ؛ وذلك لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحَينِ من حديث أنس -رضي الله عنه- : (( **فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا** )) والفاء تقتضي العطف مع الْمُقارنة ، ويكون قوله : (( **إِذَا كَبَّرَ** )) بمعنى شَرَعَ في التكبير ، كما يقال : " أَنْجَدَ " إذا دخل نجدًا ، أي بدايتها ، " وأَتْهَمَ " إذا دخل تِهَامَةَ ؛ وإن لَمْ يكن قد بلغ نهايتها ، فقوله : (( **إِذَا كَبَّرَ** ))معناه على هذا الوجه ابتدأ التَّكْبِيرَ،(( **فَكَبِّرُوا** )) أي موافقين لتكْبِيرِه ، هذا هو وجه الحديث عندهم .

**<u>والذي يترجح في نظري</u>** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بأن الْمَأموم لا يوافق إمامه في تكبيرة الإحرام ؛ لقوة دليله ؛ ولأن حمل قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **إِذَا كَبَّرَ** )) على أنه ابتدأ التكبير حملٌ مجازي ، وحمله على الفراغ والانتهاء حملٌ حقيقي ، والحقيقة مقدمةٌ على الْمَجاز ؛ لأنها هي الأصل كما هو مقرّر في الأصول والله أعلم .

**كَقِرَاءَتِهِ فِي أُولَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ ، وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوْعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ كَقِرَاءَتِهِ فِي أُولَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ ]** .

والْمُراد بقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ كَقِرَاءَتِهِ ]** أي يجهر بتكبيرة الإحرام ، كما يجهر بقراءته في الأولين من صلاة الْمَغرب والعشاء ، ولعلّ مراد الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– أن يبيّن حدَّ جَهْر الإمام بتكْبيرة الإحرام في أوّل صلاته ، فألحقه بجهره بالقِراءة ، فلما كان مقصود الشّرع في جَهْر الإمام بقراءته أن يُسْمع من وراءه ؛ فكذلك في تكبيرته للإحرام يرفع صوته حتى يسمعه الْمَأْمُومُون .

**وقوله : [ الظُّهْرَيْنِ ]** من باب التّغليب ، كالقمرين ، والعُمرَين ، فغلّب الظُّهر على العصر ، ومراده الظُّهر ، والعصر .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ ]** .

**قوله : [ وَغَيْرُهُ ]** الضمير عائدٌ إلى الإمام ، ومراده بغير الإمام الْمُنفرد إذا صلى وحده ، فإنه إذا كبّر للإحرام ، أو قرأ في الجهرية ، فإن حدَّ رفعه لصوته يكون بقدر ما يُسْمِعُ نفسه .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ثُمَّ يَقْبِضُ كُوْعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ ]** القبض ضدُّ الإرسال .

**وقوله : [ كُوعَ يُسْرَاه ] الكُوعُ** : الْمِفصل بين الذراع والكفِّ مما يلي الإبهام ؛ فهو طرف الزِّنْدِ الأيمن ؛ لأن مِفْصَل الكَفِّ مع السَّاعد فيه زِنْدَان ، الأيمنُ منهما

يلي الإبْهام ، وهو الكُوع ، والأيسر منهما يلي الخِنصر وهو الكرسوع ، ويقال له: الكَاعُ كما ذكر ابن سيده .

**ومنهم من قال** : إن الكُوع ممتدٌ من الإبهام إلى الزِّند .

وقصد الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- أن الْمُصلِّي لا يُرسِلُ يديه بعد تكبيرة الإحرام ، وإنما يقبض كُوعَ يُسْرَاه بيده اليُمنى ، وهذا ما يُعرف بـ( **القَبْضِ** ) ، وهو الوارد في السُّنة بلفظ الإمساك ، كما في حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مرفوعًا : (( **إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سَحُوْرَنَا ، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا ، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلاتِنَا** )) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والدارقطني ، وصحَّحه الضياء ، والسيوطي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

وفي حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- في صفة صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِيْنِهِ** )) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وفي رواية لأحمد : (( **مُمْسِكًا يَمِيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ** )) .

وفي حديث هُلْبٍ الطَّائِيِّ -رضي الله عنه- عند الترمذي ، وحسَّنه قال : (( **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذَ شِمَالَهُ بِيَمِيْنِهِ** )) .

فهذه كلها تدلُّ على مذهب القبض الذي نصَّ عليه الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- .

**وقوله** : **[ تَحْتَ سُرَّتِهِ ] السُّرة** : ما بقي بعد ما تَقْطَع القَابلةُ سَرَرَ الْمَولود ، فالْمَوضع الذي يقطع منه حَبْلُ الْمَولود يقال له : سُرَّة ، وجمعه سُرَرٌ ، وسُرَّات .

**ووضع اليدين تحت السُّرة في حال القيام في الصَّلاة مبنيٌ على** : ما رواه البيهقي في سننه عن عليٍ -رضي الله عنه- قال : (( **إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ وَضْعُ اليَمِيْنِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ** )) ، وهو حديثٌ ضعيفٌ ؛ إلا أن طائفة من أهل

**وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**

العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- وسَّعوا في مكان وضع اليدين في حال القيام قبل الركوع في الصَّلاة .

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- : ( والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ -ﷺ- والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصَّلاة ، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السُّرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السُّرة ، وكلُّ ذلك واسعٌ ) اهـ .

ووضعهما فوق السُّرة **أقوى** من حيث الدليل .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ ]** أي أن السُّنة للإنسان إذا صلى أن يرمي ببصره إلى مكان سجوده ، والْمَسْجِد : مَفْعِلٌ اسم مكانٍ للسُّجود ، والْمُراد به موضع سجوده ؛ وذلك لِمَا ثبت في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : (( **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾** [1] **، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ** )) رواه الحاكم وصحّحه ، وهو محفوظٌ من فعل السلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ]** هذا هو دعاء الاستفتاح ، أي بعد

(١) / النُّور ، آية : ٢ .

أن يفرغ من التكبير ، وقبض يُسْرَاه بِيُمْنَاه يقول : (( **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ** )) .

وهذا هو دعاء الاستفتاح ، وسُمِّي بذلك ؛ لأنه يقع في أول الصَّلاة قبل القراءة ، فيستفتح به الْمُصلي صلاته .

وبعد أن ذكر الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- وضع اليمين على الشمال في الصَّلاة ، شرع في بيان السنة الواردة في دعاء الاستفتاح .

وله صيغ ، ومنها هذه الصيغة التي وردت في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عند الخمسة ، ومثله حديث أم الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- مع زيادة التكبير والتهليل ، وضعَّفه الإمامُ أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- ، لكن أصل الدعاء الواردة في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- صحَّحه غيرُ واحدٍ من الأئمة .

ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في دعاء الاستفتاح حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ أنه قال : يا رسول الله : أرأيت سُكوتك بين التّكبير والقراءة ما تَقُولُ بأَبِي أَنْتَ وأُمّي يا رَسُولَ اللهِ ؟ فقال : (( **أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والمَاءِ والبَرَدِ** )) ، فدلَّ على مشروعية دعاء الاستفتاح بهذه الصيغة .

**والاستفتاح يأتي على ثلاث صور :**

**الصورة الأولى** : أن يشتمل على التَّمْجِيدِ الْمَحْضِ .

**والصورة الثانية** : أن يشتمل على الدُّعَاءِ الْمَحْضِ .

**والصورة الثالثة** : أن يجمع بين التَّمْجِيدِ والدُّعَاء .

واستفتاح النَّبِيّ -ﷺ- للصلاة ؛ منه ما قاله ، ومنه ما أقرّ عليه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، وجميعه لا يخرج عن هذه الثلاثة الصُّور التي ذكرناها .

فتارةً يكون بتعظيم الله وتَمْجِيده ، **ومن ذلك** : ما ذكره الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- ، وهو ثابت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، واستفتح به عمر -رضي الله عنه- كما في صحيح مسلم ، وجَهَرَ به حتى يُعلِّمه الناسَ .

وأما الاستفتاح الْمُشتمل على الدُّعاء الْمَحْض **فيدلُّ عليه** : ما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ ، والذي تقدّم ذكره ، وهو قوله : (( **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ** .... الحديث )) .

وأما الجمع بينهما بالوارد **فيدلّ عليه** : ما ورد في صحيح مسلمٍ من حديث علي -رضي الله عنه- أنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قال في استفتاحه : (( **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ ، لا إِلَه إِلا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرفْتُ بِذَنْبِي ؛ فَاغْفِرْ لي ذُنُوبِي جَمِيعًا ؛ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئِهَا ، لا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** )) .

فهذا النوع من الاستفتاح جَمَعَ فيه النَّبِيّ -ﷺ- بين التَّمجيد ، وبين الدعاء ، وهو النوع الثالث من الاستفتاحات .

وإذا استفتح الْمُصلي صلاته بأي واحدٍ من هذه الأنواع أجزأه ؛ لثبوت السنة عن رسول الله -ﷺ- بها جميعًا .

**ولكن السؤال هنا** : هل هذه الاستفتاحات بمثابةٍ واحدةٍ ؛ أم أن بعضها أفضلُ من بعض ؟

**والجواب** : بأن أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- اختلفوا في هذه الْمَسألة :

**فمنهم** من ذهب إلى تفضيل الثناء على الدعاء ، وقال : الاستفتاح بالثَّناء على الله أفضل من الاستفتاح بالدعاء ؛ وذلك لأن أم الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : (( **كَانَ النَّبِيُّ** -ﷺ- **إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ** )) ، وهذا يدلّ على مداومته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على هذا النوع من الاستفتاح ، فيكون أفضل من غيره ، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- ، وممن نقل عنه أنه كان يستفتح به أبو بكر ، وعمر ، وعثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، واختاره الحسن ، وقتادة ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

**وذهب بعض العلماء** إلى تفضيل الدعاء الذي ورد في حديث علي ، وأبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وروى الْمَيموني عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- قوله : ( ما أحسن حديث أبي هريرة ! ) اهـ ، يعني حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي اتفق عليه الشيخان ، وفيه قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والمَاءِ والبَرَدِ** )) .

واختار الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- الاستفتاح الوارد في حديث عليٍ -رضي الله عنه- الْمُتقدم .

والأمر في هذا كلّه واسعٌ ؛ لأن الخلاف في الاستحباب والأفضلية ، ولكلٍ وَجْهَه؛ إلا أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- **أرجح** في التفضيل من جهة كونه أصحَّ إسنادًا من حديث أبي سعيد الخدري وعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

ولأن أبا هريرة -رضي الله عنه- متأخر الإسلام ، وأخبر عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه يقول هذا الدعاء ، ولَمْ يذكر غيره فيترجّح على حديث التَّمجيد وحديث علي -رضي الله عنه- من جهة مداومته عليه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وإخباره عليه الصلاة والسلام عن نفسه أنه يستفتح به الصلاة ، فدلَّ على تفضيله على غيره ، وقول الإمام أحمد رحمه الله : ( ما أَحْسَنَ حديثَ أبي هريرة ! ) ، قد يفهم منه أنه يشير إلى تقديمه على غيره .

**الْمَسألة الثانية** : دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أن دعاء الاستفتاح من الأمور الْمَسنونة ، والْمَشروعة في الصَّلاة ، **وقد اختلف العلماء في هذه الْمَسألة على قولين** :

**القول الأول** : ذهب جمهور العلماء إلى أن دعاء الاستفتاح سنةٌ ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ؛ وذلك لثبوت الأحاديث به عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

**القول الثاني** : ذهب الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- في الْمَشهور عنه إلى عدم مشروعيته ، وجاءت عنه روايةٌ أنه يُشرع في النافلة ، دون الفريضة .

**واستدل القائلون بهذا القول** : بحديث أنس -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ قال : صلّيت وراءَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان كلُّهم كانوا

يستفتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [١] قالوا : فلم يذكر أنهم استفتحوا بدعاء الاستفتاح .

**واستدلوا** : بما ثبت عن النَّبِيّ -ﷺ- أنه علَّم الْمُسيء صلاتِه ، وقال له : (( **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ** )) متفق عليه ، فلم يذكر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- دعاءً بين التَّكبير ، والقِراءة.

**والذي يترجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بمشروعية دعاء الاستفتاح؛ وذلك لثبوت الأحاديث الصحيحة به .

**ثانيًا** : أما الاستدلال بحديث أنس -رضي الله عنه- فإن الْمُراد به القراءة ؛ أيْ أنهم كانوا يستفتحون قراءتهم بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٢] ، ولا يستفتحونها بسورةٍ أخرى ، فهو يتكلم عن ابتدائهم في القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وهذا لا علاقة له بنفي غيرها ، وهو دعاء الاستفتاح .

ولو سُلِّمَ فرضًا أن أنسًا -رضي الله عنه- قصد نفي الاستفتاح بين التكبير والقراءة ، فإنه حينئذٍ يتعارض قوله مع قول من أثبته من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ؛ فيُقدَّم قول من أثبته ؛ لأن القاعدة : ( أنَّ الْمُثْبتَ مُقدّمٌ على النَّافِي ) ، والله أعلم .

**الْمَسألة الثالثة** : ظاهر النصوص الواردة عن النَّبِيّ -ﷺ- أن دعاءَ الاستفتاحِ مشروعٌ في الصلوات كلِّها نافلةً كانت ، أو فريضةً .

**والْمَالكية** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في روايةٍ يفرِّقون بين النَّفل والفرض كما قدمنا .

---

(١) / الفاتحة ، آية : ١ .

(٢) / الفاتحة ، آية : ١ .

وظاهر الأحاديث يدلُّ على العموم .

**واختُلف في صلاة الجنائز** ، هل يُشرع دعاء الاستفتاح فيها ، أو لا ؟

**وذلك على قولين** :

**القول الأول** : إن صلاة الجنازة لا يُشرع فيها دعاء استفتاح ، وهو مذهب الجمهور رحمهم الله .

**واستدلوا** : بما ثبت في حديث أبي أمامة ، وحديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- ، وسيأتي بيانها بإذن الله -تَعَالَى- في صلاة الجنازة ؛ حيث ذكرا أنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إبتدأ بعد تكبيرة الإحرام بقراءة الفاتحة ، ولَمْ يذكرا دعاءه للاستفتاح ، وقد وقع منهم ذلك في معرض بيان صفة صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الجنازة .

**القول الثاني** : أنه يُسنُّ أن يقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ، وهذا هو مذهب الحنفية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- .

**واستدلوا** : بالعموم الوارد في دعاء الاستفتاح في حديث أم الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- المتقدم ، وذلك في قولها : (( **كَانَ النَّبِيُّ** -ﷺ- **إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ** )) وهو يشمل جميع الصلوات ، ومنها صلاة الجنازة .

**والذي يترجح في نظري**-وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- القول بعدم مشروعية دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ؛ وذلك لقوة دليل القائلين بالْمَنع ؛ لأن حَدِيثيْ عبد الله بن عباس، وأبي أمامة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فصّلا وبيّنا ما الذي كان -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يقوله بعد كل تكبيرةٍ من تكبيرات الصَّلاة على الجنازة ، وهما متعلقان بموضع النزاع ، فيقدّمان على حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي هو أعمُّ من موضع النِّزاع .

**ثُمَّ يَسْتَعِيذُ**

**الْمَسألة الرابعة** : أين يكون موضع دعاء الاستفتاح ؟

**والجواب** : أن دعاء الاستفتاح يقع بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، سواءً كان في فريضةٍ ، أو نافلةٍ ؛ لأن السنة ثَبَتَتْ به على هذه الصفة .

**الْمَسألة الخامسة** : لو أن إنسانًا نسي دعاء الاستفتاح ، فهل يجب عليه سجود السّهو ؟

**والجواب** : أن للعلماء قولين في هذه الْمَسألة : **أرجحهما** عند طائفة من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن دعاء الاستفتاح سنةٌ ؛ وذلك لأن النَّبِيّ -ﷺ- علَّم الْمُسيء صلاته فرائض الصَّلاة ، ولَمْ يأمره به ؛ فدلَّ على عدم وجوبه .

**ويؤكد هذا** : أنَّ النَّبِيّ -ﷺ- دعا بالاستفتاح ، ولَمْ يأمر به الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ولَمْ يبيّنه لهم إلا بعد سؤال أبي هريرة -رضي الله عنه- إياه عنه ، ولو كان واجبًا لبيّنه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- مباشرةً ،ولَمَا انتظر حتى يسأله أبو هريرة -رضي الله عنه- .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ ثُمَّ يَسْتَعِيذُ ]** الاستعاذة : تقدم تعريفها في الاستطابة ، والْمُراد بها هنا : أن يقول الْمُصلي : " أعوذ بالله من الشَّيطانِ الرَّجِيمِ " ، أو غيرها من صيغ الإستعاذة الواردة فهذا هو الْمُراد بقوله : **[يَسْتَعِيذُ ]** .

وقد شرع الله الاستعاذة عند قراءة كتابه العزيز ، فقال -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ** ﴾[1] ، فأمر بها نبيه -ﷺ- ، وأَمْرُه أَمْرٌ لأمَّتِهِ حتّى يدلَّ الدليلُ على الخصوص ، وهذا الأمر ورد عامًا عند قراءة القرآن ، سواءً كانت قراءتُه في صلاةٍ أو في غيرها ،وثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه كان يستفتح قراءته للقرآن بالاستعاذة .

**والاستعاذة تأتي على صيغٍ :**

**الصيغة الأولى** : ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) ، وهذه الصيغة هي التي وردت في سورة النحل ، واختارها جمهور الأئمة من القُرّاءِ ، والفُقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ وذلك لأن الله نصَّ عليها ، وعيّنها عند ابتداء قراءة كتابه العزيز، وذلك في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ** ﴾ والْمُعَيَّنُ أفضل من غير الْمُعَيّنِ ، ولذلك يُعتبر تَعْيِينُها دليلاً على فضلها ، وقد أشار بعض الفضلاء إلى ذلك بقوله :

**وَلَفْظُهُ الْمُخْتَارُ مَا فِي النَّحْلِ وَقَدْ أَتَى الغَيْرُ عَنْ أَهْلِ النَّقْلِ**

أي أن أفضل صيغ الإستعاذة الصِّيغة الواردة في سورة النّحل في هذه الآية الكريمة

**الصيغة الثانية** : ( اللهم إني أعوذ بك من الشّيطان الرَّجِيم من هَمْزِه ، ونَفْخِه ، ونَفْثِه ) أخرجها أحمد ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والحاكم وصححه .

وفي بعض روايات المسند : ( أعوذ بالله ) .

**الصيغة الثالثة** : ( أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ، ونفخه ، ونفثه ) أخرجها أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والبيهقي .

---

(١) / النَّحل ، آية : ٩٨ .

**ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا ، ولَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحةِ**

وهذه الصيغ كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلاف في الأفضل ، ويكون ورود الصيغتين الأخيرتين لبيان الجواز فاختلافها اختلاف تنوع .

وقوله : ( من همزه ) المراد به موته .

وقوله : ( نفثه ) المراد به الشعر .

وقوله : ( ونفخه ) المراد به الكبر .

كما فسّرها به بعض الرواة ، وبيَّن الإمام أبو عبيد القاسم بن سلامٍ الجُمَحي –رحمه الله– مناسبة هذه المعاني في غريبه .

الاستعاذة أدبٌ من آداب التلاوة ، فينبغي لمن تلا كتاب الله أن يستفتح بها إستجابةً لأمره –سُبْحَانَهُ– ، وبها يُعْصَمُ الإنسانُ بإذن الله من دخول الدَّخل من الشَّيطانِ الرَّجِيمِ في قراءته ؛ فينال بركة القراءة ، وخيرها ، لأنه يوفق للإخلاص لله عزوجل فيكون بإذنه وتوفيقه سبحانه أكمل الناس تدبرًا ، ووعيًا ، وفهمًا ؛ لأنه حينما يلتجئ ، ويحتمي بالله –وَجَلَّ– من الشيطان أن يدخل بينه وبين قراءته يأْمَنُ الفِتْنَةَ ، وتكون قراءته على أتمِّ الوجوه وأفضلها ، ويكون أجره حينئذٍ أعظمَ ، وثوابُه أوفى .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا ، ولَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحةِ ] .**

**قوله : [ ثُمَّ يُبَسْمِلُ ]** أي يقول : ( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ) فالبسملة اختصارٌ لقولك : ( بسم الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ) ؛ كالحوقلة اختصارٌ لقولك : ( لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ) ، والحَسْبَلةُ اختصارٌ لقولك :

( حَسْبُنَا اللهُ ، ونِعْمَ الوَكِيلُ ) ، وقولك : ( حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلتُ، وهو ربُّ العَرْشِ العَظِيمِ ) .

وقد شرع الله البسملة للفَصْلِ بين سُور القرآن ، وكان -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لا يعرف نهاية السُّورة القبلية إلا بنزول البَسْمَلةِ بَعْدَهَا .

**وذهب بعضُ السّلف** إلى وجوبها ، **واستثنوا من ذلك** : سورة براءة ، فإنها لا تُبْتَدأ بالبسملة .

وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بقوله :

**بَسْمِلْ وُجُوبًا عِنْدَ كُلِّ السُّوَرِ عَدَا بَرَاءَةٍ وَذَا في الأَشْهَرِ**

وبيّن -رَحِمَهُ اللهُ- ان السنة أن يبدأ الْمُصلي قراءته للفاتحة بالبسملة ؛ لِمَا ثبت في صحيح البخاري عن أنسٍ -رضي الله عنه- : (( **أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ** -صلى الله عليه وسلم- ؟ : **قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾** )) الفاتحة ، الحديث .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ سِرًّا ، وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ ]** أي أن البسملة لا يُجهر بها ، وهي ليست بآيةٍ من الفاتحة ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والْمَالكية ، والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

**واستدلوا على ذلك** : بما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، ولفظه عند مسلمٍ : (( **صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ** -صلى الله عليه وسلم- ، **وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [(١)]، **لا يَذْكُرُوْنَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلا فِي آخِرِهَا** )) .

---

(١) / الفاتحة ، آية : ١ .

وفي رواية أخرى : (( **فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ** )) رواه مسلم .

وفي صحيح البخاري عنه -رضي الله عنه- قال : (( **كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** )) .

وعن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : (( **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيْرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** )) رواه مسلم.

وهذا القول **هو أرجح القولين في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لأن روايات نَفْي الجَهْر أقوى من الروايات الْمُشتملة على إثباته ؛ وإن كانت القاعدة : " **أن المثبت مقدم على النافي** " إلا أن الإثبات هنا **محتملٌ** لاثبات إسراره بها فيكون مراد الراوي أن النبي -ﷺ- ابتدأ قراءته فبسمل سراً ثم جهر بالسورة ، فيكون مراده بالابتداء ماهو أعم من الجهر والإسرار ، فيكون الحديث على هذا الوجه خارجاً عن موضع النزاع .

**ومحتملٌ** لإثبات جهره بها على الوجه الذي فيه الخلاف في مسألتنا فأصبحت رواية الإثبات عن أنس رضي الله عنه مترددةً بين هذين الوجهين ، وأما رواية النفي عنه فإنها جاءت بالجزم فليس فيها تردّد حيث قال :[ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ] فإن قلنا بتقديم رواية الإثبات بناء على القاعدة فإننا نقدم المثبت المحتمل على النافي الذي لا احتمال فيه ، ومن هنا وجب أن ننظر قبل التقديم والترجيح إلى حال الروايتين قوةً وضعفاً فإذا استويا قدمنا المثبت ، وإذا لم يستويا كما في مسألتنا قدمنا الأقوى وهو رواية النفي ، وهذا كله إذا قلنا إن بينهما تعارضاً ، أما إذا قلنا إنه لا تعارض بينهما فلا إشكال حيث نقول إن رواية

الإثبات المراد بها إثبات ذكره للبسملة سراً ، ورواية النفي المراد بها نفي الجهر فإنه تنفك الجهتان ، وينتفي حينئذ التعارض ، وهذا المسلك هو الأقوى لأن الراوي واحد والأصل عدم التعارض فيُحمل نفيه على ما يوافق إثباته ما أمكن وهو هنا ممكن على الوجه الذي ذكرناه ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايتين وينتفي التعارض ، ويكون معناهما واحداً وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسرُّ البسملة ولا يجهر بها .

ثم أننا وجدنا الخبر من طريق أنس -رضي الله عنه- متردداً بين هذين الوجهين ، فنظرنا فوجدنا غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- أثبت النفي بلا معارض وهو الصحابي الجليل عبدالله بن مغفل -رضي الله عنه- وذلك بقوله : (( **إنِّي صلَّيت مع النَّبي** -صلى الله عليه وسلم- ، **ومع أبي بكر ، وعُمر ، ومع عثمان فلم أسْمعْ أحداً منهم يقولها** )) أخرجه الخمسة ، وحسنه الترمذي وغيره ، ومثله حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلمٌ وقد تقدم ذكره فصارا مُرجِّحَيْنِ لنفي الجهر .

**ومما يرجّح هذا القول أيضًا** : ما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : (( **قَالَ اللهُ** -عز وجل- : **قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ** : ﴿ **ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾ **قَالَ اللهُ** : **حَمِدَنِي عَبْدِي** ... الحديث )) ، فقوله : (( **قَسَمْتُ الصَّلاةَ** )) الْمُراد به الفاتحة ، ولَمْ يذكر البَسْمَلة منها ، ولو كانت آيةً لذكرها ، فدلّ على أنها ليست بآيةٍ من الفاتحة ولذلك قال المصنف رحمه الله : **[ وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ]** أي : أنه لا يجب عليه قراءتها ، كما لا يجب عليه أن يجهر بها .

**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ] .**

**قوله : [ ثُمَّ يَقْرَأُ ]** أي بعد تكبيرة الإحرام ، ودعاء الاستفتاح،وقوله : **[ يَقْرَأُ ]** الْمُراد به أن يكون باللَّفظ والنُّطق ، فلا يُجزيه أن يكون ذلك في نفسه ، دون أن يُحرّك لسانه وينطق ، وإنما عبّر بالقراءة الْمُستلزمة للنّطق ؛ لورود النصّ بها ، في قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في الصَّحيحَينِ من حديث عبادة بن الصَّامت –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– قال : (( **لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ** )) ، فلا بدّ من النّطق الذي تحصل به القراءة ، ومن لَمْ ينطق بها بلسانه ، وقرأ بها في نفسه ؛ فإنه لا يُعتبر قارئاً لها على الوجه الْمُعتبر.

**وقوله : [ الْفَاتِحَةَ ]** أي : فاتحة الكتاب العزيز ، سُمّيت بذلك لأن الله استفتح بها كتابه ، وتسميتها بهذا الاسم ثبتت به السّنة الصحيحة كما في الحديث السابق ، وهي السبع الْمَثاني ، وأعظم سورةٍ في كتاب الله –عز وجل– ، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد بن الْمُعلّى –رضي الله عنه– أن النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– قال : (( **أَعْظَمُ سُورةٍ فِي القُرْآنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوْتِيتُهُ** )) .

**فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ،أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَينِ ، وطَالَ ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدةً ، أَوْ حَرْفًا ، أَوْ تَرْتِيبًا ، لَزِمَ غَيرَ مَأْمومٍ إِعَادَتُها**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَينِ ، وطَالَ ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدةً ، أَوْ حَرْفًا ، أَوْ تَرْتِيبًا ، لَزِمَ غَيرَ مَأْمومٍ إِعَادَتُها]** .

**قوله : [ فإن قطعها ]** أي : قطع قراءته للفاتحة ، ولَمْ يصل آياتها ببعضها على الوجه الْمَشروع .

**مثل** : أن يقرأ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [١] ، ثم يقطع بذكرٍ غير مشروع في هذا الْمَوضع ، مثل أن يقول : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [٢] ، فإن هذه الآية الكريمة لَمْ يرد بها الشرع في هذا الْمَوضع ، فيكون قاطعًا لقراءته ، فيلزمه أن يُعيد قراءة الفاتحة من أولها ؛ لأنه إذا جاء بالذكر غير الْمَشروع بين آيات الفاتحة ؛ فإنه يكون قد قطع الآيات بعضها عن بعض ، وكأنه أعرض عن القراءة بذلك ، وكما لو تكلّم بكلامٍ أجنبيٍ .

(١) / الفاتحة ، آية : ١–٢ .

(٢) / التَّوبة ، آية : ١٢٩ .

وهكذا لو سكت سكوتًا غير مشروع ؛ مثل أن يقرأ فيقول : { **الْحَمْدُ** } ، ثم يسكت سكوتًا طويلاً ثم يقول : { **لِلَّهِ** } ، فإنه يكون قد قطع القراءة ؛ لأن هذا السكوت نوعٌ من الإعراض عن القراءة ، ولَمْ يرد به الشرع .

**ومفهوم قوله : [ غَيْرِ مَشْرُوْعَيْنِ ]** أنه إذا قال ذكرًا مشروعًا ، **مثل** : سؤال الرحمة بعد قوله : ﴿ **ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ** ﴾ فإنه على ما مشى عليه الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- لا يؤثر ؛ لأن النَّبِيّ -ﷺ- ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لَمَّا قام معه في صلاة الليل : (( **أَنَّهُ مَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيْهَا رَحْمَةٌ إِلَّا سَأَلَ اللهَ-تَعَالَى-مِنْ فَضْلِهِ ، وَلا مَرَّ بِآيَةٍ فِيْهَا عَذَابٌ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللهِ** )) ، وسيأتي بيان مشروعية ذلك في النافلة دون الفريضة.

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ أو سُكُوتٍ ]** الْمُراد به السكوت الطويل عرفًا ، **ومثاله** : أن يقرأ فيقول : ﴿ **ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾ ثم يسْكُت ، ويطول سكُوته فإنه حينئذٍ يستأنف ؛ لأنه إذا طال السكوت يكون قد قطع الآية السابقة عن التي تليها ، فوجبت عليه إعادة الفاتحة ، كما لو قطع بالذكر غير الْمَشروع ، فكلٌّ منهما أجنبيٌّ عن القراءة الْمَشروعة .

أما لو سَكَتَ للفَصْل بين الآيات ، ولَمْ يطلْ ، فإنه سنة عن النَّبِيّ -ﷺ- ، كما صحَّ في حديث أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها قالت : (( **كان رسول الله** -ﷺ- **يُقَطِّع قِرَاءَتَهُ يقولُ : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، ثُمَّ يَقِفُ ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، ثُمَّ يَقِفُ** )) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، والحاكم وصححه .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً ]** أي ترك تشديد الحرف الْمُشدّد ، فقرأه مُخَففًا .

وفي الفاتحة إحدى عشرةَ تَشْدِيدةً وهي : ( **الله** ، **والرَّحمن** ، **والرَّحيم** ، **وربّ** ، **والدَّين** ، **وإيَّاك** ، **وإيَّاك** ، **والصِّراط** ، **والَّذين** ، **والضَّالِّين** فيها تشديدتان ) هذه إِحْدَى عشْرةَ تشديدةً ، فإذا ترك منها تشديدةً واحدةً يستأنف ، **ما السبب ؟**

لأن الحرف الْمُشَدَّد يشتمل على حرفين فـ( **رَبّ** ) تشتمل على بَاءَيْنِ مُدْغَمَةٌ إحداهما في الأخرى فصارا كأنهما حرفٌ واحدٌ ، وهما في الحقيقة حرفان ، فإذا خفّفَ ، وترك التَّشديد يكون كأنه أسقط حرفًا من الفاتحة ، ولَمْ يقرأ الفاتحة كما أمره الله .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ حَرْفًا ]** أي أسقط حرفًا من حروف الفاتحة ، **مثل** : أن يُسقط التَّاء من قوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **أَنْعَمْتَ** ﴾ [١] فيقول : ( أَنْعَمَ ) ، فإنه تبطل قراءته لها ، ويلزمه أن يأتي بها ثانيةً تامةً بحروفها .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ تَرْتِيبًا ]** أي لَمْ يرتِّب آياتِها ، فيقرأ آيةً متأخرةً قبل آيةٍ متقدمةٍ ، **مثل** : أن يقرأ قوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ** ﴾ [٢] قبل قوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ** ﴾ [٣] فإنه يلزمه أن يقطع ، ويستأنف قراءتها من أوّلها .

---

(١) / الفاتحة ، آية : ٧ .

(٢) / الفاتحة ، آية : ٤ .

(٣) / الفاتحة ، آية : ٣ .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا ]** يعني الإمام والْمُنفرد ، وأما الْمَأموم فلا تلزمه الإعادة إذا صدر الخطأ من الإمام أثناء قراءته الفاتحة في الصُّور السابقة ؛ خاصةً على مذهب من يرى أن الإمام يحملها عنه ، فيكون الْمُلزم بالإعادة حينئذٍ هو الإمام وحده ، لكن لو أصرَّ الإمام على هذا الخطأ صار عذرًا للمأموم في الْمُفارقة ، والاتيان بها كاملة .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَيَجْهَرُ الكُلُّ بِـ( آمِيْنَ ) فِي الجَهْرِيةِ ]** شُرِعُ التَّأمينُ للإمام والْمَأمومين جهرةً ؛ لثبوت السُّنة عن رسول الله –ﷺ– بذلك ، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال : قال رسول الله –ﷺ–: (( **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا** )) ، فقوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : (( **إِذَا أَمَّنَ** )) أي بلغ موضع التأمين ، وهذا معروفٌ في لسان العرب ، كما يقولون : (أَصْبحَ) أي كاد أن يصبح ، بمعنى المقاربة لوقت الصبح ، ومنه حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– في صحيح البخاري وفيه : (( **وكان رجلاً أَعْمَى لا يؤذن حتى يُقال لَه : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ** )) أي : كدت أن تُصْبِح ؛ فهكذا هنا في قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : (( **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ** )) أي قارب التأمين ، وبلغ موضعه ، وقوله : (( **فَأَمِّنُوا** )) أي مع تأمينه .

وثبت عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال : (( **فَإِذَا قَالَ : { وَلا الضَّالِّيْنَ }**[1] **فَقُولُوا** : ( **آمِيْنَ** ) ؛ **فَإِنَّه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** )) .

---

(١) / الفاتحة ، آية : ٧ .

**وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِيْنَ فِي الْجَهْرِيَّةِ**

وفي رواية مسلم : (( **فإذَا وَافَقَ قَولُ أَهْلِ الأَرْضِ قَولَ أَهْلَ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِه** )) ، فدلَّ على أن المأموم يكون تأمينه مع تأمين الإمام لأنه قال : (( **إذا قَالَ : ولا الضَّالِّينَ ، فقُولُوا : آمِينْ** )) فدلَّ على أنه يشرع للمأموم مباشرة أن يؤمن بمجرد قول الإمام : ( ولا الضالين ) ولا ينتظر فراغ الإمام من تأمينه ، وعليه فرواية : (( **إذا أَمَّنَ فأَمِّنُوا** )) محتملة للوجهين :

الأول : إذا بلغ موضع التأمين فأمنوا .

والثاني : إذا فرغ الأمام من التأمين فأمنوا بعده .

ويترجح الوجه الاول بهذه الرواية الاخيرة حيث بين فيها عليه الصلاة والسلام أن المراد بلوغ الإمام لموضع التأمين بقوله : (( **إذا قَالَ : ( ولا الضَّالين ) فقُولُوا : آمين** )) فهي بمثابة التفسير للرواية الأخرى ، وثبت في الحديث بيان سبب ذلك،وهو أن الْمَلائكة تقول في السماء:( آمِيْنَ )، ويقول العبد : ( آمِيْنَ ) فإذا وَافَقَ تَأْمِينُ العَبدِ تَأمِينَ الْمَلائكةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

ومعنى ( آمين ) : اللهم استجب .

**وقول الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَيَجْهَرُ الْكُلُّ ]** مراده الإمام والْمَأموم والْمُنفرد ، فكلّهم يجهرون بقول : ( آمينَ ) ؛ اتباعًا للسّنة ؛ لأن النَّبِيّ –ﷺ– قال : (( **فَقُولُوا** )) ، والقول إنما يكون لفظيًّا ، لا نفسيًّا ؛ لأن حقيقة القول : " اللَّفظ الْمُشتمل على بعض الحُروف الهجائية " ، فهو لفظٌ أي يَلفُظُه الإنسانُ خارجًا ، وليس هو في نفسه وداخله .

**ثُمَّ يَقْرَأ بَعْدَهَا سُورَةً**

وقد ثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه جَهَرَ ، وجهر معه أصحابُه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- بالتأمين ، كما ثبت ذلك في حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- عند أبي داود ، وصحَّحه غير واحدٍ كالدارقطني ، والحافظ ابن حجر -رَحِمَهُمَا اللهُ- ، وفيه :(( **سَمِعْتُ النَّبِيَّ** -ﷺ- **قَرَأَ** : ﴿ **غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾ ، **فَقَالَ** : ( **آمِيْنَ** ) **يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ** )) .

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند البيهقي ، والدارقطني ، والحاكم بسندٍ صحيحٍ قال : (( **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **إِذَا تَلا** : ﴿ **وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾ **قَالَ** : ( **آمِيْنَ** ) **حَتَّى يَسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ** )) وفي رواية ابن ماجه : (( **حَتَّى يَسْمَعُهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ** )) .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ ثُمَّ يَقْرَأ بَعْدَهَا سُورَةً ]** مراده أن يقرأ بعد الفاتحة .

**وقوله : [ سُوْرَةً ]** ليس على سبيل التعيين ؛ لأن الأصل يقتضي أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن ، ولكن لما كان مراد الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- أن يُبَيِّن هدي النَّبِيّ -ﷺ- في القراءة ، وكان أغلبه بقراءة السُّورة كاملةً ، ذكر -رَحِمَهُ اللهُ- السُّورة .

**والدليل على تفضيل قراءة سورة كاملة** : ما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- قال : (( **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُوْرَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُوْلَى ، وَيَقْصُرُ**

**فِي الثَّانِيَةِ ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُوْرَتَيْنِ** ... الحديث )) .

ولَمَّا أرشد معاذًا -رضي الله عنه- إلى التَّخفيف كما في الصَّحيحَينِ ، أمره بقراءة سبِّح ، والضحى ، وذكر أسماء السُّور ، فدلَّ هديه القولي والفعلي على أفضلية قراءة السورة كاملة ، وأنه ليس على سبيل اللُّزوم لأن عموم الأصل كما تقدم من قوله -عليه الصلاة والسلام- للمسيء صلاته : (( **ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن** )) يدلُّ على جواز قراءة السورة ، وغير السورة كآيات منها لأن الكل مما تيسر من القرآن ، لكنه بتعيينه للسورة دل على أن قراءة السورة كاملة أفضل من قراءة بعض الايات لأن المعيَّن من الشرع أفضل من غير المعيَّن .

وثبت في صحيح مسلمٍ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من حديث عبدالله ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( **أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي الأُوْلَى مِنْهُمَا** : ﴿ **قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا** ﴾ [1] ، التي في البقرة ، وفي الآخرة : ﴿ **ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ [2] )) .

ومراده قوله -تَعَالَى- : ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ [3] .

---

(١) / البقرة ، آية : ١٣٦ .

(٢) / آل عمران ، آية : ٥٢ .

(٣) / آل عمران ، آية : ٦٤ .

**وسُمّيت السورةُ سورةً :**

إما لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة كما قال أبو عبيد القاسم بن سلام –رحمه الله– واستشهد لهذا القول بقول النابغة :

**ألمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرى كُلَّ مَلْكٍ دُونَها يَتَذَبْذَبُ**

أي أعطاك منزلة شرفٍ ارتفعت إليها عن منازل الملوك .

**القول الثاني** : سميت بذلك لشرفها وعظم شأنها فتكون مأخوذة من قول العرب له سورةٌ في المجد ؛ أي شرفٌ وارتفاع قال النابغة :

**ولرهْطِ حرابٍ وقدٍّ سُوَرةٌ في المَجْدِ ليس غُرابُها بِمُطَارِ**

وقال الآخر :

**أَبَتْ سورةٌ فيهم قديماً ثَبَاتُها مِنَ المَجْدِ تُنْمِيهِمْ عَلى مَنْ تَفَضَّلا**

**والقول الثالث** : أن تكون سميت سورة لكبرها وتمامها على حيالها فتكون مأخوذة من قول العرب : ( عنده سورٌ من الإبل ) أي : أرام كرام ، واحدتها سورة ، قال الشاعر :

**أرسلتُ فيها مُقْرَماً غير قَفرْ طَبّاً بأطهار المرابيع السُوَرْ**

**والقول الرابع** : أن تكون سميت سورة لأنها قطعة من القرآن على حدةٍ ، وفضلةٍ منه أُخذت من قول العرب : أسأرت منه سوراً أي : أبقيت منه بقية ، وأفضلت من فضلةً ، واستشهدوا له بالحديث : (( **إذا أَكَلْتُمْ فَاسْئُرُوا** )) أي : أبقوا بقيةً وأفْضِلُوا فضلةً ، فيكون الأصل فيها سُؤرة بالهمز ، فتركوا الهمزة وابدلوا منها واواً لانضمام ما قبلها قال الشاعر :

**إزاءُ معاشٍ مايزالُ نِطَاقُها شَديداً وفِيها سؤرةٌ وهي قَاعِدُ**

وقد ذكر هذه الأقوال الأربعة الإمام أبو بكر بن الأنباري –رحمه الله– في الزاهر .

ويجوز للإنسان أن يجمع بين السُّورتين فيقرأ بهما في الركعة الواحدة ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : (( **لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ-يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ ؛ فَذَكَرَ عِشْرِيْنَ سُوْرَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ ، سُوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ** )) .

وثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري تعليقًا ، والترمذي ، وصحّحه عن أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال : (( **كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُوْرَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [1]، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُوْرَةً أُخْرَى مَعَهَا ، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ -ﷺ- أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُوْمِ هَذِهِ السُّوْرَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ** )) .

وهذا يدلُّ على جواز أن يَقْرِنَ بين السُّورتين في الركعة الواحدة ويدل عليه أيضاً ما أُثِر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( أنه جمع بين : ألم تر كيف فعل ربك ، ولإيلاف قريش في ركعة واحدة ) رواه عبدالرزاق .

وفي صحيح مسلم عن النَّبِيّ -ﷺ- من حديث حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : (( **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ ، ثُمَّ مَضَى : فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، فَمَضَى ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ**

(١) / الإخلاص ، آية : ١ .

## تَكُوْنُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ

**آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلاً** ... الحديث )) فجمع -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بين أكثر من سورةٍ في ركعةٍ واحدةٍ ، فدلّ على جواز ذلك .

وما ورد في حديث حذيفة -رضي الله عنه- هنا **قد يُشكل فيه** : عدم التَّرتيب بين آل عمران ، والنساء ، **وأجيب** : بأنه كان قبل العرضة الأخيرة التي وقع فيها التَّرتيب .

**فالْمَقصود** : أن هذا كُلّه من هدي رسول الله -ﷺ- إن شئت قرأت سورةً كاملةً ، وإن شئت قرأت بعض السورة ، وإن شئت قرأت نصف السورة في الركعة الأولى ، أو أكثرها ، ثم في الركعة الثانية أتممتها ، وكلّ هذا جائزٌ .

والأفضل قراءة السورة كاملة كما تقدم ؛ لأنه هدي النَّبِيّ -ﷺ- الغالب كما تقدم في حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- ، وغيره ، ولهذا نصَّ الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- على تفضيل قراءة السورة كاملةً .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- :[ تَكُوْنُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ ]** .

**قوله : [ تَكُوْنُ فِي الصُّبْحِ ]** أي : في صلاة الصبح .

**وقوله : [ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ ] الْمُفَصَّلُ** : مأخوذ من فَصْلِ الشَّيءِ ، **قال بعض العلماء** : إنّه من الفَصْل بين الشيئين ، وهو أن يُحالَ بينهما بحائلٍ ، قالوا: وصِفتْ هذه السورُ بكونها مفصَّلةً ؛ لكثرة الفَصْل بَيْنَها بالبسملة ؛ لِقِصَرِ أَغلَبها ، بخلاف أوائل القرآن ، فإن الفَصْل بينها بالبسملة قليل ؛ لطول السُّور ، **فهذا هو الوجه الأول في تسميته بالْمُفصل** .

**والوجه الثاني** : أنه : سُمّي مُفَصلاً ؛ لكثرة الفَصْل بين آياته ، فآياته قصيرةٌ ، على خلاف السَّبع الطِّوال ، ومابعدها من السُّور ، فإن غالبها طويلُ الْمَقَاطع ، فالآيات فيها تكون طويلةً ؛ لأن الْمُفصَّل غالبه من القصص ، والطوال غالبها من الأحكام والتَّشريعات ، والأول يغلب عليه النزول بمكة ، والثاني عكسه .

**الوجه الثالث** : سُمّي الْمُفصَّلُ مُفَصَّلاً من الفَصْل بمعنى الإحكام ؛ **والسبب في ذلك** : قلة النَّسخ فيه ؛ لأنه محكمٌ ، والنَّسْخُ فيه قليلٌ ؛ لغلبة القصص فيه كما قدمنا ، والنسخ لا يدخل في الأخبار، بخلاف السَّبع الطِّوال ؛ فإن الغالب فيها النسخ ؛ لاشتمالها على بيان الأحكام ، وهي يكثر فيها النسخ.

**هذه كلها أوجهٌ في سبب تَسْمِيَتِه بالْمُفصَّل** .

والْمُفصّلُ يبتدئ من سورة ( **ق** ) ؛ لظاهر حديث أوس الثقفي -رضي الله عنه- الوارد في تحزيب الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لسور القرآن ، وهو أحد أقسام سور القرآن الأربع وهي : الطِّوال ، والْمِئُون ، والْمَثاني ، والْمُفصَّل .

**فالطّوال** : هي السبع الطوال : أولها البقرة ، ثم آل عمران ، والنساء ، والْمَائدة، والأنعام ، والأعراف والأنفال ، والتوبة ؛ لأنهم كانوا يعدُّون الأنفال والتوبة سورةً واحدةً .

**ثم الْمِئِينَ** : وهي التي تلي السَّبع ، سُمِّيتْ بذلك ؛ لأن كل سورةٍ منها تزيد على مئة آيةٍ ، أو تقاربها **ثم الْمَثاني** ، وقد تُسمّى سور القرآن كلُّها مثاني ومنه قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿**كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ**﴾ [1] وسُمِّي القرآن كله بذلك ؛ لأن الأنْباءَ

(١) / الزُّمَر ، آية : ٢٣ .

والقصص تُثَنَّى فيه ، كما تُسمّى سورة الفاتحة بـ( السبع الْمَثاني ) كما ثبت في حديث أبي سعيد بن الْمُعلّى -رضي الله عنه- في صحيح البخاري ، قالوا : لأنها تُثَنَّى في كل صلاةٍ ، فتُقرأ في كل ركعةٍ ، فكأن الْمُصلي رجع إلى قراءتها ثانيةً بعد أن قرأها في الركعة الأولى .

**ثم الْمُفصّل** وقد تقدم الخلاف في سبب تسميته ، أما أوله فقد اختلف فيه على اثْنَيْ عَشَرَ قولاً :

**أحدها** : الجاثية ، **ثانيها** : القتال ، **ثالثها** : الحجرات ، **رابعها** : ق .

**خامسها** : الصَّافات ، **سادسها** : الصَّف ، **سابعها** : تبارك ، **ثامنها** : الفتح .

**تاسعها** : الرَّحمن ، **عاشرها** : الإنسان ، **الحادي عشر** : سبّح .

**الثاني عشر** : الضّحى .

قال الزركشي -رَحِمَهُ اللهُ- : ( والصحيح عند أهل الأثر أن أوّله ( **ق** ) ...) ، ثم ذكر حديث أبي داود في سننه عن أوس الثقفي -رضي الله عنه- ، وفيه قال أوس -رضي الله عنه: (( **فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- : **كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالُوا : ثَلاثٌ ، وَخَمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ** )) فمجموع هذا التَّحزيب من دون الْمُفصّل ثمانيةٌ وأربعون سورةً ، تبدأ بالبقرة ، وتنتهي بالحجرات ، ثم بعد ذلك يكون حِزْبُ الْمُفصّل ، ومعنى هذا أن أوّله سورة ( **ق** ) .

وعليه ، فإنه يكون القول بأن أوّل الْمُفصّل سورة ( ق ) **أرجح الأقوال في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- .

**وسُوَرُهُ تنقسم إلى ثلاثة أقسام** : طوالٌ ، وأواسطُ ، وقصارٌ .

فأما طوالُ الْمُفصل : فإنها من سورة ( **ق** ) إلى سورة ( **عمّ** ) .

وأما أواسطه : فمن سورة ( **عمَّ** ) إلى سورة ( **والضُّحى** ) .

وأما قصاره : فمن ( **الضُّحى** ) إلى آخر القرآن .

وفي تعيين بدايات الطوال ، والأواسط ، والقصار من الْمُفصَّل خلافٌ مشهورٌ .

فبيّن -رَحِمَهُ اللهُ- أن القراءة في الصبح تكون بِطِوالِ الْمُفَصَّل ، أي من هدي رسول الله -ﷺ- في صلاة الصُّبح أنه كان يقرأ بِطِوالِ الْمُفَصَّل ، كما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث جابر -رضي الله عنه- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنَ السِّتِّيْنَ إِلَى الْمِئَةِ آيَةٍ** )) .

وثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من حديث جابر بن سَمُرَةَ -رضي الله عنه- في صحيح مسلم : (( **أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾** [1] ، **وَنَحْوَها** )) .

كما ثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورتي ﴿ **الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ** ﴾ [2] وسورة : ﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ** ﴾ [3]،كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وهذا كلّه إذا لَمْ يكن فيه حرجٌ على الناس .

فإن كان هناك حرجٌ ، أو ضررٌ ، فإن السنة أن يُخفّف ؛ لِمَا ثبت في الحديث عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قرأ بالزَّلزلة ، وثبت في صحيح مسلم من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه : (( **أنه سمع النبي -ﷺ- يقرأ في الفجر ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾** )) ، وفي صحيح مسلمٍ أيضاً من حديث

---

(١) / ق ، آية : ١-٢ .

(٢) / السَّجدة ، آية : ١-٢ .

(٣) / الإنسان ، آية : ١ .

جابر بن سمرة أن النبي-ﷺ- : (( **كان يقرأ في الفجر ﴿ قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ وكان صلاته بعد تخفيفاً** )) .

وثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيحين من حديث أنس ابن مالك -رضي الله عنه- أنه قال : (( **إنِّي لأدخلُ في الصَّلاة وأُريدُ إطَالتها فأسْمع بُكاء الصَّبي فأخفّف من شِدّة وجْدِ أمِّه به** )) .

وهكذا ينبغي أن يكون الإمام يحسُّ بحال الْمَأمومين ؛ لأنه بذلك يكون موفقًا في إمامته ، فلا يؤذيهم بإطالة الصلاة على وجه ينفرون بسببه من الصلاة خلفه بل عليه أن يراعي حالهم خاصةً الضعيف منهم ، والشيخ الكبير وذا الحاجة لأن النبي-ﷺ- وصَّى بذلك كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : (( **إذا صلَّى أحدكم بالناس فليُخفِّفْ فإن منهم الضَّعيف والسَّقيم والكبير** )) ، وفي روايةٍ : (( **وذا الحاجة** )) ، وعليه أن يتقي الله سبحانه لأنه سيحاسبه عن إمامته وسيسأله عنها يوم القيامة .

فقوله عليه الصلاة والسلام : (( **فَلْيُخَفِّفْ** )) في هذا الحديث عامٌ لجميع الأئمة.

**لكن ينبغي أن يُنَبَّه على مسألة ، وهي** : أننا إذا قلنا بالسِّتين إلى الْمِئة ، فإنَّ قراءة رسول الله -ﷺ- كانت قراءةً مرتلةً ، تُعْطي فيها الحروف حَقَّها من صفةٍ لها ، ومُسْتَحَقَّها ، فعلى الإمام أن يقرأ قراءةً مرتّلةً ، ولا يبالغ في التَّمطيط ؛ لأن هذا يُجحف بالناس ، ويضرُّ بهم غالبًا ، كما لا ينبغي له الإسراعُ والحَدْرُ في قراءته بطريقة يُضيِّع بها حقوق القراءة والتلاوة ، فيحرم نفسه والمصلين تدبر الآيات والتأثر بها ، بل عليه أن يكون وسطًا ، يُحسن التَّرتيل ، ويبتعد عن

**وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه**

التَّكلُفِ والتَّقعر في تلاوته ، فتكون قراءته قراءةً مفصلةً مبيَّنةً معينة بإذن الله على كمال التدبر والتأثر لأن هذا هو مقصود الشرع .

فالسُّنة في صلاة الفجر الإطالةُ ، ولكن كما سبق في بيان هديه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه ربما خفَّف عند وجود الحاجة ، فلو علمت أن هناك مريضًا ، أو أصحاب حوائج عاجلة ، فإن السنة أن يخفِّف عليهم ، ويترفَّق بهم ، وقد قال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في صحيح مسلم من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : (( **اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**)) ، فالإمامة ولايةٌ ، وهي ولايةٌ في أمور الدِّين فتدخل في عموم الحديث .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه ]** أي يقرأ في صلاة الْمَغرب من قصار الْمُفصّل ، وقد جاء ذلك في حديث سليمانَ بن يسارٍ أنه سمعَ أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول : (( **مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ** -ﷺ- **مِن فُلانٍ لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يُطِيْلُ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخفِّفُ الآخِرَتَيْنِ ، وَيُخفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّل** )) رواه أحمد والنسائي ، قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- : إسناده صحيحٌ .

وكذلك ثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قرأ في الْمَغرب من طِوَالِ الْمُفصّل، كما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث جُبير بن مُطعمٍ -رضي الله عنه- قال : (( **سَمِعْتُ النَّبِيِّ** -ﷺ- **يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ** )) .

وثبت في صحيح البخاري من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم : (( **يقرأ في المغرب بطُولَي الطُّولَيَنِ** )) ، وفي رواية أبي داود والنسائي أنه لما سأله مروان عن طولي الطوليين قال : (( **الأعراف** )) وفي رواية أبي داود : (( **الأعراف والأخرى الأنعام** )) ، وفي رواية أحمد في المسند تفسيرها من عروة بالأعراف .

وقراءته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- لسورة الأعراف في المغرب ثابتةٌ أيضاً في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : (( **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ** -ﷺ- **قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُوْرَةِ الأَعْرَافِ ؛ فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ** )) رواه النسائي ، وابن خزيمة ، والحاكم وصحَّحه .

وكذلك ثبت عنه أنه قرأ بـ ﴿ **وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا** ﴾ [1] ، كما في الصَّحيحَينِ من حديث أم الفضلِ بنتِ الحارث -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت عن الْمُرْسَلاتِ : (( **إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ** -ﷺ- **يَقْرَأُ بِهَا فِي الَمَغْرِبِ** )) ، وتعتبر الْمُرْسَلات من طِوالِ الْمُفَصّل .

فدلَّ كل هذا على أنه لا حرج على الإمام أن يقرأ بالسور الطويلة في صلاة الْمَغرب أحيانًا .

**وذهب بعض أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أن آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- في صلاة الْمَغرب قراءة قصار السور ، كما هو صنيع الإمام أبي داود -رَحِمَهُ اللهُ- في سننه .

---

(١) / الْمُرسلات ، آية : ١ .

**وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ**

وردّه الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- بحديث أم الفضل -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدم ، قلت : وخاصةً أنه ورد في رواية الترمذي عنها رضي الله عنها أنها قالت : (( **خَرجَ إلينا رسولُ الله وهو عَاصِبٌ رَأسه في مَرِضِه فصلّى المَغْربَ فقَرأ بالمُرسلات فما صَلاها بعد حَتّى لَقِيَ الله عزوجل** )) .

والقول بقراءة قصار المفصل في سورة المغرب مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه المشهور لأبي موسى الاشعري رضي الله عنه وفيه أنه أمره أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل ، **وحكاه الإمام الترمذي** رحمه الله عن أبي بكر رضي الله عنه من فعله ، وقال : ( وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول ابن المبارك ، وأحمد، وإسحاق ، وقال الشافعي ، وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، قال الشافعي لا أكره ذلك بل استحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب ) اهـ .

ونقل عن الإمام ابن خزيمة -رَحِمَهُ اللهُ- أن هذا من الاختلاف الْمُباح ، وأنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الْمَغرب والصلوات كلّها بما أحبَّ ، إلا أنه إذا كان إمامًا فإنه يُراعي التَّخفيف بالنَّاس اتباعًا للسنة .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ ] ، [ وَفِي الْبَاقِي ]** : وهو صلاة الظهر والعصر ، والعشاء ، **[ مِنْ أَوْسَاطِهِ ]** أي من أوسط الْمُفصَّل.

**أما صلاة الظُّهر** : فثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قرأَ فيها بما يقرب من ثلاثين آية ، وهو قدر قراءة سورة السجدة ، كما في صحيح مسلم -رَحِمَهُ اللهُ- من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : (( **كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُوْلِ اللهِ** -ﷺ- **فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: { ألم تَنْزِيْلُ } السَّجْدَة ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ** )).

فدلّ على أنه يكون في الأُوليين قدر ثلاثين آية ؛ لأن سورة السجدة قدر ثلاثين آية ، وقد جاء ذلك صريحًا في الرواية التي ذكرها مسلم في الْمُتابعة ، وأما الأخيرتين فبقدر خمس عشرة آية ، أي على النصف من قيامه الأول .

وجاء عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قرأ في الظهر بأواسط الْمُفصل ، فقرأ بـ ﴿ **سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى** ﴾ [1] ، كما في صحيح مسلم من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه : (( **أن النبي** -ﷺ- **كَانَ يَقْرَأ في الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** )) ، وفي حديثه عند أبي دواد والترمذي والنسائي : (( **أن النبي** -ﷺ- **كَانَ يَقْرَأ في الظُّهْرِ والعَصْرِ بـ ( والسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ ، والسَّمَاء والطَّارِقِ ، ونَحْوِهِمَا** )) صحَّحَه الترمذيُّ ، وهذه السور من أوساط المفصل .

وقول جابر رضي الله عنه : (( **ونحوهما** )) يدلُّ على أن غالب حاله عليه الصلاة والسلام هو القراءة في الظهر بأوساط المفصل .

ولهذا نصَّ المصنف رحمه الله على ذلك ويقوِّيه ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : (( **كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ**

---

(١) / الأعلى ، آية : ١ .

**الذَّاهِبُ إلى البَقِيعِ فيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتي ورسولُ الله -ﷺ- في الرَّكْعةِ الأولى مما يُطَوِّلُهَا** )) .

**وأما العصر** : فإن القراءة فيه بأوساط المفصل كالظهر كما تقدم في حديث جابر -رضي الله عنه-، وكان قيامه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيها على النّصف من قيامه في صلاة الظُّهر ، أي قدر خمس عشرة آية ، **كما يشهد لذلك** : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- الْمُتقدم ، وفيه : (( **وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأَخِيْرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الأَخِيْرَتَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ** )).

**وأما العشاء** : فالسنة أن يقرأ الإمام فيها من أواسط الْمُفَصَّل ، **كما يدلُّ على ذلك** : حديث معاذٍ -رضي الله عنه- في الصحيحين حينما اشتكاه الرجل أنه يُطيل بهم في صلاة العشاء ، فقال له -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- :(( **فَلَوْلا صَلَّيْتَ بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾**[١] ، **﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾**[٢] ، **﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾**[٣] )) ، فدلَّ على ماذكره المصنف -رحمه الله- من أنه يُقرأ فيها بأوساط المفصل لأن هذه السور التي أرشد اليها النبي -ﷺ- معاذاً -رضي الله عنه- ليقرأها في العشاء إنما هي من أوساط المفصل ، وأكَّد ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في ثنائه على صلاة الإمام بالمدينة وأنها كصلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وفيه : (( **ويَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِن العِشَاءِ مِن وَسَطِ المُفَصَّلِ** )) .

---

(١) / الأعلى ، آية : ١ .

(٢) / الشَّمس ، آية : ١ .

(٣) / الليل ، آية : ١ .

**ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِقَرَاءةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– :[ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِقَرَاءةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ]** وهو الْمُصحف الذي جمع عليه الناس في خلافته ، وأجمع الْمُسلمون عليه .

ويسمّيه العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– بـ( **الْمُصحف الإمام** ) ، وهو موافقٌ للعرضة الأخيرة ، فإذا قرأ بغيره فإنه لا تصح صلاته على الْمَذهب ، وعن الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– رواياتٌ أخرى .

وظاهر هذه العبارة أنه تصحُّ الصَّلاة بما في مصحف عثمان –رضي الله عنه– ، سواءً كان من القراءة العشر ، أو من غيرها ، قال في الإنصاف : ( وهو الصحيح ، وهو الْمَذهب الْمَنصوص عنه ، وقطع به الأكثر ) .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا ]** أي بعد أن يفرغ من القراءة يركع ؛ لأن النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– قال للمسيءِ صلاتِه كما في الصَّحيحَينِ من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– : (( **ثُمَّ اِرْكَعْ** )) .

وقد أمر الله بالرُّكوع فقال : ﴿ **وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾ (١) ، وقال : ﴿ **ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ** ﴾ (٢) .

وهو من أركان الصَّلاة كما سيأتي بيانه –إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى– .

(١) / البقرة ، آية : ٤٣ .

(٢) / الحجّ ، آية : ٧٧ .

**رَافِعًا يَدَيْهِ ، ويَضَعُهُمَا عَلى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتيْ الأَصَابِعِ**

**وقوله : [ مُكَبِّرًا ]** أي : حال كونه مكبرًا ، أي جامعًا بين القول والفعل ، كما تقدم بيانه في تكبيرة الإحرام .

وهذا التَّكْبيرُ يسمِّيه العلماءُ ( **تَكْبِيرَ الانْتِقَال** ) ؛ لأن الْمُصلي يَنْتَقِل به من حال القيام إلى حال الركوع .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ رَافِعًا يَدَيْهِ ]** ؛ لثبوت السُّنة من حديث عبدالله ابن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في الصَّحيحَينِ أنه قال : (( **كَانَ النَّبِيُّ** –ﷺ– **إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ** )) .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ويَضَعُهُمَا عَلى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتيْ الأَصَابِعِ ]** .

**قوله : [ ويَضَعُهُما عَلى رُكْبَتَيْهِ ]** أي : يُلْقِمُ الرُّكْبَتَينِ بِكَفّيهِ ، ولا يجعل رؤوس الأصابع عند الركبة ، فالسُّنة أن يُلْقِمَ بَطْنَ كَفّيه الرُّكْبَتَيْنِ ، كما ثبت في حديث رفاعةَ بن رافعٍ –رضي الله عنه– عند أبي داود أن النَّبِيّ –ﷺ– قال له : (( **إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْك عَلى رُكْبَتَيكَ** )) .

ومثله حديث أبي مسعودٍ ، عقبة بن عامرٍ البدري –رضي الله عنه– عند أحمد ، وأبي داود، والنسائي :(( **أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ ، ووَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ** –ﷺ– **يُصَلِّي** )) .

**مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ**

وكان في أوّل الأمر يطبّق كفيه بين ركبتيه ، وفعله عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- كما في صحيح مسلمٍ ورفعه إلى النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- ، قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ-: ( التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، لا خلاف بين العلماء في ذلك ؛ إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبّقون ) اهـ .

وقد ردَّ على عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- غيره من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ؛ حيث قال سعد بن أبي وقاص لَمَّا بلغه فعل ابن مسعود : (( **صَدَقَ أَخِي ، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا** )) يعني الإمساك بالرُّكب .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ ]** أي بجعل ظهره مستويًا غير مقوّسٍ ، ولا يجعل امتداد الظهر منحدرًا إلى الأرض ، ولا مصعَّدًا مرتفعًا ، بل يكون معتدلاً منبسطًا ، حتى لو صُبَّ عليه الْمَاء لاستقرَّ ، وهكذا ثبتت السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صفة ركوعه ، وأنه لَمْ يكن يُشَخِّص رأسه ، ولَمْ يكن يُصَوِّبْهُ ، وإنما كان يجعله مساويًا للظهر أيضًا ، كما ثبت في الحديث الصحيح عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، وترجم له الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه بقوله : **[ بَابُ اِسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوْعِ ]** ، وذكر قول أبي حميد السَّاعدي -رضي الله عنه- في صفة صلاة النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- : (( **رَكَعَ النَّبِيُّ** -صلى الله عليه وسلم- **وَهَصَرَ ظَهْرَهُ** )) ، قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ- : ( ويظهر من تبويب البخاري تفسير الهَصْرِ بالاستواء والاعتدال ) ، وكذا قال الخطَّابي ، قال : ( هَصَرَ ظَهْره :

**وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ**

أي ثَنَاه ثَنْيًا شديدًا في استواءٍ من رقبته ، ومَتْنِ ظَهْرِه ، لا يُقَوّسْه ، ولا يَتحَادبُ فيه ) اهـ .

وهذا أبلغ ما يكون في الذلة ، والخضوع لله -ﷻ- ، فلا يبالغ الإنسان في الانحدار، ولا يبالغ في الرفع لِمَتْنِ ظهره ، وإنما يَهْصِرُه حتى يستوي ، ثم يكون رأسه باستواء ذلك الظَّهر .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ]** التَّسبيح : التّنزيه .

وفي الحديث الصحيح عن عقبة بن عامرٍ -رضي الله عنه- لَمَّا نزلت : ﴿ **فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ** ﴾ [1] ، قال لنا رسول الله -ﷺ- : (( **إجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** )) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم وصحّحه .

وفي حديث حذيفة -رضي الله عنه- في صحيح مسلم : (( **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَكَانَ يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ** )) .

فالركوع فيه سنة فعلٍ ، وقولٍ :

**فالفعل** : هَصْر الظَّهر ، واستواؤه مع الرأس كما تقدّم في صفته .

**وأما القول** : فهو قوله : ( سبحانَ ربّي العَظِيمِ ) ، ويُعظِّم الله بما يليق بجلاله سبحانه لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( **فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ**

(١) / الواقعة ، آية : ٧٤ .

**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ ، قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ : ( سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه )**

**عزوجل** )) ، وثبت في حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيح مسلمٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (( **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوْحِ** )) والتَّعظيم بالوارد أفضل .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- :[ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ ]** .

**قوله : [ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ]** أي من الركوع ، **وقوله : [ وَيَدَيْهِ ]** أي : ويرفع يديه ، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وفيه : (( **رأيتُ النبي -ﷺ- افْتَتَح التَّكْبِيرَ في الصَّلاةِ ، فرَفَعَ يَديْهِ حِينَ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَجْعلُهُما حَذْوَ مَنْكِبَيهِ ، وإذا كَبَّرَ للرُّكُوعِ فَعَل مِثْلَهُ ، وإذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَعَلَ مِثْلَهُ** )) ، ويكون رفع الرأس أولاً ، فإذا استوى قائمًا رفع يديه .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ : ( سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ) ]** .

**قوله : [ قَائِلاً ]** أي حال كونه قائلاً ، **[ إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ ]** أي : يقول الإمام والْمُنفرد : ( **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه** ) ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : (( **أن النبي -ﷺ- كان إذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، قَال : اللهمَّ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ** )) .

وعن حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( **أنَّ النَّبي -ﷺ- قَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوع : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ** )) رواه مسلم.

**ومثله** : في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

فدلت هذه الأحاديث الصحيحة على ما ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- من أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، والمنفرد مثله ؛ لأنه ثبت عن النبي -ﷺ- قوله ؛ فيدخل في عموم الأمر بالمتابعة في قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- في صحيح البخاري : (( **صَلُّوا كمَا رَأيتمُونِي أُصَلِّي** )) ، فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصلٍّ يجمع بينهما في الأصل ؛ إلا ما استثني كما سيأتي .

**ومفهومه** : أن الْمَأموم لا يقول :( **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه** ) ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الْمَالكية ، والشافعية ، والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ويقتصر عندهم المأموم على التحميد .

**وذهب بعض أهل العلم** رحمهم الله إلى أن الْمَأموم يقول : ( **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه** ) ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-:(( **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** )) ، فإذا كان الإمام يقولها ، فكذلك الْمَأموم يقولها متابعةً له .

**والذي يترجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أن الْمَأموم لا يقول : ( **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه** ) ؛ لأن النَّبِيّ -ﷺ- قال : (( **فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** )) ، فدلّ على أنّ الْمَأموم لا يُشارك الإمامَ في قَولِها؛ لأن نصّ الحديث ورد بالتَّقسيم والْمُقابلة ، والتَّقسيم لا يقتضي التَّشريك في الحكم .

**وأما ما أُستدل به** من عموم قوله : (( **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** )) **فيجاب عنه** : بأن النَّبِيّ -ﷺ- بيّن ذلك وفصلّه بقوله بعده : (( **فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ**

**لِمَنْ حَمِدَه ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** )) فيكون مفسرًا بما بعده ، ولا يصلح الاحتجاج بأول الحديث ، وتَركُ آخرِه .

والسُّنة أن يكون التَّسميع أثناء الفعل للرَّفع ، أي أثناء رفعه من الركوع يقول : ( **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه** ) ؛ لأنه ذكر الانتقال ، فيكون مصاحباً للفعل .

**ويدل عليه** : حديث حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مسلم : (( **أن النبي** -ﷺ- **قال حين رفع رأسه : سمع الله لمن حمده** )) ، فقوله : (( **حين رفع** )) يدلُّ على أن ابتداء التسميع كان عند ابتداء الرفع ؛ فيكون القول مصاحبًا للفعل كما قدمنا في التكبير ؛ إذ هو هنا بدلٌ عنه في هذا الموضع من الصلاة ؛ وحينئذٍ لا يخلو فعل من أفعال الصلاة من ذكر .

و( **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه** ) **قيل** : معناه اِستجاب الله دعاء من حمده ، ولهذا ثبتت السنة بالأمر باستفتاح الدعاء بحمد الله -تَعَالَى- ، والثناء عليه بما هو أهله ، كما في حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ -ﷺ- قال : (( **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بتَحْمِيدِ اللهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ** )) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصحَّحه .

فإذا انتصب الْمُصلِّي قائمًا قال : ( **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** ) كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : (( **ثُمَّ يَقُوْلُ : " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوْعِ ، ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "** )) ففَصَلَ بين التَّسميع والتَّحميد ، فجعل الأول ذكرًا للانتقال ، والثاني ذكرًا لحال الاعتدال بعد الرفع من الركوع .

**وقوله** : ( **ربنا ولك الحمد** ) بإثبات الواو ، وهي إحدى الروايات الصحيحة التي أخرجها الشيخان عن أمِّ المؤمنين عائشة ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ،

ورواها البخاري أيضًا من حديث رفاعة ، وعبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- .

**وهناك رواية** بحذف الواو ، أخرجها الشيخان عن أنس بن مالك ، ومسلم عن أبي سعيد الخدري ، وحذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- .

وله أن يقول أيَّ واحدةٍ منهما ؛ فالكلُّ صحيح ؛ إلا أنَّ طائفة من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- قالوا بتقديم الرواية الْمُثبتة للواو على الراوية التي فيها حذفها ؛ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- : ( ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائدًا ؛ لكونها عاطفة على محذوف ، تقديره : ربنا استجب ، أو ربنا أطعناك ولك الحمد ، فيشتمل على الدعاء والثناء معًا ) اهـ .

وهناك روايات صحيحة بلفظ : ( **اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ** ) كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس ، وفي مسلم من حديثي علي بن أبي طالب وعبدالله بن أبي أوفى -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- .

وبلفظ : ( **اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ** ) بإثبات الواو ، كما في المسند من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، وعند أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، وعند الترمذي من حديث علي -رضي الله عنه- وصحَّحَه ، وعند النسائي من حديث أبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري ، وعبدالله بن عباس ، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وقد استدركها الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ- بعد حكايته لقول من قال : إنه لم يأت في حديثٍ صحيحٍ الجمع بين لفظ : ( اللهم ) وبين الواو، فقال -رَحِمَهُ اللهُ- : أقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ : (( **وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ،

**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاءِ ، وَمِلءَ الأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ ، وَمَأمُوْمٌ فِي رَفْعِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ**

---

**فقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ** )) ، وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري ) اهـ .

**وهذه الأحاديث :**

**منها** ما ورد في صفة صلاته –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– للمكتوبة .

**ومنها** ما ورد في غيرها ، كصلاة الكسوف ، وقيام الليل .

**ومنها** ما ورد في صفة دعاء القنوت .

وكلها تدل على جواز هذه الصيغ كلها ؛ لثبوتها وصحتها .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاءِ ، وَمِلءَ الأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ ، وَمَأمُوْمٌ فِي رَفْعِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ ]** بيَّن الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– في هذه العبارة ما ينبغي على الْمُصلي بعد انتهائه من الركوع ، وهو أن يرفع رأسه منه ، ومراده أن يرفع رأسه ، ويستوي قائمًا ، معتدلاً ، وهذا الرّفعُ أمرَ به النَّبِيّ –ﷺ– كما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث الْمُسيءِ صلاتِه .

وقد أجمع العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– –تَعَالَى– عليه ، وسيأتي بإذن الله أنه ركنٌ من أركان الصَّلاة .

ثم ذكر الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- الدعاء الْمَأثور الذي يقوله بعد استوائه قائمًا ، وهو قوله : (( **مِلءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءَ الأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ لا مَانِعَ لَمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ، ولا يَنْفَع ذَا الجدِّ مِنْكَ الجَدُّ** )) كما ثبت في صحيح مسلم من حديثي أبي سعيد الخدري ، وعبدالله بن عباس رضي الله عن الجميع ، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه زيادة : ( اللهم ) قبل قوله : (( **لا مَانِعَ لَمَا أَعْطَيْتَ** )) ، ورواه مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- بلفظ : (( **اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ** )) .

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في هذا الدعاء : (( **مِلءُ** )) **فيه وجهان** :

النصب على أنه حالٌ .

والرفع على أنه صفةٌ للحمد .

وقد احتجَّ بهذا الحديث طائفةٌ من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن الأعمال تُوزن يومَ القِيَامةِ ، **وهي مسألةٌ خلافيةٌ بين أهل العلم** : هل الذي يوزن يوم القيامة الإنسانُ نفسُه ، فيوزن على قدر صلاحه وفساده ، أم أن الْمَوزون عمله ، قولاً كان أو فعلاً أو اعتقادًا ، أم مجموع الأمرين ؟

**فقال بعض العلماء** : الذي يوزن هو الإنسان نفسه ؛ لقوله -تَعَالَى- : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾ [1] .

---

(١) / الكهف ، آية : ١٠٥ .

ولقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لَمَّا اهتزت الشجرةُ بعبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- ، وضحك الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لَمَّا كشفت الريحُ ساقيه ، وبدتا دقيقتين : (( **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيْزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ** )) رواه أحمد ، فهذا يدلُّ على أن الْمَوزون هو الإنسان نفسُه

**وقال بعض العلماء** : إن الْمَوزون هو العمل ؛ وذلك لقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ **فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا** ﴾ .

ولِمَا ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (( **كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِه ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ** )) ؛ فدلَّ على أن الْمَوزون هو عمل الإنسان ؛ ومثله حديث البطاقة .

**وأما من قال** بأن الْمَوزون كلاهما فقد استدل بهذه الأدلة كلِّها لإثبات أن الْمَوزون كلاهما .

**والذي يترجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أن الجميع يوزن ؛ لأن النصوص دلّت على ذلك ، فكونها تثبت أن عمل الإنسان موزون كما في حديثنا ، والحديث الذي ذكروه في فضل الذكر ، فإن هذا لا ينفي أن الإنسان نفسه يوزن، كما دلّت عليه الأدلةُ الأخرى ، فلا تعارض ، ويحمل تعدّد هذه الأحاديث ، واختلافها على أن الجميع يُوزن ، والأصل أن عَرَصَاتِ يوم القيامة متعددةٌ ومختلفةٌ ، كما قال حبرُ الأمّة ، وترجمان القرآن عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، فلا مانع أن يوزن العمل في عرصةٍ ، والعامل في عرصةٍ

أخرى ، أو يجعل الله وزنهما جميعًا في عرصةٍ واحدةٍ ، والآية الكريمة التي استدل بها تفيد بعمومها الوزن للعامل ، والعمل .

فقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **مِلءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءَ الأَرْضِ** )) يدلُّ على أن الحمد موزونٌ ، وأن له ثِقَلٌ ، فقال في وصفه له : (( **مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءَ الأَرْضِ** )) ، وهذا يدلُّ على ما للعمل الصالح من عاقبةٍ حميدةٍ ، وعلى كرم الله ، وإحسانه في مضاعفته للأعمال الصّالحة ، وحُسن جَزَائِه عليها .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَمَأمُومٌ فِي رَفْعِهِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ ]** وثبت في حديث رفاعة بن رافعٍ الزُّرقي -رضي الله عنه- عن النَّبِيّ -ﷺ- أنه سمع بعض أصحابه يقول وراءه لَمَّا رفع رأسه من الركوع : ( حَمْدًا كَثِيْرًا ، طَيِّبًا ، مُبَارَكًا فِيْهِ ) ، فقال -ﷺ- بعد أن قضى صلاته : (( **أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ ، فَقَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **وَالَّذِي نَفَسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ** )) رواه البخاري ، فلو نظرت في حروف هذه الكلمات لوجدتها ثلاثًا وثلاثين حرفًا ، فكان هذا مناسبًا ، كأن لكل حرفٍ ملكًا يَرفُعه ، وهذا يدلُّ على فضل ذكر الله -عَزَّوَجَلَّ- ، وما أعدّ الله لأهله من الجزاء الحسن ، نسأل الله -تَعَالَى- بمنه وكرمه أن يعيننا على ذكره ، وشكره ، وحسن عبادته .

وقوله : (( **مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** )) إنما يقع بعد التَّحميد ، ولا يكون من الإمام جهرًا ، لكن لو رفع صوته ليسمعه غيره ، ويتعلمه فحسنٌ ؛ لأن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- سمعوه من رسول الله -ﷺ- .

**ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا ، سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ :**

**قال بعض العلماء** : يُستحب للإمام أن يرفع صوته قليلاً ببعض الأذكار إذا كان بين قوم يجهلونها ، وهذا على سبيل التعليم ، فإنَّ العوام والجهال يحتاجون من طلاب العلم ومن الأئمة أن يبيِّنوا لهم السنن ، ولذلك جهر عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- بدعاء الاستفتاح ؛ لكي يُعَلِّمَهُ الناسَ ، كما ثبت عنه في صحيح مسلم .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا ]** .

**قوله : [ ثُمَّ يَخِرُّ ]** الخُرُور : هو السقوط من أعلى إلى أسفل ؛ ومنه قوله -تَعَالَى- : ﴿ **فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ** ﴾ [1] ، وهذا الخُرور ينتقل به الْمُصلي من ركن القيام بعد الرفع من الركوع إلى ركن السجود ، وهذا الرُّكن الذي يخِر إليه عبَّر عنه بقوله : **[ سَاجِدًا ]** ، وقوله : **[ مُكَبِّرًا ]** أي حال كونه مُكَبِّراً أي قائلاً : ( اللهُ أَكْبَرُ ) ، وقد تقدم أن هذا التكبير يُسَمِّيه العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- ( تكبير الانتقال ) ؛ وهو ذكر الانتقال ، فيبدأ به عند بداية خُرُورِه ، وينتهي عند انتهائه حتى يستغرق الذكر الفعل ، ويتأكد هذا في حقِّ الإمام ، من جهة أن الْمَأمومين منهم من يرى الإمام ، ولا يسمعه ، ومنهم من يسمعه ، ولا يراه ، فإذا وافق فعلُ الإمام قولَه لَمْ يسبقه الْمَأموم ، كما سبق التَّنْبِيهُ عليه .

(١) / النَّحل ، آية : ٢٦ .

**رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِه ، مَعَ أَنْفِهِ**

وقوله : **[ مُكَبِّرًا ]** أي قائلاً : ( الله أكبر ) ؛ لثبوت السنة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بذلك .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ]** .

**قوله : [ سَاجِدًا ]** السجود أصله التَّطَامُنُ والْمَيْلُ ، كما قاله الأزهري من أئمة اللغة ، ثم أُطلق في الشرع على من وضع جبهته على الأرض .

**وقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ سَاجِدًا ]** حالٌ من قوله : **[ يَخِرُّ ]** ، والسجود ركنٌ من أركان الصَّلاة ، ولذلك أمر الله به في كتابه ، فقال -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ** ﴾[1] .

وأمر النَّبِيّ -ﷺ- به الْمُسيءَ صلاتِه ؛ كما في الصَّحيحَينِ من قوله للمسيء صلاته : (( **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا** )) .

**وأجمع العلماء** على أنه ركنٌ من أركان الصَّلاة .

والسجود أصله للتّذلُلِ ، والخضوع ، وإظهار الحاجة لله -وَجَلَّ- .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ : رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِه ، مَعَ أَنْفِهِ ]** السجود على هذه السَّبعة الأعضاء أمر به النَّبِيّ -ﷺ- كما ثبت في حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ

(١) / الحجّ ، آية : ٧٧ .

أن النَّبِيّ -ﷺ- قال : (( **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ على الجبهة ، وأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، واليَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، والرِّجْلَيْنِ** )) .

**وقول الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- : [ رِجْلَيْهِ ]** مثنى رِجْلٍ ، والْمُراد بهما القدمان ، أي يسجد على قَدَمَيْه كما صرّحت به بعض روايات الحديث .

والسُّنة لمن سجد أن يستقبل بأصابع الرجلين القبلة ؛ ومَن حرص على أن تستقبل أصابع رجليه القبلة فإنه يتمكّنُ من السجود أكثر ، وهذا أبلغ ما يكون في الذِّلَةِ لله -وَجَلَّ- ، ولا يُشْتَرَطُ كشف القدمين لتحقيق الأمر بالسجود عليهما **بدليل** : إذن الشَّرع بلُبس الخُفّين عليهما اليوم والليلة للمقيم ، والثلاثة الأيام للمسافر ، ولو كان واجبًا كشفهما لامتنع ذلك ، أو ورد دليلٌ خاصٌ يستثني حالة لُبسهما ، ولَمَّا لَمْ يرد دلّ على أن الْمُراد حصولُ السُّجود عليهما، سواءً كانتا مكشوفتين ، أو عليهما ساترٌ .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ]** الرُّكْبَتَانِ : مثنى رُكبة ، وهي في مفصل الساق مع الفخذ من الْمُقَدِّمة ، والْمُراد أنه يسجد عليهما ، وقصد أيضًا أنه يُقَدّم الرُّكْبَتَيْنِ على اليَدَيْنِ عند النُّزول للسجود .

**وهو أحد الوجهين عند العلماء** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، وروايةٌ عند الحنابلة -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعَ- .

**واستدلوا** : بحديث وائلِ بن حُجرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال : (( **رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** ))

أخرجه أصحاب السنن ، وحسّنه الترمذي .

**ووجه الدلالة** : ظاهرٌ ، حيث بيّن أن النَّبِيّ -ﷺ- لما سجد قدّم ركبتيه على يديه .

**كما استدلوا** : بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (( **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأ بِرُكْبَتَيهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، ولا يَبْرُك بُرُوكَ البَعِيرِ** )) رواه ابن أبي شيبة ، والأثرم ، وفي إسناده عبدالله بن سعيد ، قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- : ( هو منكرٌ ، متروكُ الحديث ) ، وضعّفه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن معينٍ ، ويحي القطان ، وغيرهم -رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا- .

وذهب الإمام مالك ، وأصحاب الحديث ، والأوزاعي ، وأحمد في روايةٍ إلى أنه يُقدّم اليدين قبل الركبتين ، واختاره الإمام ابن حزم ، والشَّوكاني ، وغيرُهما -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

**واستدلوا** : بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (( **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ ، وليَضَعْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ** )) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصحّحه الحافظ عبدالحق ، وغيرُه -رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا- .

**ووجه الدلالة منه** : ظاهرٌ حيث أمر النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- بتقديم اليَدَيْن على الرُّكْبَتين .

**كما استدلوا** : بحديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه كان يَضَعُ يَدَيْه قبل رُكْبَتَيْهِ ، ويقول : (( **كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَفْعَلُ ذَلِكَ** )) رواه البيهقي ، والدارقطني ، والحاكم ، وصحَّحه على شرط مسلمٍ ، وصحَّحه ابن خزيمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**ووجه الدلالة منه** : أنه أثبت أن هدي النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- تقديم اليدين على الركبتين عند السجود ، خاصة وأنه عبَّر بـ ( كَانَ ) التي تدلُّ على الْمُداومة والاستمرار .

**والذي يترجّح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بتقديم اليَدَيْن عَلى الرُّكْبَتَيْنِ ؛ وذلك لِمَا يلي :

**سأولاً** : لصحة دلالة السنة على ذلك .

**ثانيًا** : أن حديث وائل -رضي الله عنه- متكلم فيه ، قال الحافظ الدارقطني -رَحِمَهُ اللهُ- : ( تفرّد به يزيدٌ عن شريك ، ولَمْ يحدِّث به عن عاصم بن كُليبٍ غيرُ شريكٍ ، وشريكٌ ليس بالقويّ فيما تفرّد به ) اهـ .

**ثالثًا** : أن القول بتقديم اليدين اجتمعت فيه دلالة السنة من وجهين هما : القول والفعل ، بخلاف القول بتقديم الرّكبتين ؛ فإن السنة التي دلّت عليه فعليةٌ ، وإذا تعارضت السّنة الفعلية والقولية ، قُدّمت السُّنة القولية ، فكيف إذا كانت مجتمعةً مع سُنَّةٍ فعليةٍ أخرى ، فإنها أرجح من باب أولى وأحرى .

**ولا يُشكل على هذا** : أن الكُلَّ سُنَّةٌ واردةٌ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأننا نقول في هذه الحالة : إنه وردت سُنَّتان مُختلفتان لا يمكن العمل بهما معًا ، كما لا يجوز تركهما ، فوجب أن نعمل بأحدهما ، وحينئذٍ نظرنا إلى أيهما أقوى، فوجدنا أن دلالة القول خطابٌ للأمة ملزمٌ ليس فيه احتمال الخصوصية به -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، ووجدنا دلالة الفعل دلالةً يدخلها احتمال الخصوصية ؛ فعلمنا أن السّنة القولية أقوى من السّنة الفعلية ، فقدّمناها عليها من هذا الوجه عند تعارضهما .

**رابعًا** : أن الأحاديث الواردة بتقديم اليدين أكثر من الأحاديث الواردة بتقديم الركبتين ، وهذا يوجب الطمأنينة بها ؛ لكثرة عدد الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- الذين رَوَوْهَا .

**وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ**

**خامسًا** : أن تقديم اليدين عَمِلَ به راوي الحديث بعد وفاة النَّبِيّ -ﷺ- ، وهذا مرجّحٌ عند علماء الأصول ؛ لأنه يقوّي بقاء الحكم ، وعدم نَسْخِه .

**سادسًا** : أن تقديم اليدين أدركه الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- من عمل أهل الْمَدينة ومثل هذا يقوى الاحتجاج به ؛ لقرب عهده من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، فشهرته في مسجد النَّبِيّ -ﷺ- ، وعمل الناس به ، يوجب الطمأنينة إليه أكثر من غيره ، بل قال الإمام الأوزاعي -رَحِمَهُ اللهُ- : ( أدركتُ النّاسَ يضعون أيديهم قبل رُكَبهم ) ، فبيّن أنه ليس خاصًّا بأهل الْمَدينة ، وأنه كان معروفًا في أمصار الإسلام في القرون الْمُفضلة ، وعصور السلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**سابعًا** : أن أهل اللغة كما نصّ عليه بعض أئمتهم قالوا : إن رُكْبَتيْ البَعِير في مُقَدِّمته ، وحينئذٍ تكون مخالفته بتقديم اليدين ، لأن بُروكَه يكون بتقديم الركبتين .... ، والله -تَعَالَى- أعلى وأعلم .

**وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ ثمّ جَبْهَته مَعَ أَنْفِهِ ]** أي يجمع بينهما ، فيسجد عليهما معًا ، ولا يُغني أحدُهما عن الآخر ، وهذا هو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، ورواية عن الإمام أحمد هي الْمَذهب ، وقول بعض الْمَالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**ودليلهم** : ظاهر الحديث الْمُتقدم ، حيث قال : (( **عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ** )) فدلَّ على أنهما كالعضو الواحد ، والجبهة هي الأصل .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ ]** ذكرنا أن هذه السبعة الأعضاء يُسْجُد عليها ، وهذا على سبيل الوجوب ؛ لأن النَّبِيّ

-ﷺ- أمر بها ، وبناءً على ذلك ، فمن سجد فإنه يُراعي في سجوده السجودَ على القدمين فيجعلهما على الأرض ، ويستقبل بأصابع القدمين القبلة ؛ لِمَا ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي حميدٍ السَّاعدي -رضي الله عنه- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلا قَابِضهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ** )) .

وأما الركبتان فإن السجود عليهما يكون بوضعهما على الأرض ، وليس بوضع إحداهما على الأخرى وكلٌّ من القدمين والركبتين فإنه لا يؤثر وجود الحائل فيهما لثبوت السنة بمشروعية لبس الخفين أثناء الصلاة كما في الأحاديث الواردة فيه في الصحيحين وغيرهما ، وقد تقدم بيانها في باب المسح على الخفين حيث دلت على توقيته باليوم والليلة ، وبالثلاث للمسافر ، وهذا يؤدي إلى صلاته بهما في مدة المسح ، وهما حائلان للقدمين فدلَّ على عدم تأثير سترهما ، وأما الركبتان فإنه إذا كان على ركبتيه الساتر من ثوب وإزار ونحوه ، فإنه لا يضر إجماعًا ، وهكذا لو سجد على يديه وعليهما ساتر كالقفاز لشدة برد ونحوه ، فإنه لا يضر .

ويسن وضعهما حذو الْمَنْكِبَيْنِ ، كما جاء في حديث أبي حُميدٍ السَّاعدي -رضي الله عنه- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ** )) رواه أبو داود ، والترمذي وصحّحه .

ويسن أيضًا وضع اليدين حذو الأذنين ، كما صحّت بذلك السنة في حديث النسائي .

أما بالنسبة لليدين وللجبهة فإنه إذا كان سجوده على حصيرٍ ، أو سجادٍ ، أو خُمرةٍ ، فإنه بالإجماع لا يُؤثِّر ، فقد ثبت في الصَّحيحَينِ عن النَّبِيّ -ﷺ- من حديث أنس -رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ- في الصَّحيحَينِ أن النَّبِيّ -ﷺ- أتاهم عند جدته مُليكة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- قال : فقال لنا : (( **قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ** )) قال أنس : (( **فقُمْتُ إِلَى حَصِيْرٍ قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُوْلِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ-، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيْمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوْزُ مِنْ خَلْفِنَا** ))

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أنه دخل على النَّبِيّ -ﷺ- قال : (( **فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيْرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ** )) .

وفي الصَّحيحَينِ من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، أن النَّبِيّ -ﷺ- قال لها: (( **نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ** )) ، والخُمْرةُ أصلها : من خَمّر الشَّيءَ إذا غَطَّاه ، وهي قطعةٌ تُوضع ؛ لكي تَحُول بين الوجه وبين الأرض حال السجود ، وتكون من قماشٍ ، كالسِّجادة الصغيرة بِقَدْرِ الوجْهِ .

فهذا يدلُّ على أن الحائل بالسَّجاجيد لا يُؤثِّر ، وأن النَّبِيّ -ﷺ- لَمْ يعتبره مُؤثِّرًا في سجوده .

لكن لو أن إنسانًا وضعَ الحائلَ الْمُتّصل به ، كطرف الثَّوب ، أو الرداء عند وجود الحاجة إلى ذلك ، كأن يكون في حرٍ شديدٍ ، فهل له أن يسجد عليه ؟

**والجواب** : نعم ، يجوز له ذلك ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أنسٍ -رضي الله عنه- قال : (( **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُوْدِ** )) .

**وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**

وهذا ما أشار إليه الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[ وَلَوْ بِحَائِلٍ مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ السُّجُوْدِ ]** وتعبيره بـ ( لو ) فيه إشارة إلى الخلاف في المذهب ولكن في غير المجمع عليه وهو القدمان والركبتان .

ومراده بقوله : **[ مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ السُّجُوْدِ ]** أن لا يكون من أعضاء السُّجود السَّبعة ، **مثل** : أن يضع إحدى القدمين فَوْقَ الأخرى كما يفعله البعض ، أو يضع كفّه ، أو كفّيه تحت وجهه ، فإنه لا يجوز له أن يفعل ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى عدم العمل بالسُّنة الآمرةِ بالسجود على هذه الأعضاء ، فهو إذا وضع إحدى رجليه فوق الأخرى حال السجود يكون ساجدًا على إحداهما ، وهو مأمورٌ بالسجود عليهما ، وهكذا إذا وضع بَطْنَ كَفِّه ، أو كَفَّيهِ على وجهه حال سجوده فقد عطّل السجود على الكفّ والجبهة ، وهذا فيه مخالفةٌ لأمر النَّبِيّ -ﷺ- بالسجود عليهما ؛ فيمنعُ منهُ .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ]** الْمُجافاة أصلها : البعد يُقال : " جَفَاهُ " إذا قَلاهُ ، وابْتعدَ عنه ، أو امتنع من كلامه .

**والْمُجافاة** : أن لا يُقَرِّب عَضُدَه إلى جَنْبِه وبَطْنِه ؛ لأن النَّبِيّ -ﷺ- ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة أنه جَافى ، حتى أشْفقَ الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- عليه في ذلك ، كما ثبت في حديث أحمر بن جزي -رضي الله عنه- أنه قال : (( **إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُوْلِ اللهِ** -ﷺ- **مِنْ شِدَّةِ مَا يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ** )) رواه أحمد ، وابن ماجه .

وكان-ﷺ-إذا سجد جافى حتى يُرى بياض إبطيه -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلامُهُ- .

وهذه الْمُجافاة هي الْمُرادة بالتَّجْنِيحِ الوارد في حديث عبدالله بن مالكٍ بن بُحَيْنة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قال : (( **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ** -ﷺ- **إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبطَيْهِ** )) .

وهي التخوية الواردة في حديث أم الْمُؤمنين ميمونة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : (( **كَانَ النَّبِيُّ** -ﷺ- **إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ – يَعْنِي جَنَّحَ – حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ** )) رواه مسلم .

وهي الْمُرادة بالْمُجافاة عن الضَّبْعَينِ ، كما في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النَّبِيّ -ﷺ- قال له : (( **لا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ كَبَسْطِ السَّبُعِ ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ ، وَتَجَافَ عَنْ ضَبْعَيْكَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ** )) رواه ابن خزيمة ، وابن حبّان ، والحاكم وصحّحه.

وهي الْمَقصودة برفع الْمِرْفَقَيْن في حديث البراء بن عازب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مسلمٍ ، قال : قال رسول الله -ﷺ- : (( **إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** )) .

وهذه الْمُجافاة تُعينُ على تمكين الإنسان لأعضائه من السُّجود ، بخلاف ما إذا ألصق عَضُدَيْه بِجَنْبَيْهِ أو افترش افتراش السَّبُعِ .

وهذه الْمُجافاة سنةٌ عن النَّبِيّ -ﷺ- ، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يؤذي بها غيره من الْمُصلّين إذا كان في الصَّف ، فهي سنةٌ لِمَنْ تيسَّرَ له فعلها ، فإذا كان بجوار الإنسان من يتأذّى بتمام المجافاة فإنه في هذه الحالة يجافي بِقَدَرٍ لا يحصل معه الضرر لغيره ، ولو أن كل واحدٍ من الْمُصلين فعل المجافاة على كمالها لآذى

**وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**

الْمُصَلُّون بعضهم بعضاً ؛ لأن الْمَكان لا يَسَعُ لِمُجافاتهم جميعهم ؛ فالْمُنبغي حينئذٍ أن يقتصر كل مصلٍ على حَدِّهِ ، وتكون الْمُجافاة نِسْبِيَّةً .

أما الإمام والْمُنفرد فإن الْمُجَافَاةَ في حقّهما آكد تأسيًّا بالسُّنة ، ولانعدام أذيتهما للغير غالبًا .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ]** أي ويُجافي بطنَه عن فَخِذَيْه ، فلا يجعل الفَخِذَيْن حاملين للبَطْنِ .

**ودليل ذلك** : حديث أبي حميد السَّاعدي –رضي الله عنه– في صفة صلاته –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : (( **أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ** )) أخرجه أبوداود ، والبيهقي .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ]** بمعنى أنه لا يُلْصِقُهما ببعضهما ، وهذا في حقِّ الرِّجال ، دون النِّساء .

وبعد أن بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– هدي النَّبِيّ –ﷺ– الفعلي في سجوده ، شرع في بيان الهدي القولي في السجود ، وذلك ببيان الأذكار التي يقولها الْمُصلي حال السّجود ؛ فقال –رَحِمَهُ اللهُ– : (( **وَيقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** )) .

هذا التسبيح يعتبر من أذكار السجودِ الواجِبة ؛ لِمَا ورد في حديث عقبة بن عامرٍ –رضي الله عنه– الْمُتقدم أنه قال: (( **لَمَّا نَزَلَتْ** : ﴿ **سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى** ﴾ [١] ،

(١) / الأعلى ، آية : ١ .

**قَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **اِجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** )) رواه أحمد ، وأبو داود .

وثبت في الأحاديث الصحيحة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** )) ، ومنها : حديث حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مسلم ، وفيه : (( **ثُمَّ سَجَدَ ؛ فَقَالَ : سُبْحَانَ رِبِّي الأَعْلَى** )) .

وهذا التَّنزيه بصفة العلو فيه مناسبة ، فهو في أدنى ما يكون ذلةً لله ، فأثنى على ربه بهذه الصفة الكريمة على أتم الوجوه وأكملها بما يليق بجلاله وعظمته فوصفه بكونه الأعلى ، فقال : ( **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** ) وهي لا تليق إلا بالله وحده لا شريك له .

وفي هذه السنة الصحيحة ردٌ على من ينفي صفة العلو لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ، وهي ثابتة بأدلة الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة .

ودلّت الأحاديث الصحيحة على أن هدي النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القولي في السجود مشتملٌ على أمرين :

**الأول** : التَّسبيحُ كما تقدم .

**والثاني** : الدُّعاءُ ، كما في صحيح مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : (( **افْتقدتُ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليلة من الفِراشِ ، فالتمسته ، فوقَعت يَدِي على بَطنِ قَدَمَيهِ وهو في المَسْجدِ وهما مَنصُوبتان يقول : اللهمَّ إنِّي أعُوذ برضَاك من سخطك ، وبمعافَاتك من عُقُوبتك ، وأعُوذُ بِكَ مِنْك ، لا أُحْصِي ثَناءً عليك ، أنتَ كَما أثْنيت عَلَى نَفْسِك** )) .

**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ**

وندب أمته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى الدعاء في السجود كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ -ﷺ- قال : (( **أَقْرَبُ مَا يَكُوْنُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ** )) .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ]** مراده أنه إذا فرغ المصلي من السُّجود رفعَ رَأْسَه مُكَبِّرًا أي قائلاً : ( اللهُ أكبرُ ) ، وقد أمر النَّبِيّ -ﷺ- بهذا الرفع ، كما في الصَّحيحَينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيّ -ﷺ- قال للمُسِيءِ صَلاتِه بعد أن أمره بالسُّجود والطمأنينة فيه : (( **ثُمَّ ارْفَعْ** )) فأمره بالرَّفع من السُّجود ؛ ويرفع لكي ينتقل إلى الركن البعدي ، وهو الجلوس بين السجدتين ، وهو ما أشار إليه الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ ]** .

**[ وَيَجْلِسُ ]** حال كونه **[ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ ]** أي رجْلَه اليُسْرَى ؛ فيقلبها لكي تكون حائلاً بين الأَلْيَةِ والأرض ، فإذا صارت حائلاً بين أَلْيَتِه والأرض فإنها تكون حينئذ بمثابة الفِراش الذي يحول بين البدن وبين الأرض ، ولذلك قال -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ مُفْتَرِشًا ]** .

وهذا هو هدي رسول الله -ﷺ- أنه يفترش رجله اليسرى ، ويَنْصِبُ اليُمْنى ؛ كما في صحيح مسلم من حديث أم الْمُؤمنينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: (( **وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى** )) .

**وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي**

ومثله حديث أبي حميد السّاعدي -رضي الله عنه- في صفة صلاة النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- عند البخاري .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ]** مراده أن السُّنة أن يقول الْمُصلي بين السَّجدتين هذا الدعاء ، كما ثبت في حديث حذيفة -رضي الله عنه- عند أصحاب السُّنن : (( **أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي** )) .

وفي حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللهمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي** )) أخرجه أبوداود والحاكم وصححه ، وأخرجه الترمذي وفي روايته : ( واجبرني ) بدل ( وعافني ) ، وعند أحمد ( وارفعني ، واجبرني ) بدل ( وعافني ) ، وأخرجه ابن ماجه وفيه ( واجبرني وارفعني ) بدل ( وعافني ، واهدني ) فأصبح مجموع الألفاظ الواردة سبعة : اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارفعني ، واجبرني ، واهدني، وارزقني فاستحب بعض أهل العلم رحمهم الله الإتيان بها جميعاً .

وفي بعض الروايات : (( **وَعَافِنِي** )) بدل (( **اجْبُرْنِي** )) .

وما بين السَّجدتين موضع دعاءٍ ، كما دلّت عليه السنة ، والأفضل الدعاء بالوارد ، فإن لَمْ يكن يحفظه ، أو أراد أن يزيد عليه لحاجةٍ ، أو كربٍ نزل به ، ونحو ذلك فلا بأس ؛ لأن السنة ثبتت بمشروعية الدعاء فيه ، ونصّ على ذلك

**وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ**

الأئمة من شرَّاح الأحاديث وغيرهم ، فهو موضع دعاءٍ ، ولَمْ يأمر النَّبِيّ -ﷺ- الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فيه بدعاءٍ مخصوصٍ .

ومن هنا السنة أن يدعو بين السجدتين ، فلو دعا له ولوالديه فلا حرج ، كقول الْمُصلي : ( رب اغفر لي ، ولوالديّ ) ؛ لأنه دعا بمشروعٍ في موضعٍ ثبتت السنة بمشروعية الدعاء فيه .

وما شاع عند بعض الْمُعاصرين من تبديع الدعاء بين السجدتين إذا قال الْمُصلي فيه : ( ربِّ اغْفِر لي ، ولِوَالدَيّ ) هكذا بدون ضوابط ، فإنه ليس بسديدٍ ؛ لأن السُّنة ثبتت بمشروعية الدعاء بدون ورود نصٍ بالإلزام بدعاءٍ مخصوصٍ ، فصارت أصلاً في اعتبار الْمَوضع للدُّعاء ، فيقال : الأفضل التزام الوارد ، ولا حرج على من دعا بغيره ، ما دام أنه لَمْ يُلْزِم الناس به ، أو يعتقد له فضلاً خاصًّا في هذا الْمَوضع .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى ]** أي يسجد السجدة الثانية ، ويفعل فيها مثل ما فعل في الأولى من الهدي العملي والقولي الذي سبق بيانه .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا ]** أي يرفع رأسه من سجوده مكبرًا ؛ لكي ينتقل إلى الركعة الثانية ، سواءً كان في فريضةٍ أو نافلةٍ .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ ]** مراده -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يعتمد القائم من السجود على رُكْبَتَيْه وصُدُورِ

قَدَمَيْه ، واستدل القائلون بهذا القول بحديث وائلٍ -رضي الله عنه- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ** -صلى الله عليه وسلم- **نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ** )) رواه أبو داود وهو منقطع .

وعند قيامه بعد كل ركعة وترٍ من صلاته فإنه يجلس جلسة الاستراحة عند من يقول بسُنّيتها ، **والْمُراد بجلسة الاستراحة** : أن يرجع الإنسان فيجلس بعد رفعه من السّجود جلسةً خفيفةً ، ثم يقوم للركعة الثانية أو الرابعة .

**وهذه الجلسة للعلماء فيها وجهان :**

**منهم من قال** : هي سنةٌ مطلقًا للكبير والصغير .

**واحتجوا** : بحديث مالكِ بن الحويرثِ -رضي الله عنه- ، وما ورد في بعض روايات حديث أبي حميدٍ السَّاعدي -رضي الله عنه- ، وبحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في صحيح البخاري أنَّ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا علّم الْمُسيء صلاته أمره بهذه الجلسة ، ولكن هذه الزيادة الْمُشتملة على أمره -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بها للمسيء صلاته ضعيفة ، كما نبّه عليه الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- في الفتح .

**وأقوى ما اعتمده** الإمام الشافعي ومن وافقه -رَحِمَهُمُ اللهُ- في إثبات هذه الجلسة ، حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- ، وهو حديثٌ صحيحٌ لا إشكال في سنده ، **ولكن الإشكال فيه** : أن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قَدِمَ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في آخر عُمرِهِ ؛ حيث قدم عليه في هِجْرة الوُفُودِ في آخر عمره -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، وثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه في آخر عمره أخذه اللَّحم ، بمعنى أنه بَدُنَ وثَقُل -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- ، وثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : كما في حديث معاوية بن أبي سفيان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (( **إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ** )) رواه ابن ماجه ، والبيهقي .

وفي حديث أم الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيح مسلم قالت : (( **فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللهِ** -ﷺ- **وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ** )) ، ولذلك كان يصلي في قيام الليل جالسًا ، حتى إذا قرب من قدر مئةٍ آية قام وقرأها ، ثم ركع .

فقالوا : كونه يراه في آخر عمره بهذه الصِّفة يدلُّ على أنه كان يفعلها لحاجةٍ ، فهي سنة للمحتاج إما لضعفٍ ، أو مرضٍ ، أو كِبَرٍ ، ولكن الحَدَثَ والقادر فإنه يقوم مباشرةً ، **وهذا القول هو أرجح القولين في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، وهو مذهب الحنفية ، والْمَالكية، والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أنه يقوم مباشرة .

**والدليل على ذلك** : أنه ثبت في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ من حديث المسيء صلاته أن النبي -ﷺ- قال له : (( **ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** )) ، فهذا أمرٌ يدلُّ على أنه يجب على الْمُصلّي بعد انتهائه من السَّجدة الثَّانية أن يقوم مباشرةً فدلَّ على أن الأصل هو وجوب القيام مباشرةً .

ثم لما جاء حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- على صورةٍ محتملةٍ مترددًا بين أن يكون سنّةً تشريعيةً ، وسُنّةً جِبلِّيةً لسببٍ خاصٍ ، نظرنا فوجدنا أن كونه سنّةً جبلِّيةً لسببٍ خاصٍّ أقوى ؛ لورود الأحاديث الصَّحيحة التي تُثبت أنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في آخر عمره كان ضعيفًا ، وذلك موافقٌ لقدوم مالك -رضي الله عنه- عليه في آخر حياته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، بل صرّح بذلك -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما تقدم في حديث معاوية -رضي الله عنه- عند ابن ماجه والبيهقي أن النَّبِيّ -ﷺ- فقال : (( **لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلا بِالسُّجُودِ ، وَلا بِالْقِيَامِ ؛ فَإِنِّي قَدْ بَدُنْتُ** )) ، وهذا يدلُّ على ثِقَل بدنه بسبب الكِبَر ، وقد كان هذا في الصَّلاة ، فلم يَقْوَ حديث مالك -رضي الله عنه- على مخالفة الأصل الذي دلّ على وجوب القيام

**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ، مَا عَدَا التَّحْرِيْمَةَ ، وَالاسْتِفْتَاحَ ، وَالتَّعَوُّذَ ، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ**

مباشرةً وهو أمرٌ ، خاصةً وأنه ينتقل إلى الركن ، فلا ينبغي أن ينقطع عنه بما لا يحتاج إليه ، وهو الجلوس ، ومن هنا قوي تقديم الأصل .

ثم نظرنا فوجدنا أننا لو جعلنا هذه الجلسة سنةً في حق من توفر فيه الوصف الْمُناسب للتَّرخيص بها كحال النَّبِيّ -ﷺ- ، وهو كبير السنّ ، والْمَريض ، ونحوهم ممن يشقُّ عليهم القيام مباشرةً ، لوجدنا أن ذلك يُجمع به بين الأحاديث بحيث لا يكون بينها تعارضٌ ، فيكون في هذا القول عملاً بالنصّين والعمل بهما أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر .

وبهذا **يترجح** القول بعدم مشروعيتها بالنسبة للشاب والقادر على القيام مباشرةً ؛ لأنه مأمورٌ بالأصل الذي دلّ عليه قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للمسيء صلاته كما في الصَّحيحَينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : (( **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** )) ، وتكون سنةً في حقِّ الْمُحتاج إليها لضعفٍ، أو كبرٍ ، أو مرضٍ ، والله أعلم .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ، مَا عَدَا التَّحْرِيْمَةَ ، وَالاسْتِفْتَاحَ، وَالتَّعَوُّذَ ، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ ] .**

**[ الثَّانِيَةَ ]** أي : الركعة الثانية ، ومراده أن الْمُصلي يفعل فيها مثلما فعل في الركعة الأولى ، ما عدا ما ذكره من الْمُستثنيات ؛ لأن النَّبِيّ -ﷺ- لَمَّا وصف

للمُسيءِ صلاتِه الركعة الأولى أمره أن يفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى ، والسُّنة أن تكون الثانية أخفَّ من الأُولى ؛ لفرق الاستفتاح .

**وقوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ مَا عَدَا التَّحْرِيْمَةَ ]** أي : أن تكبيرة الإحرام مختصةٌ بالركعة الأولى ، فهي مفتاح الصَّلاة ؛ لقوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما تقدم معنا في الحديث الصحيح عن علي –رضي الله عنه– : (( **تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ** )) .

**وقوله** : **[ وَالاسْتِفْتَاحَ ]** أي : أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح في الركعة الثانية ، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ–.

**ودليلهم** : ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : (( **كَانَ النَّبِيُّ** –صلى الله عليه وسلم– **إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ** )) ، فقوله : (( **وَلَمْ يَسْكُتْ** )) فيه دليلٌ على عدم قراءة دعاء الاستفتاح ؛ لأنه يكون في السَّكتة قبل القراءة كما بيّنه أبو هريرة –رضي الله عنه– في حديثه في صحيح مسلم ، فلما بيّن أنه لَمْ يسكت دلّ على أنه كان يبدأ بالقراءة مباشرةً ، وهذا يستلزم عدم قراءة الاستفتاح ، وأنه كان –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– إذا قام للركعة الثانية يبدأ مباشرةً بقراءة الفاتحة .

**وقوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَالتَّعَوُّذَ ]** أي : التَّعَوُّذ لقراءة القرآن الذي تقدم بيانُه في الرَّكعة الأولى ، ومعناه أنه يبدأ بالقراءة مباشرةً ، **وهو أحد الوجهين عند أهل العلم** –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

**ودليله** : ما تقدم في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– من قوله : (( **اِفْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾** )) .

**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**

**وذهب الشافعي وأحمد في روايةٍ** إلى أنه يستعيذ في الثانية ؛ لعموم الآية الآمِرَةِ بالاستعاذة ، وقياسًا على البَسْمَلَةِ ، فإنهم متفقون على وجودها ، مع أن أبا هريرة –رضي الله عنه– لَمْ ينْفِهَا ؛ فدلّ على أن مراده نَفْيَ الاستفتاح ، دون التَّعوذِ والبَسْمَلَةِ ، **ومبنى المسألة** : هل الركوع والسجود يقطع القراءة الأولى ؛ فإذا قام للثانية كان كالمبْتدئِ ؛ فَيَتَعوَّذُ ، أم أنه لا يقطع كسجودِ التِّلاوةِ وأذكارِه ودعائِه فيبْني ولا يَتَعوَّذُ ؟

**وقوله : [ وَتَجْدِيْدَ النِّيَّةِ ]** أي أنه لا يلزمه تجديد نيّة الصَّلاة ؛ لأنها مُسْتَصْحَبَةٌ وباقيةٌ على الأصل وهكذا الحكم في بقية الركعات على نفس هذا التفصيل ، والخلاف بين أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– في الاستعاذة ، والبَسْملة ، وتجديد النِّية .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ]** .

**قوله : [ ثُمَّ يَجْلِسُ ]** أي بعد انتهائه من الرَّكعة الأولى والثانية ، فإنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس مفترشًا ؛ كما ورد في حديث أم الْمُؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في صحيح مسلم في صفة جلوسه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– قالت : (( **وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى** )) .

وكذلك حديث أبي حُميدٍ السَّاعدي –رضي الله عنه– في صحيح البخاري في صفة جلوسه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– للتشهد الأول والأخير من الثُّنائية ، قال –رضي الله عنه– : (( **فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى** )) .

**وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَيَقْبِضُ خُنْصُرَ الْيُمْنَى وَبُنْصُرَهَا ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى ، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ**

---

وفي حديث وائل بن حُجر –رضي الله عنه– : (( **ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى** )) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وصحّحه .

فدلَّت هذه الأحاديثُ على أن السُّنة في الجلوس للتَّشهد بعد الركعتين أنه يكون بافتراش الرجل اليُسْرى ، ونَصْبِ اليُمْنَى .

**قال –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَيَقْبِضُ خُنْصُرَ الْيُمْنَى وَبُنْصُرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى ، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ ]** جلسة التشهد تشتمل على سُنَّتَيْنِ :

**الأولى** : فِعْلَيةٌ ، **والثانية** : قَوْليّةٌ .

**والسنّة الفعليّة** : **منها** ما يتعلق بمؤخّرة الْمُصلّي ، وهي نصبه لرِجْلِه اليُمْنَى ، وافْتِرَاشِه لليُسْرَى .

**ومنها** ما يتعلق بمُقَدَّمَتِه في هَيْئَةِ يَدَيْهِ .

فلما بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– الصفة الفعليّة الْمُتعلقة بالقدمين ، شرع في بيان صِفَةِ اليدين في حال الجلوس للتشهد ، فبيّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنهما تكونان على الفَخِذَيْنِ.

**والفَخِذَانِ** : مثنى فَخِذٍ ، وهو من مِفْصَلِ الوِرْكِ إلى الرُّكبة .

ووضع اليدين على الفَخِذَيْنِ مراده به : أن يضع كفَّ يدِهِ اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى ، وكفَّ يدِهِ اليُسْرى على فَخِذِه اليُسْرى ، كما ورد ذلك في حديث عبدالله بن الزبير –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في صحيح مسلمٍ في صفة جلوسه –عَلَيْهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حيث قال : (( **كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى** )) .

وفي حديث عبد الله ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مسلم قال : (( **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى** )) .

فالأحاديث دالةٌ على أنه يضع الكفَّينِ على الفخذين .

**أما بالنسبة لصفة أصابعِ الكفَّينِ** : فقد وردت عِدَّةُ صفاتٍ ، تختلف بحسب اختلاف اليدين : **فأما اليمنى** : فقد ورد عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه عقد بها ثلاثةً وخمسين ، وأشار بالسَّبّابة ؛ كما في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صفة جلوسه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للتشهد ،حيث قال: (( **وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثةً وَخَمْسِيْنَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ** )) .

**وورد عنه** : أنه وضع إبهامه على إصبعه الوسْطى ، كما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وفيه : (( **وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى** )) .

**وقيل** : إن هذا هو عقد ثلاث وخمسين الذي ورد في الحديث السابق ، فتكون صفةً واحدةً ؛ بناء على أنه قبض الثلاثة الأصابع ، ووضع الإبهام على الوسطى إشارةً إلى الخمسين ، والثلاثة الأصابع إشارةً إلى عدد الثلاث ؛ فيكون الْمَجموع ثلاثًا وخمسين ، وقيل : إنه صفة التَّحليق ، وهي الصِّفة الثَّانية ، فإذا وضع إبهامه على اصبعه الوسطى كان ذلك على صفة الحلقة والدائرة ، وهو ما يفيده حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي في صفة جلوسه -عَلَيْهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للتشهد ، وفيه : (( **وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِه الْيُسْرَى، وَحَدُّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، وَرَأَيْتُهُ يَقُوْلُ هَكَذَا ، وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى** )) .

فهذه هي الصفة الثانية ، وهي صفة التَّحليق .

وكلتا الصّفتين روايةٌ عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- ؛ لأن الكلَّ ثبتت به السُّنة .

**وأما يده اليسرى** : فقد ورد عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **فيها صفتان في الصحيح** :

**الصفة الأولى** : بسطها على الفخذ الأيسر ، كما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدم ، وفيه : (( **وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا** )) .

**والصفة الثانية** : أن يجعلها على ركبته اليسرى ، وهو ما يُسمَّى بـ( اللَّقْمِ ) .

**ويدلُّ عليها** : حديث عبد الله بن الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مسلمٍ في صفة جلوسه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للتشهد ، وفيه : (( **وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ** )) ، فإن كان المراد في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المتقدم ما فصَّله عبدالله بن الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في حديثه وهو اللَّقمُ ، فإنه تكون السنة على صفته ، ويكون معنى الحديثين واحدًا .

وإن كان المراد بحديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن يبسطها على فخذه ، فحينئذٍ تكون صفة ثانية ، وهذا هو الأقوى ومناسبته أنه يستقبل بأصابعها القبلة .

ثم على هذا الوجه ، إذا بسطها : **فإما** أن يجعل رؤوس أصابع الكف عند الركبة **وإما** أن يجعلها على فخذه ؛ فالحديث محتمل لهما ، كما أشار إليه بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فالحديث محتملٌ للموضعين .

وكلُّ هذه الصفات مشروعةٌ ؛ لثبوت السنة بها .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيَقْبِضُ خُنْصُرَ الْيُمْنَى وَبُنْصُرَهَا ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى ، وَيُشِيْرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ ] .**

**قوله : [ يَقْبِضُ خُنْصُرَ الْيُمْنَى وَبُنْصُرَهَا ] الخُنْصر** : هو أصغر أصابع الكفِّ ثم يليه البُنْصُر ، ثم تليهما الوسطى ، ثم تليها السَّبابَةُ ، ويقال لها : الْمُسَبّحةُ ، ثم يليها الإِبْهامُ ، ومراده أن يبيِّن الصفة التي تكون عليها يده اليُمنى حال التشهد إذا أراد أن يفعل صفة التَّحليق الواردة في الحديث ، فنبَّه على أن الخنصر والبنصر من اليمنى يكون مقبوضًا ، وليس مبسوطًا على طبيعته ، ويكون التحليق بالوسطى والإبهام ، ثم تكون الإشارة بالسبابة .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَيُشِيْرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ ] .**

**قوله : [ وَيُشِيْرُ بِسَبَّابَتِهَا ]** أي : بسبَّابة اليمين ، فالضمير عائدٌ إلى يده اليمنى، وسمّيت سبَّابة ؛ لأنهم كانوا إذا سبَّ الرجلُ أشار بها ، فسموها سبَّابة من هذا الوجه .

وتُسمَّى مُسبِّحة أيضًا ؛ لأنه يشار بها عند تسبيح الله وتنزيهه ، وفي بعض النسخ : **[ بِسَبَّاحَتِهَا ]** ، وثبت في الحديث الصحيح أنه كان -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يشير بها عند الدعاء في خطبة الجمعة .

**وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى ، وَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ للهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**

---

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ للهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ...إلخ ]** هذه هي صيغة التَّشهد ، والتَّشهدُ كما قلنا يشتمل على فعل وقول ، فلما بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– هيئة الْمُتَشهّد ، وهي صفةٌ راجعةٌ إلى الفعل ، شرع بعد ذلك في بيان صفة التَّشهد القولية .

**والسبب في تقديمه للأفعال على الأقوال** : أن أول ما يَبْتَدِئُ به الْمُتشهّدُ أن يهيئَ مجلسه للتَّشهد فابتدأ بهيئة الجلوس ، ثم أتبعها ببيان ما يقوله ، وهو التَّشهد ، **والمناسبة في ذلك** : واضحة ، وقد سار المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– على هذا الترتيب الدقيق في بيان الأركان السابقة .

وقد جاءت عن النَّبِيّ –ﷺ– صيغٌ للتَّشهُد :

منها ما ورد في حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– ، واختار الصفة الواردة فيه الإمام أبو حنيفة ، وأحمد –رَحِمَهُمَا اللهُ– ؛ لقوله –رضي الله عنه– : (( **عَلَّمَنِي رَسُوْلُ اللهِ** –ﷺ– **التَّشَهُّدَ ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ** )) إشارةً إلى القرب ، واتّصال الرِّواية .

ولأن ألفاظ تشهُّد عبدالله بن مسعودٍ –رضي الله عنه– جاءت متناسقةً ، ولَمْ يحدث بينها اِختلاف .

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- : ( حديث ابن مسعود أصحُّ حديثٍ في التَّشَهُّد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصَّحابة ، والتابعين ) اهـ .

وقال الإمام مسلم : ( إنما أجمع الناس على تشهُّد ابن مسعودٍ ؛ لأن أصحابَه لا يخالفُ بعضُهم بعضًا وغيره قد اختلف أصحابُه ) اهـ .

وقال الذهلي -رَحِمَهُ اللهُ- : ( إِنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّشَهّدِ ) اهـ .

وقد اتفق الشيخان على إخراجه .

واختار الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- التَّشهد الذي يرويه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، ولفظه : (( **التَّحَيَّاتُ للهِ ، الزَّاكِيَاتُ للهِ ، الطَّيِّبَاتُ للهِ** )) ، ثم بقيّتُه كتشهُّد ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- .

وهو وإن كان موقوفًا على عمر -رضي الله عنه- ، فإن له حكم الْمَرفوع للنبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأن مثله لا يُقال بالرَّأي كما قرره الأئمة ، ومنهم الحافظ ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- .

ورجّحه الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- ؛ لأن عمر -رضي الله عنه- علّمه الناس على الْمِنبر ، بحضور الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- .

واختار الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- التشهّد الذي يرويه عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يعلِّمهم التشهّد كما يعلمهم السُّورةَ من القرآن ، فكان يقول : (( **التَّحِيَّاتُ ، الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الطَّيِّبَاتُ للهِ** )) ، وبَاقِيه مثلُ تشهُّد عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- إلا قوله : (( **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ** )) ، فليس فيه ( **عَبْدُهُ** ) .

**وقيل** : رجّح الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- تشهّد عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ؛ لأن فيه زيادة : (( **الْمُبَارَكَاتُ** )) .

وقد بيّن الْمُحققون ، ومنهم الإمام الحافظ ابن عبدالبر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- ، والحافظ ابن حجر ، وغيرهم من أئمة الْمَذاهب الفقهية على اختلافها ، وبعض شُرَّاح الأحاديث أن الأمر في هذا واسعٌ ، وأن الخلاف في هذه الْمَسألة اختلاف تنوعٍ ، وليس اختلاف تضادٍّ ، فللمصلي أن يختار التشهّد بأي صيغةٍ من هذه الصيغ ما دام أنها صحيحةٌ وثابتةٌ ولذلك استحب بعض العلماء أن يُكْثِر من تشهُّد عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- ؛ وذلك لقُوَّةِ رِواياتِه ، ويُعتنى بغيره من صيغ التشهد الأخرى في بقية الصلوات .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ التَّحِيَّاتُ ]** جمع تحيّةٍ ، **واختلف في معناها ، فقيل** : البقاءُ والدَّوام ، **وقيل** : العظَمَةُ ، **وقيل** : الْمُلْكُ ، **وقيل** : السَّلامة من الآفاتِ **وقيل** : جميعُ أنواع التَّعظيم ، ولا مانع من اعتبار هذه المعاني كلها ، كما نبَّه عليه بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ فإنها كلها لا تليق إلا بالله -سبحانه وتعالى- وحده لا شريك له .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ للهِ ]** اللام للاختصاص ، أي أنها خاصةٌ بالله ، فهو وحده الذي يليق به جميع ما تقدم من التحيات ، سواءً كانت بمعنى الدَّوام ، أو غيره ، وهكذا ما سيأتي من الصلوات بجميع أنواعها عامةً كانت ، أو خاصةً، وكذلك الطَّيبات سواءً كانت قوليةً ، أو فعليةً ، فكلّ ذلك لا يستحقه إلا الله ، فهو وحده الذي تليق به هذه الْمَعاني الكاملة ، ولا يستحقها أحدٌ سواه -جل جلاله وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَلا إِلَهَ غَيْرُهُ- .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالصَّلَوَاتُ ]** جمع صلاةٍ ، **واختُلف في معناها** : **فقيل**: الصلوات الخمس ، **وقيل** : جميع الصلوات ، **وقيل** : العبادات كلُّها ، **وقيل** : العبادات الفعلية .

وقوله قبلها : ( التحيات ) : العبادات القولية .

( والطيبات ) : العبادات الْمَالية .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَالطَّيِّبَاتُ ]** جمع طيِّبةٍ ، **قيل** : الْمُراد بها ما طاب من الكلام ، **وقيل** : ذكر الله ، **وقيل** : الأعمال الصالحة ، **وقيل** : العبادات الْمَالية كما تقدم ، ولا مانع من اعتبار هذه المعاني كلها ؛ لأنها محتملة ، كما تقدم في معنى لفظ التحيات .

**[ السَّلامُ عَلَيْكَ ]** : هذه هي رواية الصَّحيحَينِ ؛ لحديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– ، ولَمْ يختلف فيها ، وإنما أُختلف في روايات حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– ، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر –رَحِمَهُ اللهُ– .

وجوّز الإمام النووي الأمرين : التَّنكير ، والتَّعريف ، وحُكي أنه لا خلاف في جوازهما ، و( أل ) : إما للعهد التقديري ، أي السلام الذي وُجّه للرُّسل والأنبياء عليك أيها النَّبِيّ ، أو تكون ( أل ) للجنس ، أي السلام الْمَعروف لكلِّ أحدٍ .

**والسّلام** : اسمٌ من أسماء الله –تَعَالَى– ، كما قال –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ** ﴾[1] ، ومعناه : التّعوذ بالله ، والتّحصّن به ، أو هو السّلامة من كل عيبٍ ، وآفةٍ ، ونقصٍ .

**قوله : [ أَيُّهَا النَّبِيُّ ]** وجاء في الرواية عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال : (( **فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ** )) .

**وقال بعض العلماء** : إنه يُبقى على اللفظ الوارد ؛ لأنه هو الذي علَّمه النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– للصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– فيُقتصر عليه ، ولاشك أن هذا الْمَذهب

---

(١) / الحشر ، آية : ٢٣ .

من جهة الاتباع والتأسي بالبقاء على اللفظ الوارد **أقوى** ، ولذلك مشى عليه الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- ، وغيره من الأئمة ؛ وذلك لأن التحيات ذكرٌ مخصوصٌ ، وينبغي أن يَلتزم فيه الْمُصلِّي بما ورد ، وإن عَدَلَ عنه إلى غيره مما ورد عن بعض الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فلا يُنكر عليه .

**وقوله : [ أَيُّهَا النَّبِيُّ ]** النبيُّ : إما مأخوذ من النبأ فيُهمز ؛ كما في بعض القراءات وهي سَبْعِيَّةٌ ، وإما أن يكون مأخوذًا من النَّبْوةِ ، وهي : الارتفاع ، وذلك لرفعة منزلته -ﷺ- على الخلق بها .

**وقوله : [ وَرَحْمَةُ اللهِ ]** قيل : الْمُراد برحمة الله إحسانه .

**قوله : [ السَّلامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ ]** كانوا في أول الأمر يسلّم بعضهم على بعضٍ عند انتهاء الصَّلاة بالإشارة ، ويرفعون أيديهم ، فنُسخ ذلك وقال لهم النَّبِيّ -ﷺ- ، كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- : (( **مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنها أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، اُسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ** )) ، فنهاهم عن الإشارة باليد بالسلام في الصَّلاة .

وثبت في الصَّحيحَينِ من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ -ﷺ- قال: (( **فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ ، وَالأَرْضِ** )) .

وفيه دليل على فضل صلاح الإنسان واستقامته على طاعة الله -عز وجل- .

**قال بعض العلماء** : قول الْمُصلي في تشهُّده : **[ السَّلامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ ]** عامٌ فيشمل بعمومه جميع الْمُسلمين .

**وقال بعضهم** : بل يختصُّ بمن زاد خيرُه ، وزادت طاعته ، فهو الْمُراد بهذا التَّسليم من الْمُصلِّي ؛ إظهارًا لشرف الصَّلاح والزيادة في الهداية ، فإذا زادت هداية الإنسان ، وازداد صلاحه إزداد الخير له .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ، وَرَسُولُهُ ]** هذه شهادة التوحيد ، وقد تقدّم شرح ألفاظها ، وبيان معناها في الْمُقدمة .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ]** هذا هو التشهد الأول ؛ لأن النَّبِيّ –ﷺ– قال بعده : (( **سَبْعُ كَلِمَاتٍ هِيَ تَحِيَّةُ الصَّلاةِ** )) رواه أبوداود، وابن ماجه ، والنسائي بسندٍ صحيحٍ .

ولَمَّا كان الْمُراد في الجلسة الأولى من الرباعية والثلاثية أن يتشهد الْمُصلّي فقط ؛ فإنه يقتصر على هذه الألفاظ دون زيادة غيرها من الصَّلاة على النَّبِيّ –ﷺ– والدعاء ؛ لأن التشهّد الأول ليس موضعًا للدعاء ، والصَّلاة على النَّبِيّ –ﷺ– نوعٌ من الدعاء ، فتؤخّر للتّشهد الثاني الذي هو موضع الدعاء ، **وهو أرجح قولي العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ، وهو مذهب الجمهور –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، **ويدل على رجحانه ما يلي** :

**أولاً** : أن الأحاديث التي وردت في صفة التشهد انتهت عند قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : (( **أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ** )) كما في حديث عبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ– ، فجميعها انتهت عند لفظ الشهادتين ، وانفرد حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– بزيادة قوله : (( **ثمّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ** )) **ويُجاب** : بأنها لا تعارض بقية الأحاديث ؛ لأن سياقها مشعرٌ بالانفصال لعطفه بـ( **ثُمَّ** ) ، **ويدل عليه** : رواية السلام ؛ حيث قال فيها عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– : (( **كنا نصلي خلف النبي –ﷺ– فنقول : السَّلامُ على اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– : إِنَّ اللهَ هُو السَّلامُ ، ولَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ للهِ**

**والصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبي ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه** )) ولم يذكر دعاءً .

**ثانيًا** : أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما علم الناس التشهد لم يزد على قوله : (( **أَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه** )) .

**ثالثًا** : أن التشهد تفعُّل من الشهادة ، فإذا أتمها صدق عليه أن تشهد .

وأما الصَّلاة على النَّبيّ –ﷺ– فإنها دعاءٌ ؛ فتُشرع في التَّشهد الذي هو موضع الدُّعاء ، وهو التَّشهد الأخير الذي يكون عند نهاية الصَّلاة ، **كما دلّ عليه** : حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في صحيح مسلمٍ أنَّ النَّبيّ –ﷺ– قال : (( **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ** .. )) فدلّ على أن مكان الدّعاء إنما هو في التشهد الذي يكون في آخر الصَّلاة .

**ومفهومه** : أن الصَّلاة إذا كان فيها تشهُّدان ؛ فإن الأوسط منهما ليس محلاً للدعاء ؛ وإنما يُقتصر فيه على التَّشَهُّد وحدَه .

فالتَّشهد الأخير هو تشهُّد الْمَسألة والدعاء ، وأما التَّشهد الأول فإنه لا يُدعى فيه .

**ويؤكّد هذا** : ما جاء في حديث عبدالله بن مسعود عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي : (( **أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– كَانَ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ كَمَا يَجْلِسُ عَلَى الرَّضْفِ** )) .

**والرَّضْفُ** : هي الحجارةُ الْمُحَمَّاةُ ، وهذا يشير إلى أنه –ﷺ– كان يستعجل ، ولَمْ يكن يطيل جلوسه للتَّشهد الأول ، ولو كان يُصلّي –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–، ويدعو لطال جلوسه ، ولم يصدق عليه هذا الوصف .

**ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ ، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**

---

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ... إلخ ]** هذه الصَّلاة على النَّبِيّ –ﷺ–ويُسمّيها بعض العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– بـ( **الصَّلاة الإبراهيمية** ) وهي أكمل صيغ الصَّلاة على النَّبِيّ –ﷺ– ، ولها صيغٌ عديدةٌ ثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث كعب بن عجرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي حميد الساعدي ، وبشير بن سعد ، وغيرهم –رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ– ، واختار الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– منها هذه الصيغة ، وهي صحيحةٌ ثابتةٌ ، وأيُّ صيغةٍ ثابتةٍ صلّي بها فإنها مجزئةٌ .

وتقدم شرح معنى الصَّلاة على النَّبِيّ –ﷺ– في الْمُقدِّمة .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ ثُمَّ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ]** أي يسألُ اللهَ أن يُعيذه من عذاب جهنَّم ، والتَّعوذ في هذا التشهّد الأخير من عذاب جهنَّم ، وعذاب القبر ، وفِتْنَةِ الْمَحْيَا والْمَمَات ، وفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجال ثبتت به السُّنة عن رسول الله –ﷺ– ، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –ﷺ– : (( **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** )) .

وقد اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في أمره -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالتعوّذ في هذا الحديث ، **وذلك على قولين** :

**الأول** : أنه للاستحباب ، وليس للوجوب ، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية ، والْمَالكية ، والشافعية ، والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

**الثاني** : أنه للوجوب ، وهو مذهب الظَّاهرية ، وبعض أهل الحديث .

وشدّد بعض أصحاب هذا القول فقالوا : إنه إذا صلَّى ، ولَمْ يتعوذ بالله منهنّ بطلت صلاته .

**واستدلّ الجمهور** -رَحِمَهُمُ اللهُ- بما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال بعد ذكر التّشهّدِ : (( **ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو** )) ، فجعل النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- الأمر إلى الْمُصلي وما يختاره ولَمْ يلزمه بشيءٍ ، وهذا صارفٌ للأمر الوارد في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن ظاهره إلى الندب والاستحباب ، ولذلك ترجم له الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه بقوله : **[ بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ]** .

**واستدلّ أصحاب القول الثاني** : بظاهر الأمر بها في قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: (( **فَلْيَتَعَوَّذْ** ))

**والذي يترجّح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنه للندب ؛ وذلك لقوة دليل الجمهور الدال على صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن ظاهره الْمُفيد للوجوب إلى الندب والاستحباب ، والله أعلم .

## وَعَذَابِ الْقَبْرِ

**قال بعض العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- : ( وهذه الأربع التي أمر النَّبِيّ -ﷺ- بالتَّعوُّذِ بالله منها هي مجامعُ الشَّر كلّه ، فإن الشَّر إما عذاب الآخرة ، وإما سَبَبُهُ ، والعذاب نوعان : عذابٌ في البرزخ ، وعذابٌ في الآخرة ، وأسباب العذاب مجموعةٌ في الفِتْنَةِ ، وهي على نوعين : كُبرى ، وصغرى ، فالكُبرى : فتنة الدّجال ، وفتنة الْمَمات ، والصُّغرى فتنة الحياة التي يُمكن تَدارُكها بالتَّوبة ، بخلاف فتنة الْمَمات وفتنة الْمَسيح الدَّجّال ، فإن الْمَفتون فيهما لا يَتَدارَكْهُما ، والجمع بينها من ذكر الخاصّ مع العامِّ ) اهـ .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ]** أي : ويستعيذ من عذاب القبر .

وقد دلت الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة على إثبات عذاب القبر ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، كقوله -تَعَالَى- : ﴿ **ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ** ﴾ [(١)] وقوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ** ﴾ [(٢)] ، ومنها : ما تقدم في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، ومثله حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في قصّة صاحب القَبْرين ، وحديث أم الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيح مسلم في قِصَّة الْمَرأة اليهودية التي استطعمتها

(١) / غافر ، آية : ٤٦ .

(٢) / السَّجدة ، آية : ٢١ .

**وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ**

فأطعمتها ، فدعت لها أن يعيذها الله من عذاب القبر ، فأخبرت النَّبِيّ -ﷺ- بخبرها ، وفيه قالت : (( **إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** )) .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ]** قال بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- : ( فتنة الْمَحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا، والشهوات ، والجهالات ، وأعظمها -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- أمر الخاتمة عند الْمَوت ، وفِتْنةُ الْمَمَاتِ يجوز أن يُراد بها الفتنة عند الْمَوت أُضيفت إليه لقربها منه ، ويكون الْمُراد على هذا بفتنة الْمَحيا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يُراد بها فتنة القبر)اهـ .

**وقيل** : أراد بفتنة الْمَحيا الابتلاء مع زوال الصّبر ، وبفتنة الْمَمَاتِ السُّؤال في القبر مع الحَيْرةِ ، والله أعلم .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَفِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ ] الْمَسيح** : **إما** مأخوذ من الْمَسْحِ ؛ لأنه يَمْسَح الأرضَ ، فلا يَدَعُ مكانًا فيها إلا وَطِئَهُ ما عدا مكة والْمَدينة فلا يدخلهما ، كما ثبتت به الأحاديث الصَّحيحة .

**وإما** لأنه ممسوحٌ من الخير -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- .

**وإما** لأنه مَمْسُوحُ العَيْن ؛ كما ثبت : أنه أعورُ عَيْنه اليُمْنى كأنها عنبةٌ طافيةٌ ، كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وغيره .

**وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ**

**والدَّجّال** : من الدَّجل ، وهو الكذب ، وجاء بصيغة ( **فعَّال** ) التي تدل على المبالغة ؛ لأن كذبَهُ –لَعَنَهُ اللهُ– أشدُّ أنواع الكذب وأعظمها ؛ لأنه يدّعي أنه هو الله –تَعَالَى اللهُ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ عَمَّا يَقُولُهُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيْرًا– .

وفتنته امتحانٌ ، واختبارٌ ، وابتلاءٌ ، وهي من العلامات الكبرى ، ويمكث أربعين يومًا في الأرض ، يوماً كسنةٍ ، ويوماً كشهرٍ ، ويوماً كأسبوعٍ ، وبَقِيَّةُ الأيام كسائر أيام السنة ، كما في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعانٍ –رضي الله عنه–.

**ومن فتنته** : أنه يمرُّ على الأرض الخَرِبَةِ فيقول لها : أخرجي كنوزك ، فتخرج كنوزها تَتْبَعُه كيَعَاسِيبِ النَّحْلِ ، كما في صحيح مسلم من حديث النواس ابن سمعان –رضي الله عنه– .

**ومن فتنته** : أنه يخرج إليه رجل فيقول : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجالُ الذي حَدَّثَنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حَدِيثَه ، فيقول الدَّجالُ : أرأيتم إن قتلت هذا ثمَّ أَحْيَيْتُهُ ، هل تَشكُّون في الأَمْرِ ؟ فيقولون : لا ، فيقتلُه ، ثمَّ يُحْييهِ بإذن الله وأَمْرِهِ –سبحانه– ، فيقول الرجلُ : والله ما كنت فيك أشدَّ بصيرةً مني اليوم ، فيريد الدَّجال أن يقتله فلا يُسلَّط عليه ، كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– .

والكلام في وصف فتنته يطول ، نسأل الله أن يُعيذنا من فتنته ؛ إنه سميع مجيب.

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ ]** أي يدعو الْمُصلي بعد تشهّده واستعاذته بالله من هذه الأربع بما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية الْمَأثورة ،

**وأفضلها** : ما ورد عن النَّبِيّ -ﷺ- من الدعاء في داخل الصَّلاة .

**ومن ذلك** : ما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال لرسول الله -ﷺ- علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي ، قال : (( **قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيْمُ** )) .

**ومنها** : ما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أم الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النَّبِيّ -ﷺ-كان يدعو في صلاته : (( **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ** )) بعد استعاذته بالأربع الكلمات الْمُتقدمة في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- .

**ومنها** : ما ثبت في صحيح مسلمٍ عن علي -رضي الله عنه- في صفة صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قال : (( **ثُمَّ يَكُوْنُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُوْلُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيْمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** )) ، وما ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- مرفوعًا : (( **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ** )) رواه الترمذي وصحَّحه ، ورواه النسائي بزيادة ( أن أُردَّ إلى أرذل العمر ) ، ونحو ذلك من الأدعية الواردة في الصَّلاة .

**وقوله** : **[ بِمَا وَرَدَ ]** عامٌ شاملٌ لِمَا ورد في الصَّلاة كما تقدم ، ولِمَا ورد في خارجها مثل أدعية القرآن والسنة ، **ومن أجمعها** : دعاء النَّبِيّ -ﷺ- الذي كان يُكثر منه ، كما في الصَّحيحَينِ من حديث أنسٍ -رضي الله عنه- وهو قوله : (( **رَبَّنا آتِنَا**

**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ**

**فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ))** ، ونحو ذلك من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة .

والْمُقرّر عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن الدعاء بالوارد أفضل من الدعاء بغير الوارد ، ويجوز له أن يدعو بغير الوارد ، **ولكن اختلف العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيه إذا كان بأمرٍ دنيوي ، كقوله : ( اللهم إني أسألك امرأةً حسناءَ ، أو طعامًا ، أو شرابًا ، ونحوه من أدعية الدنيا ) .

**فقال الجمهور** -رَحِمَهُمُ اللهُ- بالجواز وهو رواية عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- وعنه روايةٌ أخرى : أنه لا يجوز .

**وشدّد بعضهم فقال** : إن الصَّلاة تبطلُ به ؛ لأنّه كلامٌ دنيويٌ .

**والذي يترجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بجواز ذلك ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما تقدّم في حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ : **[ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ ]** فعمّم ، فشمل مسألة حوائج الدنيا والآخرة ، ولا يُعتبر كلامًا دنيويًّا ؛ لأنه صار عبادةً بالدُّعاء .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ ]** أي بعد فراغه من الدعاء يُسلِّم ، وبالتسليم يخرج من الصَّلاة ؛ لِمَا ثبت في حديث علي -رضي الله عنه- الصحيح الذي تقدمت الإشارة إليه في صفة الصَّلاة أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال:(( **تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ،وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** ))

فبيّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن الْمُصلي يدخل في حرمات الصَّلاة بالتّكبير ، ويخرج منها بالتَّسليم .

ومن هنا ، **ذهب جمهورُ العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى فَرْضِيّته ، **خلافًا للإمام أبي حنيفة** -رَحِمَهُ اللهُ- ولأن النَّبِيّ -ﷺ- داوم عليه ، ولَمْ يتركه في صلاته ، وقد قال كما في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- : (( **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي** )) .

**فأما هديه** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : فكان يسلّم ، فيلتفت حتى يُرى بياضُ خَدِّه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- ؛ لأنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان يلبس العمامة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- ، فلا يمنع رؤيةَ خَدِّه شيءٌ ، فإذا وضع -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- ذقنه قريبًا من كتفه عند تسليمه بدا خَدُّه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- لِمَنْ وراءه من الصحابة -رضي الله عنهم- .

**وقد يُخطئُ بعض الْمُصلين عند تطبيقه لهذه السُّنة** فإنه تكون عليه الغُترة ، أو الشِّماغ الذي يحجب الخدَّ عمن وراء الإمام ، فيتكلّف في إظهار وجهه وخدّه، حتى إنه لربما ينحرف عن القبلة بصدره ، لذلك ينبغي لِمَنْ أراد أن يطبق هذه السُّنة أن يُثْبت صدره مستقبل القبلة ، ثم يصرف وجهه يمينًا وشمالاً ، ولا يحرف صدره عن الاستقبال الْمَطلوب ؛ لأن الانحراف به عن القبلة فيه مخالفةٌ شرعيةٌ .

كذلك كان -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إذا فرغ من تسليمه عن اليمين سلَّم عن يساره ، وكان يبدأ بالتسليم عن يمينه ، ثم يُسلِّم عن يساره -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاصٍ -رضي الله عنه-

قال : (( **كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ** -ﷺ- **يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ** )) .

**ومثله** : حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- عند الخمسة ، وصحّحه الترمذي .

وظاهرهما يدلُّ على أن التّسليم مرتين : مرةً عن اليمين ، ومرةً عن اليسار ، كما ذكر الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- .

ويجوز أن يسلِّم تسليمةً واحدةً ، **ودلّ عليها** : ظاهر قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث علي -رضي الله عنه- الصحيح الْمُتقدم :(( **وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** ))؛ حيث بيّن أن التسليم موجبٌ للخروج من الصَّلاة عمومًا ، سواءً كان بواحدةٍ، أو باثنتينِ .

وقد جاء ذلك صريحًا في حديث أم الْمُؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في صفة صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالليل ، وفيه : (( **ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا** )) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والحاكم وصحّحه .

**ومثله** : حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وفيه : (( **كَانَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- **يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بتَسْلِيْمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا** )) رواه أحمد .

قال الإمام إبراهيم بن الْمُنذر -رَحِمَهُ اللهُ- : ( أجمع العلماء الذين نعتدّ بهم على أن صلاة من اقتصر على تسليمةٍ واحدةٍ جائزةٌ ) اهـ .

**ومذهب طائفة من أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن السلام مخيرٌ فيه ، إن شاء الْمُصلي سلمَ تسليمتين ، وإن شاء سلَّم تسليمةً واحدةً ، ولكن إذا كان مأمومًا ويرى التَّسليمتين ، وصلَّى وراء إمام سلّم تسليمةً واحدةً ، فإنه يُسلِّم وراءه تسليمةً واحدةً .

وإن كان مأمومًا يرى التَّسليمة الواحدة ، وصلى وراء إمام سلّم تسليمتين ؛ فإنه يُسلِّم وراءه التسليمتين ، على الأصل الْمُقرّر في مسألة : ( الاقتداء بالْمُخالف في الفروع ) ، ونصّ عليه الفقهاءُ على اختلاف مذاهبهم .

وهذا التَّسليم **قال بعض العلماء** : الْمَفروض فيه التَّسليمة الأولى ، والثّانية سُنّةٌ لظاهر حديث عليٍ -رضي الله عنه- الْمُتقدم ، وفيه قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **تَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ** )) فإنه صادق على أقلِّ ما يكون به التَّسليم وهو التَّسليمة الواحدة ، وأكَّد هذا ما صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام من الاجْتِزَاء بالتَّسليمة الواحدة كما في حديثي عائشة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم .

**وقال بعضهم** : الواجب التسليمتان ، وكلاهما روايةٌ عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- والأولى مذهب الجمهور رحمهم الله .

**فائدة هذا الخلاف** : **أننا لو قلنا** الواجب تسليمةٌ واحدةٌ ؛ فسلَّم الأولى ، ثمّ أحدث ، فإن صلاته صحيحةٌ ؛ لأنه وقع حدثُه بعد الخروج من الصَّلاة ، والتسليمة الثانية سنةٌ ، وليست بواجبة ، فلَمْ يؤثر انتقاض الطهارة بعدها ؛ لأنه وقع بعد تمام الصلاة .

**وإذا قلنا** : إن الواجب التسليمة الأولى ، فسلّم التّسليمة الأولى ، وقبل أن يسلِّم الثانية مرَّ كلبٌ أَسْودُ بهيمٌ ، فإنه على القول بأن الصَّلاة تُقْطَع بمروره ، فإننا نحكم بصحة صلاته ؛ لأن الْمُرور وقع بعد انتهاء الصَّلاة ، فلَمْ يؤثر فيها .

**أما على القول بأن الواجب عليه أن يُسلّم التسليمتين** : فصلاته باطلةٌ في الصُّور السابقة ، وتلزمه الإعادة على مذهب من يرى قطع الصَّلاة بمرور الكلب الأسود البهيم .

**وَإِنْ كَانَ فِي ثُلاثِيَّةٍ ، أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِنْ كَانَ فِي ثُلاثِيَّةٍ ، أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ] .**

**قوله :[ فِي ثُلاثِيَّةٍ ]** كالْمَغرب ، **وقوله :[ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ ]** كالظُّهر ، والعصر ، والعشاء .

**وقوله : [ نَهَضَ مُكَبِّرًا ]** أي نهض إلى الركعة الثالثة حال كونه مكبرًا ، أي يقول : ( **اللهُ أَكْبَر** ) ، فإن اِستَتمَّ قائمًا رفع يديه مُشِيرًا بها كالحال في تكبيرات الركوع ، والرفع من الركوع ، وهذا هو الْمَوضع الرابع الذي يُشْرع فيه رفع اليدين كما ثبت في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في بيانه للمواضع التي رفع فيها –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– يديه في الصلاة.

**ومثله** : حديث عليٍ –رضي الله عنه– الصحيح ، وفيه : (( **وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَكَبَّر** )) رواه الخمسة ، وصحَّحه الإمام أحمد والترمذي .

ومراده بالسَّجدتين ما بعد الفراغ من الركعتين ، ويكون ذلك عند انتهائه من التشهد الأول ، كما جاء صريحًا في حديث أبي حُميدٍ السّاعديّ –رضي الله عنه– في صفته لصلاة النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم– بمحْضَرِ عشرةٍ من الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، وفيه: (( **ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِيْنَ اِفْتَتَحَ الصَّلاةَ**)).

**وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ ] .**

**قوله : [ كَالثَّانِيَةِ ]** أي : كما وصفنا في الركعة الثانية فإنه في الثالثة والرابعة يُفعل ما فعل في الثانية ، لكن يقتصر في الثالثة والرابعة على قراءة سورة الفاتحة ، وهذا معنى قوله : **[ بِالْحَمْدِ فَقَطْ ]** .

وقد ثبت ذلك في الصَّحيحَينِ من حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– : (( **أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُوْلَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَسُوْرَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ** )) .

وربما قرأ في الأخيرتين بشيءٍ بعد الفاتحة ، وقد جاء ذلك من الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– على سبيل الحزر ، **كما يدلّ عليه** : حديث أبي سعيدٍ الخدري –رضي الله عنه– في صحيح مسلم : (( **أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءةِ ثَلاثِيْنَ آيَةً ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، أَوْ قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ** )) وقدر الخمس عشرة آية يعادل قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين في مجموع السور ، ويعادل سورة الشمس منفردةً ، ولم يثبت عنه أنه قرأ شيئًا معينًا من السُّور في الأخيرتين .

**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيْرِ مُتَورِّكًا**

وصحَّ عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قرأ في الأخيرة من صلاة الْمَغرب بقوله -تَعَالَى-: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** ﴾ (١) ، كما روى مالكٌ في موطئه ، وروى عن عمر بن عبد العزيز -رَحِمَهُ اللهُ- أنه كان يقرأ بسورة الإخلاص حتى بلغه أثر أبي بكر -رضي الله عنه- هذا ؛ فعدل إليه .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيْرِ مُتَورِّكًا ] .**

**قوله : [ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيْرِ ]** أي : في جلوسه الثاني في الرباعية والثلاثية .

**وقوله : [ مُتَورِّكًا ]** حالٌ من قوله : **[ يَجْلِسُ ]** .

والتَّورك ثابتٌ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه فعله في صلاته ، كما ورد في حديث أبي حُميدٍ السّاعدي -رضي الله عنه- في صحيح البخاري قال :(( **فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيْرةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ** ))، ونصَّ -رضي الله عنه- على أنه فعل التَّورّك في التشهّد الأخير ، دون الأول ، وأما الأول فكان يجلس مفترشًا ، حيث قال -رضي الله عنه- : (( **فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ،وَنَصَبَ الأُخْرَى ،وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ** )) ففرّق -رضي الله عنه- بينهما .

(١) / آل عمران ، آية : ٨ .

**وَالْمَرْأَةُ مِثْلَهُ ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا ، وَتَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا .**

وظاهر قوله : (( **جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ** )) يشمل التّشهد الأخير من الثلاثية والرباعية ، فلا يتورك في الوتر ولا في الثنائية على ظاهر حديث أبي حميد -رضي الله عنه- هذا .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَالْمَرْأَةُ مِثْلَهُ ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا ، وَتَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا ]** ، **قوله : [ مِثْلَهُ ]** أي : مثل الرجل فيما ذكرناه من صفات الصَّلاة ، والأصل في الأحكام أنها للرجال والنّساء حتى يدلَّ الدليلُ على اختصاص الرجال ، أو اختصاص النساء ، ولكنها في الجلوس **للعلماء فيها قولان** :

**فقال بعضهم** : إذا جلست في التَّشهد فإنها تتربّع ، ولا تفترش .

**والسبب في ذلك** : أنه أبلغ في سترها ، كما أُثِرَ عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه كان يأمر النساء أن يتربّعن في الصَّلاة ، وهو ضعيفٌ ؛ لأنه من رواية العُمَريِّ ، ويُروى مرفوعًا عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، رواه البيهقي وضعَّفه .

**والتربّع** : تفعّل من أربع ، **فالأعضاء أربعة** : السَّاقان ، والفَخِذان ، **وتربيعُها** : أن يدخلها في بعضها البعض .

**وقال آخرون** : إنها تُسْدِلُ رجليها إلى جهة اليمين .

**والسبب في ذلك** : أنها إذا جعلت كلتا الرجلين إلى جهة اليمين ، فإنه لا يتحدَّدُ جِرْمُهَا ، فيكون ذلك أبلغ في سَتْرِها ، ويكون غِطَاؤُها من فوقها

فلا يمكن أن يتحدّد حِرْمها للنَّاظر ، بخلاف ما إذا جلست مفترشةً .

وهذا السّدل محكيٌ عن أُمِّ الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها كانت تفعله .

وما ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هو الأصل ؛ حيث لم يصحَّ عن النبي -ﷺ- التفريق ، وهنَّ شقائق الرجال ، بل جاء عن بعض الصحابيات ما يُقوِّي البقاء عليه ، كما صحَّ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ( أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل ) .

## فَصْلٌ : يُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ التِفَاتُهُ

بعد أن فرغ الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– من بيان صفة الصَّلاة الْمَشروعة الكاملة ، شرع في بيان ما يُكْره للإنسان أن يفعلَه في الصَّلاة .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ يُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ التِفَاتُهُ ]** هذا الفصل سيتكلم الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– فيه عن الأمور الْمَكروهة في الصَّلاة ، وهي التي يُثاب الْمُصلي على تركها ، ولا يعاقب على فعلها .

**ومما يستفاد** من إيراده لهذا الفصل بعد بيانه –رَحِمَهُ اللهُ– لصفة الصَّلاة الكاملة: أن اتقاء هذه الْمَكروهات يتحصَّلُ به الْمُكلّف على كمال الصَّلاة ، فلمَّا فرغ من بيان صفة الصَّلاة الكاملة ، نبَّهَ على أن هذا الكمال ينبغي أن يكون مصحوبًا بترك هذه الأمور التي دلَّ الشَّرع على كراهة فعلها في الصلاة.

**والْمَكروه** هو : ( ما يُثَابُ تَارِكُه ، ولا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ ) ، ويأتي النهيُّ عنه في الشَّرع تنزيهًا ، لا تحريمًا ؛ إمَّا بنصٍّ في الكتاب ، أو السُّنَّةِ الصحيحة ، أو يُجمِعُ أهلُ العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– على كراهته في الصَّلاة ، سواءً كان من الأقوال أو الأفعال .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ يُكْرَهُ فِي الصَّلاة التِفَاتُهُ ] .**

**قوله : [ يُكْرَهُ ]** أي للمصلِّي إذا كان في صلاته أن يَلْتِفَتَ ، يقال : "الْتَفَتَ" إذا صَرَفَ وَجْهَهَ قِبَل اليمين أو الشِّمال .

وهذا الالتفات يكون من الْمُكلَّف على صورتين :

**الصُّورة الأولى** : أن يصرف وجهه ، مع بقاء بقية الجسد مستقبلاً للقبلة .

**والصُّورة الثَّانية** : أن ينصرف بالوجه والجسد عن القِبلة .

**فإذا التفت بالصُّورة الأولى** فإنه يُكْره له ذلك ، على التَّفصيل الذي سنذكره -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- ، وهذه الصُّورة هي الْمُرادة هنا .

**وأمَّا الصُّورة الثَّانية** فإنَّهَا موجبةٌ لانحراف الْمُصلِّي عن قِبلته ؛ إذا انصرف عن جهتها بالشَّكل الْمُؤثر فإنه تَبْطلُ صلاته ؛ كما تقدم بيانه في مباحث استقبال القِبلة ، وأنَّهُ موجبٌ للبطلان ما لَمْ تكُنْ هناك ضرورةٌ أو عذرٌ .

والأصل الشَّرعيُّ يدلُّ على أن الْمُصلِّي إذا وقف بين يدي الله فإنَّهُ يَنصُبُ وجْهَهُ للقِبلة ، فلا يلتفت يمينًا ولا شمالاً ، وهذا من تعظيم أمر الصَّلاة ، وتعظيم الْمَوقف بين يدي الله -ﷻ- ، وهو الذي يقتضيه أمر الله باستقبال القِبلة ، حيث يستلزم ذلك أن يكون بجميع جسمه مستقبلاً لها ، فإذا الْتَفَتَ فقد صرف وجْهَهُ عن قِبْلته ، ولذلك يُعتبر في الأصل ممنوعًا منه .

**ويدلُّ على ذلك** : ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أم الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عن النَّبِيّ -ﷺ- أنه سُئِلَ عن الالتفات في الصَّلاة ؟ فقال -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ-:(( **هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ** ))

**وأصل الاختلاس** : الأخذ بسرعةٍ ، مع غفلةِ الْمَأخوذ منه يقال : " اختلسَ الشَّيءَ " إذا استَلبَه ، أي أن الْمُصلِّي يأخذ الشَّيطانُ من صلاته على قدر التفاته .

**قال بعض العلماء** : معناه أنه ينْقُصُ أجرُه على قدر ما كان منه من التفات .

وفي حديث أنس -رضي الله عنه- الذي رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه ، أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال له : (( **يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ هَلَكَةٌ** )).

**والالتفات لا يخلو من حالتين :**

**إمَّا أن يكون** لغير حاجةٍ ، فهذا لا إشكال في كراهيته ، وتأثيره في كمال الصَّلاة، وهو الْمُعنيُّ بعبارة الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- بالكراهة هنا .

**وإمَّا أن يكون** ضرورياً لحاجةٍ ، أو أمرٍ نابَ الإنسان فالتفت من أجله ، فهذا إن كان يسيرًا فإنَّهُ لا يضرُّ ، ولا يُؤثر في الصَّلاة ، فقد ثبت في الصَّحيحينِ من حديث سهل بن سعد السَّاعديِّ -رضي الله عنه- عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- : (( **أَنَّهُ أَقَرَّ عَلَيْهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ** -رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ- **حِيْنَمَا فَعَلَهُ فِي الصَّلاةِ لِحَاجَةٍ وَكَانَ النَّبِيُّ** -صلى الله عليه وسلم- **قَدْ تَأَخَّرَ عَنِ الْحُضُوْرِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ كَانَ يُصْلِحُ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ بَنِي عَوْفٍ بِقُبَاءَ فَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّلاةِ ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ** -رضي الله عنه- **، وَأَخْبَرَهُ ، فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ ، وَتَقَدَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ** -رضي الله عنه- **، فَلَمَّا كَانَ فِي الصَّلاةِ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- **، فَسَبَّحَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ** -رضي الله عنه- **وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ** -رضي الله عنه- **لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِالتَّصْفِيحِ الْتَفَتَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- **، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ** -صلى الله عليه وسلم- **بِيَدِهِ** )) .

**ووجه الدلالة من هذا الحديث** : أن النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَقرَّ أبا بكرٍ -رضي الله عنه- حينما التفت ، ولَمْ يجعلِ التفاتَ أبي بكر -رضي الله عنه- موجبًا لبطلان صلاته ؛ حيث لم يأمره باستئنافها ، فأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن الْمُكلَّفَ إذا كان في الصَّلاة ، والتفت لأمرٍ محتاجٍ إليه : إمَّا لِمَصلحة الصَّلاة ، أو اضطر إليه لِمَصلحة نفسه ، كأنْ يظنَّ أنَّ حَيَّةً ، أو عقربًا يتحرَّك عن يمينه ، أو عن شماله ،

فخاف على نفسه فالتَفَتَ ، فحينئذٍ هذا الالتفات مضطرٌ إليه لإنقاذ النَّفس من الهلاك ؛ فهو لا يُوجِب بُطلان صلاته ، ولا يُكْره في حقِّه لوجود الحاجة .

**والالتفات بالرأس يكون** : كلِّيًّا ، وجزئيًّا .

**فالالتفات الكلِّيُّ** : أن تصل الذِّقنُ إلى العَاتقِ ، وفي هذه الحالة يكون الالتفات كاملاً .

**وأمَّا الالتفات الجُزئيُّ** : فإنه يكون بصرف الوجه قليلاً ، وهذا لا يُؤثِّر ، لما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: (( **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِه** )) ، وهذا يُحتاج فيه إلى شيءٍ يسيرٍ من الالتفات ، وحَنْيِ الرأسِ ؛ حتى يتمكن من أن يقع بصاقه تحت قدمه اليسرى **ومثله أيضًا** حديث سهل بن الحَنْظَلِيَّة -رضي الله عنه- في التفاته -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- إلى الشِّعب ، وهو في صلاة الصُّبح ، وقد رواه أبو داود ، وصحَّحه غير واحدٍ من العلماء وتقدم ذكره في كتاب الطهارة .

فدلَّت جميع هذه الأحاديث على اغتفار الشَّرع لهذا النَّوع من الالتفات ، ولا يُوصف بكراهةٍ ، وترجم له الإمام البخاري في صحيحه إشارةً إلى جوازه .

**أما الالتفات الكامل بالرأس فقد قلنا** : إنَّهُ إذا وجدت الحاجة أو الضَّرورة الداعية إليه ، فلا إشكال فيه ، **كما دلَّ عليه** : حديث سهل بن الحنظلية -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمِ ، حيث قال فيه قال : (( **ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ** )) يعني صَلاةَ الصُّبح (( **فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ ، وَكَانَ أَرسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرسُ** )) رواه أبو داود .

**وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَتَغْمِيْضُ عَيْنيهِ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ]** أي ويُكْرَهُ في الصَّلاة رَفْعُ الْمُصلِّي لبَصَرِه إلى السَّماءِ ؛ لأن النَّبِيَّ –ﷺ– قال كما في صحيح البخاري من حديث أنس –رضي الله عنه– ، وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ، وأبي هريرة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : (( **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ** )) ، فأنكر ذلك عليهم ، ثمّ أكّده بالوعيد فقال : (( **لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ** )) ، وورود هذا الوعيد يدلُّ على حرمة هذا الفعل فهو مكروه تحريمًا ؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على فعلٍ محرمٍ ، أو تركِ واجبٍ .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَتَغْمِيْضُ عَيْنيهِ ]** أي : ويُكْرَهُ أن يُغَمِّض الْمُصلِّي عَيْنَيْه أثناء الصَّلاة ، **وتَغْمِيضُ العَيْنِ** : يكون بإطباق الجِفْنِ على الجِفْنِ ، **وعُلّلت الكراهة** : بأنَّهُ من فعل اليهود فإنَّهُم إذا صَلُّوا غَطَّوا رؤوسَهُم ، وغمّضوا أعْيُنَهم.

**وقال العلماء** : إنَّ هذا التَّغميض يعتبر مكروهًا ، ونصَّ عليه غيرُ واحدٍ من أهل العلم .

**ووجه كراهته عندهم** : ما ذكر من الْمُشابهة ، ثُمَّ إنَّهُ قد يفوت بسببه ما أمر به الشَّرع ؛ لأنَّهُ إذا أغمض عينيه في صلاته فإنَّهُ لا يستطيع أن يَرى الْمَارَّ بين يديه ويدفعه كما أُمر .

**وَإِقْعَاؤُهُ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَإِقْعَاؤُهُ ]** أي : ويكره للمصلي إِقْعَاؤُه ، والإِقْعَاءُ اُختلف في تفسيره اختلافًا كثيرًا ، قال الإمام النَّوويُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : ( والصَّوابُ الذي لا يُعدل عنه أنَّ الإِقْعَاءَ نوعانِ :

**النَّوعُ الأولُ** : أن يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بالأرض ، ويَنْصُبَ سَاقَيْه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاءِ الكَلْبِ ؛ هكذا فسّره أبو عبيدٍ معمرُ بن الْمُثنى ، وصاحبُه أبو عبيدِ القاسمُ بن سلامٍ ، وآخرون من أهل اللغة وهذا النَّوع هو الْمَكروه الذي ورد النَّهي عنه .

**والنَّوعُ الثاني** : أن يجعل أَلْيَتَيْهِ على العَقِبَيْنِ بين السَّجدتين ) اهـ .

والنَّوع الثَّاني جاء في حديث عبدالله بن عبَّاس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ مسنون حيث قالَ لَهُ طَاوُوسٌ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : (( **هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ** )) .

وأخرج البيهقي عن عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنه إذا كان رفع رأسه من السَّجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : (( **إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ** )) .

وعن طاووسٍ –رَحِمَهُ اللهُ– أنه قال : (( **رَأَيْتُ الْعَبادِلةَ يُقْعُونَ** )) .

قال الحافظ –رَحِمَهُ اللهُ– : وأسانيدها صحيحة ، ومن هنا ، يفرّق بينهما بأن الْمَنهيَّ عنه هو ما كان كإقعاء الكلب ؛ لتصريح السُّنَّةِ به في النَّهي الوارد ، وهو الذي فسَّره به أئمةُ الحديث واللغة .

**وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا ، وَعَبَثُهُ**

وأمَّا ما ورد في حديث عبدالله بن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فإنه ليس منهياً عنه، بل نصَّ بعضُ أئمة السَّلف رحمهم الله على استحبابه ومنهم الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- ، لورود السنة به بين السجدتين .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا ]** أي : يُكْره للمصلي إذا سجد أن يفترش ذراعيه اِفتراش السَّبُعِ ؛ لورود نَهْيِ النَّبِيِّ -ﷺ- عن ذلك في حديث أم الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيح مسلم قالت : (( **وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ اِفْتِرَاشَ السَّبُعِ** )) والْمُراد به : أن يضع ذراعَيْهِ على الأرض في السُّجود ، ويُفضي بِمِرْفَقِه وكفِّهِ إلى الأرض .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَعَبَثُهُ ]** أي : ويُكْرَهُ له العَبَثُ ، والعَبَثُ : الحركة الزَّائدة، ووصف الْمُتحرِّك بغير الْمَشروع في صلاته بكونه عابثًا ؛ لأنَّ أمرَ الصَّلاة وشأنَهَا يقتضي منه ما هو أشرف من الاشتغال به ، **ومثال العَبَثِ** : أن يشتغل بتحريك ثوبَه من دون حاجةٍ ، أو ينظر إلى ساعته ، أو يُحَرِّكَهَا ، وثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أنَّهُ قال : (( **إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً** )) أي أنَّ الْمُكلَّف ينبغي عليه أن يشتغل بأمر الصَّلاة، فهو خبرٌ بمعنى الإنشاء ، وهكذا كان حال السَّلف الصَّالح -رَحِمَهُمُ اللهُ- حيث كانوا يعظِّمون الوقوف بين يدي الله في الصَّلاة ، كما أُثر عن عليٍ زين العَابدين -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أنه كان إذا توضأ تغيَّر وجْهُهُ فاحمرَّ ، فقالوا له : ما هذا الذي يَعْتَرِيكَ عند الوضوء ؟ قال : ألا تدرون من أُناجي .

**وَتَخَصُّرُهُ**

فالانسان إذا أقبل على الله -وَجَلَّ- فهو في شغلٍ ، وهو أشرف الأشغال ، وأعظمها ، وأجلّها ، وأكرمها ، ولذلك بيَّن النَّبِيّ -ﷺ- أن الله -تَعَالَى- جعل له شغل الصَّلاة قُرَّةَ عينه من هذه الدُّنيا ، وهو شغل الصَّلاة الْمُشتمل على مناجاة الحيّ القيّوم ، والتَّذَلُّلِ بين يديه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ، فكونه ينصرف عمَّا هو بِصَدَدِهِ من الإقبال على الله -وَجَلَّ- إلى تحريك اليدين ، أو العَبَثِ بهما ، أو كثرة الحركة، أو التَّرنح أثناء الوقوف ، كلُّ ذلك مما لا يليق بالْمُصلي ، فإن كثر عَبَثُه إلى درجةٍ لو رآه الغير من البعيد لقال : إنَّهُ غير مصلٍّ ، بطلت صلاته ، كما نصَّ عليه طائفة من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**أمَّا لو كان عَبثُه يسيرًا** : فإنه حينئذٍ يُكْره .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَتَخَصُّرُهُ ]** الاخْتِصَار في الصَّلاة منهيٌ عنه ؛ **كما دلّ عليه** : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ : (( **أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ- **نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا** )) .

**وللعلماء في معنى التّخصّر المنهيِّ عنه في الصَّلاة أقوال** :

**فقيل** : الْمُراد به وضع اليدين على الخَاصِرَة ، وترجم له الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه بقوله **[ بابُ الخَصْرِ في الصَّلاةِ ]** ، قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- : ( والْمُراد وضع اليدين عليه في الصَّلاة ) اهـ .

فالضمير في قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : ( **عليه** ) عائد إلى الخصر ، أي على الخصر .

وهذا القول مرويٌ معناه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، وهو راوي الحديث ، وبه فسر الأئمةُ الحديثَ ، وبيّن الحافظ العراقي -رَحِمَهُ اللهُ- قوَّته عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- بقوله : ( هو الصَّحيحُ الذي عليه الْمُحقِّقون ، والأكثرون من أهل اللغة ، والحديث ، والفقه ) وممن فسَّره بذلك الإمام التِّرمذيُّ ، وأبو داود -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

**وحكى بعض الأئمة في تفسيره قولاً آخر** ، وهو أن الْمُراد به أن يُمْسِكَ بيده مِخْصَرةً ، أي عصا يتوكأ عليها أثناء صلاته .

قال الإمام ابن العربي -رَحِمَهُ اللهُ- : ( ومن قال : إنَّهُ الصَّلاة على الْمِخْصَرةِ لا معنى له ) .

**وحُكي قولٌ ثالثٌ** : وهو أنَّ الْمُراد به أن يَخْتَصِرَ السُّورة ، فيقرأ من آخرها آيةً ، أو آيتين .

**وحُكِيَ قولٌ رابعٌ** : وهو أنَّ الْمُراد به أن يحذف من الصَّلاة ، فلا يمدّ قيامها ، وركوعها ، وسجودها .

**ثم اختلف العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- الذين يقولون به ، ما هي العلّة في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصَّلاة ؟ **على أقوال** :

**فقيل** : نُهي عن ذلك ؛ لأنَّهُ من فعل اليهود ، وقد نُهينا عن التَّشبّه بهم ، وهذا القول قالته أم الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، كما رواه البخاري في صحيحه .

**وقيل** : لأنَّ الشَّيطان يفعل ذلك ، وهذا القول مرويٌ عن عبدالله بن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وقال به بعض أئمة السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وقاله الإمام التِّرمذيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- .

**وَتَرَوُّحُهُ**

**وقيل** : إنه راحة أهل النَّار ، فلذلك نُهي عن فعله أثناء الصَّلاة ، وهذا القول قال به بعض السَّلف ، فروي عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، ومجاهد -رَحِمَهُ اللهُ- ، وجاء مرفوعًا في رواية البيهقيِّ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (( **الإِخْتِصَارُ فِي الصَّلاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ** )) ، قال الحافظ العراقي -رَحِمَهُ اللهُ- : ( وظاهر إسناده الصحّة ) اهـ .

**وقيل** : لأنَّهُ فعل الْمُخْتَالِين ، والْمُتكبِّرِينَ .

**وقيل** : إنَّهُ شكلٌ من أشكال أهل الْمَصائب يضعون أيْديهم على الخواصر إذا قاموا في الْمَآتم ، كما حكاه الخطابيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحه .

وظاهر النَّهي تحريم هذا الفعل .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَتَرَوُّحُهُ ]** التروّحُ في الصَّلاة المراد به : أَخْذُه الرِّيحَ بِمِرْوَحةٍ ، وهي الآلة الْمَعروفة التي يُحرِّكُها الإنسان على وجهه وجسده طلبًا لجريان الهواء والرِّيح ، ولَمَّا كانت شدَّة الحرِّ تَغُمُّ الْمُصلِّي ، وإذا روّح خَفّفتْ عنه ، فأمْكنه الخشوعُ ، تسامح بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الحركة من أجل الترويح، ولمْ يحكمُوا ببطلان الصَّلاة بها ، وجاء عن بعض السلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- التَّرخيص فيه ، ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة بنت سعد -رَحِمَهَا اللهُ- أنَّهَا كانت تَنفضُ دِرْعَها في الصَّلاة ، أي تروّح به ، وكذلك عن مجاهدٍ ، وقال محمد ابن سيرين : لا بأس بالتَّروّح في الصَّلاة ، ولَمْ يَرَ به الحسنُ في شِدَّةِ الحرِّ بأسًا .

**وَفَرْقَعةُ أَصَابِعِهِ ، وتَشْبِيكُهَا**

وكرهه بعض السَّلف لكونه حركةً ؛ فيكون من العبث ، ونَهَوا عنه ؛ كما جاء عن مسلم بن يسار ، وأبي العالية ، وإبراهيم النَّخعيِّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

والأصل يقتضي منع الْمُصلِّي من الحركة داخل الصَّلاة ؛ كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **اُسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ** )) .

ويستوي أن يُروِّحَ بمِرْوَحةٍ ، أو يروّح بتحريك الثَّوب ، أو بنفض الدِّرع كما يفعله النِّساء ؛ فكلُّه مكروهٌ عند وجود الحاجة .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَفَرْقَعةُ أَصَابِعِهِ ]** فَرْقَعَةُ الأصَابعِ وقَعْقَعَتُها وتَفْقِيعُها : فعلٌ معروفٌ ، وهو أن يَضْغَطَ على الإصبع حتى يُسْمَع له الصَّوت ، وتعتبر مكروهةً ، وقد روى كراهيتها ابن أبي شيبة في مصنفه عن حَبْرِ الأمّةِ ، وتُرجمان القرآن عبدالله بن عبَّاس -رضي الله عنه وأرضاه- أنَّهُ صلى معه مولاه شعبةُ ، ففقَّع أصابعه في الصَّلاة ، فلمَّا سلَّم -رضي الله عنه وأرضاه- قال له : ( أتُفقِّعُ أصابِعَك في الصَّلاة لا أمَّ لك ؟!! ) .

ولو فُعل بين يدي أهل الفضل لَعُدَّ من سوء الأدَبِ ، فكيف بفعله حال الوقوف بين يدي الله -عز وجل- في الصَّلاة ، ولله الْمَثلُ الأعلى ؟!

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وتَشْبِيكُهَا ]** أمَّا التَّشبيكُ فالْمُراد به إدخال الأصابع بعضها في بعضٍ .

وهذا التَّشْبِيكُ إذا وقع من الْمُصلي حال خروجه لصلاة الجماعة وشهودها فإنَّهُ لا يخلو **من حالتين** :

**الحالة الأولى** : أن يقع حال خروجه من بيته إلى الصَّلاة في الْمَسجد .

**والحالة الثانية** : أن يقع منه داخل الْمَسجد .

**فأمَّا في الحالة الأولى** : فإنَّهُ جاءت السُّنَّةُ بالنَّهي عن التَّشْبِيك بين الأصابع فيها .

**ويشهد لذلك** : حديث كعب بن عجرة –رضي الله عنه– قال : سمعت النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– يقول : (( **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلى الصَّلاةِ ، فَلا يُشَبِكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ** )) .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ ، وصحّحه ابن خزيمة ، وابن حبَّان .

**وأما في الحالة الثانية** : فإنَّهُ إذا كان داخل الْمَسجد ينتظر الصَّلاة ، أو كان في داخل الصَّلاة ، فإنَّهُ لا يُشبك ، **ودلّ على ذلك** : حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن مولاه قال : بينا أنا مع أبي سعيد الخدري ، وهو مع النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– إذْ دَخَلْنا الْمَسْجِدَ ، فإذا رجلٌ جالسٌ في الْمَسجد مُحْتَبِيًا ، مشبِّكًا أصابِعه بعضها في بعضٍ ، فأشار إليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فلم يَفْطَنِ الرجلُ لإشارة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فالتفت إلى أبي سعيد ؛ فقال : (( **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَلا يُشَبِّكَنَّ ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ** )) .

وأمَّا إذا فرغ الْمُصلّي من الصَّلاة فيجوز له التَّشْبِيك ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- فعلَ ذلك ؛ كما في صحيح البخاريِّ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصَّة ذي اليَدَيْنِ لَمَّا سلَّم من رَكْعَتَيْن في إحدَى صلاتي العَشِيِّ ، وقام إلى الجِذْعِ ، وشبَّك بين أصابعه ، فدلَّ على جواز التَّشْبيك بعد الفراغ من الصَّلاة ؛ لكن إذا كان الْمُصلِّي يريد البقاء في الْمَسجد ؛ حتى يصلي صلاةً بعديَّةً ؛ فإنَّهُ لا يشبِّك بعد فراغه من صلاته الأولى ؛ لأنَّهُ يكون حينئذٍ في حكم الْمُنتظر للصَّلاة ، وقد تقدم بيان النَّهي عن التَّشبيك في حال انتظارها .

فالتَّشبيك في هاتين الحالتين منهيٌّ عنه .

وأمَّا إذا كان داخل الصَّلاة فلا إشكال في منعه ؛ لأن النبي -ﷺ- لما نهى عنه في حال الخروج إلى الصلاة وانتظارها علَّل ذلك بكونه في صلاةٍ ؛ فدلَّ على أن المصلي لا يُشَبِّك بين أصابعه أثناء صلاته من باب أولى وأحرى .

**واختلف العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في بيان الحكمة التي من أجلها مُنع الْمُصلي من التَّشبيك بين أصابعه :

**فقيل** : لكونه من الشَّيطان ، وفيه حديث ضعيفٌ رواه ابن أبي شيبة .

**وقيل** : لأنَّهُ يجلب النَّوم .

**وقيل** : إنَّهُ يشبه صورة الاختلاف ، ولذلك قال عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( **تِلْكَ صَلاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ** )) ، وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ- : ( وهو أيضًا من العبث الذي تُنزّه عنه الصَّلاة ) .

**وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيْهِ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا ]** الحاقن : اسم فاعلٍ من الحَقْنِ ، يقال : " حَقَنَ الرّجُلُ بَوْلَه " إذا حبسه ، فهو حاقن ، فالحاقن هو الذي احتَبَسَ بوله .

**والسَّبب في كراهية صلاته حال الحقن** : أنه إذا كان البول يُزْعِجُه ، ويحتاج إلى إخراجه ، فإنه يشغله عن الخُشوع في الصَّلاة ، والله –تَعَالَى– يقول : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾[1] .

وفي صحيح مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة أن النَّبِيّ –ﷺ– قال : (( **لا صَلاةَ وَهُوَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** )) قالوا : فدلَّ هذا الحديث على أنه لا ينبغي للإنسان أن يُصلّي إذا كان محصورًا ببولٍ أو غائطٍ ؛ لأنَّهُ سيُشغل بمدافعتهما عن الصَّلاة ، وإنما يقضي حاجته ، ويتوضأ ثم يصلي وقلبه قد فَرَغَ من هذا الشُّغل .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيْهِ ]** .

**قوله :[ بحضرة طعام ]** حضور الشَّيءِ : ضِدُّ غيابه ، فيكون الْمُراد بحضرة طعام تمام نُضْجِه ، واستوائه ، فيكون مهيئًا ليأكله ، وهذا هو الذي يَشْغَلُ النَّفسَ عن الصَّلاة ؛ ولأنَّهُ إذا تركه ، وصلَّى ربما بَرَد ، وتغيَّر ، وفسد .

(١) / الأحزاب ، آية : ٤ .

## وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ

**ومفهوم قوله : [ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ]** أنَّهُ إذا لَمْ يحضرِ الطَّعام ، أو كان فوق النَّار لَمْ ينضُجْ بعدُ ، فإنَّهُ يُصلّي ، ما لَمْ يتعارضْ مع الصَّلاة لقرب نُضْجِه ؛ لأنَّهُ ربما شغل الْمُصلِّي عن صلاته ، وربما سها عنه فاحترق .

**وقوله** –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ يَشْتَهِيهِ ]** الْمُراد به تحقيق العلة التي من أجلها نُهِيَ عن الصَّلاة بحضْرةِ الطَّعام فإذا كان لا تتعلَّق به نفسه ولا تشتهيه كان وجوده وعدمه سواءً .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ ]** أي قراءة سورة الفاتحة أكثر من مرَّةٍ في الرَّكعة الواحدة ؛ لأنَّ الفرض إنما هو قراءتها مرَّةً واحدةً في كلِّ ركعةٍ ، فإذا زاد عن ذلك فإنَّهُ تكرارٌ لقراءتها ، ولا يخلو من فعل ذلك **من حالتين** :

**الحالة الأولى** : أن لا يكون معذورًا بتكرارها ، وفي هذه الحالة **قال بعض العلماء** : مَنْ كرَّر قراءة الفاتحة بدون عذرٍ بطلت صلاته ؛ لأنَّ الفاتحة ركنٌ ، فإذا كرَّرها مرتين فإنَّهُ يكون قد زاد ركنًا قوليًّا ، وزيادة الرُّكن القوليِّ مؤثرةٌ ، كزيادة الرُّكن الفعليِّ ، ومرادهم : أنَّ مَنْ كرَّرها يكون مثلَ مَنْ كرَّر فعلاً من أركان الصَّلاة ، كالرُّكوع مرتين ، فإنَّهُ مبطلٌ للصَّلاة ، فكذلك هنا .

**وقال بعض العلماء** رحمهم الله وهو الذي مشى عليه الْمُصَنِّف هنا : مَنْ كرَّر الفاتحة كُرِهَ له ذلك ، ولا تبطل صلاته ، كُرِهَ له ذلك ؛ لأنَّهُ خلاف السُّنَّةِ ، ولا تبطل صلاته ؛ لأنَّ زيادة الأقوال ليست كزيادة الأفعال .

## لا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ

**وأمَّا الحالة الثانية** : فهي أن يكون معذورًا بتكرار قراءته للفاتحة ؛ مثلُ مَنْ صلَّى ثم شكّ : هل قرأ الفاتحة ، أو لَمْ يقرأْها ؟ فقرأها مرَّةً ثانيةً بناءً على الأصل ، ثم لَمَّا انتهى من قراءتها تبيّن له أنَّهُ قرأها مرَّتين ، فهو معذورٌ بتكرارها ، فلا يوصف فعلُهُ على هذا الوجه بكراهةٍ ، ولا حُرمةٍ .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ لا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ ]** أي لا يكره له جمع سورٍ، وقراءتها في ركعةٍ واحدةٍ ، فيقرأ بأكثر من سورةٍ ، سواءً كان ذلك في الفريضة ، أو النَّافلة ؛ وذلك لعموم قوله –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال للمسيء صلاته : (( **اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** )) ، فهذا عامٌّ شاملٌ للسُّورة الواحدة ، وللأكثر من سورة ، ولبعض السُّورة ، وقد ترجم له الإمام البخاري –رَحِمَهُ اللهُ– في صحيحه ، وكرهَهُ بعضُ أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، ولكنَّ السُّنَّةَ دالَّةٌ على جوازه ؛ كما في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– في قصة الصَّحابي الذي كان يصلِّي بهم في قُبَاءَ ، فإذا أراد أن يقرأ بهم استفتح بقراءة : ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [1] ، ثم قرأ بعدها سورة أخرى ، يكرِّرُ ذلك في كل ركعة ، فلما بلغ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أقرَّه على ذلك .

---

(١) / الإخلاص ، آية : ١ .

**وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَدُّ الآي**

وفي الصَّحيحينِ من حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– أنَّهُ قالَ : (( **لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِيْنَ سُوْرَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ ، سُوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ** )) على أحد الوجهين في معناه .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ]** أي : يجوز للمصلي أن يمنع الْمَارَّ بين يديه ؛ لأنَّ السُّنَّةَ دلَّت على ذلك ، كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي سعيدٍ الخُدري –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : (( **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** )) .

وعنه –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : (( **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَحُوْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ** )) أخرجه أبو داود وغيره بسندٍ حسنٍ .

فدلّت هذه السُّنَّةُ على أن للمصلّي دفعَ الْمَارِّ بين يديه ، **وقد أكّد** –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– **ذلك** : بقوله في حديث أبي سعيد الخدريِّ –رضي الله عنه– الْمُتقدِّم : (( **فَلا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ** )) ، ويستوي أن يكون الْمَارُّ إنسانًا ، أو حيوانًا ؛ لعموم قوله : (( **أَحَدًا** )) .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَعَدُّ الآي ]** الْمُراد بالعدِّ الحساب، والآي الْمُراد بها : آيات القرآن ، جمع آيةٍ ، فبيّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ الْمُصلي إذا أراد أن يعدَّ الآياتِ في صلاته فإنَّهُ لا حرج عليه في ذلك ، **واستُدلَّ في الحاشية على جوازه** :

**وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ**

بحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- : (( **أَنَّهُ كَانَ يَعْقِدُ أَصَابِعَهُ لِعَدِّ الآي** )) ، وبما رُوِيَ عن بعض أصحاب النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم ، وقال بعض العلماء رحمهم الله : إنَّهُ اغتفر هذا الفعل لكونه يسيرًا ، ولكن الأكمل والأفضل والأعظم أجرًا أنَّ لا يفعل ذلك .

وأمَّا حديث أنس -رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ- فإنِّي لَمْ أجدْ أحدًا صحّحه ، ولو صحَّ فلا إشكال في جواز العدِّ ، والْمُنبغي البقاءُ على الأصل الذي دلّت عليه السُّنَّةُ الصَّحيحةُ ، وهو الْمَنع من الحركة في الصَّلاة ، كما في حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- في صحيح مسلم أنَّ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-قال : (( **اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ** )) ؛ فالأمر بالسُّكون شاملٌ لجميع أعضاء البدن ، ومنها الأصابع ، ولَمَّا كان لا يمكن العدُّ إلا بتحريكها كان مخالفًا للأصل ؛ ولأنَّ الْمُصلي إذا عدَّ الآي فإنَّ ذلك يشوِّش عليه ، ويحول بينه وبين تَدَبُّرِ معاني الآيات ، فهو خلاف الأولى على أقل درجاته ، إلا أن يصحَّ فيه حديثٌ .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ ]** أي يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه إذا أُرتجَّ عليه في قراءته ، فإذا وقف عند الآية ، ونَسِيَ ما بعدها فإنَّ الْمَأمومَ يفتح عليه بذكرها ، وهكذا إذا أخطأ في الآية فإنَّهُ يصحِّحُها له ، ويَفْتَحُ عليه بالصَّواب ؛ لِمَا رَوَى أبو داود وابن حبَّان عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيْهَا ، فَلُبِّسَ**

**عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبِيٍّ : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ ؟!** )) أي : أن تفتح عليَّ في قراءتي .

فدلَّ على مشروعية الفتح على الإمام إذا احتاج إلى ذلك ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهو مرويٌ عن عثمان ، وعبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ، وقول عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، ومذهب الْمَالكية، والشَّافعية ، والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وينبغي على المأموم أن لا يعمل بالفتح حتى يتبيَّنَ له أنَّ الإمام محتاجٌ إليه ؛ لأنَّهُ ربما وقف الإمام عند آيةٍ لتأثُّره واتِّعاظِه بها ، فيكون فتح الْمَأموم في غير موضعه ، ومشوشًا على الإمام في تدبّره وخشوعه ، وإذا وُجد وراء الإمام مَنْ يقوم بالفتح ، وفتح عليه فإنَّهُ لا ينبغي لغيره أن يفتح إذا حصلت به الكفاية لأن ما أُبيح للحاجة مقدرٌ بقَدْرها ، فإذا قام به من وراء الإمام ، وحصلت به الكفاية ، وجب على بقية الْمَأمومين لزوم الأصل الشَّرعيِّ الذي يوجب السُّكُوت ، وعدم الكلام في الصَّلاة ، كما في الصَّحيحينِ من حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه- : (( **أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُوْنَ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُ اللهِ -تَعَالَى- : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾** [1] **قَالَ : أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِيْنَا عَنِ الكَلامِ** )) ، فإذا فتح الْمَأموم على هذا الوجه كان فتحه كالكلام الْمُبتدأ لغير حاجة .

---

(١) / الإخلاص ، آية : ١ .

**وَلُبْسُ الثَّوْبِ ، وَلَفُّ العِمَامَةِ ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ ، وَعَقْرَبٍ ، وَقَمْلٍ**

**وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ عَلَى إِمَامِهِ ]** تقييدٌ ؛ لأنَّ الإضافة تقتضيه ، فدلّ على أنَّهُ يُشرع للمأموم أن يفتح على إمامه دون إمامٍ غيره ، وكذلك لا يجوز له الفتح على قارئٍ إذا سمعه يُخطئ وهو يُصلِّي ، سواءً كان مأمومًا ، أو منفردًا .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلُبْسُ الثَّوْبِ ]** أي ويجوز للمصلّي أن يلبس الثّوب ، وهو في صلاته ؛ لِمَا ثبت في صحيح مسلم من حديث وائل بن حُجرٍ –رضي الله عنه–: (( **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ –ﷺ– رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ** )) فدلَّ على جواز التحاف الْمُصلي بثوبه أثناء صلاته .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلَفُّ العِمَامَةِ ]** أي : يجوز للمصلّي أن يلفّ عمامته ؛ بمعنى أن يُدِيرَها على رأسه إذا احتاج لذلك .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَقَتْلُ حَيَّةٍ ، وَعَقْرَبٍ ، وَقَمْلٍ ]** أي ويجوز للمصلي أن يقتل الحيَّةَ والعقربَ والقَمْلَ وهو في صلاته ؛ وذلك لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– الذي أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ وصحّحه ، أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قال : (( **اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ** )) .

ورخّص في هذا عامة أهل العلم من الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ومن بعدهم ، إلا إبراهيم النَّخعي –رَحِمَهُ اللهُ– ، وقال : ( إنَّ في الصَّلاة لشُغلاً ) ؛ إشارة إلى الأصل الذي دلَّ عليه عموم حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ –ﷺ– : (( **إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً** )) .

**فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ وَلا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ ، وَلَوْ سَهْوًا**

**ويجاب** : بأنَّ السُّنَّةَ هنا نصَّت على القتل ، فوجب العمل بها ، وما ذكره عامٌّ مخصصٌ بهذه السُّنَّةِ الصَّريحة .

**وفي حكم الحيَّة والعقرب** : كلُّ مؤذٍ ضارٍّ ، قال بعض أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- : كالزَّنابير ، وهكذا لو هجم عليه ضارٌّ يريد قتله جاز له دفعه وهو في صلاته ، **بشرط** : أن لا يكون بعملٍ كثيرٍ كما سيأتي .

**ودليل ذلك** : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ ، فَأَخَذْتُهُ** ... الحديث )) .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ وَلا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ ، وَلَوْ سَهْوًا ]** بعد أن بيّن -رَحِمَهُ اللهُ- جواز فعل الْمُصلِّي لهذه الأفعال شرع في بيان شرط ذلك ، وهو أن لا يُطيل الفعل ، فإن أطاله لغير ضرورةٍ فإنه يُحكم ببطلان الصَّلاة ، وحينئذٍ يستأنفها .

**وضابط الإطالة** : مردّه في الْمَذهب إلى العُرف ؛ بحيث لو رآه شخصٌ من بعيدٍ لعدّه غير مصلٍّ ؛ وتُغْتَفر الأفعال الكثيرة إذا كانت غير متواليةٍ ؛ بحيث فرّقها .

**والأصل في ذلك** : صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- على الْمِنْبَر ، كما ثبت في الصَّحيحينِ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- من حديث سهل بن سعد السَّاعديِّ -رضي الله عنه- : (( **أَنَّهُ رَقَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ**

**وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ ، وَأَوْسَاطِهَا**

**السُّجُودَ نَزَلَ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ لَمَّا قَامَ للثَّانيةِ رَقَى المِنْبَرَ** .... الحديث )) .

**ووجه الدِّلالة منه** : أنَّ نزوله لثلاث درجاتٍ ، ورجوعه بعد النزول القهقرى حتى يتمكن من السُّجود أكثر من ثلاث حركات ؛ لأن درجات الْمِنبر ثلاث مضافًا إليها رجوعه القهقرى حتى يُحصِّلَ الْمَسافة التي تُمَكِّنه من السُّجود عند أصل الْمِنْبر ، فتكررت هذه الحركات في ركعتين ، ولَمْ تقعْ متواليةً ، فصار أصلاً عند طائفة من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الدلالة على صحَّة اشتراط عدم الْمُوالاة ، كما نصَّ عليه الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ ، وَأَوْسَاطِهَا ]** مراده -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يجوز للمصلِّي أن يقرأ بعد الفاتحة من أي موضعٍ من سُور القرآن، ولا يجب عليه أن يقرأ السُّورة كاملةً ؛ لأنَّ النَّبِيّ -ﷺ- فعل ذلك ، كما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ قرأ في ركعتي سُنَّة الفجر في الرَّكعة الأولى قولَه -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ** ﴾[1] وفي الرَّكعة الثَّانية : ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾[2]،

(١) / البقرة ، آية : ١٣٦ .

(٢) / آل عمران ، آية : ٦٤ .

**وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ ، وَصفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى**

فدلَّ على جواز قراءة بعض السُّورة ، وقد دلّت السُّنَّةُ القوليَّةُ على ذلك ؛ حيث ورد الإذن العام بقراءة ما تيسّر من القرآن ، كما في قوله –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– في حديث الْمُسيء صلاته في الصَّحيحينِ الذي رواه أبو هريرة ﷺ: (( **ثمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ** )) وهو عامٌّ ، والأفضل والأكمل أن يقرأ السُّورة كاملةً ؛ لأنَّهُ هو هدي النَّبِيِّ –ﷺ– في أغلب الأحوال ، كما تقدَّم بيانه في قراءة الصَّلاة .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ ] .**

**قوله :[ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ ]** أي : نَزَل به أمرٌ ، **[ سَبَّحَ ]** : اختصارٌ لـ(سبحانَ اللهِ ) ، فقوله : **[ سَبَّحَ رَجُلٌ ]** : أي قال : ( سبحانَ اللهِ ) ويرفع بها صوته .

**ومثال ذلك** : أن يستأذن على الْمُصلي ضيفٌ ، فيقرع عليه الباب ، فيسبّح الْمُصلي حتى يتنبّه الضَّيف فينتظره .

وهكذا إذا كان الأمر الذي نابه في داخل الصَّلاة ، فإنَّه من باب أولى وأحرى ، كأن يسهو الإمام ، فيُسبِّح له الْمَأموم .

**والدَّليل على مشروعية التَّسبيح للرِّجال** : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث سهل بن سعدٍ –ﷺ– قال : قال رسول الله –ﷺ– : (( **إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ ، فَلْتُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ** )) ، وهذا يدلُّ على أنَّ الرَّجُلَ يُنَبِّه بالقول ، وهو التَّسبيح ، والْمَرأة تُنَبِّه بالفعل ، وهو التَّصْفِيقُ ، وفي بعض

**وَيَبْصُقُ فِي الصَّلاةِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوبِهِ**

الروايات التَّصْفِيحُ ، وهي روايةٌ في الصَّحيحينِ ، وفسّرها سهلٌ -رضي الله عنه- كما في صحيح البخاري بأنَّهَا التَّصْفِيقُ ؛ فيكون معناهما واحدًا ، وهو قول طائفةٍ من العلماء كالخطَّابي رحمة الله على الجميع .

وحكى القاضي عياضٌ في ( **الإكمال** ) : أنَّهُ بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى .

**وقيل** : بالحاء الضرب بأُصبعين للإنذار والتَّنْبِيه ، وبالقاف بجميعها للهو واللّعب واختار الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- تفسير التَّصفيق بأنَّهُ الضرب ببطن كفِّها على ظهر كفِّها الأخرى ، وذلك بقوله : **[ وَصفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى ]** .

**قوله-رَحِمَهُ اللهُ- : [وَيَبْصُقُ فِي الصَّلاةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوبِهِ ]**

**قوله : [ وَيَبْصُقُ فِي الصَّلاةِ عَنْ يَسَارِهِ ]** : البُصَاقُ ، والبُسَاقُ ، والبُزَاقُ ، ثلاث لُغَاتٍ ، قال في ( **التاج** ) : ( أفصَحُهنّ بالصَّاد ) ، وفسّره صاحب ( **القاموس** ) بأنَّهُ ( ماء الفَمِ الخارج منه ) .

وأراد الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- أن يبيّن بهذه العبارة أن السنة في الْمُصلي إذا أراد أن يَبْصُق ؛ فإنَّه يَبْصُق عن يساره ، **ومفهومه** : أنَّهُ لا يَبْصُق عن يمينه ، ولا قِبَلَ وجهه .

**ويدلُّ على ذلك** : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيّ -ﷺ- قال: (( **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى** )) .

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبِيِّ -ﷺ- قال : (( **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ ، فَلا يَبْزُقْ أَمَامَهُ ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ** )) ، ومثله حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ .

وفي حديث أنس -رضي الله عنه- عند البخاري بلفظ : (( **إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** )) ، وهذا إذا كان الْمَسجد غير مفروش ، فإنَّهُ إذا بزق دفن بصاقه .

**أمَّا إذا كان مفروشًا** : فإنَّهُ لا يجوز له أن يبصق عن يمينه ، ولا عن يساره ، ولا قِبَلَ وجهه ، ولا وراء ظهره ، لا يجوز له بحالٍ أن يبصق داخل الْمَسجد ، وفي القِبلة أشدُّ ، وإنما يبصُق في منديلٍ ونحوه ، وقد ثبت عن النَّبِيّ -ﷺ- أنَّهُ نهى عن البصاق في الْمَسجد ، كما في الصَّحيحينِ من حديث أنس ابن مالك -رضي الله عنه- : (( **إِنَّ الْبُصَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** ))، وهذا حينما كانت الْمَساجد من التُّراب ، فهذا يدلُّ على تعظيم أمر الْمَساجد ، وأنَّهُ لا يجوز إلقاء البصاق فيها ، وقد ثبت في حديث مسلم أنَّهَا من خطايا الأمة التي عُرِضَتْ على النَّبِيِّ -ﷺ- .

## وَتُسَنُّ صَلاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ

**وقال بعض العلماء** رحمهم الله : إذا كان النَّبِيّ -ﷺ- نهى عن البُصَاق في الْمَسجد لِمَكان الأذية والضَّرر ؛ فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ كلَّ شيءٍ فيه أذيةٌ للمصلين ، وإضرارٌ بهم لا ينبغي للمسلم أن يفعله في الْمَسجد ، وهذا هو الأصل أن تُرفع الْمَساجد ، وتُصان عما لا يليق بها ، كما أمر الله -تَعَالَى- بذلك في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾[1] ، قال بعض الْمُفسرين : ﴿ **أَن تُرْفَعَ** ﴾ أي : تُصان عما لا يليق بها حسًّا ومعنًى ، فالذي لا يليق بها حسًّا مثل : البُصَاق ، والقاذورات ونحوها ، والذي لا يليق بها معنًى : كالأمور التي فيها لغطٌ ، كرفع الصَّوت بالحديث في أمور الدُّنيا ، والتَّشويش بذلك على الْمُصلين والذَّاكرين في الْمَسجد ، ولذلك ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : (( **مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا** )) .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَتُسَنُّ صَلاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ ]** أي يُسنُّ للمصلِّي أن تكون صلاته إلى سُترةٍ قائمةٍ ، وهذه السُّنيَّةُ مختصةٌ بالْمُصلّي إذا كان إمامًا ، أو منفردًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بيّن بِهَدْيِه أن الإمام سترةٌ لِمَنْ ورَاءَهُ ، ولَمْ يكُنْ يأمرُ أصحابَه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- إذا صلُّوا وراءه أن يجعل كلُّ واحدٍ منهم سترةً له لنفسه ،

(١) / النور ، آية : ٣٦ .

## قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ

وحديث عبدالله بن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين ، وفيه مروره بين الصُّفوف أثناء صلاة النَّبِيّ -ﷺ- بخَيْفِ مِنىً في حَجَّة الوداع أصلٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذا .

وسُنِّية الصَّلاة إلى السُّترة ثبتت بها الأحاديث الصَّحيحة من قوله ، وفعله -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- ، فثبتت من قوله -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- ، كما في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في الصحيحين : (( **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ** )) .

وقوله كما في صحيح مسلم من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حينما سئل عن السُّترة : (( **كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ** )) .

**وأمَّا فعله** : فقد كان -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- يأمر أن تُوضع له السترة بين يديه ليُصَلّي إليها ، كما في الصَّحيحينِ من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : (( **كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا خَرَجَ يَومَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا،وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**)).

**ومثله** : حديث أبي جُحَيْفَةَ وهْبِ بن عبدِالله السُّوائِيِّ -رضي الله عنه- في الصحيحين أنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- لَمَّا خرج إلى الصَّلاة : (( **رُكِزَتْ لَهُ الْعَنَزَةُ** )) .

فاجتمع هديه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- القولي والفعلي على مشروعية السترة في الصلاة .

**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ**

**وقوله** : **[ قَائِمَةٍ ]** الْمُراد أن تكون شاخصةً كالعود ، والعمود ، والسَّارية ، ونحوها ، ولو كانت عريضةً كالجدار ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- اسْتَتَرَ بِشَاخِصِ العَنَزةِ ، والحَرْبَة ، واستتر بجدار مسجده .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ ]** مراده -رَحِمَهُ اللهُ- أن يكون قدر شُخُوصِ السُّترة من الأرض بقدر مُؤخّرةِ الرَّحْلِ ؛ لأنَّ هذا القدر ثبتت به السُّنَّةُ كما في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيح مسلمٍ أنَّ النَّبِيّ -ﷺ- لَمَّا سُئِلَ عن السُّترة قال : (( **كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ** )) .

ومُؤْخِرةِ الرَّحْلِ الْمُراد به : العود الذي يستند إليه راكب الرَّحل ، **وقد اختلف في قَدْرها** :

**فقيل** : إنها ذراعٌ .

**وقيل** : إنها ثلثا ذراعٍ ، **وهو الأشهر** ، كما قال الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- .

ومذهب طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ هذا هو أقل السُّترة ، فلا ينقص ارتفاعها عن الأرض عن ثُلثيْ ذراعٍ ، أو ذراعٍ ، على الخلاف السَّابق في قدر الْمُؤخِرة .

**قوله** -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ ]** مراده أنَّ الْمُصلي إذا لَمْ يجدْ شاخصًا فإنَّهُ يخُطُّ خطًّا بدلاً عن الشَّاخص .

**وهذا مبنيٌ على** : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (( **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** )) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبَّان .

وقد اُختلف في ثبوت هذا الحديث ، فحكى الحافظ ابن عبد البرِّ -رَحِمَهُ اللهُ- عن الإمام أحمد ، وعلي بن الْمَدينيِّ أنَّهُما صحَّحاه .

وقال الحافظ ابن حجر-رَحِمَهُ اللهُ- : ( وأحمدُ لَمْ يُعرفْ عنه التَّصريح بصِحَّته ، إنما مذهبه العمل بالخطِّ ) اهـ .

ومذهب طائفةٍ من أئمة الحديث تضعيفه ، حتى قال سفيان بن عيينة -رَحِمَهُ اللهُ- : ( لَمْ نجدْ شيئًا نشدُّ به هذا الحديث ، ولَمْ يجيءْ إلا من هذا الوجه ) اهـ .

والقول بضعفه رجَّحه غير واحدٍ ، ومذهب الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- على عدم الخطِّ ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أن تكون السترة مثل مُؤْخِرة الرَّحلِ ، كما في حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيح مسلمٍ ، وهذا يدلُّ على أنها تكون بالشَّاخصِ ، وهذا هو هديه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- كما تقدم في وضعه للعنزة كما في الصحيحين من حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه- ، وكذلك الحَرْبةِ كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وكل هذا يدل على أنه لا بد فيها أن يكون لها شاخص ، والخط ليس كذلك .

ومن يرى صحة حديث الخط فلا إشكال في صحة عمله به ، وهو معذور بذلك كما مشى عليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- .

**وَتَبْطُلُ بِمُرُوْرِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بهيمٍ**

وعلى القول بمشروعيته **ففيه وجهان** :

**الأول** : أن يكون مثل الهلال ، فيكون شِبْهَ الْمِحراب .

**والثاني** : أنَّهُ يكون مستقيمًا ، **واختلفوا في صفة استقامته على صورتين** :

**الأولى** : أنَّهُ يخطه أمامه في قِبلته مثل الجدار .

**والثانية** : أنَّهُ يكون بجواره كالعصا إذا وضعها عن يمينه ، أو شماله .

وكلُّ هذه الأوجه يحتملها الحديث .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَتَبْطُلُ بِمُرُوْرِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بهيمٍ ]** أي أنَّ الْمُصلي إذا مرَّ بين يديه كلبٌ أسودُ بهيمٌ ، ولَمْ يكن مروره بعد السُّترة فإنَّهُ يُحكم ببطلان الصَّلاة ؛ سواءً كانت فريضةً ، أو نافلةً ، **والأصل في ذلك** : حديث أبي ذرٍّ –رضي الله عنه– في صحيح مسلمٍ أنَّ رسول الله –ﷺ– قال : (( **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ** )) ، قال عبدالله بن الصامت راوي الحديث فقلت : يا أبا ذرٍّ ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله –ﷺ– كما سألتني ، فقال : (( **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** )) .

فدلَّ على أنَّ مرور الكلب الأسود موجبٌ لقطع الصَّلاة ؛ ما لَمْ تكُنْ هناك سترةٌ ، ومرَّ الكلب من ورائها ، ونصَّ الحديثُ على أنَّ الحكم بالقطع في الكلاب محتصٌّ بالأسود منها ، وبيَّن –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– أنَّهُ شيطانٌ ،

**وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيْدٍ**

ومراده بالبَهِيمِ أن يكون الكلب أسودَ خالصَ السَّوادِ كاللَّيل البَهِيمِ ، فلا يُخَالِطُهُ لونٌ آخر عملاً بظاهر الحديث .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيْدٍ ]** .

**قوله : [ وَلَهُ ]** أي : للمصلي ، والتَّعبير بهذه الصِّيغة يدلُّ على جواز الفعل وإباحته ، وأنَّهُ ليس على سبيل اللُّزوم .

**وقوله : [ التَّعَوُّذُ ]** مأخوذ من العَوْذِ ، ومعناه : الالْتِجَاءُ والاعْتِصَام .

والْمُراد به : أن يلتجئ إلى الله وحده لا شريك له ليحفظه ، ويعصمه .

**وقوله : [ عِنْدَ آيَةِ وَعِيْدٍ ]** أي عند قراءته لآيةٍ فيها ذكر الوعيد ، كالآيات التي توعّد الله فيها العصاة بعذاب النَّار فإنَّهُ يستعيذ بالله منه .

**والأصل في ذلك** ما ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– حينما قام مع النَّبِيِّ –ﷺ– وهو يصلِّي باللَّيل ، قال : (( **وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيْهَا تَسْبِيْحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ** )) ، فقوله –رضي الله عنه– : (( **وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ** )) يدلُّ على مشروعية تعوُّذ الْمُصلِّي إذا قرأ آيةً فيها وعيدٌ .

**وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ]** أي : ويجوز للمصلي أن يسأل الله –تَعَالَى– من فضله العظيم إذا مرَّ بآيةٍ فيها ذكر الرَّحمة ، مثل الآيات التي يُذكر فيها نعيم الجنَّة ، وما أعدَّ الله فيها لعباده الْمُؤمنين ؛ فيسأل الله –تَعَالَى– من فضله ؛ وذلك للحديث الْمُتقدِّم عن حذيفة –رضي الله عنه– وفيه : (( **وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ** )) ، وهكذا إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ ، وتنزيهٌ لله –عَزَّ وَجَلَّ–؛ فإنَّهُ يُسبِّح الله –تَعَالَى– ؛ لقوله –رضي الله عنه– : (( **وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيْهَا تَسْبِيْحٌ سَبَّحَ** )).

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَلَوْ فِي فَرْضٍ ]** التَّعبير بـ**[ لَوْ ]** يشير إلى خلاف في الْمَذهب .

ومراده –رَحِمَهُ اللهُ– : أنَّهُ يجوز للمصلي أن يقول ذلك ، ولو كان في صلاة الفريضة ؛ فالنَّافلة ليس فيها خلافٌ في الْمَذهب ؛ لأنَّ الحديث في الأصل إنما ورد في صلاة النَّافلة ؛ لأنَّ حذيفة –رضي الله عنه– ذكر ذلك عن النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– في قيامه في صلاة اللَّيل ، وهي نافلةٌ ، ولو كان النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– يفعل ذلك في صلاة الفريضة لَمَّا خصَّ حذيفةُ صلاتَه باللَّيل بهذه الصِّفة ؛ لأنَّهُ كان يصلِّي وراءه الفريضة أيضاً ، فلما كان هديه –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– في الفريضة عدم فعل ذلك ذكره حذيفة –رضي الله عنه– في صلاته باللَّيل وهي نافلة .

ومن هنا ، قال بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بأنَّ هذه السُّنَّةَ تُشْرَع في النَّافلة دون الفريضة ؛ لأنَّ الذين قالوا بمشروعية ذلك في الصَّلاة عمومًا قاسوا الفريضة على النَّافلة ، وهو قياسٌ مع الفارق ، فالأصل يقتضي عدم الكلام ، وعدم الدعاء أثناء القراءة إلا بما ورد به النَّصُّ ، والنَّصُّ واردٌ في النافلة فيقتصر الحكم عليها ، ولو كان هذا الدُّعاء مشروعًا في الفريضة لفعله -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- ولو مرَّةً واحدةً ، وهو يُصلِّي بأصحابه الفريضة الجهرية كلَّ يوم ثلاث مرَّاتٍ في الفجر والمغرب والعشاء ، ولسنواتٍ ، ولَمْ يُحفظْ عنه في صلاةٍ واحدةٍ ذلك ، فدلّ على أنَّ السُّنَّةَ في الفريضة أن لا يفعل ذلك ، وهو الرِّواية الثَّانية عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ يكره في الفريضة ؛ لأنَّهُ إنما نُقل عن النَّبِيِّ -ﷺ- في النَّافلة ، فينبغي الاقتصار عليه ، **وهي أرجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى- .

## فَصْلٌ : أَرْكَانُهَا

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ أَرْكَانُهَا ]** أي أركان الصَّلاة ، **والأركان** : جمع رُكنٍ ، وهو جانب الشَّيءِ الأقوى ، وركن الصَّلاة : هو ما كان فيها ، ولا يمكن أن تكون الصَّلاةُ الشَّرعيَّةُ ولا تتحقّق إلا به ، ووُصفت أركان الصَّلاة بذلك ؛ تشبيهًا لها بأركان البيت التي لا يقوم إلا بها .

**والركن في الاصطلاح** : عبارةٌ عن جُزءِ الْمَاهيَّة ، والمراد بالْمَاهيَّة : صورةُ الشَّيءِ ، فبالأركان تتحقّق الْمَاهيَّة ، كالأركان الْمَحسوسة في البناء ، ونحوه .

وركن الصَّلاة لا يسقط عمدًا ، ولا سهوًا ، ولا جهلاً ، وبعض العلماء يعبّر عنه بـ( **الفرض** ) .

وأفعال الصَّلاة وأقوالها تنقسم إلى **ثلاثة أضرب** :

**الأول** : ما لا يسقط عمدًا ، ولا سهوًا ، فهذا هو الرُّكن ، ولا بدَّ من الإتيان به على كلِّ حالٍ ، فلا يسقطه ما تقدّم من الأعذار .

**الثَّاني** : ما لا يسقط عمدًا ، ويسقط سهوًا ، وتبطل الصَّلاة بتركه عمدًا ، ويلزم سجود السُّهو بتركه سهوًا ، وهذا هو الواجب .

**الثَّالث** : ما يجوز تركه عمدًا ، ولا يلزم السُّجود بتركه سهوًا ، وهو السُّنَن ، والْمُستحبات .

**والأصل في هذا التَّقسيم** : أننا وجدنا السُّنَّةَ دلَّت عليه ؛ حيث إنَّ النَّبِيّ –ﷺ– ترك بعض الأفعال نسيانًا ، فلَمَّا نبَّهه أصحابُهُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– عليها رجع ، وفعلها ، ولَمْ يجبرْها بسجود السُّهو ، فعلمنا أنَّهَا لازمةٌ بكلِّ حالٍ ،

واصطلح العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على تسمية هذا النَّوع بـ( **الأركان** ) .

وترك -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- أفعالاً وأقوالاً أخرى ؛ فلما نبّهه أصحابُهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- عليها لَمْ يرجعْ إليها بعد تركه لها نسيانًا ، وأتم صلاته ، ثم جَبَرها بسجود السَّهو قبل السَّلام .

**ومثال الأول** : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصّة ذي اليدينِ -رضي الله عنه- حينما سلَّم النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- من صلاة الرُّباعية من ركعتين سهوًا ثم قام إلى جذعٍ ، وشبَّك بين أصابعه فَهَابَ الصَّحابةُ أن يُكلِّموه ، فقال رجلٌ يقال له ذو اليدين : يا رسول الله ، أقصرت الصَّلاة ، أم نسيت ؟ فقال -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- : (( **مَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ** )) فقال : بلى ، قد كان شيء من ذلك ، فسأل الناس ، فأخبروه فرجع إلى مُصلاه ، وأتمَّ الركعتين .

فهاتان الركعتان مشتملتان على أركان الصَّلاة القوليَّةِ والفعليَّةِ تركها -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- نسيانًا ، لا عمدًا ، فلَمَّا علم بذلك رجع ، وفعلها تامةً ، فدلَّ على أنَّهَا لا تُجبر بالسَّهو ، ولا تسقط من الصَّلاة بعذر النِّسيان .

**ومثال الثاني** : ما ثبت في الصَّحيحينِ أيضًا من حديث عبدالله بن مالكٍ ابن بُحَيْنة -رضي الله عنه- وَعَنْ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ- : (( **أَنَّ النَّبِيَّ** -صلى الله عليه وسلم- **قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السُّجُوْدِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ ، فَسَبَّحَ لَهُ الصَّحَابَةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- **فَلَمْ يَرْجِعْ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ قُومُوا ، وَأَتَمَّ الصَّلاةَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيْمَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ** )) فدلَّ على أنَّ من أفعال الصَّلاة وأقوالها ما يُجبر بالسُّجود إذا تركه الْمُصلّي سهوًا ، فالتَّشهُّدُ الأوسط فيه فعلٌ ، وهو الجلوس له ، وقولٌ وهو ذكر التَّشهُّدِ ، فلَمَّا جَبَرهُ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- بالسُّجُود دلَّ على أنَّهُ ليس

من السُّنن التي يُخيّر بين تركها وفعلها ، ولَمَّا تركه ولَمْ يعُدْ إليه دلَّ على أنَّهُ ليس من الأركان التي لا بُدَّ من الإتيان بها ، ولو تُركت سهوًا .

ودلّت هذه السُّنة حينئذٍ على أنَّ من أفعال الصَّلاة وأقوالها ما هو واجبٌ ، وهو وسطٌ بين الأركان ، والسُّنن .

**وأمَّا السُّنن** : فهي التي لا تلزم الْمُصلي ، ولا تجب عليه **بدليل** : ما ثبت في صحيح مسلمٍ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّهُ قال للنبي -ﷺ- : يا رسولَ الله ، بأبي أنت وأمي أرأيت ، إسْكَاتَكَ بين التكبير ، والقِراءة ما تقول ؟ قال : (( **أَقُولُ : اللَّهُمَّ ، بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** ... الحديث )) فهذا الدعاء ، وهو دعاء الاستفتاح لو كان واجبًا لعلَّمه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قبل أن يسألوه ، فدلَّ على أَنَّهُ من السُّنن التي لا تجب على الْمُصلي ، وأنه لا شيء على المصلي إذا تركه ولو كان متعمدًا .

ونظرًا لهذا كلِّه فرَّق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في أقوال الصَّلاة وأفعالها بين ما هو لازمٌ لا يُجبر بالسُّجود ، ولا يسقط بالنِّسيان ، وبين ما هو لازمٌ يسقط بالسُّهو ، ويُجبر بسجُوده ، وبين ما هو غير لازم ، فإذا ترك عمدًا أو سهوًا لَمْ يلزم الْمُصلي شيءٌ .

فاصطلحوا على تسمية الأول بـ( **الأركان** ) ، والثَّاني بـ( **الواجبات** ) ، وما عداهما بـ( **السُّنن** ) .

والتَّسمية اصطلاحيَّةٌ تُعين على ضبط الأحكام الْمُتعلقة بجميع ذلك .

## الْقِيَامُ

وبعد بيان الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– لصفة الصَّلاة كاملةً ، شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الفصل في تفصيل ما تقدم بيانه من أقوال الصَّلاة وأفعالها ، ببيان ما هو لازمٌ ، وما هو غير لازمٍ ، وما يترتب من الأحكام الشَّرعيَّة على ترك كلٍ منهما .

وابتدأ بالأركان ؛ لأنَّهَا أهمُّ الأقسام الثَّلاثة ، وطلبُ الشَّرعِ لفعلها والإتيان بها آكد ، فحقيقة الصَّلاة متوقفةٌ على وجودها ، فتكون بداءته بها لأهميتها .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَأَرْكَانُهَا : الْقِيَامُ ]** القيام : ضدُّ القُعود ، ومراده –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ القيام في الصَّلاة الْمَفروضة ركنٌ من أركانها ، إذا كان الشَّخصُ قادرًا عليه ، غير معذورٍ بتركه ، فلا تصح صلاته جالسًا إذا كان قادرًا على القيام في الصَّلاة الْمَفروضة ، وليس عنده عذرٌ يُبيح له تركه .

**وأمَّا النَّافلة** : فإنَّه يجوز للإنسان أن يصليها جالسًا مع قدرته على القيام ، كما سيأتي بإذن الله –تَعَالَى– بيانه .

وعليه ، فإنه يكون الضمير في قوله : **[ أَرْكَانُهَا ]** عائدٌ إلى الصلاة ، وتختصُّ رُكنيّةُ القيام فيها بصلاة الفريضة دون النافلة ؛ حيث يجوز ترك القيام فيها مع القدرة كما دلت عليه السنة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في صحيح البخاري ، لكنه ينقص الأجر كما سيأتي بإذن الله بيانه في موضعه .

**وحدُّ القيام الْمَفروض** : أن يُقيم صُلْبَه واقفًا ، فلا يَنْحَنِي ، ولا يجلس .

**وحدُّ الانحناء الْمُخِلِّ** : أن تصل كفَّاهُ إلى رُكْبَتَيْه كالرَّاكِع ، كما نصَّ عليه بعض العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

**والدليل على رُكْنِية القيام في الصَّلاة المفروضة** : الكتاب،والسُّنَّة ،والإجماع .

**أما دليل الكتاب** : فقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ** ﴾ [1] **ووجه الدِّلالة** : أَنَّهُ أمرٌ فدلّ على فرضية القيام ، ولزومه .

**وأما السُّنة** : فحديث عمران بن الحصين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : (( **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا** )) رواه البخاريُّ .

**ووجه الدِّلالة** : أَنَّهُ أمره بالقيام فدلَّ على فرضيته ، ثم لَمْ يُبحْ له القعود إلا عند العجز ؛ فدلَّ على عدم جواز صلاته قاعدًا مع قدرته على القيام ، وعدم وجود العذر .

ولأن النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يصلِّ الفرض قاعدًا إلا من عذرٍ ، وهو مرضه ، فصلى قاعدًا ، كما في الصَّحيحينِ من حديث أنسٍ -رضي الله عنه- حينما سقط من على فرسه ، وجُحِشَ شِقُّه الأيمن ، وصلَّى في مرضِ وفاته جالسًا ، كما في الصحيحين أيضًا .

**وأمَّا الإجماع** : فقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ القيام في الصَّلاة الْمَفروضة فرضٌ .

ويسقط هذا الفرض بعجز الإنسان ، وعدم استطاعته له ، كما في الْمَشلول ، والْمَريض الذي لا يستطيع القيام ، والْمَحبوس في موضعٍ لا يمكنه الخروج منه ، ويكون سقفُ الْمَوضع قريبًا بحيث يتعذَّر عليه فيه الانتصابُ قائمًا .

كما يسقط القيام عن القادر عليه إذا صلى وراء إمام الحيِّ العاجز عن القيام بشرطه كما سيأتي بيانه بإذن الله -تَعَالَى- في موضعه في صلاة الجماعة .

---

(١) / البقرة ، آية :٢٣٨ .

**وَالتَّحْرِيْمَةُ ، وَالْفَاتِحَةُ**

وسيأتي بيان هذه الأعذار ، وأدلتها في ( **باب صلاة أهل الأعذار** ) بمشيئة الله -تَعَالَى-.

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالتَّحْرِيْمَةُ ]** أي تكبيرة الإحرام ، وهي ركن الصَّلاة الذي لا تتحقق إلا به ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- كما في حديث علي -رضي الله عنه- الصَّحيح أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال في الصَّلاة : (( **تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ** )) رواه أحمد ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، فدلَّ على أن الصَّلاة لا تنعقد ، ولا يدخل الْمُصلِّي في حرماتها إلا بتكبيرة الإحرام ، فصارت ركنًا .

ولِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال للمسيء صلاته : (( **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ** )) فدلَّ على فرضية التَّكبير . ولهذا اتفق الأئمة الأربعة على فرضية تكبيرة الإحرام ، ولزومها في الصَّلاة .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالْفَاتِحَةُ ]** أي : وقراءة الفاتحة ، وهي ركنٌ في الصَّلاة **في أرجحِ القولَين في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، وهو قول جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- من حديث عبادة بن الصَّامت -رضي الله عنه- أنَّهُ قال : (( **لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ** )) ، فدلَّ على أن الصَّلاة لا تصح بدون قراءة فاتحة الكتاب .

## وَالرُّكُوْعُ

**ويُستثنى من ذلك** : ما استثناه الشرع ، وهو سقوطها عن الْمَأموم إذا أدرك الإمام راكعًا ؛ كما سيأتي بيانه في موضعه بإذن الله –تَعَالَى– ، ومن أسلم ، وحضرته الصَّلاة قبل أن يتمكن من تعلّمها ، ونحوه من الْمَعذورين .

وقد دلَّ دليل الكتاب العزيز على فرضية القراءة في الصَّلاة في قوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[1] .

ثم جاءت السُّنَّةُ مبيّنةً لِمَا فُرضت قراءته ، كما في الحديث السَّابق الذي دلَّ على فرضية الفاتحة .

**ثم استثني من ذلك** : الْمَأموم إذا أدرك إمامه راكعًا ، فتسقط عنه القراءة ، ويُجزيه الرُّكوع لإدراك الركعة ، كما دلّت عليه السُّنَّةُ الصَّحيحة ، كما سيأتي بيان ذلك في صلاة الجماعة بإذن الله –تَعَالَى– .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَالرُّكُوْعُ ]** هذا هو الرّكن الرَّابع من أركان الصَّلاة .

**والأصل في فرضيته** : دليل الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

**أمَّا الكتاب** : فقوله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾[2] ، فدلّ أمره –سُبْحَانَهُ– به على فرضيته .

---

(١) / المزمل ، آية : ٢٠ .

(٢) / الحج ، آية : ٧٧ .

**وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**

**وأما السُّنَّةُ** : فلما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال للمسيء صلاته : (( **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا** )) ، فدلَّ أمره -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- به في قوله : (( **ارْكَعْ** )) على فرضيته .

**وأمَّا الإجماع** : فقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على فرضية الرُّكوع في الصَّلاة .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ ]** الاعتدال هذا هو الرُّكن الخامس ، والْمُراد به أن يستوي قائمًا ، فيقيم صُلْبَه بعد رفعه لرأسه من الرُّكوع ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمر به ، وفَرضَه على الْمُصلي ؛ كما في قوله في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ : (( **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** )) .

**وأكّد ذلك** : بقوله في حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيْمُ فِيْهَا الرَّجُلُ يعني صُلْبَهُ في الرُّكُوْعِ وَالسُّجُودِ** )) رواه أبو داود ، والتِّرمذيُّ وصحّحه .

وإقامةُ الصُّلبِ لا تكون إلا بالاعتدال ، واستواء الْمُصلي قائمًا .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ]** هذا هو الرُّكن السَّادس وهو السجود ويجب أن يكون على الأعضاء السَّبعة التي تقدَّم في صفة الصَّلاة بيانها ، ودليل وجوب السُّجود عليها .

**وَالاعْتِدَالُ عُنْهُ ، وَالْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**

**والأصل في فرضية السُّجود وركنيته في الصَّلاة** : دليل الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع .

**أمَّا الكتاب** : فقوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ** ﴾ (١) .

**وأمَّا السُّنَّة** : فلأمره -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- به كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة الْمُسِيءِ صلاته أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال له : (( **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا** )) .

**وأمَّا الإجماع** : فقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على فرضية السُّجود ، وركنيته .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالاعْتِدَالُ عُنْهُ ]** هذا هو الرُّكن السَّابع ، والْمُراد به أن يرفع رأسه من السُّجود ، ويستوي جالسًا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ : (( **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** )) .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ]** هذا هو الرُّكن الثَّامن ، لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ : (( **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** )) ، وجعل الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- الرفع ركنًا ، والجلوس ركنًا .

(١) / الحج ، آية : ٧٧ .

## وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِي الْكُلِّ

**ومن العلماء** من جمع بينهما ، فجعلهما ركنًا واحداً ، ويكون الْمَقصود بالرفع الجلوس بين السَّجدتين ، **ويُقَوِّيه** : ظاهرُ الحديث ؛ لأنَّهُ بيَّن أنَّ الرَّفع الْمَقصود منه الوصول إلى ركن الجلوس .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِي الْكُلِّ ]** هذا هو الرُّكن التَّاسع .

**والْمُراد بالاطمئنان** : أن لا يستعجل في أداء الأركان ، كما وقع للمسيء صلاته ، حيث وصف النَّبِيُّ –ﷺ– صلاته بدون طمأنينة بأنَّهَا ليست صلاةً شرعيَّةً ، فقال له : (( **اِرْجَعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ** )) .

وهذا هو الرُّكن الذي من أجل تَرْكِهِ علَّم النَّبِيّ –ﷺ– الْمُسيءَ صلاتِه كيف يُصلِّي ، وبيّن له أن عليه أن يراعي الطمأنينة في ركوعه ، واعتداله بعد رفعه من الركوع ، وسجوده ، وجلوسه بين السَّجدتين ، ولهذا اعتبر العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– الطُّمانينة في أركان الصَّلاة ركنًا من أركان الصَّلاة ، وأنَّ الإخلال به موجب للحكم ببطلانها ؛ لأن النبي –ﷺ– وصف المسيء صلاته حينما ترك هذا الركن بكونه لم يصلِّ .

**وحدَّها بعضهم** : بِسُكونِ الْمُصلي بقدر الذِّكر الواجب ليتمكن من الإتيان به ، فلو ركع ، ثم رفع مباشرةً لَمْ يطمئنَّ ، ومن رفع بعد مُضي قدر قول : ( سبحان ربي العظيم ) أجزأه ، وهكذا في بقية الأركان .

**وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ ، وَجَلْسَتُهُ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ ]** هذا هو الرُّكن العاشر ، **والتَّشهُد** : تفعُّلٌ من الشَّهادة ، وسُمّي بذلك ؛ لاشتماله على قول الْمُصلي : ( أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ) ، فتسميته بهذا الاسم من باب تسمية الشَّيءِ ببعضه ، وقد تقدّم بيانه ، وبيان صفته،وهدي النَّبِيّ –ﷺ– فيه .

**وقوله** : **[ الأَخِيْرُ ]** الْمُراد به التَّشهُّد الوحيد في صلاة الوتر ، والثُّنائية ، والثَّاني من تشهد الرُّباعية ، والثُّلاثية من الفريضة ؛ لأنَّ كُلاً من الرُّباعية والثُّلاثية فيها تشهُّدانِ ، فمراده الثَّاني منهما ، ولذلك وصفه بالأخير .

**وضابطُهُ في الكلّ** : التَّشهد الذي يعقبه التَّسليم من الصَّلاة .

**والأصل في فرضيته** : أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– أمر به فقال كما في الصَّحيحينِ ، واللَّفظ للبخاريِّ من حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– : (( **إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ** )) فقوله : (( **فَلْيَقُلْ** )) أمرٌ دالٌ على فرضية التَّشهد ، ولزومه في الصَّلاة .

ولأنَّ النَّبِيّ –ﷺ– ما صلّى صلاةً إلا تشهّد فيها ، وقد قال كما في حديث مالك بن الحويرث –رضي الله عنه– : (( **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** )) رواه البخاريُّ .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَجَلْسَتُهُ ]** هذا هو الرُّكن الحادي عشر ، وهو متعلقٌ بالفعل فهو ركنٌ فعليٌّ ؛ كما أنَّ الذي قبله متعلقٌ بالقول ، وهو ركنٌ قوليٌّ ، والضّمير فيه عائدٌ إلى التَّشهُّد ؛ أي الجلوس للتَّشهد ، **والْمُراد** : أن يأتي بالتَّشهد حال جلوسه الأخير في الصَّلاة .

**وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فِيْهِ**

وعليه فلو رفع رأسه من السُّجود قليلاً، وكبّر ، بحيث كان رفعه لا يتحقّق به ركن الجلوس للتشهد ، وإنما هو في وضعية أقرب للسجود ، وقرأ التَّشهد في هذه الحال دون عذرٍ ، ثم سلّم من صلاته لَمْ تصحَّ صلاته ؛ لتركه ركن الجلوس للتشهد متعمدًا بدون عذرٍ ، وهكذا لو وقف بعد سجوده وقرأ التّشهد قائماً متعمداً وبدون عذرٍ لم تصح صلاته لتركه لركن الجلوس ، وزيادته لركن القيام .

**والأصل في ركنيته** : أمره -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- به ، كما في الصَّحيحين من حديث الْمُسيء صلاته ، وقال عمر -رضي الله عنه-:(( **لا تُجْزِئُ صَلاةٌ إِلَّا بِتَشهُّدٍ** )) رواه سعيد بن منصور .

**قوله-رَحِمَهُ اللهُ-: [ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- ]** هذا هو الرُّكن الثَّاني عشر **والأصل في فرضيته** : حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا سأله كعب -رضي الله عنه- كيف نصلِّي عليك ؟ قال : (( **قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** .... الحديث )) ، **فمن رأى ركنيته استدلَّ** : بالأمر في قوله: (( **قُولُوا** )) وهو أمرٌ عامٌّ لتعليم صيغة الصَّلاة على النَّبِيّ -ﷺ- في الصَّلاة ، وغيرها ، ولَمْ يكُنْ جوابه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- في معرض بيان فرضية الصَّلاة على النَّبِيّ -ﷺ- في التشهّد في الصَّلاة .

**ومثله** : الاستدلال بالأمر بالصَّلاة على النَّبِيّ -ﷺ- في قوله -ﷻ- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا** ﴾ (١) ، فإنَّهَا أعمُّ من موضع النِّزاع .

**وقد احتج بعض أصحاب الشافعي** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **على وجوبها في الصَّلاة** : بما رواه فَضالةُ بن عُبيدٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيّ -ﷺ- رأى رجلاً يُصلِّي ، لَمْ يحمدِ اللهَ ولَمْ يُمجِّدْهُ ، ولَمْ يُصلِّ على النَّبِيّ -ﷺ- فقال -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- : (( **عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ -ﷺ- فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- ، وَلْيَدعُ مَا شَاءَ** )) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، **ويُجاب عنه من وجوه** :

**الوجه الأول** : أنَّ الرَّجل ترك الحمد ، والثَّناء على الله ، والصَّلاة على النَّبِيّ -ﷺ- ، ووقع أمره -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- بالجميع ، وهم لا يقولون بأنَّ الثناء على الله وتمجيده قبل الدعاء ركنٌ ، بل هو سنةٌ فكذلك الصَّلاة على النَّبِيّ -ﷺ- ؛ إذ لا فرق ، فالتَّرك وقع لهما ، والأمر جاء بهما ، ولا يمكن فصل الأمر بهما في دلالته على ركنية أحدهما دون الآخر ، وليس هذا من دلالة الاقتران .

**الوجه الثَّاني** : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يحكمْ ببطلان صلاته ، فلو كانت ركنًا لحكم ببطلانها ، وأمره بإعادتها ، كما حكم ببطلان صلاة الْمُسيء صلاته لَمَّا ترك ركن الطُّمأنينة ، وأمره بإعادتها ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام وصفه بالعجلة ولم يصفه بكونه غير مصلٍّ ، وهذا أقرب دلالةً على ترك الأفضل والمسنون منه على ترك الرُّكنِ والوَاجب .

وبهذا كلّه **يترجّح** القول بعدم رُكْنِيَّةِ الصَّلاة على النَّبِيّ -ﷺ- في الصَّلاة .

---

(١) / الأحزاب ، آية : ٥٦ .

**وَالتَّرْتِيْبُ**

وبناءً على ما سبق ، فإنَّ التّشهد تفعّلٌ من الشَّهادة ، فإذا تشهد الشَّهادتين حصلت الرُّكنية ، فلو استعجل لظرفٍ ، ونحوه ، ثم سلّم مباشرةً صحَّت صلاته ؛ لأنَّ الصَّلاة على النَّبِيّ -ﷺ- ليست ركنًا فلا تبطل الصَّلاة بتركها على هذا الوجه .

**وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ فِيْهِ ]** وهي في بعض نسخ الزَّاد ، الضَّمير عائدٌ إلى التَّشهد الأخير ، دون الأول ، فموضع ركنيتها في الصَّلاة إنما هو في التَّشهد الثَّاني ، دون الأول ؛ لأنَّه ينتهي عند الشَّهادتين كما ذكرنا على ظاهر الأحاديث ، سواءً قلنا برُكْنيّةِ الصَّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سُنّيتِهَا ، فإنَّ التَّشهّد تفعّلٌ من الشَّهادة كما تقدّم ، فهو ينتهي عند قول المصلي : ( أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ) ، ففي التَّشهّد الأول يقتصر على ذلك .

ولأنَّ الصَّلاة من الدُّعاء ، ومحل الدُّعاء في التَّشهد إنما يكون في التَّشهّد الأخير كما تقدم .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالتَّرْتِيْبُ ]** هذا هو الرُّكن الثَّالث عشر ، **والْمُراد بركنيته** : أنَّ التَّرتيب بين أركان الصَّلاة بإيقاع بعضها تلو بعضٍ بالصِّفة الواردة شرعًا يعتبر ركنًا من أركان الصَّلاة .

**وَالتَّسْلِيْمُ**

فلا يصح أن يُوقع الرُّكوع قبل قراءة الفاتحة ، ولا السُّجود قبل الرُّكوع ، ولا يصحُّ منه أن يسجد قبل أن يرفع رأسه من ركوعه ، ويعتدل قائمًا ، وهكذا بقية الأركان .

**والدَّليل على فرضية ترتيب الأركان** : ما ثبت في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال للمسيء صلاته : (( **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا** ... الحديث )).

**ووجه الدِّلالة** : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عطف هذه الأفعال بحرف ( **ثُمَّ** ) الذي يفيد التَّرتيب ، وهذا يستلزم وقوع السَّابق قبل اللاحق ، فدلَّ هذا على فرضية ترتيب الأركان ، وقد وقع في سياق الأمر بالأركان التي لا تصح الصلاة بدونها .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالتَّسْلِيْمُ ]** هذا هو الرُّكن الرَّابع عشر ، وهو الرُّكن الأخير .

**والتَّسليمُ** : تَفْعِيلٌ من السَّلام ، **والْمُراد به** : تسليم الْمُصلي من صلاته ، وخروجه منها .

**والأصل في فرضيته** : ما ثبت في حديث عليٍّ -رضي الله عنه- الْمُتقدّم من قوله -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- في الصَّلاة : (( **تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ** )) .

**فقوله** : (( **تَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ** )) بعد قوله : (( **تَحْرِيْمُهَا** )) يدلُّ على أنَّهُ لا يمكن الخروج من حرمات الصَّلاة على الصِّفة الشَّرعيَّة إلا بالتَّسليم ،

فصار جزءًا من ماهية الصَّلاة الشَّرعيَّة ، وركنًا من أركانها .

ويحصل هذا الركن بالتَّسليمة الأولى ، والثَّانية سنةٌ إذا سلَّمها ، فلو اقتصر على واحدةٍ صحَّت صلاته وخرج بها من حرماتها ؛ لظاهر هذا الحديث .

ولثبوت السُّنَّة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- بأنَّهُ سلَّم تسليمةً واحدةً ، كما في حديث عائشة ، وأنس وسهل بن سعد السَّاعديِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- التي تقدّم ذكرها في صفة الصلاة .

وبناءً عليه ، فلو صلّى ، ثُمَّ لَمَّا تشهّد التَّشهد الأخير أحدث قبل أن يُسلِّمَ بطلت صلاته ، ولزمته إعادتها .

ثُمَّ إنَّ التَّسليم هنا الْمُراد به لفظ السَّلام ، وأمَّا الفعل وهو الالتفات : فهو سنةٌ ، فلو أنَّهُ سلَّم بقوله ، وتأخر بفعله ، ووقع الحدث بينهما بعد تمام القول صحّت صلاته ؛ لأنَّ الرُّكن بالقول ، والفعل سنَّة ، ومثله تكبيرة الإحرام ، فلو كبّر ، ولَمْ يرفعْ يديه انعقدت صلاته ، وفاتته السُّنة ؛ لأنَّ رفع اليدين ليس بركنٍ ، وإنما الرُّكن في ذكر التَّكبير ، وهو قوليٌّ .

**ومذهب جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الخروج من حرمات الصَّلاة يكون بالتَّسليم ، سواءٌ كان قبل تمامها ، كما لو قطع صلاته لعارضٍ غير الحدث ، أو كان بعد تمامها ، والسنة دلّت على ذلك .

**وقطعها لعارضٍ غير الحدث مثل** : من رأى شخصًا أوشك على هلاكٍ ؛ فأراد قطع صلاته لينقذه ؛ فإنه يسلِّم ؛ لِمَا ثبت في صحيح مسلمٍ في قصة معاذٍ -رضي الله عنه- حينما صلّى بقومه بِقُبَاءَ ، فاستفتح بالبقرة ليقرأها ، فسلَّم رجلٌ ، وانصرف .

**وَوَاجِبَاتُهَا :**

فإنه لَمَّا بلغ النَّبِيّ -ﷺ- فعله لَمْ يُنْكِرْ عليه ، فدلَّ هذا على أنَّ الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- علموا أنَّ الخروج من الصَّلاة لا يكون إلا بالتَّسليم سواءً كان أثناءها ، أو بعد تمامها .

وإنما قلنا : ( **لعذرٍ طارئٍ غيرِ الحَدَثِ** ) ؛ لأنَّ الحدث يوجب بطلان الصَّلاة ، فلا يحتاج صاحبه إلى قطعٍ بالتسليم ؛ لأنَّهَا بطلت .

**ومما يدلُّ على أن الخروج من حرمات الصَّلاة يكون بالتسليم ، سواءً كان بعد تمامها ، أو أثناء فعلها** : أنَّ النَّبِيّ -ﷺ- وصف من كبَّر التَّحريمة بأنَّه دخل في حرمات الصَّلاة بقوله : (( **تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيْرُ** )) ، ثم بيّن أنَّ التَّسليم يُخرِج الْمُصلي من هذه الحرمة ، ولَمْ يفرِّقْ بين كونه واقعًا أثناء الصَّلاة أو بعد تمامها .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَوَاجِبَاتُهَا ]** الضَّمير عائدٌ إلى الصَّلاة ؛ فبعد بيانه لأركانها شرع في بيان واجباتها .

**والواجب هو** : ( ما يُثَابُ فَاعِلُه ، ويُعَاقَبُ تَارِكُه ) .

وهو أقلُّ مرتبةً من الرُّكن ، ويشترك معه في كون كلٍّ منهما مأمورًا به على سبيل الإلزام .

## التَّكْبِيْرُ غَيْرَ التَّحْرِيْمَةِ

**ثم إن واجبات الصَّلاة :**

إذا تركت عمدًا : حكمنا ببطلان الصَّلاة .

وإذا تركت سهوًا : جُبِرَتْ بسجود السَّهو ، كما تقدم ، فهي من هذا الوجه الأخير -أعني كونها تُجبر بسجود السَّهو إذا تُرِكَتْ نسيانًا- أخفُّ من الرُّكن ؛ لأنَّ الرُّكن لا يَجْبُره السُّجود .

وعبّر الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- بصيغة الجمع إشارةً لتعددها ، ومجموع ما ذكره -رَحِمَهُ اللهُ- منها ثمانية .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ التَّكْبِيْرُ غَيْرَ التَّحْرِيْمَةِ ]** أي تكبيرات الصَّلاة ما عدا تكبيرة الإحرام ؛ لأنَّهُ تقدم معنا أنَّ تكبيرة الإحرام ركنٌ ، وما عداها كتكبيرة الرُّكوع ، والسُّجود ، والرَّفع منه ، والقيام للثَّالثة كلُّها واجبة ، ويسمّيها بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بـ( **تكبيرات الانتقال** ) ؛ لأنَّ الْمُصلي :

**إمَّا** أن ينتقل بها من ركنٍ إلى ركنٍ : كتكبيره للرُّكوع ، والسُّجود ، وينتقل بهما من ركن القيام إلى ركن الرُّكوع والسُّجود .

**وإمَّا** أن ينتقل بها من ركنٍ إلى واجبٍ : كتكبيرة الجلوس للتَّشهد الأوسط ، ينتقل بها من ركن السُّجود إلى واجبِ التَّشهدِ الأوسط ، والجلوس له .

**وإمَّا** أن ينتقل بها من واجبٍ إلى ركنٍ : كتكبيره للقيام إلى الرَّكعة الثَّالثة ؛ فإنه ينتقل به من التَّشهد الواجب إلى الرُّكن ، وهو القيام في الركعة الثَّالثة .

**وَالتَّسْمِيعُ ، وَالتَّحْمِيْدُ**

ووصْفُ تكبيراتِ الانتقال بالوجوب لا يُشْكِلُ عليه التَّكبير في بعض الصلوات ، كتكبيرات العيدين ، والجنائز ، وغيرها مما ورد في بعض الصَّلوات الخاصّة ؛ فإنَّه ليس فيه انتقالٌ ، وهو ليس بواجبٍ أيضًا .

**أمَّا الدَّليل على وجوب تكبيرات الانتقال** : فما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أنسٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا** )) .

ولأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يتركه في صلاته كلِّها ، وقد قال كما في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث-رضي الله عنه- : (( **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** )) .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالتَّسْمِيعُ ]** هذا هو الواجب الثَّاني .

**والتَّسميع** : قول الْمُصلي : ( سمع الله لِمَنْ حمده ) إذا كان إمامًا ، أو منفردًا .

وأمَّا الْمَأموم : فلا يقوله **في مذهب جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما تقدم ، وبيَّنا دليله ، ووجه رجحانه .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَالتَّحْمِيْدُ ]** هذا هو الواجب الثَّالث ، **والْمُراد به** : قول الْمُصلي : ( رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ) بإثبات الواو ، وحذفها على الوجهين كما تقدم بيانه في صفة الصَّلاة .

**والدَّليل على وجوبه** : قوله -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- في حديث أنسٍ -رضي الله عنه- في الصحيحين : (( **فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** )) .

**وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ**

فجعل الأمر بالتَّحميد مبنيًّا على التَّسميع ؛ فدلَّ على استوائهما في الحكم .
ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يتركْهُما في صلاته .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ]** هذا هو الرُّكن الرَّابع ، والخامس .

**والْمُراد به** : الذِّكر القوليُّ الْمُتعلق بركن الرُّكوع ، والسُّجود ، وهو قول : ( سبحان ربي العظيم ) في الرُّكوع ، و( سبحان ربي الأعلى ) في السُّجود .

**أمَّا الدليل على وجوب قول** : ( **سبحان ربي العظيم** ) **في الرُّكوع ، وقول** : ( **سبحان ربي الأعلى** ) **في السُّجود** : فما ثبت في حديث عقبة بن عامرٍ -رضي الله عنه- أنَّهُ لَمَّا نزل قولُ الله -تَعَالَى- : ﴿ **فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ** ﴾ (١) ، قال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **اِجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** )) ، ولَمَّا نزل قوله -تَعَالَى- : ﴿ **سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى** ﴾ (٢) ، قال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : (( **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** )) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصحَّحَهُ .

فقوله : (( **اِجْعَلُوهَا** )) أمرٌ ، وهو للوجوب ، فدلَّ على وجوب قول : ( سبحان ربي العظيم ) في الرُّكوع ،وقول:( سبحان ربي الأعلى ) في السُّجود .

(١) / الواقعة ، آية : ٧٤ .
(٢) / الأعلى ، آية : ١ .

**وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً ، مَرَّةً ، وَيُسَنُّ ثَلاثًا ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ، وَجَلْسَتُهُ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ ]** هذا هو الرُّكن السَّادس .

**والْمُراد بسؤال الْمَغفرة** : أن يدعو ربَّه بمغفرة ذنبه ، مثل أن يقول : ( رب اغفر لي ) .

وموضع ذلك فيما بين السَّجدتين ، كما في حديث حذيفة –رضي الله عنه– : (( **أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي** )) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصحَّحَهُ .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ مَرَّةً ، مَرَّةً ]** أي أنَّ الواجب هو قول التَّسبيح في الرُّكوع، والسُّجود مرَّةً واحدةً ، وهكذا سؤال الْمَغفرة بين السَّجدتين ؛ لأنَّ الأمر في الآية لا يقتضي التِّكرار ، وما زاد فهو سنةٌ ، وهذا معنى قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ وَيُسَنُّ ثَلاثًا ]** فما زاد على الواحدة فضلٌ ، وليس بفرضٍ ، ومن أهل العلم رحمهم الله من قال ( الدعاء بين السَّجدتين ) لأن السنة ثبتت بالدعاء في هذا الموضع فجعله أصلاً عاماً لا يختص بالمغفرة ، وعليه فلو سأل الله من فضله بين السَّجدتين ، ونسي أن يدعو بالمغفرة سجد للسّهو على ما نصَّ عليه المصنف رحمه الله ، ولم يسجد على القول الثاني .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ، وَجَلْسَتُهُ ]** هذا هو الواجب السَّابع ، والثَّامن .

والتَّشهُّد واجبٌ قوليٌّ ، وجلسته واجب فعليٌّ .

**وَمَا عَدَا الشَّرَائِطِ ، وَالأَرْكَانِ ، وَالوَاجِبَاتِ الْمَذكُوْرَةِ سُنَّةٌ**

أمَّا وجوب التَّشهُّد ؛ فلعموم الأمر به في الصَّلاة ، كما في حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه– في الصَّحيحينِ ؛ ولأنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– جَبَرَهُ بسجود السَّهو لَمَّا تركه ، كما ثبت عنه ذلك في الصَّحيحينِ من حديث عبدالله بن مالكٍ ابن بُحينة –رضي الله عنه– ، ومن الْمَعلوم أنَّ الجَبْر بالسُّجود وقع لأمرين :

**أحدهما** : فعليٌّ ، وهو الجلوس للتَّشهد .

**والثَّاني** : قوليٌّ ، وهو قراءة التَّشهّد ، فدلَّ هذا على وجوبهما .

ومن هنا ، بيَّن الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– وجوب قراءة التَّشهد بقوله : **[ وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ]** ، وهو الواجب القوليُّ ، وبيَّن وجوب الجلوس له بقوله : **[ وَجَلْسَتُهُ ]** وهو الواجب الفعليُّ ، ولما جبرهما –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بسجود السهو علمنا أنَّ لزومهما لا يصل إلى درجة الرُّكنية ؛ لأنَّ الأركان لا تُجبر بسجود السَّهو .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَا عَدَا الشَّرَائِطِ ، وَالأَرْكَانِ ، وَالوَاجِبَاتِ الْمَذكُوْرَةِ سُنَّةٌ ]** ذكر الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– جميع الشُّرُوط ، والأركان ، والواجبات فيما تقدّم من مباحث شروط الصَّلاة ، وصفة الصَّلاة الكاملة التي بيّنها ، ثم ذكر الأركان ، والواجبات ، وعَدَّدَهَا مستقلةً في أوّل هذا الفصل ، وبعد بيان جميع ذلك بقيت جملةٌ من أفعال الصَّلاة وأقوالها اشتملت عليها صفة الصَّلاة الكاملة، فبيَّن أنَّهَا سننٌ ؛ حيث لَمْ يدلَّ دليل الشَّرع على لزومها ؛ فهي ليست بأركانٍ ، ولا واجباتٍ ، ولا شروطٍ في الصَّلاة ، **ومن أمثلة ذلك** : دعاء الاستفتاح ، وبيّنا أنَّه ليس بواجب ، والدَّليل على عدم وجوبه .

**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لا تَسْقُطُ بِحَالٍ**

وهكذا قوله بعد التَّسميع ، والتَّحميد : ( مِلءُ السَّموت ، وملءُ الأرض ، وملءُ ما بَيْنَهما ) .

وقول الْمُصلّي بعد سؤال الْمَغفرة بين السَّجدتين ، ( اللهم ارحمني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني ، وارفعني ) ، كما ورد في حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– عند أحمد ، والتِّرمذيِّ،وابن ماجه،والحاكم،فهذا كُلُّه من السنّة القوليَّةِ .

**وأما الفعليَّةِ ، فمن أمثلتها** : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والافتراش في الثُّنائية على التَّفصيل الذي سبق بيانه في صفة الصَّلاة ، والاعتماد على ركبتيه عند نُهوضِهِ للركعة الثَّانية ، فجميع هذه الأقوال والأفعال من السُّنن التي يُثَاب فاعلها ، ولا يُعاقب تاركها .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لا تَسْقُطُ بِحَالٍ ]** .

قوله : **[ فَمَنْ تَرَكَ ]** : شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في بيان حكم ترك الشُّرُوط ، والأركان، والواجبات ، والتفصيل في بعض مسائله بوجود العذر ، وعدم وجوده، فابتدأ بالشُّرُوط .

**والسَّبب في هذا** : أنَّ الشُّرُوط تسبق الأركان ؛ لأن تحصيل شروط الصِّحة من الْمُكلف يكون قبل فعل الأركان ، فإن الإنسان يتوضأ قبل صلاته ، وهكذا بالنسبة لاستقباله القِبْلَة ، فإنه يكون قبل تكبيره ؛ حتى يقع تكبيره مستقبلاً للقِبْلَة ، كما يكون منه الاستقبال أثناء فعله للأركان .

وهكذا طهارته من الحدث والخبث ، ولذلك ابتدأ ببيان أحكام ترك الشروط .

**فمن ترك الشُّرُوط فإننا ننظر في تركه :**

**فإن كان لعذرٍ شرعي** : فصلاته صحيحةٌ ، ولا يؤثر فيها ترك الشَّرط على هذا الوجه ، إلا شرطًا واحداً ، هو شرط النية ، فلو ترك الوضوء ، والتيمم لعدم وجود الماء ، وعدم وجود ما يتيمّم به ، وهي مسألة ( **فاقد الطُّهورين** ) قلنا : تصح صلاته ؛ لأنه ليس بإمكانه إلا ذلك ، والله -تَعَالَى- يقول : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [1] ، فلا نكلّفه بتحصيل شرط الطهارة ، مادام أن الطَّهور غير موجود .

ولأن النَّبِيّ -ﷺ- رخَّص للمستحاضة أن تُصلِّي ، والدم يجري معها ، فدلَّ على أنها معذورةٌ في الشرع ، وأن من كان في حكمها ، كمن به سلسٌ دائم ، لا يُكلَّف بشرط الطهارة أكثر مما أمره به الشرع وهو عند دخول الوقت .

ولأنه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- أقرَّ الطَّائفة التي صلَّت قبل فرضية التيمم بدون وضوءٍ كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، مع أن الوضوء كان لازمًا في ذلك الوقت ، ومع ذلك صحَّح صلاتهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ؛ وذلك لعدم إمكانهم أن يتوضؤوا .

ولو ترك شرط طهارة الخبث ناسيًا : كرجلٍ صلّى ، ولم يَعْلَم أن بثوبه نجاسة ، فلما سلّم اطّلع عليها فإن صلاته صحيحةٌ .

**ودليل ذلك** : حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ -ﷺ- صلّى بهم ، ثم خلع نعليه أثناء الصَّلاة فخلع الصَّحابة ، فلما قضى قال : (( **مَا حَمَلَكُمْ**

(١) / البقرة ، آية : ٢٨٦ .

**عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا** )) رواه أحمد ، وأبو داود والبيهقي ، والحاكم وصحَّحَه .

**وجه الدلالة** : أن النَّبِيّ -ﷺ- لم يُعِدْ الصَّلاة من بدايتها ؛ وقد فعل أركانًا كتكبيرة الإحرام ، وربما قراءة الفاتحة، وقد يكون ركع -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- ، ومع هذا لم يُعدْ ، ولم يستأنف الصَّلاة ، فدلَّ على أنَّ النِّسيان عذرٌ في ترك هذا الشَّرط .

وهكذا لو ترك استقبال القِبْلَة لعذرٍ شرعيٍ ، كما لو كان في السفر ، واجتهد ، وتبيّن له أن اجتهاده خاطئٌ ، فإن صلاته صحيحةٌ كما تقدّم بيانه في شرط استقبال القِبْلَة .

فدلَّت هذه الأدلة الشرعية على أن من ترك شرطًا من شروط الصلاة لعذر فإن صلاته صحيحةٌ .

**وأما شرط النيّة** : فإنه لا تصح الصَّلاة إلا به ؛ سواءً تركه لعذرٍ كالنِّسيان ، أو لغير عذرٍ كالْمُتعمد ؛ فإنه لا تصح صلاته ، ولا يسقط شرطها بحالٍ ، وقد بيّنا الدَّليل الشَّرعي على اعتبارها في مباحث الشُّرُوط .

**وأما استثناؤه فمبنيٌ على** : أن الصَّلاة الشَّرعية متوقفةٌ على وقوع النِّيَّة ، فإذا لم يَنْوِ لم تكن هناك صلاةٌ شَرْعيَّةٌ ؛ لأن الشرع دلَّ على أن اعتبار العبادة موقوفٌ على وجودها ، كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ -ﷺ- قال : (( **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** )) ، فلما كان اعتبار الأعمال موقوفًا على النِّيَّة لم تصحَّ بدونها ، ويكون إلغاء العذر مبنيًا على الحكم الوضعي .

**ثم إننا نقول** : إن الأدلة الشرعية نصّت على اعتبار شروط الصَّلاة ، ثم وردت باستثناء الأحوال التي رخَّص الشرَّع فيها للمصلي أن يصلي بدون وجود شرط استقبال القِبْلَة ، والطَّهارة ، وغيرها من بقية الشُّرُوط ؛ فاستثنينا ما استثناه الشرع، وأبقينا النِّيَّة على الأصل ، حيث لم يرد فيها استثناء .

**وأما تعمّد ترك الرُّكن والواجب** : فلا إشكال في الحكم ببطلان الصَّلاة به كما تقدّم بيانه ، وبيان دليله الشَّرعي .

فلو أنه صلى ، وترك قراءة الفاتحة عمدًا ، وهو يعتقد رُكْنِيَّتها ، بطلت صلاته ، وهكذا لو ترك الركوع أو السُّجود ، أو غيره من الأركان ، فإن صلاته تبطل بذلك الترك إذا كان عمدًا .

**ومثلُ الأركانِ** : الواجباتُ ، فإن الصَّلاة تبطل بتركها عمدًا ، **سواءً كانت قوليَّةً**: كأذكار الصَّلاة الواجبة ، مثل : تسبيح الرُّكوع ، والسُّجود ، والتَّسميع ، والتَّحميد .

**أو كانت فعليَّةً** : كجلسة التشهد الأوسط ، فتبطل الصَّلاة بتركِ الواجبِ عَمْداً لأن المصلِّي لم يُصلِّ كما أمره الله تعالى .

**وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ، لا يُشْرَعُ السُّجُوْدُ لِتَرْكِهِ ، وَمَنْ سَجَدَ فَلا بَأْسَ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ، لا يُشْرَعُ السُّجُوْدُ لِتَرْكِهِ ، وَمَنْ سَجَدَ فَلا بَأْسَ ] ، قوله : [ وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ]** أي : ما عدا أركان الصَّلاة وواجباتها سننٌ ، **والسُّنن** : يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها كما تقدّم ، فتَرْكُهَا عمدًا لا يُوجب الحكم ببطلان الصَّلاة ولا الحكم بإثم الْمُصلِّي ؛ لأن الشرع لم يلزمه بها كما ألزم بالأركان والواجبات ، ولهذا بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ–أنَّه لو تركها المصلي لم يلزمه سجود سهوٍ ، وهذا إذا تركها عمدًا .

وأمَّا إذا تركها سهوًا فإن **بعض العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– يرى السُّجود لها ؛ لأنَّ السَّهو موجودٌ بغضِّ النَّظرِ عن الْمَسْهُوِّ عنه ، فيرى أنَّ السُّجود متعلقٌ بوجود السَّهو ، فاستوى أن يكون الذي سها عنه من أركان الصَّلاة ، وواجباتها، أو يكون من غيرها كالسُّننِ ، ولهذا ، قال الْمُصَنِّف–رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَإِنْ سَجَدَ فَلا بَأْسَ ]** ، وهو أحد قولي العلماء رحمهم الله في هذه المسألة .

# بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ

**سُجُود السَّهْو المراد به** : السُّجُود الذي شُرع بسبب السَّهو ، فهو من إضافة الشَّيء إلى سَبَبِهِ كصلاة الكسوف ، والخسوف .

**والسهو يكون** : بذهول الإنسان عن الشَّيءِ ، وغفلته عنه .

**ومن أهل العلم** من جعل السَّهو والنِّسيان والغفلة بمعنىً واحدٍ ، فكلّها ألفاظٌ مترادفةٌ عنده ، معناها : ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة .

**ومنهم** من فرّق بينها بأن النَّاسي إذا ذُكِّر تذكر ، بخلاف السَّاهي ، وفرّقوا بين البقية بفروقٍ أخرى .

ولما كان الإنسانُ عُرضةً للنِّسيان والسَّهو في جميع أموره ، ومنها الصَّلاة ، شرع الله -تَعَالَى- للمصلين في حال سهوهم في صلاتهم أحكامًا ، منها سُجُود السَّهْو الذي يُجبر به نقص الواجبات ، وتُشفع به الزِّيادة ، وتُلغى ، ويُرغم الشَّيطان .

وأحكام سُجُود السَّهْو جاءت بها السُّنة ، فاختصت ببيان تلك الأحكام ، وتفصيلها .

**وسُجُود السَّهْو سجدتانِ** :

**تكونان** قبل سلام الْمُصلِّي في بعض الأحوال .

**وتكونان** وبعد سلامه في أحوالٍ أخرى على التَّفصيل الذي سنبينه بإذن الله -تَعَالَى- .

لكنهما إذا كانتا بعد سلام الْمُصلي ؛ **فإن العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **اختلفوا** : هل يتشهّد الْمُصلِّي مرةً ثانيةً ، ثم يُسَلِّم ، أم أنه يُسلِّم إذا رفع مباشرةً بدون تشهّدٍ ؟

**وذلك على قولين أرجحهما في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- القول بأنه لا يتشهّد ، وأنه يُسلِّم بعد انتهائه من السُّجُود مباشرةً ؛ وذلك لأن التشهد في هذه الصورة إنما ورد في حديث عمران بن حصين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- : ( رواه أبو داود ، والتِّرمذيّ ، وابن حبّان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الْمَلك عن محمد بن سيرين ، وفيه (( **أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ- **صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ** )) قال التِّرمذيّ : حسنٌ غريبٌ .

وقال الحاكم : صحيحٌ على شرط الشَّيخينِ ، وقال ابن حبّان : ما روى ابن سيرين عن خالدٍ غير هذا الحديث ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر ، وضعّفه البيهقيُّ ، وابن عبد البر وغيرهما ، ووهّموا رواية أشعث ؛ لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيها ذِكْرُ التَّشهُّد ، وروى السّراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة ؛ قلت لابن سيرين : فالتَّشهد ؟ فقال : لم أسمع في التَّشهُّد شيئًا ، وقد تقدّم في باب تَشْبِيكِ الأصابع من طريق ابن عونٍ عن ابن سيرين قال : نُبِّئتُ أنَّ عمران بن حصين قال : ثم سلّم ، وكذا المحفوظ عن خالدٍ الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التّشهّد كما أخرجه مسلمٌ ، فصارت زيادة أشعث شاذةً ، ولهذا قال ابن المنذر : " لا أحسب التَّشهُّد في سُجُود السَّهْو يثبت " .

لكن ورد في التَّشهُّد في سُجُود السَّهْو عن ابن مسعودٍ عند أبي داود ، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقيِّ ، وفي إسنادهما ضعفٌ ) اهـ .

ثم ذكر احتمال التَّحسين لها باجتماعها مضافةً إلى ما صحّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- من قوله الذي أخرجه ابن أبي شيبة .

وكما أن زيادة التَّشهُّد في سُجُود السَّهْو بعد السَّلام شاذةٌ ، كذلك زيادة تكبيرة الإحرام في سُجُود السَّهْو بعد السَّلام من الصلاة ، بحيث يكبّر أولاً ، ثم يكبّر للسُّجود ، فقد رواها أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسَّان ، وقال : لم يقل أحدٌ فكبّر ، ثم كبّر إلا حماد بن زيد ؛ فأشار إلى شُذوذ هذه الزِّيادة ، وعليه ، فإنه يُكبّر تكبيرةً واحدةً لسجوده .

**وحكم سُجُود السَّهْو** : الوجوب ؛ لأمره -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- به في قوله ، كما في صحيح مسلمٍ من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- : (( **ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** )) وهذا هو مذهب الحنفية ، والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فلا يجوز للمصلّي أن يتركه متعمدًا ، وإذا تركه متعمدًا بطلت صلاته .

**وإذا تركه ناسيًا ، وسلّم** : فإنه يَتَداركُه ، فيسجد بعد السَّلام إذا كان واجبًا قبل السَّلام لنقصٍ ، أو شكٍ .

**وهكذا لو نسيه بعد السَّلام** ، أو قبله حتى قام من مُصَلاه ، ولم يخرج من مسجده قَضَاهُ إذا تَذكَّر ، ولو طال الوقت ، ونصَّ بعض أهل العلم على قضائه، ولو صلّى نافلةً ، ثم تذكره بعدها .

**ودليلهم** : أن النبي -ﷺ- أمر به فلزم الرجوع إليه ، كما رجع -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- لإكمال صلاته بعد قيامه من مُصَلاه في قصة ذي اليدين في الصحيحين ، فالرجوع في كلٍ منهما لفعل مأمورٍ به ، فاستوى أن يكون ركنًا، أو واجبًا .

**واختلف العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- : هل يكون سُجُود السَّهْو قبل السَّلام ، أو بعده ، أو فيه تفصيلٌ ؟ **على ثلاثة أَقْوالٍ** :

**القول الأول** : أن السُّجُود إذا كان لنقصٍ أو شكٍ كان قبل السَّلام ، وإذا كان لزيادةٍ فبعد السَّلام ، وهذا هو مذهب المالكية ، وقول إسحاق بن راهويه ، وروايةٌ عن الإمام أحمد -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**القول الثاني** : أن السُّجُود كلَّه قبل السَّلام ، وهو مرويٌ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، وقال به اللَّيث ، والأوزاعي ، وهو مذهب الشَّافعية ، والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

**القول الثالث** : أن السُّجُود كلَّه بعد السَّلام ، وهو مرويٌ عن عليٍ ، وعبدالله ابن مسعود ، وعمار ابن ياسر ، ويُحكى عن سعد بن أبي وقاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- ، وهو مذهب الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**الأدلة** :

**دليل القول الأول** : أن الأحاديث وردت بسُجُود السَّهْو بصورٍ مختلفةٍ ، ونظرنا إلى سبب اختلافها فوجدناه متعددًا ، ولهذا قلنا بالتَّفصيل ، وحمل كل حديثٍ على الصورة التي ورد بها .

**فسجوده** -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- **قبل السَّلام وقع بأحد سببين** :

**إما بسبب نسيان الواجب** : كما في حديث عبدالله بن مالكٍ بن بحينة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في الصَّحيحَينِ حيث إنه ترك -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- التشهّد الأول ، والجلوس له ، فسجد قبل السَّلام ، فدلَّ على أن السَّهو بالنَّقص محل السُّجُود له يكون قبل السَّلام .

**وإما بسبب الشَّك** : كما في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في صحيح مسلمٍ ، حيث أمر من شكَّ في عدد الركعات التي صلاها أن يَبْنِي على اليقين ، ويسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم .

ولهذا قلنا : يشرع السُّجُود قبل السَّلام في هاتين الحالتين ، وهما : النَّقص ، والشَّك ، كما وردت به السُّنة .

**وأما سجوده بعد السَّلام** : فوجدناه بسبب الزِّيادة ، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ في قصّة ذي اليدين -رضي الله عنه- ، حيث إن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد بعد السَّلام ، ونظرنا فوجدنا أنه زاد في صلاته الدعاء بعد تشهُّدِه ، وتسليمه ؛ لأنه كان يَظنُّ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- أن صلاته تامةٌ ، فزاد على تشهُّدِهِ الأول الدُّعاء ، ثمّ سلَّم ، فكان السَّهو بزيادة رُكنٍ وهو السلام من هذا الوجه ظاهرٌ .

كما وجدناه يأمر بالسُّجُود بعد السَّلام في حال الشك وتحرّي الصواب ، كما في الصَّحيحَينِ من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- حيث قال : ( **فليَتَحَرَّى الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ** ) ، وهو لفظ البخاري ، وسياق القصة في الصحيحين دال على أن المراد به السجود بعد السلام .

ويتلخص من ذلك : **إن السُّجُود بعد السَّلام يكون في هاتين الحالتين :**

إذا زاد في صلاته .

أو شكَّ وتحرّى ، وبنى بعد تحريه على غالب ظنِّه .

ولهذا قال أصحاب هذا القول : إن الأحاديث الواردة في سُجُود السَّهْو ليس بينها تعارضٌ ، وأن كل حديثٍ يُعمل به على حسب مورده .

**دليل القول الثاني** : استدل القائلون بأن سُجُود السَّهْو كلَّه يكون قبل السَّلام : بحديث عبدالله بن مالكٍ بن بحينةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في الصَّحيحَينِ: (( **أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاة ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيْمَهُ كَبَّرَ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ** )) .

**ومثله** : حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- عند أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه .

**ووجه الدلالة منها** : أنه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- سجد للسَّهو قبل السَّلام ، وهذا يدلُّ على أن موضع سُجُود السَّهْو إنما هو قبل السَّلام ، وليس بعده .

**كما استدلوا** : بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في صحيح مسلمٍ قال : قال رسول الله -ﷺ- : (( **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا ، أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجَدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ** )) ، فأمر -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- بسُجُود السَّهْو قبل السَّلام ، فدلَّ على أنه موضعه .

**دليل القول الثالث** : استدل القائلون بأن سُجُود السَّهْو كلَّه يكون بعد السَّلام: بحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ في قصة ذي اليدين ، **وفيه : أن النبي -ﷺ- سجد بعد السَّلام .**

**ووجه الدِّلالة** : أن النبي -ﷺ- وقع سجوده للسَّهو بعد السَّلام ، فدلَّ على أن موضع السُّجُود بعد السَّلام ، وليس قبله .

**الترجيح** :

**الذي يترجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بالتَّفصيل ،فإن الأحاديث دالةٌ على ذلك،حيث إن أحاديث السُّجُود قبل السَّلام وقعت في حال النَّقص : كما في حَديثَيْ عبدالله بن مالكٍ ابن بُحينة ، والمغيرة بن شعبة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

وفي حال الشَّك الذي لا تَحَرِّيَ فيه : كما في حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف عند أحمد ، وابن ماجه ، والتِّرمذيّ وصحَّحَه ، ونحوها من الأحاديث الواردة في الشَّك بدون تَحَرٍ .

وأما أحاديث السُّجُود بعد السَّلام فوقعت في حال الزِّيادة : كما في حديث قصة ذي اليدين في الصحيحين ، **ومثله** : حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ إذا تحرَّى ، وعمل بغالب الظَّن في حال الشَّك في الصَّلاة .

وبناءً عليه ، فإن القول بالتَّفصيل **هو أرجحها في نظري** ، لأنه عَمِلَ بكل سُنةٍ في موضعها ، والأصل عدم التَّعارض ، وهو جارٍ عليه ، فتعيَّن المصير إليه ، والله -تَعَالَى- أعلم .

**يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ ، وَنَقْصٍ ، وَشَكٍّ لا فِي عَمْدٍ فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ ، وَنَقْصٍ ، وَشَكٍّ لا فِي عَمْدٍ فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ ] :**

بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن سُجُود السَّهْو يُشْرَعُ في الصَّلاة في ثلاثة مواضع :

**الأول** : إذا زاد الْمُصلِّي في صلاته .

**الثاني** : إذا نقص منها .

**الثالث** : إذا شكَّ .

وكلُّ هذه الأحوال الثلاثة فيها تفصيلٌ ، لكن الْمُصنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– قصد بيان سبب سُجُود السَّهْو في الصَّلاة .

ثم بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن شرط ذلك أن يقع من الْمُصلِّي على سبيل السَّهو ، لا على سبيل العمد والقصد ، وهو مايفيده مفهوم قوله : **[ لا عَمْداً ]** ؛ فالمتعمد للزيادة في الصَّلاة ، أو لنقصان ركنٍ ، أو واجبٍ منها صلاته باطلة أصلاً ، فلا يفيده سجود السهو شيئاً .

وهذا الشرط مستفادٌ من تسمية هذا السُّجُود ، حيث أُضيف إلى السَّهو الذي هو سببه ، فأصبح مشروعًا في حال السَّهو فقط .

ثم بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن مشروعيته لا تختصُّ بفريضةٍ ولا نافلةٍ ، بل هو مشروعٌ في الصَّلوات كلّها ، لعموم الأحاديث الآمرة به حيث لم تفرق بين الفريضة والنافلة، ويستثنى من هذا صلاة الجنازة لأن الشرع لم يجعل فيها سجوداً أصلاً .

**فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا ، أَوْ رُكُوعًا ، أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ ]** بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن الزِّيادة التي يُشرع لها سُجُود السَّهْو **شرطها** : أن تكون من جنس الصَّلاة ، أي من الأفعال التي شرعت في الصَّلاة ، فلا تشرع إذا زاد فعلاً ليس من الأفعال المشروعة في الصَّلاة ، كأن يشير بيده ، أو يحركها بحركة ليست من أفعال الصلاة مثل : أن يحك بها ظهره أو جنبه ونحو ذلك من الأفعال ، فإنه لا يُشْرَعُ لذلك سجود سَهْوٍ ، بل يُحكم فيها بالتفصيل الْمُقَرَّرِ في حكم الحركات في الصَّلاة الذي سَيُبَيِّنُ حُكْمَه فيما بعدُ بإذن الله تعالى .

ثم بيّن أن سُجُود السَّهْو إنما شُرع في حال السَّهو ؛ لا في حال العمد ، وأن من تعمّد زيادة فعلٍ من أفعال الصَّلاة كالقيام ؛ مثل : أن يقوم بعد الركوع قيامًا ثانيًا في فرضٍ أو نافلةٍ غير صلاة الكسوف ، فإن صلاته تبطل بزيادته عمدًا .

**وهكذا** لو زاد قعودًا مثل : أن يقعد بعد الركعة الأولى ولا يقوم في غير الوتر ، وجلسة الاستراحة على وجهها المعتبر ، أو يقعد بعد القراءة في قيام الفريضة ، فبدل أن يركع يقعد عمدًا لغير عذرٍ ، ولغير قصدٍ للصلاة جالسًا في النافلة ، فإن قعوده حينئذٍ زيادةٌ لركنٍ في الصَّلاة عمدًا بدون عذرٍ ، فتبطل به .

**وهكذا** لو زاد الركوع ، فركع مرتين في الركعة الواحدة في غير كسوفٍ وخسوف ونحوها مما يُشرع فيه ذلك ؛ فإن صلاته تبطل بهذه الزِّيادة إذا كانت عمدًا ،

**وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ ، وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ**

ومثل ذلك : السُّجُود إذا زاده متعمدًا ، فسجد ثلاث سجدات ، أو أكثر فصلاته باطلةٌ ، وهو آثمٌ بفعله ذلك لمخالفته للشرع ؛ فإن النبي -ﷺ- قال كما في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- : (( **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** )) فخالف أمره ، والله -تَعَالَى- يقول : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (١) .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ ]** مراده أنه إذا وقع منه ذلك بسبب السَّهو فإنه يسجد له سُجُود السَّهْو وهذا لاشكال فيه .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- :[ وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ...إلخ ]** مراده -رَحِمَهُ اللهُ- أن يفصّل في أحكام الزِّيادة في الصَّلاة ، وذلك على النحو التالي :

**أولاً** : أنه إذا زاد ركعةً ، ثم علم بعد فراغه منها سجد ، وهذا لا إشكال فيه ، وهو واضحٌ ، فلم يحْتَج منه -رَحِمَهُ اللهُ- إلى تفصيلٍ .

ثم بَيَّنَ بعده أنه إذا زاد ركعةً في صلاته ، وعلم بالزِّيادة أثناءها ، وجب عليه أن يرجع مباشرةً إلى الجلوس ؛ وذلك لأنه كان معذورًا بهذه الزِّيادة حال سهوه ، فلما تبيّن له خَطَؤُه ، وَجَبَ عليه أن يرجع إلى حالته الأصلية ، ويُلغي الزِّيادة .

(١) / النور ، آية : ٦٣ .

**فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، وَسَجَدَ ، وَسَلَّمَ**

وهذا الرجوع يلزمه فورًا بمجرد علمه ، لأنَّه مخاطبٌ به شرعًا ؛ ليتمَّ صلاتَه على الصِّفة المشروعة .

وهذا الحكم لا يختصُّ بالرَّكعة ، بل يشمل أيَّ زيادةٍ إذا علم أثناءها فإنه يلزمه إلغاؤها ، والرُّجوع مباشرةً إلى الحالة التي ينبغي أن يكون عليها في الأصل فمثلاً: إذا قام لخامسةٍ وجب عليه إذا تبيّن له السّهو وهو قائم أن يجلس مباشرة بدون تكبيرٍ ، ولو رفع رأسه من الرّكوع ثم سها فظن أنه لم يركع فركع ثانيةً ، ثم علم بسهوه رفع مباشرة بدون تكبير ولا تسميع ورجع إلى ركن القيام بعد الركوع ليَهْوِي إلى السجود قاصداً السجود من أول الهَوِيِّ ، ولا يصح وهو راكع أن يَهْوِي إلى السجود لأنه لم يقصد بانحنائه الركن الأصلي ، وهكذا في بقية الزيادات فهو في جميع هذه الحالات وأشباهها مخاطبٌ بالرُّجوع إلى الصِّفة المشروعة بعد زوال عذر السَّهو .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ] مثاله** : أن يصلي الظُّهر أربعًا ، ثم يسهو ، ويظن أَنه في الرَّكعة الثَّالثة وبعد سجوده الثَّاني قام مباشرة يظن أنها الرابعة وهي في الحقيقة الخامسة ؛ ثم تبيَّن له الخطأ فإنه يجلس مباشرةً بدون تكبيرٍ ، وحينئذٍ لم يكن تشهَّدَ ؛ فيلزمه أن يأتي بالتَّشهُّد كاملاً .

**ومفهوم العبارة** : أنه إذا كان تشهَّدَ فإنه يلزمه أن يجلس مباشرةً كما قدمنا ، **ومثال ذلك** : لو صلى الظُّهر أربعاً ، ثم تَشهَّدَ ، ثم شكَّ فظَنَّ أَنَّهُ في الثالثة ؛ فقام بعد أن قرأ التَّشهُّدَ ، ولم يتمّه بالدُّعاء ، فلما قام تذَكَّر أَنَّهُ أتمَّ صلاته ،

**وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَصَلاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا ، لا جَاهِلاً ، وَنَاسِيًا ، وَلا مَنْ فَارَقَهُ**

فإنه يجلس مباشرةً ، ويتمُّ دعاء التَّشهُّدِ ، ثم يسجد سجود السهو ، أو يُسلّم على المذهب ، وهكذا الحكم لو وقع سهوه بعد أن أكمل التشهد الأخير والدعاء ثم قام للخامسة ثم تذكّر عاد وسلَّم مباشرة ، وسجد للسّهو بعد سلامه على الراجح ، أو عاد مباشرة ثم سجد قبل السلام للسهو عند من يرى أن جميع سجود السهو قبل السلام ثم سلَّم ، وهذا هو المذهب كما قدمنا ، ولذلك قال رحمه الله : [ وسجد وسلَّم ] أي : سجد سجود السّهو قبل سلامه ثم سلَّم .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ ]** تقدم أن السّنة إذا نَابَ المصلِّي شيءٌ في صلاته أن يُسبّح إذا كان رجلاً ، ويصفِّقُ إذا كان امرأةً ، فإذا أخطأ الإمام شُرِع للمأموم أن يسبّح ليُنَبِّهُه على خَطَئِهِ ، فإذا فعل ذلك **لم يَخْلُ الإمام من حالتين** :

**الحالة الأولى** : أن لا يكون جازمًا بصواب نفسه ، مثل : أن يكون شاكًّا ، فحينئذٍ يلزمه الرُّجوع إلى قول الْمُسبِّح له ، **بشرط** : أن يكون أكثر من واحدٍ وهو ماعبر المصنف–رَحِمَهُ اللهُ– بقوله : **[ ثِقَتَانِ ]** .

**والدَّليل** : ما ثبت في الصَّحيحَينِ من قصة ذي اليدين –رضي الله عنه– ؛ فإنه لَمَّا قال للنبي –ﷺ– : أقَصُرت الصَّلاة ، أم نَسِيتَ ؟ قال رسول الله –ﷺ– للصَّحابة –رضي الله عنهم– : (( **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟** )) فلما أخبروه أنه صادقٌ ، وأنه سلَّم من نقصٍ رجع ، وأتمَّ صلاته .

**فدل الحديث** على الشرطين اللذين ذكرهما المصنف-رَحِمَهُ اللهُ- وذلك من وجهين :

**الوجه الأول** : أن النبي -ﷺ- لم يكن جازمًا بصواب نفسه ، **بدليل** : سؤاله للصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- بقوله : (( **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ** ؟ )) فدل على صحة ما اشترطه رحمه الله من عدم جزم الإمام بصواب نفسه .

**الوجه الثاني** : أن النبي -ﷺ- لم يَكْتَفِ بخبر الثِّقةِ الواحد وهو ذو اليدين -رضي الله عنه- ؛ فدلَّ على اشتراط التَّعدُّد ، وأقلُّه في الشَّرع ثقتانِ ، كما في الشَّهادة .

ثم بيّن رحمه الله ما يترتب على عدم وجود الشرطين أو أحدهما وهو بطلان صلاته وذلك في قوله رحمه الله **[ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ]** لأنه خالف السنة ، فإن رسول الله -ﷺ- لم يصرَّ على ما اعتقده من إتمام الصَّلاة ، مع عدم جزمه بصواب نفسه بل رجع إلى قول الْمُصلِّينَ ، وهذا يدلُّ على أنَّ الشَّرع يوجب على الإمام أن يعمل بوفْقِ قولهم ؛ فإذا لم يعمل بذلك فإنه إمَّا أن ينقص من الصَّلاة ، أو يزيد فيها كالمتعمِّد ، ومن تَعَمَّدَ الزيادة أو النقص في أركان الصلاة وواجباتها بَطَلَتْ صَلاتُه .

ويجب على الثِّقتَينِ تَنْبِيهُ الإمام ؛ لوَاجِبِ النُّصح ، حتى ولو لم يكونا مُصَلِّينَ معه؛ فلا يُشترط اشتراكهما معه ، وهذا على القول بأنَّ السَّاهي غير مكلّف ، والْمُكلف مكلَّفٌ بغير الْمُكلَّف ؛ لظاهر حديث أَمْرِ الصِّبيان بالصَّلاة لسبعٍ وهو حديثٌ صحيحٌ كما تقدم في تخريجه في حكم الصلاة .

ويلزم الإمام العمل بتَنْبِيهِهِمْ ، ولو كانوا غير مُؤْتَمِّينَ به ؛ لأنَّ المشاركة في العبادة ليست شرطًا في هذه الحالة ، ولا يتوقف عليها الحكم بصحّة التَّنبيه ؛ لأنَّ التَّنبيه قائمٌ على الأَمارة ، فيستوي فيه المشارك في العبادة ، وغير المشارك .

**ومثاله** : كما لو شهد برؤية هلال رمضان مسافرٌ ، أو مريضٌ لا يقدر على الصوم ، فإنه تُقبل شهادتهم ، كما تُقبل ممن يلزمه الصَّوم ، فعُمل بالتَّنْبيهِ مع أنَّه من غير ملزم بالمشاركة في العبادة حال سفره ومرضه .

**ومفهوم قوله** : **[ ثِقَتَانِ ]** أنه لو سبَّح له واحدٌ لم يلزمه ؛ لأنَّه يتعارض قولُه مع ما في نَفْسِ الإمام ، فيُقدِّم الإمامُ ما اعتقده على اعتقاد غيره ؛ لأنَّه أولى ، بخلاف ما إذا كانا ثقتينِ فإنَّ الأول يعارض ، ثم الثَّاني يرجِّحُ ؛ فيقدَّمُ الرَّاجحُ على الْمَرجوح .

وإذا أصرَّ الإمام على خَطَئِهِ ، ولم يرجع إلى قول الثِّقتينِ ، وزاد في صلاته ، أو نقص منها ، وتابعه مأمومون بطلت صلاتُه ، وصلاتُهم إذا كانوا عالِمِينَ بخَطَئِهِ ؛ لأنهم حينئذٍ يكونون قد زادوا في صلاتهم متعمِّدِينَ .

وأما إذا كانوا غير عالِمينَ بزيادته في الصَّلاة ؛ فإنهم معذورون ، وهذا ما يفيده قوله : **[ لا جَاهِلاً ]** أي فلا تبطل صلاة من تبعه في الزِّيادة جاهلاً أنَّهُ مخطئ .

وهكذا من نسي ؛ لوجود عذر الجهل والنِّسيان ، ففرَّق -رَحِمَهُ اللهُ- بين المعذور، وغير المعذور .

**وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَلا مَنْ فَارَقَهُ ]** أي : أن من نوى مفارقة الإمام إذا اعتقد أنَّه في ركعةٍ زائدةٍ ؛ ففارقه ، فصلاته صحيحةٌ ؛ لأنه معذورٌ بالمفارقة ، وهي مشروعةٌ في حَقِّه كما قَدّمنَا دَلِيلَه من حديث معاذٍ -رضي الله عنه- في الصحيحين وفي بعض رواياته : (( أن الرجل فارقه فلما شكا إلى النبي -ﷺ- أَمَرهُ وأَخْبَرهُ بما فعل )) لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل أقرّه عليه لوجود العذر ، وهو هنا عذرٌ شرعيٌ ، حيث إن الرَّكعة الزائدة لم يشرع الله للمأموم أن يُتابع فيها إمامه ، فشرعت له المفارقة .

**وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ ، وَسَهْوُهُ ، وَلا يُشْرَعُ لِسَهْوِهِ سُجُودٌ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاةِ...إلخ ]**

شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في بيان حكم العمل والحركة في الصَّلاة ، فبيّن أن العمل المستكثر يوجب بطلانها ، **وهذا راجع إلى** : أن الأصل في المصلي أن يلزم السكون في صلاته ، ولا يتحرك إلا بما شُرِعَ له ؛ لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة –رضي الله عنه– ، أن النبي –ﷺ– قال : (( **اُسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ** )) .

وقد أجمع العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– على هذا الأصل ، فإذا تحرّك الْمُصلِّي في صلاته، وكانت حركته بعملٍ من غير جنس الصَّلاة ، إلا فيما استثنى شرعاً كحال المسايفة وصلاة الخوف ، وكان كثيرًا بطلت صلاته ؛ لأنه خرج بذلك عن كونه مصلِّيًا ، كمثل : من رفع دلو الماء ، وهو يصلي ، أو مشى به ، ثم صبَّه ، أو وضعه ، وأكثر الحركة .

واتفق الأئمة –رَحِمَهُمُ اللهُ– على بطلان الصَّلاة بالعمل الكثير من غير جنس الصَّلاة ، **ووقع الخلاف بينهم في ضابط الكثير الموجب للحكم ببطلان الصلاة :**

**فمنهم** من ضبطه بالعدد ، وهو ثلاث حركاتٍ متواليةٍ .

**واستدلوا** : بما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعدي -رضي الله عنه- في قصة المنبر حيث إنه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- كبَّر ، وهو عليه ، ثم ركع ، ثم رفع ، ثم نزل القَهْقَرى حتى سجد في أصْلِ المنبر ، ثم عاد فصعد درجات المنبر ، فلما أراد السُّجُود نزل القهقرى ، وصنع في الركعة الثانية مثل الأولى ، فاحتُسِبَتْ الثَّلاث لصعوده ، ونزوله ، فقالوا : إنها أكثر ما ورد ، فلا يُزاد عليها ، وترجم له بعض أئمة الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**وذهب بعض العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أن العبرة بالعُرْفِ ؛ لأنه لم يَرِدْ تحديدٌ من الشرع حسب علمهم .

ومشى الْمُصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- على هذا القول ، بأنَّ العبرة بالعُرْفِ ، وهو ما عبَّر عنه بـ( العادة ) ؛ لأن القاعدة الشرعية : " **أن العادة محكّمةٌ** " فما اعتبر في العُرْفِ كثيرًا نحكم ببطلان الصَّلاة به ، وما لا فلا .

وقرّر الْمُصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الأصل ، وسيأتي ما يُستثنى منه ، وهو العمل الكثير لدفع الموت ، كما في حَالِ الْمُسَايَفَةِ ، ونحوها من مسائل الضَّرورة ، وهو هنا يقرِّر الأصل ؛ لأنه هو الذي له علاقةٌ بمسائل الباب ، فلم يحتج إلى التَّنْبِيهِ على الْمُسْتَثْنيات .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ ، وَسَهْوُهُ ]** أي : أنه لا فرق في الحكم ببطلان الصَّلاة بسبب العمل الكثير عادةً بين أن يكون المصلي متعمدًا لذلك ، أو ساهيًا ، فلو أنه صلّى ، ثم نسي أنه في صلاةٍ ، وتحرّك كثيرًا حُكِم ببطلان صلاته ، ولزمه استئنافها فريضةً كانت أو نافلةً ؛ إعمالاً للأصل الذي سبق كما فعل مثله المتعمد ، إلا أنه يُفَرَّقُ بين المتعمد ، والنَّاسي بأن المتعمد آثمٌ ،

**وَلا يُشْرَعُ لِيَسِيْرِهِ سُجُوْدٌ ، وَلا تَبْطُل بِيَسِيْرِ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ سَهْوًا**

ما لم يكن معذورًا ، وأمَّا النَّاسي فلا إثم عليه ؛ لقوله –تَعَالَى– : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[1] .

ولأن النبي –ﷺ– قال كما في حديث عبدالله بن عباس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : (( **إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** )) رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم ، وصحَّحه ، فيسقط الإثم ، ويُلزم بضمان حقِّ الله من إعادة الصَّلاة ، وهذا من باب الحكم الوضعي ، فكما أن حقَّ المخلوق لا يسقط بالخطأ ، فحقُّ الله أولى ، كما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث عبدالله بن عباس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أن النبي –ﷺ– قال : (( **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** )) فبيّن عليه الصلاة والسلام أن حق الله آكد الحقوق وأولاها بالقضاء .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلا يُشْرَعُ لِيَسِيْرِهِ سُجُوْدٌ ]** بعد أن بيَّن لنا أن الكثير من غير جنس الصَّلاة يُبْطِلُها ، **ورد السؤال** : عن اليسير ، حيث دلّ مفهوم العبارة في الكثير أنَّ اليسير لا يُبطل الصَّلاة ، لكن السؤال واردٌ من جهة كونه موجبًا للجَبْرِ بسُجُود السَّهْو أو غير موجبٍ ؟

فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنه لا يُشرع له سجود سهوٍ ؛ لأن سُجُود السَّهْو إنما ورد في العمل من جنس الصَّلاة ، وهنا العمل من غير جنس الصَّلاة .

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٨٦ .

وقد ثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- أنه عمل أعمالاً من غير جنس الصَّلاة ، كَحَمْلِهِ أُمَامةَ بنتِ زَيْنَبَ في صلاته كما في الصَّحيحَينِ ، ولم تبطل صلاته ، ولم يسجد لها سجود سهوٍ ، فدلَّ على أن اليسير من الأعمال التي هي ليست من جنس الصَّلاة لا يُشرع لها سُجُود السَّهْو ، وإذا كان لا يسجد لها سُجُود السَّهْو ، وهو متعمدٌ ، فكذلك إذا كان فعله لها سهوًا من باب أولى وأحرى .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَلا تَبْطُل بِيَسِيْرِ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ سَهْوًا ]** مراده أن من أكل، أو شرب يسيرًا في الصَّلاة فإنه يُفرّق في حكمه بين أن يقع ذلك منه على سبيل السَّهو ، وبين أن يكون متعمدًا ، فبيّن أنه إذا كان سَهْوًا فإنه لا تبطل صلاتُه ، وهذا الحكم عامٌ شاملٌ للنَّفل والفرض .

**واحتج بعض الشرّاح لذلك** : بعموم قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [1] ، وعموم قوله -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- في حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المتقدم : (( **إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** )) ، وهذا مبنيٌ على أن الموضوع لا يختصُّ بالمؤاخذة .

**ومفهوم العبارة** : أن كثير الأكل والشُّرب يُبطل الصَّلاة ، سواءً كان عمدًا أو سهوًا ، وسواءً كانت الصَّلاة فريضةً ، أو نافلةً .

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٨٦ .

**وَلا نَفْلٌ بِيَسِيْرِ شُرْبٍ عَمْدًا ، وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوْعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُوْدٍ وَقُعُوْدٍ ، وَتَشهُّدٍ فِي قِيَامٍ ، وَقِرَاءَةِ سُوْرَةٍ في الأَخِيْرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلا نَفْلٌ بِيَسِيْرِ شُرْبٍ عَمْدًا ]** أي أن الصَّلاة إذا كانت نافلةً فإن الشُّرب اليسير لِمَاءٍ ، أو غيره لا يُبْطِلُها حتى ولو كان ذلك عمدًا .

**واستدل له بعض الشرّاح** : بما رُوي عن عبدالله بن الزبير –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنه فعل ذلك ، فإن صحَّ فالاحتجاج به مبنيٌّ على حُجِيَّة فعل الصَّحابي ،

**ومفهوم العبارة** : أن يسير الشُّرب مبطلٌ للصلاة إذا كانت فريضةً ، وكذلك الأكل يسيره وكثيره مبطلٌ للصلاة ، فريضةً كانت ، أو نافلةً ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– .

**والثَّانية** : أن يسير الأكل لا يُبْطِلُ الصَّلاة عمومًا ؛ أي أنَّه كالشُّرب .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوْعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ...إلخ ]**

مراده –رَحِمَهُ اللهُ– أن يُبين أن الزِّيادة في الصَّلاة إذا كانت بشيءٍ مشروعٍ في الصَّلاة فإنه يُفرّق في حكمها بين القول والفعل في وجوب السُّجُود على الْمُصلِّي .

فبيّن في هذه العبارة أن زيادة الأقوال المشروعة في الصَّلاة بذكرها في غير موضعها لا يوجب الحكم ببطلان الصَّلاة ، ولا يجب عليه سُجُود السَّهْو إن فعل ذلك ساهيًا ، لكنه يشرع له أن يسجد .

**وقوله : [ بِقَوْلٍ مَشْرُوْعٍ ]** أي شُرِعَ الإتيان به في الصَّلاة ، كالقَراءة ، والتَّسْبيحِ، والتَّحْميدِ ، والتَّكْبيرِ ، والتَّشهُّد .

والإتيان به في غير موضعه ؛ كما مثّل له -رَحِمَهُ اللهُ- أن يأتي بالقراءة في حال سجوده ، فيقرأ القرآن لا عن قصد الدُّعاء به ، وإنما يقصد القراءة ؛ كقوله : ﴿ **رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ** ﴾[1] ، وكقوله : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ** ﴾[2] ، فإن هذا كله يمكن أن يكون قراءةً ، ويمكن أن يكون دعاءً مشروعًا في السُّجُود ، ويحصل التَّفريق بينهما بالنِّيَّةِ ، فإن نواه دعاءً جاز في السُّجُود ، وهو قولٌ مشروعٌ في موضعه ، وإن نوى به قراءة القرآن فهو مسألتنا .

وهكذا لو وقع منه ذلك في الجلسة بين السَّجدتينِ ؛ فإنها موضع دعاءٍ الأفضل فيه الوارد وقد بَيَّناهُ في باب صفة الصلاة ، وإن أتى بغير الوارد فَاتَه الأفضلُ ، ولم تَبْطُل صلاته .

فلو أنه في حال جلوسه ذكر الايتين السابقتين بقصد الدعاء فلا إشكال لأن الموضع موضع دعاء .

وإن قرأهما بقصد التلاوة يكون قد أتى بذكرٍ مشروعٍ وهو قراءة القرآن في غير موضعه وهو الجلسة بين السجدتين ؛ لأن موضع القراءة في حال القيام قبل الركوع .

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٠١ .

(٢) / آل عمران ، آية : ٨ .

**ومن أمثلة هذه المسألة أيضاً** : أن يقرأ التّشهُّدَ في حال القيام ، أو الركوع ، أو السُّجُود ، وقراءة سُورةٍ في الأخيرتين ، والمراد الرَّكعة الثَّالثة والرَّابعة من الرُّباعية، وهذا كله على المذهب .

**ويُسْتَثْنَى** : السَّلام فإنه إذا أتى به في غير موضعه عمدًا بطلت به صلاته ، وأما إذا كان سهوًا فإنها لا تبطل ؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ في قصة ذي اليدين ، حيث سلَّم النبي -صلى الله عليه وسلم- ساهيًا ولم تبطل صلاته .

فبيّن -رَحِمَهُ اللهُ- أن الصَّلاة لا تبطل في هذه الصُّور ؛ لأنه ليس كلامًا أجنبيًّا ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم من حديث معاوية ابن الحكم السُّلمي -رضي الله عنه- : (( **إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيْحُ ، وَالتَّكْبِيْرُ ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ** )) ، فإذا أتى بقولٍ مشروعٍ لم يأت بكلام أجنبي عن الصَّلاة .

ونُسِبَ هذا القول إلى **جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

**وقيل** : تبطل به الصَّلاة .

**ومنهم** من خصّه بالرُّكوع والسُّجُود إذا قرأ فيهما القرآن ؛ لورود النهي عن ذلك، وهو قول بعض الحنابلة ، كابن حامدٍ ، وغيره -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

والقول بعدم التفريق **ألزم للأصل** ؛ لأن القول المشروع مشروعٌ في موضعه من الصَّلاة ، فإذا أتى به في غير موضعه متعمدًا كان أشبه بالكلام الأجنبي .

**وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ ، بَلْ يُشْرَعُ ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُوْدُ سَهْوٍ ]** معناه : أنه يجوز له أن يترك سُجُود السَّهْو متعمدًا ؛ لأنه غير واجبٍ عليه في هذه الحالة .

**وقوله : [ بَلْ يُشْرَعُ ]** أي : أنه إذا سجد فلا حرج عليه .

**واستدل القائلون بمشروعيته** : بعموم قوله –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– في حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– في صحيح مسلم : (( **فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** )) وهذه اللفظة زادها ابن نمير في روايته ، كما نبّه عليه الإمام مسلم –رَحِمَهُ اللهُ– في صحيحه .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ ]** لا زال الْمُصنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– في معرض بيانه لأحكام الزِّيادة القولية في الصَّلاة ، والتي منها زيادة لفظ السَّلام ، وذلك بأن يأتي به قبل موضعه المشروع ، وهو يختلف عن بقية أذكار الصَّلاة القولية بكونه موجبًا للخروج من الصَّلاة ؛ لعموم قوله –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– في حديث علي –رضي الله عنه– الصحيح المتقدم ، والذي رواه التِّرمذيّ وغيره : (( **تَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ** )) فبيّن –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– أن السلام موجبٌ للخروج من حرمات الصَّلاة ، فيشمل السلام قبل تمام الصلاة أو بعد تمامها ، فمتى ماوقع حكمنا بخروج المصلي به من حرمات الصلاة .

وثبت في صحيح مسلم –رَحِمَهُ اللهُ– في قصة معاذٍ –رضي الله عنه– أن الرجل الذي انصرف ، ولم يتم صلاته معه سلَّم من الصَّلاة قبل إتمامها ، ثم صلى لنفسه ،

**وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيْبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ ؛ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ كَكَلامِهِ فِي صُلْبِهَا ، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيْرًا لَمْ تَبْطُلْ**

ولم ينكر عليه النبي -ﷺ- ذلك ، فدلَّ على أن التَّسليم يوجب الخروج من حرمات الصَّلاة حتى لو وقع قبل تمامها ، وأنَّ هذا كان معروفًا ، ومعمولاً به من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وأقرهم عليه النبي -ﷺ- .

وعليه ، فلو سلَّم من الصَّلاة متعمدًا فإنه يُحكم ببطلانها إذا وقع تسليمه قبل إتمامه لها .

وهذا كله إذا قصد به الخروج من الصَّلاة ؛ لظاهر حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ في النيّة .

وأما إذا لم يقصد به الخروج : فحكمه كالسَّاهي ، وقد فصّل الْمُصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- في حكمه بقوله : **[ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيْبًا أَتَمَّهَا ...إلخ]**.

فبيّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنه إذا سلّم من الصَّلاة ساهيًا فإنه لا يُحكم ببطلان صلاته ، وهو روايةٌ واحدةٌ في المذهب كما قاله الإمام الموفق -رَحِمَهُ اللهُ- ، وقال في الإنصاف : ( بلا خلاف أعلمه ) اهـ .

**ودليل ذلك** : ما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث ذي اليدين لما سلَّم -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- من ركعتين في الصَّلاة الرُّباعية ، فإن النبي -ﷺ- وقع منه التسليم سهوًا في صلاته قبل تمامها ، ولم يحكم ببطلانها ؛ فدلَّ على أن التسليم سهوًا لا يوجب الحكم ببطلان الصَّلاة .

ثم بيّن -رَحِمَهُ اللهُ- ما يترتب على ذلك ، وهو أنه إذا سلّم ساهيًا **لم يخلُ من حالتين** :

**الأولى** : أن يتذكر قريبًا ، **والحكم** : أنه يرجع فيتمّ صلاته ؛ لأن النبي -ﷺ- رجع لما نَبَّهَهُ الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وأتمَّ الصَّلاة .

**وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَسَجَدَ ]** أي : سُجُود السَّهْو ، ويكون سجوده بعد السَّلام ؛ على ظاهر حديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه أن النبي -ﷺ- :(( **سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهوِ بَعدَ سَلامِهِ**)).

**ووجهه** : أن التَّسليم حينئذ زيادةٌ ، والزِّيادة سجودُها يكون بعد السَّلام كما تقدَّم بيانه .

وأما على المذهب فجميع السُّجُود يكون قبل السَّلام .

**الحالة الثانية** : أن يَطُولَ الفَصْلُ ، أو يتكلَّم بكلامٍ لغير مصلحة الصَّلاة ، **والحكم** : أنه تبطل صلاته ، **ونُسِبَ هذا القول إلى الجمهور** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **وبَنَوهُ على** : أنها صلاةٌ واحدةٌ ، فلم يجز بناءُ بعضها على بعضٍ مع طول الفصل، ولتعذر البناء مع طول الفصل ، والمرجع في الفرق بين الفاصل الطويل واليسير عندهم إلى العُرْف .

**ومنهم** من جعل اليسير بمثل ما وقع في قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ أي : بقدر مراجعته لرسول الله -ﷺ- وكلامه معه .

**ومنهم** من ضبطه بقدر الرَّكعة الطويلة ، وهو قول القاضي من الحنابلة -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعَ- .

**وقيل** : بقدر الصَّلاة التي هو فيها .

**وقيل** : ما دام في المسجد ، **وهو أقوى** ؛ لأن النبي -ﷺ- تحوّل من موضع الصَّلاة إلى الجِذْعِ ، فدلّ على اعتبار محلِّ الصَّلاة ، وهو المسجد .

وأمَّا إذا كان الكلام لمصلحة الصَّلاة ، كتَنْبِيهِ السَّاهِي ، ففرّق الْمُصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- بين اليسير والكثير ، فبيّن أن اليسير لا يبطلها .

**ودليل ذلك** : حديث ذي اليدين ، حيث تكلَّم -رضي الله عنه- مع النبي -ﷺ- لمصلحة الصَّلاة ، فنَبَّهَهُ على نقصانها ، وكان الكلام يسيرًا ، ولم يُبْطل به النبيُّ -ﷺ- صلاتَه ؛فدلَّ على أن الكلام اليسير إذا كان لمصلحة الصَّلاة لا يُبْطِلُها .

وهذا القول هو **أقوى الأقوال في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى- ؛ لأن الأصل يقتضي تحريم الكلام في الصَّلاة ؛ لحديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه- في الصَّحيحَينِ قال : (( **كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ فِي الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ** : ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ** ﴾ [1] ، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوْتِ ، وَنُهِيْنَا عَنِ الكَلامِ** )) .

ثم ورد ما يُخصّصه في حديث ذي اليدين -رضي الله عنه- ، حيث تكلم في الصَّلاة لمصلحتها ، فقال للنبي -ﷺ- : (( **أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ ، أَمْ نَسِيْتَ** )) وراجعه في ذلك ، ثم سأل النبي -ﷺ- الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- عن كلامه هل هو صادق ؟ فأخبروه أنه صادق .

فهذا كله كلامٌ لمصلحة الصَّلاة لم يحكم النبي -ﷺ- ببطلان الصَّلاة بسَبَبِهِ فخصّصناه ، فلما كان يسيرًا خصّصنا اليسير وحده ، وبقي ما عداه على الأصل الموجب للمنع ، وبطلان الصَّلاة به .

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٣٨ .

**وَقَهْقَهَةٌ كَكَلامٍ ، وَإِنْ نَفَخَ ، أَوِ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَقَهْقَهَةٌ كَكَلامٍ ]** القَهْقَهَةُ : هي الضحكة ؛ وحكمنا أنها كالكلام الأجنبي تبطل بها الصَّلاة ، وقد حكى الإجماع على إبطال الصَّلاة بها الإمام ابن المنذر ، وغيره –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَإِنْ نَفَخَ ، أَوِ انْتَحَبَ ...إلخ ]** هذه الأفعال إن غُلب عليها الإنسان فقد تسامح بعض العلماء رحمهم الله فيها ، ولم يحكموا ببطلان صلاته بها ، ومنهم من حكم بالبطلان كما ذكر المصنف رحمه الله بشرطه وهو أن يبين حرفان فأكثر كقوله : ( آه ) أثناء بكائه أو نَحِيبِهِ لأنَّه حينئذٍ تكلّم بكلامٍ أجْنَبِيٍّ فبطلت صلاته اعتباراً بالأصل الذي تقدّم بيانه في حكم الكلام في الصلاة .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ أَوِ انْتَحَبَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ]** النَّحيبُ : هو البكاء ، **وقيل** : شِدَّةُ البُكَاءِ ، وفي الصِّحاح : رفع الصَّوتِ بالبُكَاءِ ، وفي اللسان : البُكَاءُ بصوتٍ طويلٍ ، ومدٍّ .

**وهو على ضربين :**

**الأول** : أن يكون من خشية الله ، وذلك بتدبر آيات القرآن حال قراءته ،

أو سماعه لها ؛ لقوله -تَعَالَى- : ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[1] ، فهذا لا يضرُّ .

ولأن النبي -ﷺ- : (( **قَرَأَ فِي صَلاتِهِ ، وَلَهُ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الْمِرْجَلِ** )) كما في حديث مطرِّفِ بن عبد الله عن أبيه عند أبي داود ، والنسائي والترمذي في الشمائل ، وأحمد ، والحاكم وصحّحه ، وفي لفظٍ : (( **كَأَزِيْزِ الرَّحَى** )) .

**والأَزِيزُ** : صوت غَلَيانِ القِدْرِ من شِدَّة النار تَحْتَهُ .

**والْمِرْجَلُ** : هو الإناء الذي يُغلى فيه الماء ، سواءٌ كان من حديدٍ ، أو صفرٍ ، أو خزفٍ ، والميم زائدة **قيل** : لأنه إذا نُصب كأنه أُقيم على أرجُلٍ .

وفي صحيح البخاري تعليقاً عن عبدالله بن شداد قال : سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ : ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ووصله سعيد ابن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعدٍ سمع عبدالله بن شدادٍ بمثله ، وزاد فيه ( في صلاة الصبح ) .

والنشيج هو : ( رفع الصَّوت بالبكاء ) قاله أبو عبيد وغيره .

فدلّت هذه النصوص من الكتاب والسنة والأثر على أنه إذا بكى المصلي من خشية الله لم تَبْطُل صلاته ، ولو كان بصوتٍ خاصةً إذا غُلب على ذلك .

**الثَّاني** : أن يكون من غير خشية الله ، مثل : أن يبكي من حُزنٍ فيَنْتَحِبَ ، ويرتفع صوته ، فهذا تبطل به الصَّلاة ، كما أشار إليه الْمُصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[ بَطَلَتْ ]** أي : بطلت صلاته ، سواءٌ كانت فريضةً ، أو نافلةً ، وقد تقدم بيان وجه ذلك .

---

(١) / البقرة ، آية : ٥٨ .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ ]**

**النَّحْنَحةُ** : الصوتُ المعروف ، **وهي على ضربين** :

**الأول** : أن يحتاج إليها فيُغلَب عليها ؛ فلا توجب بطلان الصَّلاة ، كما يُفيده مفهوم العبارة .

**الثاني** : أن يكون من غير حاجةٍ ، فإذا ظهر بها حرفان ، وهما أقلُّ الكلام حُكم ببطلان الصَّلاة ، كالكلام الأجنبي ، وهذا مستقيمٌ على الأصل ؛ لأنه لو تكلم بكلام أجنبي عن الصَّلاة لحكمنا ببطلان صلاته بلا تَرَدُّدٍ ، فنقول : إن النَّحْنَحَة إذا انْتَظَمَتْ حرفين ، وهما أقلُّ الكلام ، فإنه إذا لم يكن معذورًا بها كانت كأيِّ كلامٍ أَجْنَبِيٍّ ، فما نصَّ عليه –رَحِمَهُ اللهُ– لا إشكال فيه من هذا الوجه ، وهو متفقٌ مع الأصول ، فمن قال بعدم تأثيرها يُطالب بالدَّليل على استثنائها من الكلام الأجنبي الذي لا حاجة إليه في الصَّلاة .

**فصل : وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوْعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَقَبْلَهُ يَعُوْدُ وُجُوْبًا ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ**

---

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوْعِهِ ...إلخ ] .**

**قوله : [ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ]** أي ناسيًا ، أو سَاهيًا عنه **بدليل** : قوله بعد ذلك : **[ فَذَكَرَهُ ]** .

**وقوله : [ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ]** عامٌ شاملٌ للأركان القولية والفعلية .

**فأما القولية فالمراد** : أن يترك غير تكبيرة الإحرام ؛ لأن تركها يوجب عدم انعقاد الصَّلاة أصلاً ؛ لقوله –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– في حديث علي –رضي الله عنه– الصحيح ، والذي سبق تخريجه : (( **تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ** )) فدلَّ على أن الصَّلاة لا تنعقد بغير تكبيرة الإحرام .

**ومثال ترك الرُّكن القولي سهوًا** : أن يترك قراءة الفاتحة سهوًا ، سواءً كان إمامًا، أو مأمومًا ، أو منفردًا ، ثم يركع ، ثم يرفع ، وتذكَّرها في ركوعه ، أو بعد رفعه من الركوع ، أو بعده ما لم يَشْرع في الركعة التي تَلِيهَا ، فإن الحكم حينئذٍ أنه يلزمه أن يرجع إلى قراءتها ، ويأتي بما بعدها من الأركان ، فيُعِيدُ رُكُوعَهُ ، ورَفْعَهُ ، على تفصيلٍ في المأموم ، دون المنفرد والإمام .

وهكذا لو ترك ركنًا فعليًّا ، **ومن أمثلته** : أن ينسى الرُّكوع ، والقيام بعده ، ويسجد بعد قراءته للفاتحة ظانًّا نفسه بعد قراءتها أنه في حال القيام بعد الرُّكوع ، فإنه إذا تذكر وهو ساجدٌ لزمه أن يقوم مباشرةً ويركع ، ثم يرفع، ثم يسجد ، ويتم ركعته على صفتها المعتبرة .

**وشرط العَوْدِ على هذا الوجه** : أن لا يكون قد شرع في قراءة الرَّكعة التي تلي الرَّكعة التي وقع فيها التَّرك للرُّكن ، وأشار الْمُصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- إلى ذلك بقوله : **[ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوْعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَقَبْلَهُ يَعُوْدُ وُجُوْبًا ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ ]** .

فقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ وَقَبْلَهُ يَعُوْدُ وُجُوْبًا ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ ]** يدلُّ على أنه إذا وقع التَّذكر قبل شروعه في قراءة الرَّكعة التي تلي الرَّكعة التي وقع فيها السهو **أنه يلزمه أمران** : **الأول** : أن يعود .

**الثاني** : أن يأتي بالرُّكن الذي تركه ، وبما بعده من أركان .

**فأما إلزامه بالعود فهذا راجعٌ إلى** : أنه مأمورٌ شرعًا بأن يأتي بالرُّكن ، فإذا تركه سهوًا عُذِرَ حال سَهْوه ، فإذا تذكر رجع إليه الخطاب الأصلي بالإلزام ، فالنصوص أمرت بقراءة الفاتحة ، فهذا خطابٌ شرعيٌ مُلْزِمٌ بالإتيان بمضْمُونِهِ ، فإذا سها ، ولم يقرأها عُذِرَ حال السهو ، ثم إذا تذكر رجع إليه الخطاب الأصلي بالإلزام بقراءتها .

وهكذا في بَقيّة الأركان المتْرُوكَةِ ، كلُّ ركنٍ منها يُلزم الْمُصلِّي بالإتيان به على الأصل في لزوم الأركان ، ووجوب الإتيان بها في الصَّلاة ، سواءً كان ذلك في الفريضة ، أو النافلة .

**وأمَا إعادته لما أتى به مما هو بعد الركن** ؛ فلأنه لما أتى به حال سهوه لم يكن صحيحًا ، فركوعه قبل قراءة الفاتحة لا يصحُّ ؛ لأن الله أمر به بعد قراءتها ، والسَّهو لا يُسْقِط الأركان ، وترتيب الأركان ركنٌ ، فيجب عليه أن يأتي به بعد قراءتها على الوجه المعتبر ، وهكذا بقية الأركان الأخرى .

**وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ**

**وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوْعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ]** المراد به : أنه بشروعه في قراءة ركعةٍ أخرى انقطع التَّدارك ببطلان الرَّكعة السَّابقة ، وحينئذ لا يلزمه الرُّجوع إلى الركن ؛ لأن الركعة أُلغيت ، ولزمه إتمام الرَّكعة الصَّحيحة التي هو فيها .

وإذا لم يَعُدْ في حال لزوم العَوْدِ عليه بطلت صلاته ؛ لتركه لما يجب عليه من الأركان .

**ومن أهل العلم** من اعتدَّ بقيامه للركعة الأخرى ، دون شروعه في القراءة ، **وهو أقوى** .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ ]** أي : إذا علم بعد سلامه من الصَّلاة أنه ترك ركنًا فعليًّا ، كالرُّكوع والسُّجُود ، أو قوليًّا، كقراءة الفاتحة ، فإنه يُحكم ببطلان الرَّكعة التي نَسِيَ الرُّكن فيها ، ويأتي بركعةٍ كاملةٍ .

**ويُستثنى من ذلك** : أن يكون الرُّكن سجودًا من الرَّكعة الأخيرة ؛ فإنه يأتي به بعد تسليمه ، ويتمُّ ما بعده من التَّشهُّدِ ، والسَّلام ، ويسجد للزِّيادة ، ولا تبطل ركعتُهُ الأخيرةُ ، وهكذا ما قبله من الأركان منها .

وإذا تذكر بعد سلامه أنَّه نسي التشهُّدَ الأخيرَ ، رجع فتشهَّدَ ، ثم سلَّمَ ، وسجد للزِّيادة بعد السَّلام فالرَّكعة الأخيرة لا ينقطع الرُّكن فيها .

وهذا كله مبنيٌ على ما تقدم من قصة ذي اليدين –رضي الله عنه– الثَّابتة في الصَّحيحَينِ .

**وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ ، وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوْعُ ، مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوْعُ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوْعُ ، وَعَلَيْهِ السُّجُوْدُ لِلْكُلِّ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ...إلخ ]** هذه العبارة متعلقةٌ بنسيان الواجبات ، فبعد بيانه –رَحِمَهُ اللهُ– للمسائل المتعلقة بنسيان الأركان ، ومتى يشرع تداركها شرع في بيان الأحكام والمسائل المتعلقة بنسيان الواجبات ، وحكم تداركها .

فالتشهد الأول ، والجلوس له واجبٌ من واجبات الصَّلاة ، كما تقدم بيانه في الواجبات ، فلو أنه نَسِيَه ، أو سها عنه ، وقام ، فهل يسقط عن الْمُصلِّي بالسَّهو والنِّسيان ؛ أم هو كالرُّكن لا يسقط بالسَّهو والنِّسيان ؟

فبيّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنه يسقط بالسَّهو والنِّسيان ، ويَجْبرُه السُّجُود ، وهذا مما يخالف فيه الواجب الرُّكن مع أنَّ كلاً منهما مأمورٌ به شرعًا .

**لكن لو قلنا** : إنَّ النِّسيان والسَّهو يسقطه ، فما هو القدر المعتبر لإسقاط التشهد الأول في حال ما إذا تركه سَهْوًا ، أو نسيانًا ؟ هل هو مجرد مفارقة الْمُصلِّي للأرض ، أم لا بُدَّ من انتصابه قائمًا ؟

وإذا كان انتصابه قائمًا معتبرًا ؛ فهل لا بد من شُروعِهِ في القراءة ؛ أم يكفي مجرد الانتصاب ؟

فيه خلافٌ بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، والْمُصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- بيَّنَ أَنَّهُ **لا بد من أمرين** :

**الأول** : انتصابه قائمًا .

**والثَّاني** : شروعه في القراءة .

وعلى هذا القول ، فإنه إذا فارق الأرض ، ولم ينتصب ، لزمه الرُّجُوع للتشهُّدِ ، وهكذا لو انتصب ، وتذكر قبل شروعه في القراءة ؛ فإنه يرجع إلى التَّشهُّدِ .

وعليه ، فإنه تكون هناك **ثلاثة أحوال** :

**الحالة الأولى** : أن يذكر قبل أن يعتدل قائمًا ، فهنا يلزمه الرجوع للتَّشهُّدِ ، كما جزم به الْمُصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- .

وقال في الإنصاف : " ولا أعلم فيه خلافًا ، ويلزم المأموم متابعة إمامه ، ولو بعد قيامهم ، وشروعهم في القراءة ؛ لأن العبرة بالإمام ، لا بهم ".

**الحالة الثَّانية** : أن يذكره بعد أن يستَتمَّ قائمًا ، وقبل أن يشرع في القراءة ، فجزم الْمُصنِّف بكراهية رجوعه ، وهو إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- قال في الإنصاف : ( وهو الصَّحيح من المذهب ، وعنه : يخيّر بين الرُّجوع وعدمه ، وعنه : يمضي في صلاته ، ولا يرجع وجوباً اختارها الْمُصنِّف ، وصاحب الفائق ، وعنه : يجب الرجوع ، وأطلقها في الفروع ) اهـ.

**الحالة الثَّالثة** : أن يتذكر بعد شروعه في القراءة ، فهنا لا يرجع قولاً واحدًا في المذهب ، فالخلاف إنما هو في الحالة الثَّانية ، وهي إذا تذكّر بعد أن استتمّ قائمًا، ولم يَشْرَعَ في القراءة .

والقول بعدم رجوعه ، ووجوب مُضِيِّه في الركعة الثَّالثة **أرجح في نظري** في هذه المسألة والله أعلم ؛ لأنه ظاهر ما وقع من النبي -ﷺ- ، حيث إنه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- في حديث عبدالله بن مالكٍ بن بُحينة -رضي الله عنه وَعَنْ وَالِدَيْهِ- إنما حُكِيَ عنه أنه قام ، والصَّلاة سرِّيَّةٌ ، فلو كان الشُّروع في القراءة شرطًا لاحتيج لبيانه منه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- ، فلما لم يبيّن أنه شرطٌ ، واكتفى بالصُّورة الظَّاهرة ، وهي قيامه دلّ على أن العبرة بأن ينتصب قائمًا ، ولو كانت الصَّلاةُ جهريَّةً لتبيَّنت لنا حقيقة الأمر ،فلما كانت سرّيةً فإن كونه شَرع في القراءة مما هو خَافٍ فيحتاج إلى أن يُنبِّهَ عليه ؛ لأن الحاجة داعيةٌ إليه ، فلما لم ينبِّههم عليه ، وهو يعلم أنهم سيأخذون بالقيام دلَّ على أنه هو المعتبر هذا من جهة الأثر .

**أما دليل رجحان هذا القول من جهة النظر فهو** : أنَّ التَّشهُّدَ الأول واجبٌ ، وإذا قام للرَّكعة الثَّالثة واستتم قائمًا فقد شرع في الرُّكن ، والرُّكن مقدَّمٌ على الواجب ، فسقط التَّشهُّدُ من هذا الوجه ، والقراءة في الرَّكعة الثَّالثة ركنٌ ثانٍ ، فتكون العبرة بالأول ؛ لأنَّهُ كافٍ في إسقاط الواجب ، وإذا كان هذا حكم التَّشهُّدِ الأول إذا تركه قولاً ، وفعلاً ، فكذلك الحكم إذا ترك قراءة التَّشهُّدِ سهوًا، أو نسيانًا ، فجلس للتَّشهُّدِ الأول ، ثم نسي قراءة التَّشهُّدِ ، ثم قام للثَّالثة ؛ فإنَّهُ يُفَصَّلُ فيه كما لو تركهما .

وإذا كان هذا حكم التَّشهُّدِ الأول ، وهو من الواجبات ، فهكذا بقية الواجبات كالتَّسبيح في الرُّكوع ؛ فإنه إذا تركه نسيانًا ، أو سهوًا ، ثم تذكر أثناء رفعه من الرُّكوع رجع إليه ، ولا يسقط إلا إذا استتمَّ قائمًا ، وهكذا التَّسبيح في السُّجُود ، فإنه يسقط إذا اعتدل جالسًا بين السَّجدتينِ إذا نسيه من السَّجدة الأولى ،

أو من الثَّانية إذا كان في الرَّكعة الثَّانية ، والرَّابعة والثَّالثة من الثَّلاثية ، وأمَّا إذا تركه في السَّجدة الثَّانية من الرَّكعة الأولى ، أو الثَّانية من الثَّلاثية والرُّباعية ، فإنه يُفَصَّلُ فيه كالتَّشهُّدِ الأول ؛ لأنَّ الكلَّ واجب .

**وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَعَلَيْهِ السُّجُوْدُ لِلْكُلِّ ]** يدلُّ على وجوب السُّجُود ، كما يفيده قوله : **[ عَلَيْهِ ]** أي يلزمه .

أمَّا في الحالة الثَّانية والثَّالثة فقد قال في الإنصاف : ( بلا خلافٍ أعلمه ) .

**وتوضيح ذلك : أنَّه في الحالة الثَّانية** يكون قد استتمَّ قائمًا ، ولم يشرع في القراءة فيرجع للتَّشهُّدِ ، وإذا رجع يكون قد زاد ركنًا من أركان الصَّلاة ، وهو القيام ، فيجب عليه سُجُود السَّهْو من أجل زيادة الرُّكن .

**وأمَّا في الحالة الثَّالثة** : فإنه يكون قد استتمَّ قائمًا ، وشرع في القراءة ، ولا يرجع ، فيكون قد ترك واجبًا ، وهو قراءة التَّشهُّدِ الأول ، والجلوس له ؛ فيجب عليه سُجُود السَّهْو جبرانًا للنَّقص ، وهو ترك الواجب سهواً .

**وأمَّا في الحالة الأولى** : وهي مفارقته للأرض ووجوب رجوعه للتَّشهُّدِ قبل أن يستتمَّ قائمًا ، **فقد اختلف في السُّجُود للسهو فيها** :

**فقيل** : يجب عليه سُجُود السَّهْو ، قال في الإنصاف : ( قطع الْمُصنِّف هنا بأنه يسجد له أيضًا ، وهو الصَّحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، **وقيل** : لا يجب السُّجُود لذلك .

**وعنه** : إن كثر نهوضه سجد له ، وإلا فلا ، وهو وجهٌ لبعض الأصحاب ، وقدَّمه ابن تميمٍ ، وقال في التَّلخيص : يسجد إن كان انتهى إلى حدِّ الرَّاكعين ، وإلا فلا ، وقال في الرِّعاية : وقيل : بل يُخيَّر بينهما ) اهـ .

**وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالأَقَلِّ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالأَقَلِّ ]** تقدم في ( **كتاب الطهارة** ) بيان حقيقة الشَّكِّ ، **ومراده هنا** : أن من شكَّ في عدد الركعات التي صلاها ، ولم يَدْرِ كم هي ، فإنه ينظر إلى الأقل من عدد الركعات ، ويَبْنِي عليه ، فلو صلى ، ثم شكَّ فلم يَدْرِ هل صلى ركعةً ، فهو الآن في الثانية، أو صلى ركعتين ، فهو الآن في الثالثة ، فإن الأقل ركعةٌ واحدةٌ ، فيأخذ به ، ويبني عليه حتى يتمَّ صلاته ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّمَ .

**ودليل ذلك** : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيدٍ الخدري –رضي الله عنه– قال قال رسول الله –ﷺ– : (( **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** )) .

وحديث عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– قال : سمعت النبي –ﷺ– يقول : (( **إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ** ))

رواه التِّرمذيّ ، وقال : حديث حسن صحيح .

فدلّت هذه السنة على ما تقدّم من أن الْمُصلِّي ينبغي عليه عند شكّه في عدد الرَّكعات التي صلاها أن يَبْنِي على أقلِّ عددٍ ، وهو الذي عُبّر عنه في حديث

أبي سعيد -رضي الله عنه- بـ( اليقين ) ؛ لأنه إذا شك واحدةً صلى أم اثنتين فإنه حينئذٍ على يقينٍ من أنه صلّى واحدةً ، وعلى شكٍ من أنه صلَّى الثانية .

وإذا كان هذا هو الحكم في عدد الرَّكعات ، فكذلك الحال فيما لو شكَّ في عدد السَّجدات ، هل سجد اثنتين أو واحدة ، فإنه يبني على الأقل ، وهو الواحدة ؛ لأن الأصل واحدٌ ، وهو الأخذ باليقين ، وطرح الشَّكِّ ،كما دلَّتْ عليه السُّنَّة الصَّحيحة في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، ويعتبر العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- الحكم في هذه المسألة من فروع القاعدة الشرعية:" **اليقينُ لا يُزالُ بالشَّكِّ** ".

**ثم من شكَّ لا يخلو من حالتين :**

**الحالة الأولى** : أن يتردَّد الْمُصلِّي ، ولا يمكنه التَّحرِّي ، **فحكمه** : ما تقدم .

**والدليل** : حديث أبي سعيدٍ الخدري ، وعبدالرحمن بن عوف -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّمَينِ ؛ ويكون السُّجُود فيها قبل السَّلام .

**الحالة الثَّانية** : أن يمكنه التَّحرِّي ، **وحكمها** : أنه يَتحرَّى الصَّواب ، ثم يَبْنِي عليه، ويكون سجوده بعد السَّلام .

**ودليلها** : حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- في الصحيحين واللفظ للبخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتَمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** )) .

وفي رواية مسلم أنه سجد بعد السَّلام ، ثم قال : (( **وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** )) ، وفي روايةٍ : (( **فَلْيَنْظُر أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ** )) .

**وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ**

فلما أمر هنا بالتَّحرّي للصَّواب ، ولم يأمر به في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- تبيّن **أنهما حالتان للشك** :

**فإمَّا** أن يكون الْمُصلِّي على شكٍّ لا يمكنه معه التَّحرّي .

**وإمَّا** أن يمكنه التَّحرّي .

**والدَّليل على ذلك** : أنه في حديثي أبي سعيد الخدري ، وعبدالرحمن بن عوف -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-ردَّه إلى الأقل واليقين ، وأمره أن يَبْنِي عليه ، ولم يأمره بتحرٍّ . وفي حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- ردّه إلى التَّحرّي ، وأمره أن يأخذ بأقرب شيءٍ لما يرى أنه الصَّواب ، فدلَّ على اختلافهما فلا يمكن أن يكون المراد بها شيئاً واحداً ، ثم إن التَّحرّي تكون فيه أماراتٌ ترجّح أحد الاحتمالين ، بخلاف الشَّكِّ .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ-** : **[ وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ ]** شرع -رَحِمَهُ اللهُ- في بيان حكم الشَّك في ترك الركن في الصَّلاة ، فبيّن أنه إذا شك هل أتى به ، أو لم يأت به ، واستوى عنده الأمران بلا مرجّحٍ ؛ فإنه يكون حكْمُه حُكْمُ من ترك الرُّكن ، وهذا يوجب الحكم ببطلان الرَّكعة التي شكَّ فيها في ترك الرُّكن إذا وقع الشَّكُّ بعد فواتها على التَّفصيل الْمُتقدِّم في مسألة ترك الرُّكن .

وظاهر قوله : **[ وَمَنْ شَكَّ ]** أنه يختص الحكم بحالة استواء الاحتمالين فعله ، وعدمه ، **ومفهومه** : أنه إذا استيقن ، أو غلب على ظنِّهِ بالإتيان ، أو التَّرك ، عمل بما استيقنه ، وغلب على ظنِّهِ .

**وَلا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ**

**ومثال المسألة** : أن يشكَّ في قراءة الفاتحة ، وهو في حال القيام قبل ركوعه ، فإنه حينئذ يكون كمن ترك الفاتحة ، فيطالب بقراءتها .

وهكذا لو شك هل ركع فهو الآن في حال القيام بعد الركوع ، أم أنه لم يركع فهو في حال القيام قبله حَكمَ بكونه لم يركع .

ثم يفصّل في هذه المسألة في تدارك الرُّكن وعدم تداركه بما تقدّم في ترك الرُّكن ساهيًا ، ومتى يصحّ رجوعه لِلتَّدارُكِ ، ومتى ينقطع ؟

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ وَلا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ]** مراده–رَحِمَهُ اللهُ– أن من شكَّ في واجب من واجبات الصَّلاة القوليَّة ، أو الفعليَّة ، فإنه لا يلزمه سُجُود السَّهْو .

**ومثال ذلك** : لو شكَّ هل سبَّح في ركوعه ، أو سجوده ، أو لم يسبّح ، وهذا بعد رفعه منهما ، فإنه لا يلزمه أن يسجد للسَّهو جبرانًا لهذا النَّقص إن حكمنا بأنَّ الشَّكَّ كالتَّرك .

وعدم وجوب السُّجُود في هذه المسألة هو أحد القولين عند أهل العلم رحمهم الله ، وهو المذهب عند الحنابلة –رَحِمَهُمُ اللهُ– كما في الإنصاف .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ–** : **[ أَوْ زِيَادَةٍ ]** ، **[ أَوْ ]** : هنا للعطف الموجب للتَّشريك في الحكم .

**وَلا سُجُوْدَ عَلَى مَأْمُوْمٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ**

**والمعنى** : أنه إذا شكَّ : هل زاد في صلاته ، أو لم يزد ؟ ؛ فإنه يبني على أنه لم يزد ، ولا يسجد للسَّهو ؛ لأنه عطف هذه المسألة على المسألة السَّابقة ، وهي عدم السُّجُود للشَّكِّ في ترك الواجب .

وتقدير العطف يقتضي أنَّ الحالة حالة شكٍّ ، وهي استواء الاحتمالين ، فخرجت حالة اليقين ، وغلبة الظَّنِ بالزِّيادة ؛ حيث لا إشكال في سُجُود السَّهْو فيها .

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَلا سُجُوْدَ عَلَى مَأْمُوْمٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ ]**

بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن المأموم يلزمه أن يتبع إمامه ، **وهذا يستفاد منه ما يلي** :

**أولاً** : أنه إذا سها إمامه ، وسجد للسهو لزمه أن يسجد معه ، سواءً سها مع الإمام ، أو لم يَسْهُ معه .

**والأصل في هذا** : عموم قوله –عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ– كما في الصَّحيحَينِ من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– : (( **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** )) فدلَّ على أن المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه ، وهذا عامٌ يشمل ما إذا وقع السَّهو حال ائتمامه ، أو قبله ، فلم يدركه المأموم ، فهو ملزمٌ بالسُّجُود مع إمامه على كل حالٍ .

**ثانيًا** : أن المأموم إذا سها وراء إمامه فترك واجبًا سهوًا ، كتسبيح الرُّكوع ، أو السُّجُود ، والتَّحميد بعد الرَّفع ونحوه ؛ فإنه يحمل الإمام سهوه ، ولا يلزمه أن يسجد لسهو نفسه عن الواجبات .

## وَسُجُوْدُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَاجِبٌ

**والدليل على ذلك** : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (( **الإِمَامُ ضِامِنٌ** )) رواه أحمد ، وأبو داود ، والتِّرمذيّ ، وصحّحه غير واحدٍ من الأئمة ، **والضَّمينُ في لغة العرب** : الحَمِيلُ .

فلما وصف الإمام بذلك نظرنا ، فوجدنا أن المأموم لو ترك الرُّكن لزمه الإتيان به كما تقدّم بيانه ، وبيان دليله في مسألة لزوم الأركان ، وحكم تركها ، فتعذّر حمل الحديث على ترك الأركان ، وتعيّن حمله على ترك الواجبات ، فإذا سها المأموم عن واجبٍ ، فإن الإمام يحمله عنه .

**قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ وَسُجُوْدُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَاجِبٌ ]**

بيّن -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه العبارة **مسألتين** :

**الأولى** : حكم سُجُود السَّهْو ، وأنه واجبٌ ، وليس بسنةٍ إذا كان لزيادة ركنٍ ، أو واجبٍ ، أو كان للنَّقص ، أو الشَّكِّ ، وقد تقدّم بيان هذه المسألة، ودليلها ، وبيّن هذه المسألة بقوله : **[ وَاجِبٌ ]** .

**الثانية** : بيان سبب وجوب سُجُود السَّهْو ، وهو أن يكون في الأركان زيادةً ، والواجبات زيادة ، ونقصانًا ، وهكذا في مسألة الشَّكِّ على تفصيلها المتقدم ، وبيَّن هذه المسألة بقوله : **[ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ ]** فقد تقدم معنا أن الصَّلاة تبطل إذا تعمَّد الْمُصلِّي ترك ركنٍ ، أو واجبٍ ، أو زيادة أحدهما عمداً بدون عذرٍ .

**وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُوْدٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلامِ فَقَطْ**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُوْدٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلامِ فَقَطْ ]**

شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذه العبارة في بيان حكم ترك سُجُود السَّهْو متعمدًا ، وأنه إذا ترك السُّجُودَ القبليَّ متعمدًا حُكِمَ ببطلان صلاته ؛ لأنه كترك الواجب من واجبات الصَّلاة عمدًا ، وتقدَّم أن من ترك الواجب من واجبات الصَّلاة عمدًا حُكم ببطلان صلاته ، وذكرنا دليل ذلك ، والركن أولى .

والمذهب –كما تقدَّم– على أن سُجُود السَّهْو كلّه قبل السَّلام ، سواءً كان بسبب زيادةٍ ، أو نقصٍ ، أو شكٍّ ، وهذه الأحوال كلّها هي التي يَلزم فيها الإتيان بسُجُود السَّهْو ، والقبليُّ ينتهي موضعه بالسَّلام ، ومع أنه على سبيل الأفضليَّة ؛ إلا أنَّهُ متصلٌ بالصَّلاة ، بخلاف ما إذا كان بعديًّا ؛ فإنه خارجٌ عنها، فلم يؤثِّر في إبطالها ، ولكنه يأثم بتعمُّدِ تركه ؛ لأنه ترك واجبًا غير متصلٍ بالصَّلاة؛ كترك الأَذَانِ ، فأوجب الإثم ، دون بطلان الصلاة .

**وهذا كلّه مبنيٌ على** : أن تقديم السُّجُود على السَّلام وتأخيره عليه **الخلاف فيه** : على سبيل الأفضلية ؛ لا على سبيل اللُّزوم ، وهو مذهب الجمهور رحمهم الله .

**وقيل** بلزومه ؛ لظاهر الأمر في الأحاديث .

**وَإِنْ نَسِيَهُ ، وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ .**

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَإِنْ نَسِيَهُ ، وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ ]** بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– في هذه الجملة حكم نسيان سُجُود السَّهْو ، وأنه يمكن أن يتداركه، **بشرط** : أن يَقْرُبَ زمان التذكّر .

والمراد بقُرب زمانه عُرْفًا ، ولو انحرف عن القبلة ، أو تكلَّم ؛ لأن جميع ذلك وقع من النبي –ﷺ– ، ولم يمنعه من الرجوع لفعل ما وجب ، والسُّجُود للسَّهو كما في قصة ذي اليدين رضي الله عنه الثابتة في الصحيحين .

**ومفهوم ذلك** : أنه إذا طال زمان الفصل عُرْفًا لم يشرع السُّجُود ، وهكذا لو خرج من المسجد ، أو أحدث ، والصَّلاة صحيحةٌ ، ولا تلزمه إعادتها.

**قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ ]** بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– في هذه الجملة تداخل السَّهو ، وأنه يكفي فيه سجدتان إذا تكرَّر ، سواءً اتَّحد بالنّقصان ، أو الزِّيادة ، أو جمع بينهما ، فيكفي للجميع سجدتان .

فلو سها عن التَّسبيح في الرُّكوع ، ثم سها عنه في السُّجُود ، فقد تكرر بالنَّقص .

وهكذا لو زاد ركوعًا في الرَّكعة الأولى فركع مرتين ، ثم زاد سجودًا في نفس الرَّكعة، أو في غيرها ، فسجد ثلاث مراتٍ ؛ فإنه يكفيه في الجميع أن يسجد سجدتين تَجْبرُ النَّقص ، وتُلغي الزِّيادة ، ولا يُشرع له أن يُكَرِّرَ سُجُود السَّهْو بتكرار الزِّيادة، والنّقصان .

وهكذا لو اجتمع النَّقص والزِّيادة ، بأن سها عن التَّسبيح ، ثم سَهَا وزاد سجودًا، فإنَّه يسجد للجميع سجدتين .

**وعلى المذهب** أن سُجُود السَّهْو كلّه قبل السَّلام : لا إشكال في سجوده قبل السَّلام للجميع في هذه المسألة الأخيرة ، **وإنما يرد الإشكال** : إذا جمع في سهوه بين الزِّيادة والنَّقصان ، **وقلنا** : إن **الراجح** التَّفصيل ، فهل يُكَرِّرُ السُّجُود، فيسجد للنَّقص قبل سلامه ، وللزِّيادة بعده ، أم يُحْكَمُ بالتَّداخل ، ويَكْفِيهِ سَجْدَتان ، وإذا كان يَكْفِيه سَجْدَتان فهل يقدَّمُ القبليَّ ، أو البعديَّ ؟

**والجواب** : أنه يحكم بالتَّداخل ، ويَكْفِيهِ سَجْدَتان ، وتكون قَبْلِيَّةً ؛ لأنها أقوى ؛ لِمَكان اتصالها بالصَّلاة ، وتعلُّقها بها .

**وأما الدليل على تداخل سُجُود السَّهْو ، وعدم تكراره** : فما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث عبدالله بن مالكٍ بن بُحينة -رضي الله عنه- المتقدم ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام عن التشهد الأول ، فترك واجبين ، **الأول** : قولي ، وهو قراءة التشهد .

**والثاني** : فعلي ، وهو الجلوس له .

فلما انتظر النَّاس تسليمه سجد قبل السَّلام سجدتين ، ولم يكرر السُّجُود ؛ فدلَّ على أنَّ السَّهو يتداخل ، ولا يتكرر سجوده بتكراره ، والله -تَعَالَى- أعلى وأعلم .

# الفَهْرَس

| الْمَوضُوعُ | رَقْمُ الصَّفْحَةِ |
|---|---|
| **كتاب الصلاة** | ١ |
| تعريف الصلاة لغة | ١ |
| تعريف الصلاة اصطلاحاً | ٣ |
| دليل فرضية الصلاة :<br>دليل الكتاب | ٦ |
| دليل السنة | ٧ |
| دليل الإجماع | ٨ |
| منهج الفقهاء في بيان أحكام الصلاة ومسائلها | ٨ |
| وجوب الصلاة | ١١ |
| شروط الوجوب : شرط الإسلام | ١١ |
| شرط التكليف | ١٣ |
| سقوط وجوبها عن الحائض والنفساء | ١٦ |
| تعريف القضاء في العبادات | ١٦ |
| وجوب قضاء الصلاة على النائم ودليله | ١٧ |

| | |
|---|---|
| دليل القول بوجوب القضاء على المغمى عليه | ١٧ |
| الراجح في مسألة قضاء المغمى عليه للصلاة | ١٧ |
| عدم صحة صلاة السكران ، والمجنون والدليل | ١٨ |
| حكم صلاة الصَّبي إذا بلغ سن التمييز | ٢٠ |
| حكم تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر | ٢١ |
| مسألة: حكم الصلاة في حال المسايفة | ٢٢ |
| القول الراجح في الصلاة حال المسايفة | ٢٤ |
| حكم تأخير الصلاة لمشتغل بتحصيل شرطها | ٢٦ |
| حكم من جحد وجوب الصلاة | ٢٧ |
| حكم من ترك الصلاة تهاوناً | ٢٨ |
| كلام شيخ الإسلام في اشتراط دعوة الإمام أو نائبه | ٢٨ |
| كلام شيخ الإسلام في اشتراط ضيق وقت الثانية عن دعوة الإمام | ٢٩ |
| الإستتابة عن ترك الصلاة جحدواً وتهاوناً | ٣٠ |
| **باب الأذان والإقامة** | ٣٢ |
| تعريف الأذان لغة | ٣٢ |
| تعريف الأذان اصطلاحاً وشرحه | ٣٢ |

| | |
|---|---|
| مشروعية الأذان :<br>دليل الكتاب | ٣٣ |
| دليل السنة | ٣٣ |
| دليل الإجماع | ٣٣ |
| الحكم المستفادة من شرعيته | ٣٣ |
| تعريف الإقامة | ٣٥ |
| مناسبة باب الأذان والإقامة لما قبله | ٣٥ |
| حكم الأذان والإقامة | ٣٦ |
| دليل فرضية الأذان | ٣٦ |
| حكم أخذ الأجرة على الأذان :<br>أقوال العلماء | ٣٩ |
| الأدلة | ٣٩ |
| الترجيح | ٤٠ |
| الصفات التي ينبغي توفرها في المؤذن | ٤٢ |
| صفة الصَّيت | ٤٣ |
| صفة الأمانة | ٤٣ |

| | |
|---|---|
| صفة العلم بالوقت | ٤٤ |
| إذا تشاحَّ اثنان في الأذان فأيُّهما يُقدم | ٤٥ |
| التقديم بصفات المؤذن | ٤٥ |
| التقديم بصفة الصلاح ، والعقل | ٤٦ |
| التقديم باختيار الجيران | ٤٦ |
| التقديم بالقرعة ، ودليله | ٤٧ |
| صفة الأذان | ٤٨ |
| صفة الترجيع | ٤٨ |
| استحباب الطهارة للمؤذن | ٥٠ |
| استقبال القبلة أثناء الأذان | ٥١ |
| دليل الإجماع على سنِّيته | ٥١ |
| مشروعية التفات المؤذن في الحيعلتين | ٥٢ |
| صفة الالتفات في الحيعلتين | ٥٣ |
| التَّثويب في أذان الفجر | ٥٤ |
| صفة الإقامة | ٥٥ |
| شروط صحة الأذان : | ٥٧ |

| | |
|---|---|
| شرط الترتيب في الأذان | ٥٧ |
| شرط الموالاة في الأذان | ٥٨ |
| شرط العدالة في المؤذن | ٥٩ |
| حكم التلحين في الأذان | ٦٠ |
| حكم أذان الصبي إذا كان مميِّزاً | ٦١ |
| حكم الفصل بين ألفاظ الأذان | ٦٢ |
| حكم الأذان قبل الوقت | ٦٣ |
| وقت الأذان الأول في الفجر | ٦٣ |
| سنة الفصل بين أذان المغرب والإقامة | ٦٦ |
| صفة الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين | ٦٧ |
| سنيّة متابعة المؤذن في ألفاظ الأذان | ٦٧ |
| صفة المتابعة في الحيعلتين :<br>أقوال العلماء | ٦٩ |
| أدلتهم | ٦٩ |
| الترجيح | ٦٩ |
| ما يقال بعد الفراغ من الأذان | ٧١ |

| | |
|---|---|
| معنى قوله( اللهم رب هذه الدعوة التامة ) | ٧٢ |
| معنى الوسيلة | ٧٣ |
| شذوذ زيادة ( إنك لا تخلف الميعاد ) | ٧٥ |
| حكم قول : صدقاً ، وحقاً بعد فراغ المؤذن | ٧٥ |
| **باب شروط الصلاة** | ٧٧ |
| تعريف الشرط لغة | ٧٨ |
| تعريف الشرط اصطلاحاً | ٧٨ |
| أقسام شروط الصلاة | ٧٩ |
| مناسبة باب شروط الصلاة لما قبله | ٧٩ |
| الشرط الأول : [ الوقت ] | ٨٠ |
| دليل اشتراطه :<br>دليل الكتاب | ٨١ |
| دليل السنة | ٨١ |
| دليل الإجماع | ٨٢ |
| الشرط الثاني :[ الطهارة من الحدث ] | ٨٢ |
| دليل اشتراطه :<br>دليل الكتاب | ٨٢ |

| | |
|---|---|
| دليل السنة | ٨٣ |
| وقت الظهر | ٨٦ |
| أسماء صلاة الظُّهر | ٨٧ |
| أول وقت الظُّهر | ٨٨ |
| معنى الزوال | ٩٠ |
| كيف يُعرف انتصاف النهار والزوال | ٩٢ |
| نهاية وقت الظُّهر | ٩٣ |
| تأخير الظُّهر في شدة الحرِّ | ٩٦ |
| هل سبب التأخير المشقة على الناس أم الوقت نفسه | ٩٦ |
| فائدة الخلاف | ٩٦ |
| تأخير الظهر بسبب الغيم لمن يصلي جماعة | ٩٩ |
| وقت صلاة العصر | ١٠٠ |
| بداية وقت صلاة العصر ودليله | ١٠٠ |
| معنى العصر في لغة العرب | ١٠١ |
| دليل كون صلاة العصر هي الصلاة الوسطى | ١٠١ |
| تقسيم نهاية وقت صلاة العصر إلى اختياري واضطراري | ١٠٤ |

| | |
|---|---|
| نهاية وقت العصر الاختياري والاضطراري | ١٠٤ |
| وقت صلاة المغرب | ١٠٦ |
| بداية وقت صلاة المغرب ودليلها | ١٠٦ |
| آخر وقت المغرب | ١٠٧ |
| هل المراد بمغيب الشفق الأحمر أم الأبيض والدليل | ١٠٧ |
| وقت صلاة العشاء : بداية وقت صلاة العشاء والدليل | ١١١ |
| نهاية وقت صلاة العشاء الاختياري ودليلها | ١١٢ |
| وقت العشاء الاضطراري ودليله | ١١٢ |
| فضيلة تأخير العشاء والدليل | ١١٣ |
| وقت صلاة الفجر : بداية وقت صلاة الفجر | ١١٥ |
| نهاية وقت الفجر والدليل | ١١٥ |
| فضيلة تعجيل صلاة الصبح في أول وقتها ودليله | ١١٧ |
| هل يدرك الوقت بتكبيرة الإحرام أم بإدراك الركعة | ١١٨ |
| حكم الصلاة قبل دخول وقتها | ١٢٠ |
| إعتبار غلبة الظن بالاجتهاد للحكم بدخول وقت الصلاة | ١٢١ |
| اعتبار غلبة الظن بخبر الثقة الضابط | ١٢٢ |

| | |
|---|---|
| إذا بان خطأ الاجتهاد في دخول وقت الصلاة | ١٢٣ |
| حكم المكلف إذا أدرك أول وقت الصلاة ثم زال تكليفه | ١٢٤ |
| وجوب قضاء الفوائت فوراً ودليله | ١٢٧ |
| وجوب ترتيب الفوائت إذا قضيت | ١٢٨ |
| الشرط الثالث :[ ستر العورة ] | ١٣١ |
| دليل وجوب ستر العورة في الصلاة :<br>دليل الكتاب | ١٣١ |
| دليل السنة | ١٣٢ |
| دليل الإجماع | ١٣٣ |
| ضابط الستر المعتبر في الصلاة | ١٣٣ |
| حدُّ العورة للرجل والأمة وأم الولد والمعتق بعضها | ١٣٥ |
| حد عورة الحُرّة في الصلاة | ١٣٨ |
| حكم الصلاة في الثوب الواحد | ١٣٩ |
| حكم صلاة من انكشفت عورته في الصلاة | ١٤٢ |
| حكم الصلاة في الثوب المحرم | ١٤٣ |
| حكم الصلاة في المحل النجس | ١٤٤ |

| | |
|---|---|
| حكم من لم يجد ساتراً إلا بقدر العورة | ١٤٥ |
| هل يلزم قبول العارية لستر العورة في الصلاة | ١٤٥ |
| كيف يصلي العاري :<br>أقوال العلماء | ١٤٦ |
| الترجيح | ١٤٧ |
| موقف إمام العراة | ١٤٩ |
| صلاة العراة جماعة إذا كانوا رجالاً ونساءً | ١٥١ |
| حكم وجدان لسترة أثناء الصلاة | ١٥١ |
| كراهية السَّدل في الصلاة : معنى السَّدل | ١٥٣ |
| كراهية اشتمال الصَّماء في الصلاة ومعنى اشتمال الصَّماء | ١٥٤ |
| حكم تغطية الوجه ، واللثام في الصلاة | ١٥٤ |
| كراهية كف الكم ولفه في الصلاة والدليل | ١٥٥ |
| كراهية شد الزنار في الصلاة | ١٥٦ |
| تحريم الخيلاء في الثوب وغيره والدليل | ١٥٨ |
| تحريم التَّصوير والدليل | ١٥٩ |
| تحريم لبس المنسوج من الذهب والمموه به على الرجال | ١٦٣ |

| | |
|---|---|
| تحريم لبس الحرير على الرجال والدليل | ١٦٣ |
| استثناء قدر الأربعة أصابع والدليل | ١٦٧ |
| ما يستثنى من تحريم لبس الحرير على الرجال | ١٦٧ |
| كراهية لبس المعصفر والمزعفر للرجال والدليل | ١٦٩ |
| الشرط الرابع: [ اجتناب النجاسات ] | ١٧٠ |
| دليل اشتراط طهارة الثوب في الصلاة | ١٧١ |
| دليل اشتراط طهارة البدن في الصلاة | ١٧١ |
| دليل اشتراط طهارة المكان في الصلاة | ١٧١ |
| حكم الصلاة على الأرض النجسة إذا طُيِّنت أو فرشت بطاهر | ١٧٣ |
| إذا علم بالنجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم تلزمه إعادتها | ١٧٧ |
| حكم جبر العظم بالنجس | ١٧٩ |
| طهارة العضو المقطوع ، والسن إذا قلعت من الإنسان | ١٨٠ |
| تحريم الصلاة في المقبرة والدليل | ١٨١ |
| تحريم الصلاة في الحش والدليل | ١٨٣ |
| تحريم الصلاة في الحمام والدليل | ١٨٤ |
| تحريم الصلاة في أعطان الإبل والدليل | ١٨٤ |

| | |
|---|---|
| تحريم الصلاة على الأرض المغصوبة | ١٨٥ |
| تحريم الصلاة على أسطحة المواضع المنهي عن الصلاة فيها | ١٨٦ |
| عدم صحة الفريضة داخل الكعبة وفوقها والدليل | ١٨٧ |
| صحة صلاة النافلة داخل الكعبة والدليل | ١٨٩ |
| الشرط الخامس : [ استقبال القبلة ] | ١٩٠ |
| دليل اشتراط استقبال القبلة :<br>دليل الكتاب | ١٩٠ |
| دليل السنة | ١٩١ |
| دليل الإجماع | ١٩١ |
| حكم العاجز عن استقبال القبلة | ١٩١ |
| جواز التنفل على الراحلة في السفر بدون استقبال القبلة والدليل | ١٩٢ |
| هل يجوز للماشي في السفر أن يترخص بترك استقبال القبلة | ١٩٤ |
| الفرق بين رخص الراكب والماشي في السفر في سقوط شرط استقبال القبلة | ١٩٥ |
| وجوب استقبال عين القبلة لمن كان قريباً منها | ١٩٥ |
| العمل بالمحاريب الإسلامية في تحديد القبلة | ٢٠٠ |
| الاستدلال بالقطب على جهة القبلة | ٢٠٢ |

| | |
|---|---|
| الاستدلال بالشمس والقمر على جهة القبلة | ٢٠٣ |
| إذا اجتهد المجتهدان واختلفا في جهة القبلة لم يجز أن يتبع أحدهما الآخر | ٢٠٦ |
| يتبع المقلد أوثقهما | ٢٠٧ |
| حكم من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد | ٢٠٧ |
| تجديد الاجتهاد عند كل صلاة | ٢٠٨ |
| الشرط السادس :[ النِّية ] | ٢٠٩ |
| تعريف النِّية | ٢٠٩ |
| دليل اشتراطها | ٢١٠ |
| وجوب نية التعيين للصلاة | ٢١٢ |
| وجوب مصاحبة النية لتكبيرة الإحرام | ٢١٣ |
| حكم قطع النية أثناء الصلاة والتردُّد فيها | ٢١٨ |
| حكم الشك في النيّة | ٢٢٠ |
| حكم الانتقال من نية الفرض إلى نية النافلة في الصلاة وشرط جوازه | ٢٢٠ |
| حكم الانتقال من نية الفرض إلى فرضٍ آخر | ٢٢١ |
| وجوب نية الإمامة والائتمام | ٢٢٣ |

| | |
|---|---|
| **باب صفة الصلاة** | ٢٣١ |
| آداب المشي إلى الصلاة | ٢٣٢ |
| إذا خشي فوات الصف الأول إذا مشي فهل الأفضل له الركوب ؟ | ٢٣٥ |
| متى يكون القيام للصلاة | ٢٣٨ |
| صفة الرفع لتكبيرة الإحرام | ٢٤٣ |
| حكم مقارنة الإمام في تكبيرة الإحرام | ٢٤٥ |
| صفة قبض اليد اليسرى في حال القيام قبل الركوع | ٢٥٠ |
| دعاء الاستفتاح | ٢٥٢ |
| صور الاستفتاح في الصلاة | ٢٥٣ |
| أي صيغ الاستفتاح أفضل ؟ | ٢٥٥ |
| حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة : الأقوال ، الأدلة | ٢٥٦ |
| الترجيح | ٢٥٧ |
| هل يشرع الاستفتاح في صلاة الجنازة : الأقوال | ٢٥٨ |
| الترجيح | ٢٥٨ |
| موضع دعاء الاستفتاح | ٢٥٩ |

| | |
|---|---|
| إذا نسي المصلي الاستفتاح فهل يجب عليه سجود السهو | ٢٥٩ |
| الاستعاذة ، مشروعيتها في الصلاة ، صيغتها الواردة | ٢٥٩ |
| البسملة | ٢٦١ |
| هل هي آية من الفاتحة ؟ | ٢٦٢ |
| قراءة الفاتحة | ٢٦٥ |
| إذا قطع أثناء قراءتها بالذكر غير المشروع | ٢٦٦ |
| حكم ترك التشديدة في آيات الفاتحة | ٢٦٨ |
| حكم ترك ترتيب آيات الفاتحة | ٢٦٨ |
| الجهر بالتأمين من الإمام والمأمومين | ٢٧٠ |
| قراءة ما تيسر بعد الفاتحة | ٢٧١ |
| السنةفي القراءة في صلاة الصبح | ٢٧٥ |
| سبب تسمية المفصل | ٢٧٥ |
| بداية المفصل | ٢٧٦ |
| أقوال العلماء في بدايته | ٢٧٧ |
| أقسام المفصل | ٢٧٧ |
| السنة في القراءة في صلاة المغرب | ٢٨٠ |

| | |
|---|---|
| السنة في القراءة في صلاة الظهر والعصر والعشاء | ٢٨٢ |
| صفة الركوع | ٢٨٦ |
| حكم التطبيق لليدين حال الركوع | ٢٨٧ |
| الرفع من الركوع وصفته | ٢٨٩ |
| هل يجمع المأموم بين التَّسميع والتَّحميد أم يقتصر على التَّحميد : الأقوال | ٢٨٩ |
| الأدلة | ٢٩٠ |
| الترجيح | ٢٩٠ |
| صيغ التَّحميد | ٢٩١ |
| أذكار الاعتدال بعد الرفع من الركوع | ٢٩٣ |
| هل الذي يوزن يوم القيامة العمل أو العامل أو كلٌّ منهما : الأقوال | ٢٩٤ |
| الأدلة | ٢٩٥ |
| الترجيح | ٢٩٥ |
| صفة الهوي إلى السجود | ٢٩٧ |
| السجود على السبعة الأعظم | ٢٩٨ |

| | |
|---|---|
| هل يكون النزول للسجود بتقديم اليدين أو الرجلين:<br>الأقوال | ٢٩٩ |
| الأدلة | ٣٠٠ |
| الترجيح | ٣٠١ |
| السجود على الحائل | ٣٠٢ |
| السجود على طرف الثوب | ٣٠٤ |
| صفة السجود : المجافاة في السجود | ٣٠٥ |
| أذكار السجود | ٣٠٧ |
| الجلوس بين السجدتين : صفته | ٣٠٩ |
| أذكار الجلوس بين السجدتين | ٣١٠ |
| صفة النهوض للركعة الثانية | ٣١١ |
| مسألة جلسة الاستراحة :<br>أقوال العلماء | ٣١٢ |
| الأدلة | ٣١٢ |
| الترجيح | ٣١٣ |
| صفة الركعة الثانية | ٣١٤ |

| | |
|---|---|
| صفة الجلوس للتَّشهد الأول | ٣١٦ |
| صفة العقد بالأصابع في التَّشهد | ٣١٧ |
| صفة التَّحْلِيق | ٣١٨ |
| الإشارة بالسبابة في التَّشهد | ٣٢٠ |
| صيغ التَّحيات واختلاف العلماء رحمهم الله في المختار منها | ٣٢١ |
| أوجه ترجيح حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في التَّشهد | ٣٢٢ |
| معنى التَّحيات | ٣٢٣ |
| معنى الصَّلوات | ٣٢٣ |
| معنى الطَّيبات | ٣٢٤ |
| دليل عدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التَّشهد الأول | ٣٢٦ |
| صيغة الصلاة الإبراهيمية في التَّشهد | ٣٢٨ |
| الدعاء في التَّشهد الأخير | ٣٢٨ |
| هل الأمر بالتَّعوذ بالأربع كلمات للوجوب أو الندب:<br>الأقوال | ٣٢٩ |
| الأدلة | ٣٢٩ |
| الترجيح | ٣٢٩ |

| | |
|---|---|
| معنى فتنة المحيا والممات | ٣٣١ |
| فتنة المسيح الدجال | ٣٣١ |
| الدعاء في التَّشهد الأخير | ٣٣٢ |
| هل يجوز الدعاء بأمور الدنيا | ٣٣٤ |
| التسليم | ٣٣٤ |
| صفة التسليم | ٣٣٥ |
| هل الواجب تسليمتان ، أو تسليمة واحدةٌ | ٣٣٧ |
| صفة القيام للركعة الثالثة | ٣٣٨ |
| صفة القراءة في الثالثة والرابعة | ٣٣٩ |
| صفة الجلوس للتَّشهد الأخير | ٣٤٠ |
| سُنِّية التَّورك ، وصفته ، وموضعه | ٣٤٠ |
| صفة جلوس المرأة في الصلاة | ٣٤١ |
| **فصل** | ٣٤٣ |
| كراهية الالتفات في الصلاة : صور الالتفات | ٣٤٣ |
| حكم الالتفات لحاجة | ٣٤٥ |
| رفع البصر إلى السماء في الصلاة | ٣٤٧ |

| | |
|---|---|
| كراهية تغميض العينين | ٣٤٧ |
| الإِقْعَاء : أنواعه ، وحكم كل نوعٍ | ٣٤٨ |
| كراهية افتراش اليدين في السجود | ٣٤٩ |
| حكم التَّخَصُّر في الصلاة | ٣٥٠ |
| علة النهي عن وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة | ٣٥١ |
| حكم التَّروح في الصلاة | ٣٥٢ |
| فرقعة الأصابع في الصلاة وحكمها | ٣٥٣ |
| تشبيك الأصابع : أحواله ، وحكمها | ٣٥٣ |
| تكرار الفاتحة أحواله ، حكمها | ٣٥٧ |
| عدُّ الآيات في الصلاة | ٣٥٩ |
| الفتح على الإمام | ٣٦٠ |
| قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة | ٣٦٢ |
| التَّسْبيحُ للرجال والتَّصْفِيقُ إذا ناب المصلِّي شيءٌ | ٣٦٥ |
| صفة التَّصْفيق للنساء | ٣٦٦ |
| البصاق في الصلاة : البصاق : اللغات فيه | ٣٦٦ |
| موضعه ، والدليل | ٣٦٦ |

| | |
|---|---|
| السترة في الصلاة : مشروعيتها | ٣٦٨ |
| قدر السُّترة | ٣٦٩ |
| الخطّ :<br>دليله | ٣٧٠ |
| صفته | ٣٧٢ |
| بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم : الدليل | ٣٧٢ |
| **فصل : أركان الصلاة** | ٣٧٦ |
| وجه تقسيم أقوال الصلاة وأفعالها إلى أركان وواجبات وسنن | ٣٧٦ |
| الركن الأول : القيام | ٣٧٩ |
| حدُّ القيام ، دليل رُكْنِيَّته | ٣٧٩ |
| الركن الثاني : تكبيرة الإحرام : دليل رُكْنِيَّتها | ٣٨١ |
| الركن الثالث : قراءة الفاتحة : دليل رُكْنِيَّتها | ٣٨١ |
| الركن الرابع : الركوع : دليل رُكْنِيَّته | ٣٨٢ |
| الركن الخامس : الاعتدال عنه ، رُكْنِيَّته | ٣٨٣ |
| الركن السادس : السجود على الأعضاء السبعة ، دليل رُكْنِيَّته | ٣٨٣ |
| الركن السابع : الاعتدال عنه ، دليل رُكْنِيَّته | ٣٨٤ |

| | |
|---|---|
| الركن الثامن : الجلوس بين السجدتين : دليل رُكْنِيَّته | ٣٨٤ |
| الركن التاسع : الطمأنينة في الأركان : دليل رُكْنِيَّتها | ٣٨٥ |
| الركن العاشر : التَّشهد الأخير : دليل رُكْنِيَّته | ٣٨٦ |
| الركن الحادي عشر : الجلوس للتَّشهد الأخير : دليل رُكْنِيَّته | ٣٨٦ |
| الركن الثاني عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وترجيح عدم رُكْنِيَّتها في الصلاة | ٣٨٧ |
| الركن الثالث عشر : التَّرتيب : دليل رُكْنِيَّته | ٣٨٩ |
| الركن الرابع عشر : التَّسليم : دليل رُكْنِيَّته | ٣٩٠ |
| واجبات الصلاة | ٣٩٢ |
| الأول : تكبيرات الانتقال ، دليل وجوبها | ٣٩٣ |
| الثاني : التَّسْمِيعُ | ٣٩٤ |
| الثالث : التَّحْمِيدُ ، دليل وجوبهما | ٣٩٤ |
| الرابع : تسبيح الرُّكوع | ٣٩٥ |
| الخامس : تسبيح السُّجود ، دليل وجوبهما | ٣٩٥ |
| السادس : سؤال المغفرة مرةً مرةً | ٣٩٦ |
| السابع : التَّشهد الأول | ٣٩٦ |

| | |
|---|---|
| الثامن : الجلوس له ، دليل وجوبهما | ٣٩٦ |
| سنن الصلاة | ٣٩٧ |
| حكم ترك الشرط لغير عذر | ٣٩٨ |
| عدم وجوب سجود السهو لترك السنن | ٤٠٢ |
| **باب سجود السهو** | ٤٠٣ |
| هل يتشهد في سجود السهو إذا كان بعد السلام ؟ | ٤٠٤ |
| حكم سجود السهو ، ودليله | ٤٠٥ |
| هل يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده أو فيه تفصيل : أقوال العلماء | ٤٠٦ |
| أدلتهم | ٤٠٦ |
| الترجيح | ٤٠٩ |
| حكم زيادة الفعل من جنس الصلاة عمدا ، وسهواً | ٤١١ |
| حكم زيادة الركعة ، والعلم بها أثناءها وبعدها | ٤١٢ |
| حكم العمل المستكثر عادةً من غير جنس الصلاة | ٤١٧ |
| حكم الأكل والشرب اليسير سهواً في الصلاة | ٤١٩ |
| حكم الشرب اليسير إذا وقع عمداً في صلاة النافلة | ٤٢١ |

| | |
|---|---|
| حكم زيادة القول المشروع في غير موضعه | ٤٢١ |
| حكم السلام قبل إتمام الصلاة عمداً | ٤٢٤ |
| حكم السلام قبل إتمام الصلاة سهواً | ٤٢٥ |
| حكم القَهْقَهَة في الصلاة | ٤٢٨ |
| حكم النفخ والانتحاب في الصلاة إذا كان من غير خشية الله | ٤٢٨ |
| حكم النَّحْنَحة في الصلاة | ٤٢٨ |
| **فصل** | ٤٣١ |
| حكم من ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعةٍ أخرى | ٤٣١ |
| حكم من ترك ركناً في ركعةٍ وذكره بعد السَّلام | ٤٣٣ |
| حكم نسيان التَّشهد الأول ومتى يلزمه الرجوع ، ومتى يسقط عنه ويَجْبره بسجود السهو | ٤٣٤ |
| ترجيح القول بعدم الرجوع للتَّشهد الأول إذا ذكره بعد انتصابه قائماً وقبل أن يقرأ | ٤٣٦ |
| حكم من شكَّ في عدد الركعات | ٤٣٨ |
| أحوال الشَّك في الصلاة وحكمها | ٤٣٩ |
| حكم من شكَّ في ترك الرُّكن | ٤٤٠ |
| حكم من شكَّ في ترك واجبٍ | ٤٤١ |

| | |
|---|---|
| حكم من شكَّ في الزيادة | ٤٤١ |
| حمل الإمام عن المأموم السهو في غير الأركان | ٤٤٢ |
| حكم نسيان سجود السهو القبلي وتذكره بعد السلام | ٤٤٥ |
| حكم من تكرر سهوه هل يُتكرر سجود السهو بتكراره أو يكفيه سجدتان؟ | ٤٤٥ |
| **الفهرس** | ٤٤٧ |